

فضيلة الشيخ
عَظِيمٌ تَصَفُّقٌ

مَوْسُوعَةٌ
الْأُسْرَةُ تَحْتَ رِعَايَةِ الْإِسْلَامِ

مَشْرِكَاتُ الْإِسْرَةِ

- مشروعية التعدد
- زوجات النبي
- الطلاق
- تشريعات الطلاق
- انفصال الزوجية
- صور الطلاق
- أنواع الطلاق
- متفرقات



- أزمة الزواج
- تعدد الزوجات
- صور الزواج
- التعدد لزوج واحد
- التعدد في الشرائع
- التعدد في الأديان
- التعدد في القوانين الحديثة
- التعدد في الإسلام

المُتَأَسِّرُ
مَمْلُوكَةٌ وَهَبَةٌ
١٤ اشاعرة الجمهوريّة - عابدين
القاهرة ت: ٢٩٧٤٧٠

الجزء السادس



فضيلة الشيخ
عَظِيمٌ تَصَفُّرٌ

٩١١٤

ص ٤٣

مَوْسُوعَةٌ
الْأُسْرَةُ تَحْتَ رِعَايَةِ الْإِسْلَامِ

مَشْكَلَاتُ الْأُسْرَةِ

الجزء السادس

الناشر
مكتبة وهب
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة ت: ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى لمكتبة وهبة

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

حقوق الطبع محفوظة

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأى وسيلة أخرى، أو تصويره، أو تسجيله على أى نحو، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر

All rights reserved to Wahbah Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ...

فهذا هو الجزء السادس من الموسوعة الكبرى « الأسرة تحت رعاية الإسلام » وهو خاص بالحديث عن أهم المشكلات التي تتعرض لها الأسرة ، غير المشكلات العامة التي يتعرض لها المجتمع كله ، وذلك ببيان أسبابها والحلول التي وضعها الإسلام لها ، وقد مرت في الأجزاء السابقة بعض هذه المشكلات وسيكون حديثي هنا عن مشكلات ثلاثة هي : أزمة الزواج، وتعدد الزوج والطلاق، ومشكلة انحراف الأحداث من أهم المشكلات الأسرية، وقد تحدثت عنها في الجزء الرابع تحت عنوان خاص ، كما أشرت إلى شيء منها في الجزء الخامس .

وسأقدم لهذا الجزء بكلمة موجزة عن مفهوم المشكلة وتنوعها واختلافها باختلاف البيئات والعصور ، وعن منهج الإسلام في علاج المشكلات بوجه عام، ثم أجعل لكل مشكلة من هذه المشكلات الثلاثة قسماً خاصاً فيه أبواب أو فصول . واختصاراً للموضوع سأحيل القارئ على بعض ما قدمت في الأجزاء السابقة للرجوع إليه عند الحاجة .

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب .

عطية صقر

القاهرة في : شعبان ١٤٢٤ هـ

أكتوبر ٢٠٠٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

أولاً - مفهوم المشكلة :

المشكل فى عرف الكُتّاب والباحثين هو الأمر المعقد الذى يؤدى إلى حيرة تحتاج إلى جهد غير عادى فى الفكر والتدبر عند بحث أسبابه واقتراح الحلول له . وهذا المشكل قد يكون سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو خلقياً أو غير ذلك، وقد تتداخل المشاكل ^(١) بعضها مع بعض لأن المؤثرات الاجتماعية كثيرة، واجتماع مؤثر مع غيره قد ينتج مشكلة، واجتماعه هو مع مؤثر آخر غير هذا قد ينتج مشكلة من نوع آخر، ولهذا كان إصلاح المجتمع جهداً يحتاج إلى تعاون الخبرات فى كل مجال . والمشكل الواحد بطبعه يغلب عليه أن يسهم فى بحثه أكثر من رجل، ويتقدم إليه أكثر من اقتراح للحل .

والحل المقترح قد يكون لتخفيف حدة المشكل وقد يكون للقضاء عليه تماماً، كما أنه قد يكون قريب المنال كإغاثة جماعة شردتهم السيول أو الزلازل، وقد يكون بعيداً كإغاثة اللاجئين الذين شردتهم الحروب والنزاعات الدولية، التى تحتاج إلى وقت طويل وجهد أكبر لتسويتها . ومثل ذلك المشاكل التى تتعلق بعقائد متأصلة موروثة وتقاليد قديمة، كالإلحاد والأخذ بالثأر، وما تتأثر به الأعصاب تأثراً كبيراً وتتكيف به النفس تكيفاً عميقاً كإدمان المخدرات .

(١) يقال فى اللغة: أشكل الأمر أى التبس واشتبه بغيره فهو مُشكَل، وأمور مُشكلة أى متبسة. وأشكلت القضية أى التبست واشتبهت بغيرها فهى مشكلة، وقضايا مشكلة أى متبسة. وجمع مشكلة هو مشكلات، وأما لفظ مشاكل فليس جمع تكسير لمشكل أو مشكلة، بل هو استعمال شائع قد أُلجأ إليه فى الحديث من باب التيسير.

وبعد المنال في حل المشاكل له عدة أسباب، فقد يكون لنقص في الخبرات البشرية والأفكار السوية، أو في الإمكانيات المادية المتنوعة، أو لوقوع تحت مؤثرات قوية كالاستعمار، والارتباط بمعاهدات لا تمكّن من قرب الحل لهذه المشاكل، أو لأسباب أخرى خافية، أو قد يتنفس عنها المستقبل بمشاكله الكثيرة.

والإنسان بطبيعته معرض لعدة مشاكل، ففيه قوتان خطيرتان تتنافسان الاستيلاء عليه، القوة الروحية الفكرية التي تشده إلى الملأ الأعلى، والقوة الحيوانية المادية التي تشده بقوة أيضاً إلى الدرك الأسفل من البهيمية. والله سبحانه لم يترك مشكلاً إلا وضع له حلاً، فهو أرحم بعباده من أن يوقعهم في الحرج ويتركهم في حيرة. وما كانت المشكلات التي يتعرض لها الإنسان إلا لوناً من ألوان الامتحان والاختبار، الذي يؤهل به الإنسان لتحقيق الخلافة، والذي يظهر به مدى استقامته على الطريق الذي رسمه الله، ومدى قبوله للحلول التي وضعها الله للمشاكل. قال تعالى: ﴿ وَنَبِّئُكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِنَّا تَرَجِعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال: ﴿ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك: ٢]، وقال: ﴿ وَنَبِّئُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥]، وقال: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِن لَّهُ مَعِيشَةً سَنَكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤].

وكانت الرسائل السماوية المتتابعة تنبيهها للناس على الحل الأمثل للمشاكل، مع ربطهم ربطاً قوياً بخالقهم، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

ثانياً - منهج الإسلام في علاج المشاكل الاجتماعية:

من المفروض، ونحن نبحث مشاكل الأسرة، أن نتعرض لبيان منهج الإسلام في علاجه للمشاكل الاجتماعية بوجه عام كمنطلق لبيان منهجه في علاج

مشاكل الأسرة بوجه خاص، ولكنى قد أشرت إلى هذا المنهج إشارة خفيفة في الجزء الرابع من هذه الموسوعة الخاص ببيان حقوق الأولاد ورعاية الإسلام للنشء، ثم أحلت القارئ على كتابي «محاضرات البحوث الاجتماعية» لطلاب القسم العالي بجامعة الأزهر، أو كتابي «توجيهات دينية واجتماعية» ولو أنني ذكرت هذا المنهج هنا لطال البحث أولاً، وكان فيه تكرار لما سبق أن ذكرته أو نوهت عنه، فمرة ثانية أكتفى بإحالة القارئ على الكتابين المذكورين ففيهما غناء كبير، وفيهما حقائق كانت خافية على كثير من الناس الذين يباشرون حلول المشاكل، مهتدين بمناهج أجنبية، وديننا الحنيف غنى بها، لأنه وضع حكيم خبير لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

* * *

المشكلة الأولى

أزمة الزواج

١ - الأزمة هي الشدة والضيق، وتعقد الأمر وخطورة نتائجه وصعوبة حله .
وأزمة الزواج توجد عند مجاوزة الحد الطبيعي والمعقول لتجاذب الجنسين وتكوين الأسرة بالزواج، فالمشاهد أن نضح الفتى والفتاة عند سن البلوغ يجعلهما صاحين للزواج، كنتيجة طبيعية للميل الجنسي العارم عند كل منهما، والذي يجب أن يجد له متنفساً طبيعياً ومشروعاً في الوقت نفسه، لأنه أولاً طاقة من الطاقات المودعة في الجسم الإنساني، وهو ثانياً ثورة عنيفة في داخل الأجهزة الجسمية يجب أن يفسح لها الطريق، فهو طاقة للتنازل لعمارة الكون، وهو تحول كيمائى خطير يجب أن يتقى شره، ولا يصح كبته، كما لا تكبت الإفرازات التى يحاول الجسم التخلص منها، وقد أشرت إلى ذلك فى الأجزاء السابقة .

فلو لم تجر الأمور على عاداتها الطبيعية عند الفتى والفتاة فى أوان التهيؤ الجنسي المشروع كانت هناك أزمة يجب التنبيه لأخطارها والبحث عن أسبابها، ومحاولة إيجاد الحلول لها . فأزمة الزواج قد تكون عند نقص العدد اللازم من الذكور أو الإناث، وقد تكون عند الانصراف عنه مع توافر الرجال الصالحين والنساء الصالحات لتكوين الأسرة . وهذا الانصراف قد يكون من المرأة عندما تصمم مثلاً على الزواج من شخص ذى مواصفات خاصة، وضعتها مخيلتها لفتى أحلامها، وليست هذه الصفات متوفرة فى كثير من الرجال أو أكثرهم، وقد يكون الانصراف من الرجل عندما يصمم هو أيضاً على الزواج من امرأة فيها كل مواصفات الكمال التى يندر وجودها مجتمعة فى قلة من النساء .

وهذه الأزمة قد تكون محلية فى قرية أو مدينة، وقد تشمل قطراً أو دولة بأجمعها، وقد تسود العالم كله عند وجود ظروف عالمية متشابهة .

والنسبة العددية وحدها ليست مقياساً يرجع إليه في تقييم^(١) الأزمة، كمن قالوا: إن كثرة النساء وزيادة عددهن على عدد الرجال بفارق كبير يوجد أزمة للزواج منهن، ذلك أنه في إحصاء مصر مثلاً سنة ١٩٣٧ كان عدد الذكور ٧,٩٤٧,١٩٣ وعدد الإناث ٧,٩٥٧,٣٣٢ ومع ذلك كانت هناك أزمة زواج، والولايات المتحدة الأمريكية بلغ عدد ذكورها ٦٢,١٣٧,٠٠٠ وعدد إناثها ٦٠,٦٣٨,٠٠٠ حسب تعداد سنة ١٩٣٠، ومع ذلك كانت تصرخ من النفور من الزواج^(٢).

٢- إن أزمة الزواج تترتب عليها نتائج سيئة خطيرة، بل قد تنتج عنها مشاكل وطنية أو خلقية، فقد يكون البلد في حاجة إلى النسل لمواجهة أخطار الحرب، أو استغلال خيرات الأرض، أو تنفيذ مشروعات الإصلاح.

والشبان في ظل الأزمة قد يحاولون إيجاد منفذ لإرضاء الشهوة الجنسية، باتصال غير مشروع أو عبث بأشياء ترضى نزوتهم إلى حدما، وفي ظلها قد تحاول الشابات بأنفسهن البحث الجدى عن شريك مناسب للحياة، إن عفت أنفسهن عن الأسباب الغير المشروعة لتلبية نداء الغريزة، تلك الأسباب التي يجروء الشبان على التورط فيها، ولا تجروء مثلهم الفتيات عليها تديناً أو تقيداً بالعرف الشديد.

وفي ظل أزمة الزواج تلجأ الأمهات إلى طرق من الدجل للعثور على «ابن الحلال» الذى يليق بالبنات، التى تخشى أن يفوتها قطار الزواج، وتتلانى تعليقات الناس، وهى مرة قاسية، إن لم ينفق سوق زواجها.

واللجوء إلى الدجل وتصديق الخرافات فى هذا السبيل أمر قديم معروف، وكان العرب فى الجاهلية يمارسونه عن طريق عمل التماائم أو استنطاق الودع أو

(١) التعبير الصحيح هو «تقويم» مأخوذ من قولهم: قَوَّمُ الشئ أى جعل له قيمة. ولا يقال: قَيَّم، وقد اجأ إلى الاستعمال الشائع من باب التيسير.

(٢) الاقتصاد السياسى للدكتور عبد الحكيم الرفاعى، ج١، ص ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٣٥.

استفتاء الرمل... ذكر السيد / محمود شكرى الألوسى فى كتابه «بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب» أن المرأة فى الجاهلية كانت إذا عسر عليها الزواج نشرت جانباً من شعرها، أو كحلت إحدى عينيها، وحجلت على إحدى رجليها، وخرجت ليلاً، وهى تقول: يالكاح، أبغى النكاح، قبل الصباح. فيسهل أمرها، وتزوج قريباً . اهـ.

وبعض من نساء اليوم يسعين عند المحترفين للدجل من أجل عمل حجاب أو الكتابة على أثر من شاب ليتقدم للزواج من بناتهن، بل ويسلكن سبلاً أخرى من الشفاعات وتوسيط المحترفات للخطبة، وغير ذلك من وسائل تعجلاً لزواج البنات وفك «عقدتهن» .

والمفكرون بحثوا كثيراً فى إيجاد حل لهذه الأزمة، وكان البحث على أساس من نظريات أو من إجراءات غريبة عن مجتمعنا الشرقى وديننا الإسلامى، ولم يهتدوا إلى الحل على الرغم مما بذلوا من جهد، محاولين إلقاء تبعه الأزمة على طرف من طرفى الأزمة، أو على سبب واحد من الأسباب الموجدة لها، وابتدءوا البحث من حيث انتهوا، لأنهم لم يسترشدوا بهدى الله، أو لم يرتضوا الحل الذى شرعه الدين .

وعلاجنا للأزمة هنا هو علاج للأسباب المؤدية لها، وسنرى أنه هو العلاج الأمثل، لأنه من وحى الهدى الإلهى الذى جاء مفصلاً فى أجزاء الكتاب السابقة .

ومن طريف ما يذكر فى هذا السبيل أن بعض المشرعين لجئوا إلى فرض ضريبة على العزاب، بغية إرغامهم على الزواج، وكل علاج يأتى إكراهاً دون أن يكون نابعاً من اقتناع النفس لا يثمر ثمرته المرجوة، لأن تنفيذه يصحبه التملل والضيق، وكل ضيق يجتهد فى ابتكار المنافذ له بأى وسيلة من الوسائل .

إن هذا الإجراء قديم، فقد لجأ إليه الرومان فى العهد الأخير للجمهورية، ويقول المؤرخون: لعل السبب فى هبوط معدل الزيجات إذ ذاك هو ازدياد ثراء

النساء، وكثرة ما حصلن عليه من الحقوق والامتيازات، فكره الرجال ما ظهر فيهن من الاستقلال والاعتداد بالنفس والميل إلى التسلط والسيادة بسبب زيادة ثرائهن على الرجال. ولقد كتب «بلوتارخ» عن هؤلاء النسوة فقال: إن الرجال الذين يتزوجون نساء أكثر منهم ثراء يصبحون بعد فوات الوقت عبيد نسايتهم.

والواقع أن المرأة الرومانية جاء عليها وقت انحلت فيه أخلاقها إلى درجة كبيرة، كما سبق ذكره في الجزء الثاني الخاص بالحجاب، وكان ذلك ممهداً لتحلل الخلق الروماني بوجه عام وتصدع الامبراطورية وانحطاطها. وتحرر المرأة الرومانية كان عاملاً من العوامل التي أدت إلى انتشار العزوبة خلال القرون الأخيرة من العهد الجمهوري؛ والقرن الأول من العهد الامبراطوري، وكان أساس هذه الظاهرة الانحلال المستمر في المثل القديمة للأسرة الرومانية، بل والمثل الأخلاقية عامة، نتيجة لحروب روما التوسعية وتدفق الثروات عليها من جراء هذه الحروب الظالمة، ومن الضرائب المفروضة على المستعمرات وانتشار الرق، كل ذلك خلّق طبقة عاطلة من الرومانيين لا همّ لهم إلا الرفاهية.

وكل ذلك أثر على المثل السليمة للحياة الاجتماعية والحياة الزوجية بصفة خاصة، حيث كثر التسرى الذي لا يتقيد فيه بزواج، ويسمح للرجل بالوقت الكافي للهو والمرح. وقد أثر هذا أيضاً على المرأة في ظهور خليعات كثيرات يعشن في هذا الجو الفاسد، حتى كن، كما وصفن أنفسهن، أفجر وأرذل نساء العهد القديم. وأصبحت العزوبة في ذلك العهد مصدر خطر كبير على الدولة الرومانية.

وكثرت صيحات المصلحين بالمبادرة بالزواج حفظاً للامبراطورية من الانهيار. ومن هؤلاء المنادين بالزواج «متيلوس ماسيدونيكوس» الرقيب الروماني سنة ١٣١ ق.م، ولكن لم يستجب له.

وقد فكر يوليوس قيصر أن يشجع الزواج عن طريق منح المكافآت المالية، واقترح عام ١٨ ق.م. سنّ قانون يفرض عقوبات على غير المتزوجين وبعد معارضة

صدر القانون سنة ٣ ق. م. وفي سنة ٩٠٩ م صدر قانون «باپيا پوبيا» حرم فيه على غير المتزوجين الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠، ٥٠، وحرّم أيضاً على غير المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥، ٦٠ سنة أن يرثوا إلا إذا تزوجوا في غضون مائة يوم من صدور هذا القانون .

ولكن هذه القوانين الصارمة لم تؤد إلى الغرض المنشود، بل ظل العزاب ماضين في لهوهم، بعيداً عن قيود الزواج، وكما فرضت الرومان قديماً ضريبة على العزاب فرضت دول حديثة كروسيا^(١) ولجأت دول أخرى إلى طرق غريبة فيها بعض الطرافة، كما نشرت بعض الصحف .

ففي جريدة «آخر لحظة» الصادرة يوم الأربعاء ٢٣/٧/١٩٥٢ أخبر من «أوروا» في ولاية «الينوى» أن فتيات هذه المدينة غير راضيات عن سلوك الشبان الذين أعرضوا عن الزواج، ففكرن في حيلة لتأديبهم حتى يتزوجوهن، وذلك أنهن بدأن غزو الوظائف التي كانت مقصورة على الرجال، كوظيفة العمدة والسجان، وبدأن تنفيذ برنامج الانتقام من الشبان، فقد صدر الأمر إلى البوليس النسائي باعتقال كل شاب عذب لا يقدم أسباباً معقولة لإضرابه عن الزواج، وملئت بهم السجون، وحوكموا أما امرأة قاضية، وكان أخف الأحكام غرامة مالية لا تزيد على أربعين شلناً بشرط التعهد بالتفكير في الزواج في أقرب وقت ممكن، والذي لا يدفع الضريبة يؤخذ جزء من دمه للجرحى في ميدان القتال في كوريا .

وتسببت هذه الحالة في إحداث ذعر بين أنصار العزوبة، فاختفى الشبان في منازلهم، وامتنعوا عن الذهاب إلى أعمالهم، حتى لا يقعوا في قبضة البوليس النسائي «مصاص الدماء» وأقدم كثير منهم على الزواج .

إن علاج أزمة الزواج يكون كما ذكرت بعلاج الأسباب المؤدية إليها، وأكرر

(١) مجلة رابطة الإصلاح الاجتماعي .

التنبيه إلى أن إلقاء الجزء الأكبر من التبعة على زيادة عدد النساء على الرجال، حكم خطأ، فإن هذا قد يكون في مناطق خاصة ولدتها عوامل طبيعية أو عوامل أخرى، فبينما نجد عدد النساء في بلاد الاسكيمو وأواسط أفريقيا يفوق عدد الرجال بقدر كبير جداً، ويصل إلى حده الأقصى في «برجواي» بأمريكا الجنوبية حيث تصل النسبة إلى إحدى عشرة امرأة لكل رجل، كما يقول الرحالة محمد ثابت^(١) نجد أن منطقة ألاسكا - قرية صغيرة بجنوبي ألمانيا - تعلن كثيراً عن حاجتها إلى عدد كبير من النساء للإنتاج. وفي بريطانيا، كما جاء في آخر إحصاء قبل سنة ١٩٤٩م، كان عدد النساء في أرجاء المملكة، ومن بينها «الدومنيوم» يزيد بمقدار ١,٨٨٦,٦٠٦ على عدد الرجال في حين أن الرجال يزيدون على النساء بمقدار ٣٧٢,٢٩٦ في كندا، ونحو مائة ألف رجل في استراليا، ولذلك فتح باب الهجرة من بريطانيا، وروعت فيه أولوية النساء^(٢).

ولسنا بحاجة إلى بيان كثرة النساء في أوروبا وأمريكا، وبخاصة بعد الحرب التي طوحت بالكثير من الرجال، الأمر الذي تسبب في أزمة زواج، لكن لم يدرك أثرها بوضوح، لأن التلاقى الجنسي كان ميسوراً بغير طريق الزواج الشرعى، فإن غرضنا هنا بيان أسباب أزمة الزواج في السنوات الأخيرة، ذلك الزواج الشرعى في البلاد التي تدين بالإسلام، إن هذا الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسر المستقرة، وهناك من القوانين والحدود الشرعية ما يسد كل طريق أمام العدول عنه إلى وسائل أخرى غير مشروعة.

ومن الخطأ أن نحصر أسباب الأزمة في سبب واحد، أو تلقى التبعة على أحد الجنسين دون الطرف الآخر، فإن الأسباب متعددة، وكلها تؤثر على المشكلة، مع تفاوت بعضها عن البعض في قوة هذا التأثير، بل إن الحالة العامة وظروف كل بلد من العوامل الهامة في إيجاد الأزمة المحلية.

(١) حديث له بالإذاعة المصرية في ٢٨/٩/١٩٤٩.

(٢) مجلة الهلال أول نوفمبر ١٩٤٩م.

على أننا لو حللنا هذه الأسباب وأرجعناها إلى أصولها الأولى لوجدنا أنها تنبثق عن علة كبرى، ولا يمكن علاجها إلا باستئصالها.

فما من شك أن هذه المشكلة لم تنشأ في بلادنا الإسلامية إلا بعد أن ضعف سلطان الدين على النفوس، وانتشرت على أثره سموم التعاليم الخاطئة التي عكست في أنظار الناس صور الحياة، فاختلط عليهم الخير بالشر. أما قبل ذلك فلم نسمع أن بلادنا الإسلامية أصيبت بمثل هذه المحنة، فإن الدين كان يهيمن على نفوس الناس، عارفين تماماً أنه جاء لمصلحتهم، فساروا على نهجه، واستقاموا على طريقته، فلم يقعوا فيما يشكو منه الناس الآن، الذين نظروا إلى الزواج كأنه شركة تجارية يستغل فيها كل من الطرفين ما عند الآخر، وفهموا أن المهور هي أثمان تدفع للنساء أو أوليائهن، فاشتطوا فيها، وساموا عليها، وأن الجهاز وما يتبعه عنوان لقيمة المرأة، فصرفوا همهم إليه. وأنى لمتوسط الحال أن يضع عنقه في هذه الأغلال.

ولو نظرنا إلى تلك العلل والأسباب التي ولدت الأزمة لوجدنا أنها تتصل بأحوال اقتصادية أو خلقية أو نفسية أو أحوال مدنية عامة، وسأتناول توضيح هذه الأمور مهتدياً بما سار عليه الشيخ «حسين سامي بدوي» في بحثه الذي نشره بمجلة الإسلام^(١) فأقول:

الأسباب الاقتصادية:

لكل من الرجل والمرأة نصيب في الأسباب الاقتصادية التي نتجت عنها أزمة الزواج، ونصيب المرأة أو وليها يظهر فيما يلي:

(أ) التعسف في تقدير المهر وما يتبعه مما يسمى بالشبكة، والهدايا الأخرى.

(ب) نفقات حفل الخطوبة والعقد والزفاف.

(ج) إعداد الجهاز للعروس.

(١) المجلد الرابع، عدد ٧٠.

(د) اشتراط مسكن له مواصفات خاصة .

١ - إن المهر ليس قيمة للمرأة تباع أو تشتري به، ويساوم عليه كما يساوم على الحيوان والمتاع، بل هو عنوان لتكريمها، وتفارقة لها بين الحرة العفيفة والعاهرة البغى والمملوكة باليمين، وهو تعويض رمزي عما فاتها من حق المساواة بالرجل في السلطة الأدبية والرياسة الشرفية، قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، والقليل من المال بهذا العنوان المفهوم هو والكثير سواء .

ولو كان لقيمة المهر دخل في تقويم المرأة وتكريمها لكان الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح أولى بمراعاة ذلك، لكنهم لم يأبهوا به، كما سبق ذكره في المبحث الخاص بالمهور . وكان بعض العرب العقلاء لا يتغالون في تقدير مهر البنت كالحارث بن هشام الذى ساق بنته ومهرها إلى زوجها، ورد إليه كل ما دفعه إليه، وبهذا راج سوق بناته وتزوجن بسرعة^(١) وقد أشير إلى ذلك فى الجزء الأول .

إن الرجل الذى يُطلب إليه أن يدفع المهر الغالى قد يستطيع أن يحضره من أى وجه كان، ثم يسدده إن كان ديناً بعد أن تتم إجراءات الزواج، ويدخل بزوجه التى تلجئه إلى نفقات أخرى ما كان يعمل لها حساباً حين استدان ووعده بالأداء، فيقع فى الشرك وتسوء حالته المالية . وتصور أنت ما يتبع ذلك من آثار سيئة على الزوجة أولاً وبالذات .

أما الهدايا التى تتبع المهر فهى تقليد قديم وحديث معاً يكاد يكون منتشرأ بين جميع الشعوب، وتقدم الحديث عنها فى صور من الخطوبة والزواج عند الأمم المختلفة، والإسلام لا يرهق الناس من أمورهم عسراً، ولا ينبغى أن تكون محل مساومة يقبل أو يرفض على أساسها الزواج .

٢- والحفلات التى تقام لمناسبة الزواج عند الخطوبة أو العقد أو الزفاف أو عندها

(١) المستطرف، ج٢، ص١٨٨ .

جميعاً لها أصل من الدين، ولكن بغير الصورة التي نراها اليوم عند المسلمين، من مثل احتساء الخمر والرقص وغيرهما، وما جاء به الإسلام قد مر ذكره في الحديث عن الغناء والطرب وعن اجتماع الشهود للعقد وعن الوليمة.

٣- والجهاز كذلك ليس عنواناً لتقدير المرأة، فرب امرأة رقيقة الدين غير كريمة الأصل أتخمت بيت زوجها بفاخر الأثاث ووثير الفراش، وكان الزواج مع ذلك كله كخاتم ذهب فى إصبع مقروحة، فإن سعادة الزوجين ليست فى هذه المظاهر، بل فى الأخلاق والدين، والتوافق فى الإحساس وتبادل عواطف الحب.

وكما قلنا لو كان الجهاز عنوان تكريم للمرأة لكان أولى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح، أخرج الإمام أحمد فى المناقب عن على: كان جهاز فاطمة رضى الله عنها خميلة، أى بساطا له خمل أى هدب، وقربة ووسادة من آدم، أى جلد، حشوها ليف. وفى بعض الروايات: وجعل لنا سرير مشروط، أى فيه شرائط أى خوص مفتول بشرط أى يشد به السرير. وفى رواية: أربع وسائد. وقيل: كان لهما جلد كبش يفرشانه بالليل ويعلفان عليه الناضح، أى الناقة، بالنهار.

٤- واشتراط مسكن معين تتحكم فيه عوامل كثيرة، وكثير من البلاد الإسلامية يشكو أزمة المساكن، فلا ينبغى أن يكون ذلك عقبة فى سبيل تكوين أسرة يرجى لها أن تسهم إسهاماً طيباً فى إسعاد المجتمع. فإن سمَّ الخياط مع الأحباب ميدان، وإن الدنيا على سعتها ضيقة عند عدم التوافق الروحي والانسجام النفسى. وقد تقدم فى بحث مقاييس اختبار الزوجين توضيح الاهتمام بغنى الزوج وراثته، أو الزوجة وراثتها، مع ضعف القيم الأدبية الأخرى. كان أبو بكر رضى الله عنه يقول فى قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أنجزوا ما أمركم الله به من الزواج ينجز لكم ما وعدكم من الغنى « تفسير ابن كثير » وكان عمر يقول: عجبى ممن لا يطلب الغنى فى الزواج وقد قال الله

تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فلا ينبغي أن يستسلم الإنسان للهواجس، وبخاصة إذا لم يعصمه دين أو خلق عن التردى في المهاوى لو وقفت الحالة الاقتصادية عقبه في سبيل زواجه، فالله يقول: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨].

الأسباب الخلقية:

أكثر هذه الأسباب ناشئ عن التأثر بالحضارة الغربية والتحلل من القيود الدينية ومن الأخلاق الإسلامية، ولكل من الرجل والمرأة سهم في هذا الموضوع.

فسوء خلق الفتاة يظهر فيما يأتي:

١- عدم محافظتها على شرفها، وذلك باختلاطها بالأجانب عنها، وعدم التحرج من بذل عرضها لغيرها، ومغازلتها للشبان دون حياء، تأثراً بالحرية التي تطاير شررها إلينا من البلاد الغربية عنا في أخلاقها ودينها ونظام حياتها. وهذه الحرية التي تطورت إلى إباحية جعلت كثيراً من الشبان ينصرفون عن الزواج من هؤلاء الفتيات لعدم الثقة فيهن، ولأنهم أوجدن شكاً في غيرهن من الفتيات المصونات، قياساً للغائب على الشاهد، وفي الوقت نفسه يجد الشاب في السوق الجنسية ولو بمقدماتها ما يرضى نزوته إلى حد ما، فيجعل تفكيره في الزواج قليلاً.

والذى جر الفتاة إلى هذا المنزلق هو إعجابها بمظاهر المدنية الغربية، ووقوعها تحت تأثير الأفلام الغرامية المثيرة، وقراءتها للصحف والمجلات الخليعة، والانخداع بالآراء التحريرية من دعاة السفور والاختلاط في الأسواق والجامعات والمصايف والحفلات العامة وغيرها، وإهمال أولياء الأمور في تربيتهم على مبادئ الفضيلة التي أقرت منها نفوسهم، قبل أن تفقر منها نفوس ناشئتهم، وبالتالي التهاون في مراقبة سلوكهم تأثراً أيضاً بحرية الفتاة وعدم كبت عواطفها في هذه السن المشبوبة.

٢- كما يظهر سوء أخلاقها في نظرها بعد الزواج إلى زوجها نظرة الصديق

أو الزميل، ومعاملتها له معاملة الند للند، لا تطيع له أمراً إلا بعد تلكؤ، ولا تحقق له رغبة إلا بعد تمتع، ولا ترحم ما ليته فترهقه بالكماليات التي ينوء بها ظهره، ولو حاول تهدئة ثورتها لعدم تمكنه من إجابة طلبها خاصمته، ولجأت إلى المحاكم التي تجد حولها من يرتزقون من مشاكل الناس، فيتولون الأمر عنها بالدفاع والشهود وما إلى ذلك.

والرجل إذا وجد الفتاة العصرية بهذه الصورة يفكر ملياً لماذا يضع عنقه في هذا الغل الذي يحدث عنه المجربون، ويرى صورته مائلة أمامه في المجتمع، أو يكون قد ذاق من قبل مرارته في زواج سابق، فهو ينجو بنفسه عن تكرار التجربة، التي يضيع فيها شبابه وشرفه.

وسوء خلق الفتى يظهر فيما يأتي :

١ - ميوعته وضياع رجولته، لضعف سلطان الدين على نفسه، وتحلله من قيود الشرف والفضيلة، فهو يلجأ في صرف شهوته، التي هي الدافع القوي إلى الزواج، إلى طريق غير كريم، من الزنى أو غيره، مما قال الله فيه ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٧]، أى وراء الزواج وملك اليمين.

والزنى معروف أنه حرام يكفر مستحله، ويستتاب فاعله فإن لم يتب قتل ارتداداً. وقد دعا إلى هذا المخرج بعض من ضعف عندهم الوازع الدينى والضمير الأدى، من الكتاب المتحللين من قيود الدين، فشجعوا فتح البيوت للدعارة من أجل أمثال هؤلاء الشبان، وتغاضوا عما يجرى سراً فى البيوت من الاتصالات المحرمة، لأنهم موبؤون. وأما تصريف المادة بغير الزواج فقد مرت الإشارة إليه فى الجزء الأول.

والذى جرأ الفتى على التمتع الجنسى غير المشروع وانصرف به عن الزواج هو سلوك الفتاة وسهولة إمتاع الفتى بما يريد منها، فما الذى يحوجه إلى الزواج وفى كل يوم له زوجة أو زوجات بغير تبعات ترهق ميزانيتها، وإن كانت ترهقه فى صحته وشرفه ودينه.

٢ - كذلك يظهر سوء خلق الفتى فى عدم احترامه للرابطة الزوجية، وفهمه أن المرأة أمة مستعبدة عنده، فهو يقسو عليها ويعاملها كالخدم، وقد يتركها وحيدة فى البيت، ويسهر حيث يشاء بين أحضان الصديقات والخليلات .

إن عاقبة هذا الزواج هو الفشل فى أغلب أحواله، والفتاة التى تسمع بمثل هذه المعاملة وهذا السلوك قد تؤثر أن تبقى بدون زواج حتى يبعث الله لها من يحترمها، ويؤدى لها حقها كآدمية مكرمة .

إن هذه الأسباب وما يليها من أسباب لأزمة الزواج لا أعفى منها المسؤولين فى كل دولة، فهم قادرون على سنّ تشريعات تحمى النشء من الانزلاق فى الرذيلة، حتى يسارع إلى الزواج المشروع الآمن المستقر، لكن الذى يؤسف له أنهم وضعوا قوانين تحمى هذا المحجور باسم الحرية، وخلت ببرامج دراساتهم من كل ما يُحصّن العقيدة والخلق، وتغاضت عن كل ما ينشر من كتب ومجلات وما يعرض من صور وأفلام .. مما تدهورت معه أخلاق الشباب، بل الناس بوجه عام، وقد تقدم توضيح ذلك فى بحث الانحراف فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة .

الأسباب الحضارية والمدنية :

هذه الأسباب لها دخل كبير فى أزمة الزواج، فإن المدنية أوجدت للإنسان كل مطالبه التى كان يصعب عليه الحصول عليها بدون الزواج، فإعداد طعامه وشرابه، وتهيئة ملابسه ومسكنه، كل ذلك قام بمجهودات حديثة يسّرت للإنسان الحصول عليه بدرجة من الإتيقان لا تيسر لكثير من نساء اليوم، وأى خادم يستطيع أن يعد للرجل كل ما يحتاجه من المطالب المادية .

على أن المدنية قد أعدت له أيضاً ما يحتاجه من المتع الجنسية، بإباحة البغاء والترخيص لدور اللهو والملتقيات الجنسية المختلفة، وتبرير الاتصال ما دام بالرضا، تحقيقاً للحرية التى دخلت كل الدساتير الحديثة دون تحديد صحيح لها، والقوانين لا تتدخل إلا عندما يكون هناك ضرر عام أو اعتداء على حرية الغير، إذا كانت هناك استغاثة واستعانة بالمسؤولين، وبهذا أصبحت المرأة معروضة مبتذلة

فى مبادىن العمل المختلفة ودور الترفيه المتنوعه . والرمل وإن يسرت له المتعة بها فهو يمجها ويمقتها، ويرحم الله القائل :

عرضنا أنفسنا عزت علينا عليكم فاستخف بها الهوان
ولو أنا منعناها لعزت ولكن كل معروض مهان

كما أن التمدن جعل الفتى والفتاة ينشد كل منهما أمله فى قرين يجلد الطقوس المدنية الحديثة فى المجالس والمراقص وما إليها، وهل كل ذلك متوفر؟ راجع بحث اختيار الزوجين .

الأسباب الخاصة :

هناك أسباب نفسية لا صلة لها بدين أو ثروة، بل هى أفكار ولدتها البيئة عند بعض الأشخاص صرفتهم عن الزواج، وقد مر بعض هذه الأسباب فى الجزء الأول من هذه الموسوعة .

فمن الناس من ضعفت إرادته عن تحمل أعباء الحياة الزوجية، وضافت نفسه ذرعاً بالمسئوليات التى هو فى غنى عنها، فهو فى تخوف من هذا الميدان، يخشى أن يصارع أحداث الحياة ومشاكلها فى هذا المحيط الذى تتلاطم أمواجه وتتلون تياراته . قال بعض الأعراب : لا تتزوج بأربعة فكل تأخذك بحمتها وأنت كال، ولا بثلاث كالأنافى^(١) تصير بينها كالقدر فيكونك، ولا باثنتين فإنهما يكونان كجمرتين، ولا بواحدة فإنك تمرض إذا مرضت، وتحيض إذا حاضت، وتلد إذا ولدت . فقال له : قد نهيت عن كل ما أمر الله به، فما الذى أصنع؟ قال : كوزان وطمراً وعبادة الرحمن^(٢) .

ولو حاول أن يلجأ إلى مصارعة الأهوال الزوجية فسيكون بعد أن يفوت

(١) الأنافى جمع أنفية، وهى الحجر الذى يوضع تحت القدر ليرفعه عن النار، والعادة أن توضع ثلاثة أناف ليحفظ القدر توازنه عليها، وكانوا أحياناً يضعون حجرتين وتجعل حافة الجبل كالحجر الثالث. ومن هنا جاء فى أقوالهم : هذا الشئ ثلاثة الأنافى . أى ضخم وجسيم وخطير .

(٢) محاضرات الأدباء للأصبهانى، ج٢، ص ١١٦ .

سن الكهولة ويأس من الحياة، وهذا مشاهد عند الطبقات التي كان الناس يدعونها «راقية» .

وناهيك بالأخطار المترتبة على هذا الزواج المتأخر، إنه فوق تعريض صاحبه في الحياة السابقة إلى مزالق خطيرة، يجبر وراءه آثاراً سيئة، من حرص الشابة التي تزوجها على استكمال متعتها التي كانت تحلم بها، وقد يلجئها ذلك إلى طرق غير مشروعة، إلى جانب ما يتبعه من تدلل وإسراف في اللهو والمتع، «راجع بحث اختيار الزوجين» .

على أن هذا الرجل يموت «أبتر» غير معقب، وإن أعقب فهي ذرية شاخت بذورها، فهي تعيش ذابلة ضعيفة، وإن قدر لولده أن يعيش أياماً فلن يكمل تربيته إلا الأوصياء بعد موته، فيعيش في ذل أو تدلل يفسد خلقه، ولا يصلح أن يكون امتداداً لحياة أبيه .

ومن الناس من شحت نفسه، على الرغم من غناه، فيصعب عليه أن يخرج الدرهم من جيبه، لذلك يؤثر البعد عن حياة فيها بذل وإنفاق يخشى منه الإملاق .

ومنهم من يفكر في زوجة تمتزج بها نفسه، وتملك عليه إحساسه وشعوره، فيها جاذبية قوية ومواهب عالية، ولا يهمله كثيراً جمالها أو مالها، وهذا دأب ذوى الإحساس الرقيق الذين يؤثرون العيش في الأبراج العاجية، فهو ينتظر حتى تهيب له الطبيعة طلبته، فقليل من الفتيات أوتى حظاً من هذه الجاذبية التي ينشدها هذا الفيلسوف .

ونحن نأسف كثيراً لأن الشرقيات فرطن في هذه الناحية التي نُظمت لها دراسات، وأنشئت لها معاهد في البلاد الغربية، تدرس فيها سياسة الزواج بكل نواحيها .

ولعدم وجود مثل هذه الفتاة لجأ أصحاب هذه الفكرة إلى الزواج من

الأجنبيات، وفي ذلك من الخطورة ما فيه، قد سبق الحديث عنها في بحث اختيار الزوجين وشروط الزواج.

تلك هي أزمة الزواج بأبعادها، من الأسباب والآثار ورأى الدين فيها، والحل لا يكون إلا بمعالجة هذه الأسباب على ضوء الدين الذي فصلنا أحكامه في الأجزاء السابقة.

وإني أهيب بأولياء الأمور ألا يضعوا العقبات في سبيل زواج البنات، فإن الزواج عصمة لهن من مزالق كثيرة لا يداوى عارها، والحياة الحاضرة بمثيراتها وفتنها القوية تحتم على الناس أن يحرصوا أولادهم بالزواج، فإن رقابة الدين والضمير قد تضعف في هذا الجو الصاخب «راجع نفسية الأنثى عند وجود ما يغرى ويجذب الانتباه في كلمات سليمان بن عبد الملك التي تقدمت في الجزء الثاني الخاص بالحجاب».

* * *

المشكلة الثانية

تعدد الزوجات

سيكون الحديث في هذا القسم أو عن هذه المشكلة محصوراً في مقدمة وباين تحت كل منهما فصول، فالمقدمة في الصور التي يقع عليها التعدد في الزواج، والباب الأول في تعدد الزوجات لزوج واحد، والباب الثاني في تعدد الزوجات في الإسلام، والباب الثالث في تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

كلمة التعدد تعطى معنى الزيادة على الواحد، وهو فى الزواج بوجه عام يمكن أن يقع على أربع صور، الصورة الأولى تعدد الزوجات لزوج واحد، والثانية تعدد الأزواج لزوج واحدة، والثالثة زواج الجماعة أى تعدد الأزواج لعدة زوجات، والرابعة زواج الشيوع أى عدم انحصار عدد معين من الرجال لعدد معين من النساء. وها هو ذا تفصيلها مع تأخير الكلام على الصورة الأولى، والبدء بما يقل الكلام عنه من الصور...

شيوع الزواج:

معنى شيوع الزواج أن يكون جميع النساء فى مجتمع ما حقاً مشاعاً لجميع رجاله، وجميع رجاله حقاً مشاعاً لجميع نسائه، بدون تقييد بنظام الزواج المعروف. ويقول الباحثون من علماء الاجتماع: إن هذا النظام لم يعثر عليه فى النظم القديمة والحديثة. وقالوا: إن بعض المنشئين للمدن الفاضلة من الفلاسفة أرادوا أن يكون واقعاً حياً فى حياتهم، ولكن لم يتلقه أحد بالقبول، لأنه كان خيلاً لم يسبق له تطبيق:

ولإحساس هؤلاء بعدم ملاءمته للحياة الاجتماعية قال أفلاطون فى جمهوريته: إنه خاص بطبقة الجنود، وذلك ابتغاء عدم ارتباطهم بحياة أسرية لها مشاغلها، حتى يتفرغوا لخدمة الوطن. ونقل «على منصور» فى مقالاته «ص ١٤١» أن حكام الجمهورية العشرة وضع لهم نظام هو تخصيص عنبر لهم فيه نساء شائعات بينهم يتمتعون بهن كيف يشاءون، حتى لا يعرف الولد والوالدة، منعاً للتنافس بين الحكام، وتمكيناً لهم من التفرغ لإدارة شئون الجمهورية، ولا يسمح لأحد منهم باقتناء الأموال.

ولكن «توماس كامبانيايلا» الإيطالي «١٥٦٨ - ١٦٣٩» الذى هجر الرهينة وعمل سياسياً ثورياً فى «نابولى» وسجن وعذب سبعة وعشرين عاماً، أراد فى مدينته الفاضلة التى رسم خطوطها فى رواية «مدينة الشمس» أن يكون النظام الاشتراكى فى جميع الشعون هو السائد، فلا أثر فى مدينته للملكية الفردية ولا للأسرة بالمعنى الذى نفهمه، فكل شئ فيها شائع عام حتى فى النساء، ولكنه مع ذلك أراد أن تكون هناك وزارة تشرف على الشعون الجنسية حتى لا تؤدى إلى الفوضى.

وقد زعم بعض علماء القانون والبحث فى النظم الاجتماعية للشعوب أن نظام الشيوعية الجنسية كان سائداً فى فجر الإنسانية، ولكن استنتاجهم من دراستهم غير مبنى على أسس سليمة، فالأساطير كثيرة حول هذا الموضوع.

تقول الأساطير الصينية: إن النساء بعد بدء الخليقة كن مشاعات، يختار الرجل منهن ما يشاء، ولم يكن الأبناء يعرفون آباءهم، إلى أن تولى الإمبراطور «فوهى» العرش فنظم الزواج مع وجود التعدد.

وهناك أسطورة هندية تقول: «باندو» أخبر زوجته «كانتو» أن النساء فى قديم الزمان كن غير مقيمات فى منازل أزواجهن وغير تابعات للرجال، بل كن يتعن أنفسهن ما استطعن، حتى جاء الملك «اسفيتاكيو» فوضع نظاماً للزواج والتعدد.

هذا قبل التاريخ كما يقولون. أما منذ فجر التاريخ فيقال: إن هذا الشيوع كان عند قدماء المصريين إلى عهد «ميناء». كما وجد فى اليونان حتى ألغاه الملك «سكرويس» أول ملك لأثينا^(١).

ويستند القائلون بهذا الشيوع فى الأزمان الأولى إلى نص فى التوراة: لما بدأ الناس يكثرون على الأرض ولد لهم بنات كثيرة، إن أبناء الله رأوا بنات الناس

(١) مقارنات على منصور، ص ١٤١، نقلاً عن كتاب «ادوارد دستر مارك» وغيره.

أنهن حسناوات، فاتخذوا لأنفسهم نساء من كل ما اختاروا «سفر التكوين، إصحاح ٦: ١، ١٢» وكذلك كان الشيوخ فى فارس فى زمن «مزدك» سنة ٤٨٧ ق.م، فنادى به، وبنى رأيه على أن السبب فى تنافس النساء منذ بدء الخليقة شيثان: المال والنساء. فليكن الجميع مشاعاً حتى يقضى على التنافس.

زواج الجماعة:

يكون هذا الزواج بمعاشرة جماعة معينة من الرجال لعدد من النساء معاشرة زوجية. على أن يكون النساء حقاً مشاعاً بينهم، فهذا النوع كالتنوع السابق فى شيوعه، إلا أنه منحصر فى عدد معين من الطرفين.

ولهذا النظام عدة أشكال مطبقة فى كثير من الشعوب البدائية وغيرها. ففى بعض جبال التبت وهملايا كان يجوز لطائفة من الرجال أن يتزوجوا بطائفة من النساء عن طريق الشيوخ، ويقول المؤرخ اليونانى «سترابون»: إن هذا النظام كان موجوداً عند بعض الشعوب السامية البدوية من العرب وغيرهم. وعند بعض السكان الأصليين لجزر «بولينيزيا» كان يعاشر الإخوة أخواتهم معاشرة الأزواج. وفى إحدى هذه الجزر كان يجتمع أحياناً فى منزل واحد نحو عشرين رجلاً متزوجين، فتصبح زوجاتهم شبه مشاعات بينهم. كما لوحظ وجود هذا النظام عند طوائف من سكان استراليا الأصليين.

ولعل مما ساعد على هذه الشيوعية المحصورة فى بولينيزيا واستراليا وجود عدد من الأسر يسكنون فى منزل واحد أو كوخ واحد. ومن هنا ما كان حقاً ما قيل: إن الشيوعية كانت النظام الأصيلى القديم. فالزواج الفردى هو الأصيل، أما هذا فطارئٌ للحاجة، وهى ازدحام السكان لقلعة المساكن.

ومن زواج الجماعة الزواج الأخرى الذى يبيح للأخوة أن يتزوجوا عدداً من النساء يكون مشاعاً بينهم، وهو على ضربين:

أ - ضرب مطلق، وفيه يتزوج الأخوة عدداً من النساء، سواء كن قريبات بعضهن لبعض أم غير قريبات. وهذا الضرب كان عند بعض العشائر من سكان بولينيزيا الأصليين.

ب - ضرب مقيد، وفيه يكون زوجات الإخوة أخوات من أسرة أخرى، وكان هذا موجوداً في بعض عشائر «التودا» بالهند الجنوبية، فكانت الفتاة إذا تزوجت رجلاً أصبحت بحكم هذا الزوج نفسه زوجة لجميع أخوته الأصغر منه بمجرد أن يبلغوا الحلم، ويصبح هؤلاء الإخوة كذلك أزواجاً لأخواتها الصغيرات إذ بلغن المحيض، وينسب أول ولد لكل امرأة منهن للأخ الأكبر، والولد الثاني لمن يليه، وهكذا بحسب ترتيب السن.

يقول محيي الدين الألوائى الهندى فى مجلة «ثقافة الهند عدد يونية ١٩٥٥»: إن قبيلة «تودا» تسكن الأكواخ، وتعدادها حوالى أربعمائة نسمة، يسكنون فى مستعمرة «توداس» فى بلدة «كُودناء» بأعلى مرتفعات «نيلكرى» فى ولاية «ميسور». ولم يعرف أصل هذه القبيلة، ويقال: إنها بقايا جيوش الاسكندر المقدونى.

ومن عاداتهم احتقار النساء، وعدم جواز خروج المرأة إلا مع مشرف، ولا تدخل المعابد والكنائس. ومن عوائدهم إحراق جثة الميت، وتخصيص بيت للولادة خارج المسكن، وعمل الرجال هو قضاء الوقت فى الهواء وشرب الحليب وضرب الطبول.

وفى عشائر «التوتيار» بالهند يشترك الإخوة وأعمامهم فى زوجات شائعات بينهم. وفى سيلان ينتشر التعدد عند الطبقات الموسرة على الأخص، ويكون الأزواج فى الغالب إخوة، وينسب جميع الأولاد لجميع الإخوة بدون تفرقة بينهم.

ونظام الزواج الأخرى القديم له آثار فى شعوب متأخرة، فهناك نظام الزواج بأرملة الأخ بعد وفاته، وهو منتشر فى كثير من الأمم، وكان سائداً فى بعض عشائر العرب الجاهلية، حيث كان قريب المتوفى يلقي ثوبه على زوجته ويقول: أنا أحق بها، وينقلها إلى داره، فإن شاء استبقاها لنفسه، وإن شاء زوجها غيره، وأخذ صداقها، سواء رضيت أم كرهت. وإن شاء عضلها عن الزواج

لتفتدى نفسها بما ورثته من زوجها، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

وبهذا النظام أخذ اليهود، فإنه إذا لم ينجب المتوفى تزوج أخوه المسمى عندهم «يابام» تلقائياً أرملته التي يدعونها «ياباماه» وينفق عليها ويرثها إذا توفيت، ولا يصح أن تتزوج من غيره إلا إذا خلصها بطريقة تشبه الطلاق، تسمى فى شريعتهم «الخاليلصاه» وأقرت ذلك المادة ٣٦ من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين فى مصر.

وهناك من نظام زواج الإخوة الزواج بأخت الزوجة، الذى يتزوج بمقتضاه زوج الأخت الكبرى أخواتها الصغيرات بعد وفاتها، أو يجمعهن معها فى زواج واحد، وهو ملاحظ فى أربعين قبيلة من السكان الأصليين فى أمريكا الشمالية^(١).

وقد اقترح علماء الاجتماع فى كلية التكنولوجيا بالإنجلترا الأخذ بنظام التبت فى تعدد الأزواج لحل مشكلة أربعة ملايين ونصف المليون من العزاب، نتيجة لفائض عدد الرجال على النساء^(٢).

تعدد الأزواج لزوجة واحدة:

هذا النظام يبيح لجماعة من الرجال أن يشتركوا فى زوجة واحدة، لتكون حقاً مشاعاً بينهم، وأخذ به كثير من البدائيين بل المتحضرين، وفى بعض الأحوال يعامل الأزواج جميعاً على قدم المساواة فى الحقوق والواجبات والأبوة، فهم آباء لمن تأتى به الزوجة من أولاد. وفى بعضها يعتبر أحد الأزواج أصيلاً، له النسب كله، ومن عداه من الأزواج فى الدرجة الثانية، لهم مساكنة الزوجة فى مقابل بعض واجبات عليهم، ولكن بدون أن ينسب إليهم الولد، وهذا النظام ثلاثة أشكال:

(٢) الأهرام، ١٩/٢/١٩٦٨.

(١) الأسرة والمجتمع، د. وافي، ص ٧٢-٧٦.

أ - أن تكون هناك قرابة بين الأزواج. وهو موجود إلى الآن في كثير من المناطق الجنوبية في الهند، وعلى الحدود الشمالية، وخاصة لدى قبائل «جوانسواريس» التي تبلغ نحو مائة ألف نسمة في سنة ١٩٥٨م.

ولحرصهم على هذا النظام قلما يجد الرجل زوجة إذا لم يكن له إخوة، والأولاد ينسبون إلى جميع الأزواج. ولكل منهم وظيفة. فيقول الابن مثلاً: أبى الذى يدير شئون البيت، وأبى الذى يرعى الأغنام... وهكذا.

وهذه القبائل تعد شاذة، وتحاول السلطات تهذيبها لتقلع عن عاداتها، ولكنها تجد صعوبة فى إقناعهم، وذلك لتأصل هذا النظام فيهم، لأنه قائم على عقائد دينية.

وجاء فى أهرام ١٥/٥/١٩٦٦: أنه فى أوغندا يشترك الإخوة فى زوجة الأخ، وإذا رفضت معاشره أحدهم تصير منبوذة، وأحياناً يفشل الزوج فى دفع ثمن الزوجة بالماشية فى خلال فترة قصيرة، فيظل الزواج معلقاً لمدة خمس عشرة سنة، وبعد ذلك يغضب الوالدان، ويأخذان البنت بأطفالها، ويزوجونها من رجل يدفع لهم ثمناً كبيراً.

وفى عشائر «الريدى» الهندية تتزوج المرأة وهى فى السادسة عشرة إلى العشرين من عمرها، بطفل فى سن الخامسة، وهذا الزوج الشرعى زوج نظرى، فلا بد أن يكون بجواره زوج عملى هو عم الطفل أو ابن عمه أو أبوه نفسه أحياناً. وجميع من تأتى به المرأة ينسب للزوج الشرعى وحده، حتى إذا بلغ هذا الغلام أشده تكون زوجته فى شيخوخة، فيتصل بإحدى زوجات أولاده أو أقاربه الصغار، ويصبح زوجها العملى إلى جانب زوجها الشرعى، ويقوم بالدور الذى قام به غيره مع زوجته وهو صغير، وهكذا^(١).

وفى عشائر «النايير» التى تتألف منها الطبقة الراقية من عشائر «الملبار» فى الهند يكون للمرأة عادة خمسة أزواج أو ستة، وقد يزيدون، بشرط أن يكونوا

(١) الأسرة والمجتمع، ص ٦٠.

أقرباء بعضهم لبعض، من عشيرة واحدة. والعادة أن تبنت مع كل واحد منهم نحو عشر ليال، مع ترتيب التناوب بينهم.

وفى بعض المناطق التابعة لروسيا كان رب الأسرة يزوج أبناءه بين الثامنة والعاشرة من أعمارهم من فتيات بين الخامسة والعشرين والثلاثين، على أن يكون الغلام هو الزوج الشرعى، والأب نفسه هو الزوج العملى، كما هو متبع فى قبائل الريدى بالهند. وفى بعض قبائل العرب فى الجاهلية كان الولد يشارك أباه فى زوجته، أى فى زوجه الأب، ويسمون هذا الولد «الضَّيْرُن».

يقول «سترايون» المؤرخ الجغرافى: إن العرب كان فيهم تعدد الأزواج، وقد يشتركون فى أمهم أو أختهم، ومن ذلك حادثة لبنت أمير كان يتمتع بها أخواتها الخمسة عشر، ولما تعبت منهم اتخذت عصيا كعصيتهم، كانت تضع إحداها على الباب حتى لا يدخل غير صاحب العصا. ولما كشفوا حيلتها عندما وجدوا أنفسهم جميعاً بعيدين عنها فى وقت واحد ظنوا أنها تزنى بأجنبى، فلما اقتحموا عليها الباب وجدوها وحدها، فأخبرتهم بما صنعتها من الحيلة (١).

ب- الشكل الثانى فى تعدد الأزواج ما لا يتقيد برابطة القرابة بينهم، وأخذ به كثيرون قديماً وحديثاً، كما فى جزر الماركيز من بولينيزيا، فيجيز الرجل لأخوته الاتصال بزوجه، كما يجيز ذلك لكل رجل يساعده فى عمله (٢).

وفى جزر «هاواى» يكون للمرأة زوج أصيل يملكها، وينسب إليه الأولاد جميعاً، مع جواز أن يكون هناك أزواج غير أصليين بدون حق نسب الأولاد، ولهذا الشكل نظائر وأشباه فى سيلان والتبت، وعند عشائر التودا فى جنوبى الهند، وعشائر المازاييس والباهيما بأفريقيا.

وكان هذا الشكل موجوداً فى بعض قبائل العرب فى الجاهلية، كما يشير

(١) الزواج فى الشرع الإسلامى والقوانين اللبنانية لأنور الخطيب، نقلاً عن كتاب «المقارنات» لمحمد حافظ.

(٢) عادات الزواج للشنتناوى، ص ١٦.

إليه حديث البخارى عن عائشة: يجتمع الرهظ دون العشرة، فيدخلون على المرأة، فيصيبونها، فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم، فلا يستطيع أحد أن يمتنع، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل. وذكر «سترايو» فى كتابه «وصف اليمن» أنه كان لذوى القربى أرض واحدة يملكونها على المشاع، وأن أكبرهم سناً هو رئيسهم وصاحب الكلمة العليا فيهم، وكانوا جميعاً يشتركون فى زوجة واحدة، فكان الرجل منهم يخلو بالمرأة تاركاً عصاه بالباب دليلاً على وجوده معها، إذ كان من عاداتهم أن يحمل كل امرئ منهم عصا، أما الليل فتقضيه مع الأكبر، ومن ثم فكلهم أخ للآخر، وهم يأتون أمهاتهم^(١).

جـ- الشكل الثالث أن يكون للمرأة زوج واحد، ولكن يباح لغيره الاتصال بها فترة محدودة قبل زفافها أو بعده فى ظروف معينة وبقيد خاصة، بدون أن يكون لهذا الدخيل صفة الزوج ولا حقوقه. ومنه نكاح الاستبضاع الذى كان شائعاً عند قدماء اليونان وعند عرب الجاهلية والهنود وغيرهم، حيث كان الزوج يدع زوجته تتصل برجل عظيم بغية إنجاب الأولاد منه، وينسبون إلى الزوج. ولكن تتوافر فيه بالوراثة صفة الرجل الدخيل. وقد أجاز «ليكورغ» مشرع «أسبرطة» هذا النظام، وبخاصة لزوجات الشيوخ للاتصال بالفتيان من ذوى الجمال وكرم الخلق، وعد هذا العمل فضيلة ووطنية عظيمة^(٢).

وفى حديث البخارى عن عائشة: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها، أى حيضها: أرسلنى إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى استبضعت منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

(١) عادات الزواج للشنتناوى، ص ٧٣.

(٢) عادات الزواج للشنتناوى، ص ١٢٦.

وقد أجازت قوانين «مانو» التي تقوم عليها الديانة البرهمية في الهند أن تتصل المرأة بزواج أختها إذا كان زوجها عقيماً، لتأتي لزوجها بأولاد.

وفي بعض المجتمعات كان يباح للمرأة في حالة غيبة زوجها أن تعيش مع رجل تختاره ليرعاها، دون أن تكون زوجة له، فهي على ذمة زوجها الغائب، وهو عند بعض العشائر من سكان استراليا الأصليين.

وفي بعض المجتمعات أيضاً كان يباح للزوج أن يعير زوجته أو يؤجرها لآخر، أو يقدمها لضيوفه تكريماً لهم، وهو عند بعض الاستراليين الأصليين. وكان في أثينا عند العظماء، فقد أعار سقراط نفسه زوجته «جزانتيب» إلى «أليسياب»^(١). وكان هذا التقليد متبعاً عند كثير من الشعوب السامية وغيرها لإكرام الضيفان.

وفي بعض المجتمعات كان يحتم أو يجوز أن يدخل على العروس قبل أن تزف إلى زوجها بعض رجال الدين أو السحرة أو ذوى السلطان أو طائفة من ضيوف العروس أو غيرهم، كما في بعض العشائر في استراليا. على أن يكون من رجال العشيرة. لهم رتبهم حسب درجة قرابتهم، وفي «ملابار» بالهند تقضى عروس الملك بعد عقد الزواج الليلي الثلاث الأولى مع كبير رجال الدين. وبعد انقضاء المدة يمنحه الملك خمسين قطعة من الذهب مكافأة له.

وفي «جزائر البليار» كانت العروس تقدم نفسها في الليلة الأولى من زفافها لجميع من يحضر عرسها من الرجال المدعوين. ونقل الرحالة الإيطالي «ماركو بولو» [١٢٥٤ - ١٣٢٣م] عن سكان الكوشنشين من الهند الصينية أنه لا يجوز للعروس أن تزف إلى زوجها إلا بعد أن تعرض على الملك، ويتصل بها إذا شاء.

ويذكر عن عرب الجاهلية ما يشبه ذلك. فقد تقدم في الجزء الأول ما قالته

(١) الأسرة والمجتمع، ص ٦٣، ٦٤.

« عفيرة » التي افتتضها ملك « طَسْم » تثير به حماس قومها للقضاء على هذه العادة :

أيجمل ما يؤتى إلى فتياتكم وأنتم رجال فيكم عدد النمل
فلو أننا كنا رجالا وكنتم نساء لكننا لا نقر لذا الفعل

وفى قبائل « كَبْسِيحِي » بكينيا يباح للفتاة، قبل أن تبلغ سن الالتحاق بالجمعية الدينية - والالتحاق يكون بعد عدة طقوس خاصة - أن تتخذ لها عشيقاً من بين أفراد عشيرتها يأوى إليها فى فسطاط خاص، يقضى معها الليل وهما عاريان متحاضنان، ويسمح لعشيقتها أن يتصل بها فى أوضاع خاصة متعارف عليها، بدون أن يفض بكارتها. فإذا تزوج أحدهما انقطعت صلته بالآخر، وقلَّ أن يتزوج العشيقان بعضهما بعضاً، ولو حدث أن العشيق جاوز التقاليد معها، فحملت منه كان موضع الإنكار، لكن لا يحول ذلك دون زواجها حتى لو كانت حاملاً. بل إن الزوج يغتبط لذلك جداً، والولد يعتبر ابنه الشرعى، وليس ابن العشيق.

وهذا النظام وهو تعدد الأزواج لا يساعد على استقرار الحياة العائلية لما يأتى :

١- لأن رياسة الأسرة هى للرجل، فلمن تكون من هؤلاء الأزواج؟ أتكون بالتناوب أم للأكبر سناً؟ وهذا لا يكون معه استقرار.

٢- لمن تخضع المرأة؟ أتخضع لهم جميعاً لتلبى رغباتهم كلها؟ وهذا غير ممكن، أم لواحد دون الآخر؟

وهنا يكون النزاع الذى لا يساعد على الاستقرار.

٣- لا يعرف فى هذا النظام نسب للأولاد.

٤- وهو مع ذلك لا يفيد فى كثرة النسل، فإن الحمل يمنع حملاً آخر عندما يكون موجوداً، مهما كثر المتصلون بالمرأة، فهو زواج للشهوة أكثر منه شيئاً آخر.

وهذا النظام، أى اللون من التعدد - لأنه لا يسمى نظاماً يعطى معنى الترتيب والضبط والدقة - ينادى به بعض الناس عندما يكثر عدد الرجال، كما أشير إليه من قبل، حيث نادى به علماء إنجلترا. والشعور العام يستهجنه فى هذه الأيام التى ارتقت فيها العقول.

وقد وردت برقية من « دلهى » أن امرأة ألفت بنفسها، ومعها طفلاها، تحت قطار السكة الحديد، لتتخلص من إرغام زوجها إياها على معاشرة إخوته لها، كمعاشرته لها (١).

ويقول الرحالة محمد ثابت: إن سبب تعدد الأزواج هو الفقر أحياناً، مما جعل الآباء يقتلون البنات صغاراً، فيقل عددهن، فيتزوج الكثيرون بالواحدة، لها حجرة وللأزواج كلهم حجرة، ومن كان معها يعلق حذاءه أو قلنسوته على الباب حتى لا يدخل غيره (٢).

* * *

(١) جريدة المصرى ٢٤/٢/١٩٤٧م.

(٢) بنات حواء لمحمد ثابت، ص ٤٣.

الباب الأول

تعدد الزوجات لزوج واحد

لقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات فى مختلف العصور، وما يزال مطبقاً لدى كثير منها فى العصر الحاضر، وهو يختلف فى قيوده ووجود تطبيقه باختلاف المجتمعات. ففي بعضها يباح على الإطلاق، وفى بعضها الآخر لا يباح إلا عند الضرورة، كعقم الزوجة أو مرضها، وفى بعض الأمم التى أخذت به أباحتها لكل فرد، وبعضها جعلته مقصوراً على طبقات خاصة، كالمملوك والأمراء ورجال الدين، وكذلك الحال فى عدد الزوجات، ففي بعضها يكون للرجل الحق فى تزوج أى عدد شاء من النساء، وفى معظمها يكون مقيداً بعدد معين. وفى بعضها تختلف الطبقات فى هذا الصدد، فيباح لطبقة أكثر مما يباح لطبقة أخرى.

وعند التعدد يختلف مركز المرأة، ففي بعض المجتمعات يعامل جميع الزوجات على قدم المساواة، وبعضها يفرق بينهن فى ذلك، فيجعل إحداهن أصيلة، ينسب إليها الأولاد كلهم منها أو من غيرها، والآخريات ليس لهن ذلك. يقول «هربرت سبنسر»: فى بعض قبائل «كينسلان» فى أفريقيا يتزوج الرجل عدداً من النساء وتتطلع كل منهن إلى بلوغ المكانة الأولى عند زوجها. والذى يحسم النزاع هو اجتماعهن فى مجال واحد، ويبد كل منهن عصا غليظة، ويتضاربن حتى تسيل دماؤهن فمن ثبتت فى القتال يعترف لها بالتفوق، وتصبح محظية عند زوجها^(١).

ومن أشهر الشعوب التى أخذت به فى العصر الحاضر الأمم الإسلامية وكثير من سكان أفريقيا والهند والصين واليابان، وقد أقرته الأديان السماوية والقوانين الوضعية فى هذه البلاد.

وقد وضع له الإسلام قيوداً منعت أو قللت ما كان فيه من أضرار عند إطلاقه وإساءة استعماله، وكان هذا هو النظام الأمثل بعد فساد الأنظمة الأخرى، وكذلك بعد فساد الزواج الواحد الذى لا يجيز التعدد، كما سنشير إليه.

(١) مجلة الأزهر، مجلد ٤، ص ٥٧٤.

الفصل الأول

تعدد الزوجات فى الشرائع الوضعية قبل الإسلام

وجد التعدد فى الزمن القديم وجوداً طبيعياً، نظراً لعادة الاسترقاق التى كانت ميزة العصور الهمجية الأولى، وأكثر ما كان بين الملوك والسراة، الذين ساعدتهم قواتهم الجسمية والمالية على الغلب واستعباد الضعفاء، وعلى الإنفاق على من يملكون، وكان القصد به فى الغالب هو تمتع الرجل ولذته، ثم تطور بعد ذلك إلى نكاح منظم له قيوده والتزاماته، ثم انتهى إلى الجمع بين النكاح والاسترقاق.

وكان التعدد مباحاً بدون حد عند سكان استراليا الأصليين مادام الرجل قادراً هو وأصحابه على تقديم الهدايا. ولما كان ذلك لا يستطيعه إلا الطاعنون فى السن من الرجال دون الشبان لم يبق من الفتيات ما يكفى لزواج الشبان. وقد أضعف ذلك نسلهم وأنقصه، كما يقول الرحالة محمد ثابت فى رحلته إلى استراليا. وبعض النساء عندهم يعتبرن زوجات شرعيات، وينزل غيرهن منزلة الجوارى والإماء.

وكذلك كان موجوداً فى عشائر «الشاروا» من سكان أمريكا الأصليين، حيث كانت إحدى الزوجات تعتبر الأصلية، ولها النفوذ على الأخريات، ويوجد أيضاً عند السكان الأصليين لجزر «بولينيزيا». وهو منتشر فى أواسط أفريقيا، حيث يقوم النساء بمعظم أعباء الإنتاج.

وإليك صوراً من التعدد فى الأمم المتحضرة قديماً:

١- مصر:

كانت ديانة مصر من أقدم الديانات التى تفرعت إلى ديانات شرقية وغربية كثيرة. ومما جاء بخصوصها أن الآلهة تتزوج وتنجب ذرية وتعدد الزوجات.

وكان قدماء المصريين أولى بذلك التعدد، وسار عليه الكهنة والحكماء، غير أنهم لم يلتزموا بحدٍ للتعدد، وكان من الفراعنة المعددين لزوجاتهم: أمينحتب الثانى وأمينحتب الثالث، وتحتمس الثانى وتحتمس الثالث، وتحتمس الرابع، وأمينوفيس الثالث، وأمينوفيس الرابع، ورمسيس الثانى الذى عرف من زوجاته: نفرتارى، وإيست نفرت، وابنة ملك الحيثيين. ومنهم الأمير رعمار والأمير نفرو^(١). ويقال: إن رمسيس ترك من زواجه الكثير ١٦٢ ولداً، منهم ١١١ ذكراً، وأسماء زوجاته منقوشة على بعض تماثيله. وكانت الأسباب السياسية من أهم العوامل التى دعت إلى تعدد الزوجات عند هؤلاء الملوك، الذين كانوا يتزوجون من البلاد التى حاربوها. وقد انتقلت عادة التعدد من الملوك إلى الشعب^(٢).

٢- بابل وآشور:

كان لحمورابى ملك بابل المعاصر لسيدنا ابراهيم عليه السلام قانون لتنظيم الأسرة، وهو يتكون من ٢٨٢ مادة، وجد منقوشاً على حجر فى مدينة «صور» جاء فيه جواز تعدد الزوجات، كما فى كتاب تاريخ العالم «مجلد ١، ص ٦٠٤ - ٦٠٦»^(٣). والصابئة، وهم عبدة النجوم، يكثرون فى هذه المناطق، وقد أباحوا التعدد بدون حد، كما ذكره عبد الرازق حسنى فى كتابه «الصابئون فى حاضرهم وماضيهم»^(٤). ويقول د. محمود سلام زناتى:

فى قانون حمورابى «١٧٢٨ - ١٦٨٦ ق. م.» يمنع تعدد الزوجات إلا فى حالات ثلاثة:

أ- إذا كانت الزوجة سيئة العشرة، كإصرارها على الخروج من البيت، وتضييع بيتها، وتحقير زوجها.

ب- إذا كانت عاقراً لا تلد، ومع هذا لو أعطته جاريتها ليولد له منها فلا يجوز أن يتزوج عليها امرأة ثانية.

(١) مقارنات على منصور، ص ١٥١. (٢) عادات الزواج للشنتناوى، ص ٩٤.
(٣) مقارنات على منصور، ص ١٥٠. (٤) المرجع نفسه، ص ١٥١.

جـ- إذا كانت مريضة لا تستطيع القيام بواجبات الزوجية (١).

٣- فارس:

انتشر تعدد الزوجات في فارس بعد « زرادشت » وكان تابعاً ليسار الرجل وقدرته على الإنفاق، كما كان بغير حد محدود (٢).

٤- الهند:

كان التعدد موجوداً بدون حد عن البراهمة، بل كان تعدد الأزواج موجوداً، كما سبق ذكره.

٥- الصين:

كذلك كان التعدد مباحاً في الصين، بعد ظهور المصلح « كونفشيوس » الذى ذهب إلى عدم تقنين مسائل الزواج والطلاق، وترك الناس يختارون ما يصلح لهم منها، وحتى بعد أن ساروا على نظام الزوجة الواحدة كان يباح للزوج أن يشتري فتيات للمتعة يخضعن للزوجة الشرعية، ويعتبرن زوجات من الدرجة الثانية. وجميع الأولاد منهن يعتبرون أولاداً للزوجة الشرعية.

وهذا الامتياز كان خاصاً بالطبقة العليا، أما غيرهم فلم يكن من المستحسن شراء الفتيات إلا إذا كانت الزوجة عقيماً لمدة عشر سنين على الأقل.

وفى كتاب « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور مصطفى السباعي: أن شريعة « ليكي » الصينية سمحت بتعدد الزوجات إلى ١٣٠ امرأة.

٦- اليونان:

سبق أن ذكرنا أن أفلاطون دعا إلى شيوعية الزواج، على الرغم من أن تعدد الزوجات كان أساس نظام الأسرة عندهم، وقد جاء فى الإلياذة لهوميروس: أن الملك « بريام » كان يجمع أكثر من زوجة (٩٠٠ ق.م). ويذكر هيرودوت كيف جمع الملوك بين الزوجات، ومنهم الملك فيليب المقدونى الذى كان عنده سبع زوجات،

(٤) مقارنات على منصور، ص ١٥٣.

(٣) مجلة العربى، نوفمبر ١٩٧٣ م.

وكذلك الاسكندر الأكبر^(١)، ويقال: إن الاسبرطيين لا يبيحون تعدد الزوجات، بل تعدد الأزواج.

٧- الرومان:

كان الرومان يبيحون التعدد كاليونانيين، ثم عمدوا إلى نظام الزوجة الواحدة الرومانية مع جواز التسرى بأى عدد من الجوارى. وكانوا يلجئون إلى اتخاذ العشيقات والخليلات إلى حد الشيوخ، وذلك كمنفذ لتحريم الطلاق. وكانوا تبعاً لذلك يبيحون الدعارة بل يشجعونها، فكان الإمبراطور «كاليجولا» يعيش حياته فى الزنى مع أخته «دروسيلا» جهاراً، والإمبراطورة «مساليتا» كانت مضرب المثل فى العُهر والفجور. والامبراطور «جوستنيان» تزوج من عاهرة، والقانون الوحيد الذى نظم الزواج والطلاق هو قانون الألواح الاثنى عشر (٤٠١ ق.م) وظل تعدد الزوجات معروفاً عند الرومان حتى بعد احتضانهم للمسيحية.

٨- شعوب أخرى:

كان التعدد موجوداً أيضاً عند الجرمان والصقالبة قبل اعتناق المسيحية، فقد كان «فلاديمير» أحد ملوكهم يملك ٨٠٠ زوجة وجارية، موزعات على ثلاث مناطق من مملكته.

٩- العرب:

والعرب فى الجاهلية كان عندهم تعدد الزوجات لأجل تكثير النسل وبخاصة الذكور منهم، وذلك للحاجة إليهم فى الحروب والرعى والتجارة وغيرها. وساعد على التعدد بساطة العيش وعدم الاضطرار إلى النفقات الأسرية الكبيرة، بل كانت المرأة تساعد الرجل فى الرعى والأعمال الأخرى، ويدل على وجود التعدد عندهم حديث غيلان الثقفى الذى أسلم وعنده عدد من النسوة على ما سيأتى بيانه.

* * *

(١) تاريخ العالم، مجلد ٣، ص ١٣-١٦، المرأة عند اليونان، ص ٣٨، للدكتور محمود

سلام زنتانى.

الفصل الثاني

تعدد الزوجات في الأديان السماوية

الأديان السماوية قبل ابراهيم عليه السلام ليس لها كتب معروفة تؤخذ منها تشريعات الأسرة، والذي حكاه القرآن الكريم عنها هو المرجع الصادق لها.. وإلى جانبه النصوص الدينية الأخرى وكتب التاريخ.

ولا يوجد في هذه المصادر ما يدل على أن التعدد كان ممنوعاً في هذه الأديان، ويهمننا أن نعرف ما جاء في الدينين الكبيرين اللذين نزلت بهما الكتب السماوية بعد إبراهيم عليه السلام، وهما: اليهودية والنصرانية. وإن كان الاستدلال بما في التوراة والإنجيل الموجودين الآن غير معتبر، وذلك لتحريفهما بشهادة القرآن الكريم. وسنحكي ما ورد فيهما خاصاً بالتعدد، مع العلم بأن القرآن نزل مهيمناً عليهما في أخبارهما ومضامينهما التشريعية بالذات.

وابراهيم عليه السلام، وهو قبل التوراة والإنجيل، كما ورد فيهما وفي القرآن الكريم، كان متزوجاً من «سارة»، ولما لم يرزق منها بذرية تزوج هاجر المصرية التي أهديت لسارة، فرزق منها باسماعيل، ثم رزق من سارة بإسحق، فهو قد جمع بين اثنتين في عصمته، بصرف النظر عن كون إحداهما وهي سارة زوجة، والأخرى وهي هاجر سريّة على الخلاف في ذلك.

وجاء في التوراة أيضاً أن اسحق بن ابراهيم ولد له اثنان، هما: عيصو ويعقوب، وأن «عيسو» جمع بين خمس زوجات، هن: يهوديت، بسمة، محلّة، عدا، أهوليانة. وأن يعقوب جمع بين أربع زوجات، هن: ليثة، راحيل شقيقتهما، بلهة، زلفة^(١).. وهذا التشريع كان في صحف ابراهيم قبل نزول

(١) سفر التكوين، إصحاح ٢٩: ١٥ - ٣٠، وإصحاح ٣٤: ٨ - ١٢، وإصحاح ٤٦: ٩ - ١٢.

التوراة على موسى . وكان من عاداتهم أن الزوجة تسمح لزوجها بمعاشرة الجوارى، وتلحق أولاده منهن بها، وهذه العادة كانت شائعة في الزمن القديم عند إسبرطة^(١) .

١- اليهودية:

اليهودية هي دين اليهود الذي نزلت به التوراة على موسى بعد ابراهيم عليهما السلام، والتوراة الحقيقية غيرت وحرقت، كما نص على ذلك القرآن الكريم وشريعة اليهود الموجودين الآن مأخوذة من كتبهم المجموعة في الكتاب المسمى بالعهد القديم بأسفاره، وكذلك مأخوذة من كلام أحبارهم وشروحهم للتوراة التي جمعت في كتابهم المعروف باسم «التلمود» بقسميه: الميشنا والجيمارا. ويلاحظ أن التلمود الفلسطيني لم يظهر إلا في القرن الرابع الميلادي، أما التلمود البابلي فقد ظهر في أوائل القرن الخامس الميلادي، كما قال المؤرخون.

ويؤخذ مما ورد في نصص الدين الإسلامي في القرآن الكريم والسنة وكذلك مما في كتب اليهود أن مبدأ تعدد الزوجات مقرر عندهم، وكان تقريره امتداداً لتقريره في شريعة ابراهيم ومن بعده، حتى جاء موسى . فداود جمع بين تسع زوجات أولاً، ثم وصلن إلى تسع وتسعين كما قالوا، وكما حمل عليه المفسرون للقرآن قوله تعالى في سورة «ص» في قصة الخصمين ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْمَةً وَّلِي نَعْمَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ . بناء على أن داود طلب من أوربا زوجته، فلم يجبه، فاحتال على تخليصها منه ليكمل بها زوجاته مائة. وذكرت التوراة أن داود أشخص أوربا في حرب، فمات وتزوج امرأته، وقد نزه المسلمون سيدنا داود أن يلجأ إلى مثل هذه الحيلة ليرضى شهوته في كثرة النساء، وإن كان بعضهم قد قال: لقد كان من شرائعهم أن الملك أو النبي إذا طلب من أحد الرعية زوجته وجب عليه التنازل عنها له بطريقة تواضعوا عليها، ولعل هذا كان من الخصائص التي خص الله بها داود، كما خص غيره من الأنبياء^(٢)، وهذه المسألة

(١) عادات الزواج للشنتاوى، ص ٤٣.

(٢) رسالة الصبان على هامش مشارق الأنوار للعدوى، ص ١٦٥، ١٦٦.

مفصلة في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية^(١). وهي مذكورة في صمويل الثاني: إصحاح ١١^(٢). وجاء في إصحاح ١٣ منه: أن داود أخذ سراري ونساء من أورشليم بعد مجيئه من حبرون، فولد له بنون وبنات، وقد جاء في الفصل الخامس من صمويل الثاني: ١٣ أن المرأة كانت مهينة تباع في الأسواق.

وكذلك تذكر التوراة^(٣) أن سليمان كان يحب النساء، حتى فتن بهن، وغضب الله عليه، وفي آية ٣ من هذا الإصحاح أنه كان له سبعمائة سيدة وثلاثمائة سرية، وأخرج الحاكم في مستدرکه من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال: بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلاثمائة حرة وسبعمائة سرية. وقد ورد في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن سليمان أقسم أن يطوف على زوجاته في ليلة واحدة، لتأتى كل واحدة بفارس يجاهد في سبيل الله» ولفظ البخاري «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة بامرأة امرأة، تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسى، فأطاف بهن، ولم تلد منهن إلا امرأة نصفت إنسان» قال النبي ﷺ «لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان أرضى لحاجته»^(٤). وجاء مثل هذه الرواية عند أحمد والنسائي وفيها لأطوفن الليلة على مائة امرأة^(٥).

واختلفت الروايات في عدد نساء سيدنا سليمان، فقيل: ستون أو سبعون أو تسعون أو مائة. وتحقيق العدد في شرح الزرقاني على المواهب، ج ٥. ولا يهمنا العدد فالثابت أنه كان في عصمته أكثر من زوجة.

وجاء في كتبهم أيضاً أن «رحيمان» جمع بين ثمان عشرة زوجة، وأن

(١) ج ٥، ص ٢٣٣.

(٢) انظر الرد عليها في كتابنا «المصطفون الأخيار».

(٣) سفر الملوك إصحاح ١١.

(٤) صحيح البخاري - طبعة دار الشعب، ج ٧، ص ٥٠.

(٥) الجامع الصغير.

« بهو باراع » الكاهن جمع بين زوجتين، وأن «إيبا» ملك يهوذا جمع بين أربع عشرة زوجة^(١). وجاء في سفر التثنية إصحاح ٢١: ١٥-١٧ وصية موسى بعدم تمييز ابن الزوجة المحبوبة على ابن الزوجة المكروهة إذا كان للرجل زوجتان..

وعند وضع التلمود نص على أن الرجل لا يجوز له أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، تشبهاً ببعقوب، وبشرط القدرة على الإنفاق عليهن. وجاء فيه: إذا أقسم الزوج عند زواجه الأول ألا يتزوج عليها لا يمكنه التزوج من ثانية إلا بإذن الأولى وبعد مرور عشر سنوات من زواجها منه^(٢). وقد حدد بعض الأحبار عدد الزوجات بثمان عشرة^(٣).

لقد ظل التعدد جائزاً عند اليهود. ولم يحرمه إلا مجمع « وورمز الرباني » الشهير، الذي عقد في بداية القرن الحادى عشر الميلادى^(٤)، وإن كان بعض طوائفهم مازالت تمارسه، أسوةً بأنبياء بنى اسرائيل^(٥).

ولعل من مال إلى تحريم التعدد اعتمد على نص فى التوراة يقول: وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضررتها لكشف سوءتها معها فى حياتها. فبعض علماء اليهود حمل لفظ الأخت هنا على الأخت فى الإنسانية أو فى الدين، فحرم التعدد، وحمله بعضهم على الأخت النسبية، أى الشقيقة أو لأب، فيحرم الجمع بين الأختين، لا بين الأجنبيتين. والراجح عندهم هو تفسير الأخت بالأخت النسبية، كما ذكره محمد محمود نمر، ألفى بقطر فى كتابهما «الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية من المصريين»، ص ١٤١^(٦).

وأحبار اليهود كرهوا التعدد. واليهود فى مصر طائفتان: الربانيون الذين

(١) مقارنات على منصور، ص ١٥٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٦٣.

(٣) أبو زهرة فى مقدمة كتاب العطار فى تعدد الزوجات.

(٤) عادات الزواج للشنتناوى، ص ٤٥.

(٥) عبد العزيز هندى قاضى الأمور المستعجلة، جريدة الأخبار ١٤/١٢/١٩٥٨، ووحيد

صالح شكرى. جريدة الجمهورية ٥/٢/١٩٥٨.

(٦) تعدد الزوجات للعطار.

يعتبرون التلمود حجة كالتوراة، وهؤلاء يكرهون التعدد، جاء في كتاب «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» لحاي بن شمعون: لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة، وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد، وإن كان لا حجر ولا حصر في متن التوراة «مادة ٥٤» أي ليس هناك نص في التوراة يمنع التعدد، وليس له حد محدود. لكنهم جوزوه إذا كان الرجل في سعة من العيش، ويستطيع أن يعدل، أو كان له مسوغ شرعي «مادة ٥٥». كما أن عقم المرأة عشر سنين إن كانت بكرًا، وخمس سنوات إن كانت ثيباً يجيز له أن يطلقها، ولكن للرجل أن يتزوج عليها إذا قبلت وكان ذا ميسرة «مادة ١٦٤» وكذلك إذا جنت المرأة جاز له التزوج عليها، وهي عنده يعالجها «مادة ١٢٢» (١).

والطائفة الثانية القراءون، وهم الذين لا يحتجون إلا بالتوراة، ولا يحتجون بالتلمود، ويفتحون باب الاجتهاد فيها لأي شخص، وهؤلاء يجوزون التعدد بشرط عدم الإضرار بالزوجة الثانية. فهو مشروط بالعدل في المعاشرة والنفقة (٢). وعلى هذا إذا أضر بالزوجة السابقة، وطلبت الطلاق يلزمه الطلاق. ولو تزوج على زوجته غدرًا بها كُلف بطلاق الأولى، ويعتبر الزواج بزوجة غير يهودية في هذه الحالة غدرًا بالسابقة (٣).

والذين قالوا بالتعدد حصروه في أربعة، اتباعاً ليعقوب، وحتى لا تعدم كل زوجة مرة في الأسبوع، لأن الإحصان واجب على الرجل لكل زوجة.

٢- المسيحية:

الإنجيل جاء مكملاً للتوراة، ورسالة عيسى مكملة لرسالة موسى، بتقرير ما كان صالحاً منها لتطور العصر وظروف البيئة، ومصححاً ما لحقها من تحريف

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه، ص ٩٠، نقلاً عن: شعار الخضر ص ٨٣، ٨٤، لمؤلفه «إلياهو بشياص»

وعرّبه «مراد فرج».

(٣) المرجع نفسه.

أو خطأ، وقد تقدم فى موضوع الرهينة فى الجزء الأول أن عيسى قال: لا تظنوا أنى جئت لأنقض ناموس الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل^(١). وقال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، إلى جانب آيات أخرى فى هذا الموضوع.

وبهذا نقول: إن عيسى لم يحرم تعدد الزوجات، ولم نرفى الإنجيل الصحيح نصاً صريحاً فى التحريم، أما الأناجيل التى كتبوها، وبخاصة ما وقع عليها اختيار مجمع «نيقية» سنة ٣٢٥م تحت إشراف الامبراطور قسطنطين، فلم تشر إلى منع التعدد صراحة، بل كان التعدد ممارساً قبل أن يقرروا منعه استنباطاً من بعض النصوص، أو تأثيراً بالتقليد الرومانى الذى كان سائداً حين احتضن الرومان الدين المسيحى. جاء فى إنجيل مرقس «إصحاح ١٠: ١٠-١٢» وإنجيل لوقا «إصحاح ١٦: ٨» أن من طلق امرأته، وتزوج بأخرى يزنى عليها، وإن طلقت امرأة زوجها، وتزوجت بأخر تزنى «فالزواج بأخرى لا يجوز إلا بعد موت الزوجة، وكذلك لا يجوز للزوجة أن تتزوج بأخر، إلا بعد موت الزوج. وذلك عند الكاثوليك، وعليه فالزواج فى حياة الزوجة من أخرى باطل، حتى لو كانت مطلقة، فما بالك إذا كانت على ذمته، وغير الكاثوليك يجيزون الزواج بأخر أو بأخرى فى حياة الطرف الآخر بعد التطليق، واختلافهم فى معرفة المراد من النص يدل على عدم حججته.

ورسالة بولس فى العهد الجديد التى جعلها المسيحيون فى قوة الاستدلال كتعاليم المسيح ذاته، اعتمدت الكنيسة على عبارة فيها بأن الزواج هو السر الأعظم، وأعطت لنفسها حق التشريع لهذا السر، فأصدرت «القانون الكنسى» لمسائل الأحوال الشخصية، وادعى البابوات خلافتهم للمسيح وللرسول بولس،

(١) إنجيل متى، إصحاح ٥: ١٧.

وأصدروا قرارات أوجبوا اتباعها، لكن خرج عليهم طوائف على ما سبق ذكره في موضوع الرهينة.

هذا، وقد جاء في إنجيل «متى» مثل مضروب للملكوت الأعلى على لسان المسيح يدل على أن الجمع بين خمس زوجات جائز، بل الجمع بين عشر كذلك جائز، حيث قال ما مؤداه: إن عشر عذاري كن ينتظرن عريساً ليلاً، وكان منهن خمس حكيما اتخذت القناديل واحتياطياً من الزيت، وخمس أخريات أخذن القناديل فقط.. إلى أن قال: وذهب هؤلاء الحكيمات الخمس إلى العريس، ودخل بهن منزلاً وأغلقه، ولم يدخل الأخريات لعدم حيطتهن. ولو أنهن اشترين زيتاً احتياطياً لدخل العريس بال عشرة.

هذه هي العبارة المنسوبة إليه، ولو كان التعدد حراماً ما ضرب المسيح مثلاً للسعادة في ملكوت السماء بشئٍ محرم^(١).

ظل التعدد موجوداً في المسيحية، استصحاباً للأصل الذي كان موجوداً في اليهودية، ولم يعارضه أى مجلس كنسى فى القرون الأولى، ولم يقم أى حائل دون ممارسته، حتى حرمه مجمع «نيقية» سنة ٣٢٥م، وتلاه مجمع «الترهنتيني»، وأورده كتاب «المجموع الصفوى» تأليف الصفى بن العسال العالم المسيحى. ولو لم يكن التعدد مباحاً إلى هذا الوقت ما كانت هناك حاجة إلى تحريمه بهذه المجمع^(٢).

يقول «وستر مارك»: إن الكنيسة والدولة معاً كانتا تقران تعدد الزوجات إلى منتصف القرن السابع عشر، وكل ما حدث فى القرن الأول للمسيحية أن الآباء كانوا يستحسنون من رجل الدين أن يقنع بزوجة واحدة. وخير من ذلك أن يترهب فلا يتزوج. ذلك أنهم كانوا يحسبون المرأة شراً محضاً، وحبالة من حباتل الشيطان^(٣).

(١) المقارنات لعلى منصور، ص ١٦٤.

(٢) عبد العزيز هندی - جريدة الأخبار ١٤/١٢/١٩٥٨م.

(٣) مجلة الدكتور، نوفمبر ١٩٥٥م.

وقد ألف الأنبا شنودة « بطريرك الأقباط الأرثوذكس فيما بعد » عندما كان أسقفًا للمعاهد الدينية في مايو ١٩٦٧ - ألف كتاباً بعنوان « شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية » نشرته الكلية اللاهوتية الأكليريكية، وذكر فيه أن مصادر التشريع هي: الكتاب المقدس، التقاليد، الإجماع العام، والقوانين الكنسية من الآباء والرسل أو المجامع المسكونية أو الإقليمية أو كبار معلمى الكنيسة.

وهذه القوانين مقدسة، بناء على السلطان الكهنوتى الذى منحه لهم المسيح بقوله: الحق أقول لكم، كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً فى السماء، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولاً فى السماء « متى ١٨: ١٨ ».

وبناء على ذلك فإن تفاصيل العبادة، ومثلها المحرمات فى الزواج من الأقارب ليست فى الكتاب المقدس. ودليل شريعة الزوجة الواحدة هو الإجماع العام لدى رجال الدين والقضاء وتشريعات الحكومة المسيحية، ومنها قانون الأحوال الشخصية لأقباط مصر، الذى أصدره المجلس الملى العام سنة ١٩٣٨، فى المادة « ٢٥ » بتحريم الزواج الثانى مادام الزواج قائماً، وفى المادة « ٤١ » نص على بطلانه حتى لو رضى به الزوجان، وفى إيطاليا فى القانون المدنى الصادر فى ١٦/٣/١٩٤٢ فى المادتين « ٨٦، ١١٧ »، وفى فرنسا فى قانون ١٢/٤/١٩٤٥ فى المادتين « ١٤٧، ١٨٤ ». وهذه القوانين مستمدة شرعيتها من تعاليم الكنيسة. هكذا قالوا، ولكن يرد على دعوى الإجماع بالبطلان، لأن بعض فقهاءهم يرى أن تحريم التعدد خاص بالآباء، وبأن المورمون يمارسون التعدد، وبأن مارتن لوثر صاحب النهضة الدينية المعروفة بجيز التعدد، كما أن هناك حالات من التعدد أقرتها الكنيسة ستأتى بعد، وبهذا يبطل الإجماع.

كما يرد على شرعية سلطان الكنيسة استناداً إلى القول المروى عن المسيح، بالبطلان، لأن الكنيسة قبل المجامع التى حرمت التعدد لم تكن تحرمه، فهل كانت الكنيسة بعد القرون الأولى أرشد منها قبلها، أو كان الأولون على خطأ والآخرون على الصواب.

ويرد أيضاً على شرعية القوانين المدنية بأنها ليست حجة، فكم من قوانين صدرت مخالفة للمبادئ الأساسية في الأديان، والبشر لا يحكمون على الوحي بالنقض، فذلك داخل في قول الله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، جاء في كتب التفسير أن عدى بن حاتم لما أسلم، وكان نصرانياً، وسمع هذه الآية قال: يارسول الله، إنهم لم يعبدوهم. فقال له «إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم» وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم في تفسيرها «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه».

وقد استند المتأخرون في تحريم التعدد إلى أقوال وردت في كتبهم المقدسة، وتعسفوا في تأويلها لتبرير خطئهم الذي لم يقع فيه من كانوا قبل المجامع التي حرمت التعدد. ففي إنجيل «متى» إصحاح ١٩: ٥، ٦ هذا الكلام: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه، ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسداً واحداً، فليس هما اثنين، ولكن جسداً واحداً. وقالوا: إن وحدة الزوجة رجوع بالزواج إلى البدء، فالله خلق ذكراً وأنثى.. والذي جمعه الله لا يفرقه إنسان.

وهذا الذي نقلوه لا يدل على مرادهم في تحريم التعدد، فلماذا لا يكون معناه أن الله يخلق محبة بين الزوجين تفوق ما بين الرجل ووالدته، ولا صلة لذلك بالتعدد، كما قالوا في تحريم الطلاق: إن المسيح قال: إن موسى من قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا «متى» - إصحاح ١٩. ومعنى هذا أن المسيح يكره مخالفة ما كان عليه الخليقة منذ البدء، وهو وحدانية الزوجة وعدم التطليق. ولنا أن نسأل: هل يجوز المسيح زواج الأخ من أخته كما كان في البدء أيام آدم؟ إن المثلية ليست مطلقة في كل شيء ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨].

لقد قال «شNODE» في كتابه ص ٢٨ - ٣١: إن نظام الزوجة الواحدة هو ما كان عليه البشر منذ بدء الخليقة، فلم يكن لآدم غير حواء واحدة، فهو النظام

الطبيعى للحياة، وهو شريعة الله لآدم، ولو كان التعدد جائزاً لخلق لآدم أكثر من حواء.

ويرد على هذا بأن بنى آدم جميعاً ليسوا كأبيهم آدم فى اكتفائه بزوجة واحدة، وقد كانت حواء نفسها تعدل نساء كثيرات، من حيث الإنجاب اللازم لعمارة الأرض، فقد أنجبت أربعين فى عشرين بطناً.

وقد تكون بعض بنات حواء عقيمات أو مريضات فكيف يتصرف الرجل الذى لا يجوز له إلا واحدة؟

على أن النساء كثرن عن الرجال فى الأزمنة التى تلت زمن آدم، بسبب الحروب والمعاناة فى سبيل كسب العيش، وعددهن قد زاد بالفعل فى عهد آدم أو بعده بقليل، وذلك على إثر قتل أحد ابنيه للآخر «هابيل وقابيل».

ثم إن الاستدلال بواقعة آدم استدلال باطل، لأن الواقعة كانت اتفاقية، وبهذا نرى أنه لا يوجد نص يحرم التعدد، فهو على الأقل مسكوت عنه، ولم ينزل فى الكتب السماوية ما يحرمه، بل ورد فيها جميعاً ما يدل على جوازه، وما لجأ إليه بعض المسيحيين من محاولة الاستدلال بالكتب على تحريمه فهو تعسف أرادوا به أن يبرروا ما أصدرته قوانين الكنيسة تأثراً بقوانين الرومان، فالأديان السابقة على المسيحية، والدين الإسلامى الذى هو خاتم الأديان كلها مجمعة على جوازه، لأنه النظام الأمثل للحياة فى جميع عصورها، فهل كان رجال الكنيسة المسيحية وحدهم هم الذين يرون ما يصلح للحياة دون سائر هذه الأديان؟ إن دينهم فى نقائه الأول لم يحرم التعدد، ولكنهم هم الذين حرموه بعد أن كان حلالاً لعدة قرون. فالأديان جميعاً قد التقت وأجمعت على جوازه، ولم يشذ عنها أى دين، وإنما الذى شذ هو بعض الرجال المنسويين إلى المسيحية، لا الدين المسيحى نفسه.

وأورد «شودة» التماسات لمنع التعدد لا تتحمل المناقشة، وعلل بإباحته بالظروف الخاصة بهم، لأنه خير من الممارسات المحرمة الأخرى، ولأنهم لم يصلوا

إلى المستوى البشرى السامى إذ ذاك، وأذن لهم فى الطلاق لأنهم قتلة، فإن لم تعجبهم المرأة قد يقتلونها، ومن هنا أذن بطلاقها إبقاء على حياتها، كما علل إباحة التعدد لليهود بأنهم الشعب المختار الذى أراد الله لهم أن يكثروا عن طريق التناسل، والتناسل الكثير سبيله التعدد، حتى يصبروا أمام شعوب الوثنية، وكذلك حتى يرجى أن يكون المسيح من نسلهم.

ثم قال شنودة: إن التدرج معهم كان بتشريعات حتى ينتقلوا إلى مرحلة وحدة الزوجة فى زمن المسيح، فقد دعا المسيح إلى الترميل والتبتل، وكان آخر القديسين من اليهود بتولين مثل: يشوع وإيليا وليشع ودانيال ويوحنا المعمدان. فمنع التعدد كان لزوال ظروفه، وكذلك للترقى الروحى للإنسانية.

ومن عللهم فى وحدة الزوجة أن الرجل هو رأس المرأة، والمسيح رأس الكنيسة، كما جاء فى رسالة بولس إلى أفسس، إصحاح ٥: ٢٣، والكنيسة لا تعرف عريساً إلا المسيح، وهو لا يعرف عروساً غيرها، فكذلك الرجل والمرأة عليهما أن يراعى ذلك، هكذا قالوا، لكن ذلك كان فى نظر كنيسة روما التى ادعت زعامتها الوحيدة للعالم المسيحى، وكل كنيسة خرجت عليها تدعى أيضاً أنها عروس للمسيح، ولعل من الأنسب، جرياً على أسلوبهم فى الاستدلال، أن يكون استدلالهم هذا استدلالاً على جواز التعدد لا على منعه، فالعريس عيسى هو عريس لعدد كبير من الكنائس، وهى كلها لا تعرف عريساً غيره، أى لا يجوز تعدد الأزواج فى حين يجوز تعدد الزوجات.

يقول العقاد: إن النص القاطع لتحريم التعدد غير موجود، أما الاستنتاج من النصوص فإن الأفهام تختلف فيه، فكيف يستنتجون من أن الله خلق الناس ذكراً وأنثى تحريم التعدد، مع أن الأنبياء فى العهد القديم يعلمون أن الله خلق الناس ذكراً وأنثى، لكن لم يفهموا منه أن تعدد الزوجات زنى وحرام^(١).

ويقول الدكتور محمود سلام زناتى فى كتابه «تعدد الزوجات لدى

(١) حريد الأخبار، ٢٦/٥/١٩٥٨م.

الشعوب الأفريقية» ص ٦٩ : إن فريقاً من الباحثين يرى أن تعاليم المسيحية الأولى لم تكن تتضمن تحريم التعدد، ويدلل على رأيه بما يأتي :

أ - أن الإنجيل لم يتضمن نصاً واحداً بالتحريم، والمسيح بشر بتعاليمه في بيئة يهودية كان عندها التعدد ومع ذلك لم ينص على تحريمه .

ب - أن «لوثر» كان يتسامح في التعدد قائلاً: إن الرب لم يحرمه، وابراهيم نفسه الذى كان مسيحياً كاملاً [هكذا قال] كانت له زوجتان . حقاً إن الرب لم يسمح بمثل هذه الزيجات إلا لبعض الرجال فى التوراة وفى ظل ظروف خاصة، وأن على المسيحى الذى يريد الاقتداء بهم أن يثبت أن ظروفه مشابهة لهذه الظروف . إلا أن تعدد الزوجات أفضل يقيناً من الطلاق .

ج - أن بعض الفرق المسيحية ناضلت من أجل تقريره، مثل «الأنابتيست» فى ألمانيا فى منتصف القرن السادس عشر. ومنها «المورمون» فى الولايات المتحدة الأمريكية فى أوائل القرن التاسع عشر، الذين كانوا يمارسونه ويقولون: إنه هو النظام الإلهى .

د - أن بعض ملوك أوروبا وامراتها فى العصر الوسيط مارسوا تعدد الزوجات، منهم شارلمان وفيليب أمير «هيس»، وفردريك جيوم أمير بروسيا، فقد كان لكل منهم زوجتان، ويمارس الأعراب المسيحيون من سكان «موآب» على الضفة الشرقية من البحر الميت تعدد الزوجات أحياناً، كما رواه الأب «جوسان» فى كتابه عن هؤلاء الأعراب، وأكثر قصدهم منه هو ذرية البنين، وأحياناً كانت الزوجة التى لا تلد أو تلد إنثاء تغرى زوجها بالزواج من شابة أخرى .

ومن رأى هذا الفريق أن تحريم تعدد الزوجات جاءهم من تقاليد اليونان والرومان . فالتعدد لم يحرم فى المسيحية إلا فى القرون الوسطى ومن جانب الكنيسة الكاثوليكية بصفة خاصة (١) .

(١) اقرأ، ص ٦٩ .

من هذا نعرف أن تحريم تعدد الزوجات ليس أمراً متفقاً عليه بين المسيحيين، وقد رأيت أن طائفة المرمون تجيزه، وهي جماعة دينية في ولاية «أوتاوا» بأمريكا، تضم آلاف الفتيان والفتيات من الطبقة العالية المثقفة، نادى هؤلاء الناس بتعدد الزوجات، بل إنهم نادوا بتعدد الأزواج، وعلى الرغم من عدم اعتراف الحكومة بهم رسمياً فإنها جماعة قائمة يقصدها آلاف الفتيات التمسعات في حياتهن الزوجية^(١). لكن إذا كانت هذه الجماعة تقول بتعدد الأزواج لزوجة واحدة ولا يقصدها إلا الفتيات التمسعات فإن ذلك يدل على أنها جماعة شاذة غير مستقيمة التفكير، يعانى بعض أفرادها من عقد نفسية، وبهذا لا يعتد بخروجها على المؤلف في الديانات المسيحية.

وكما خرجت طائفة المرمون على الإجماع المدعى، نرى أن كنيسة الحبشة كانت تجيز تعدد الزوجات حتى منتصف القرن العاشر الميلادي، حين كتب بطريرك الاسكندرية إلى مطران الحبشة بمنع التعدد^(٢).

وهناك حالات تعدد حدثت في المجتمع المسيحي على المستوى الرسمي، منها ما يأتي:

١- الإمبراطور «فالنتيان الثاني»، الذي حكم الإمبراطورية الغربية بروما سنة ٣٧٥م، جاهر بحرية التعدد، اتباعاً للقواعد المسيحية الصحيحة، ناقضاً بذلك ما كان عند الرومان أيام الوثنية من وحدة الزوجة، وظل هذا نافذاً حتى أبطله «جوستنيان» «٥٢٧ - ٥٦٥م».

٢- الملك شارلمان «٧٦٨ - ٨١٤م» كانت له زوجتان وعدة سرايا، والذي بارك له زواجه هو البابا «ليو» الثالث، وهو الذي أسلمه مقاليد ضريح القديس بطرس، وعقد على رأسه التاج سنة ٨٠٠م، وكانت عاصمة ملكه «اكس

(١) أخبار اليوم ١٧/٤/١٩٤٨م.

(٢) أضواء على الحبشة، ص ٥٤ - نشر دار المعارف بمصر في سلسلة: اخترنا لك.

لا شابل»^(١). والقوانين التي عرفت في عهده تدل على أن التعدد كان معروفاً حتى بين القسس^(٢).

٣- الإمبراطور «ليو» السادس «٨٨٦- ٩١٢م» تزوج ثلاث زوجات في عصمة واحدة، وتسرى برابعة أنجبت له «قسطنطين» الذي حكم بعده الإمبراطورية الرومانية الشرقية.

٤- «مارتن لوثر» «١٤٨٣- ١٥٤٦م» أعلن عدم الموافقة على منع الكهنة من الزواج، وكان هو راهباً، فتزوج من راهبة، وأعلن أنه من أنصار التعدد، لأن المسيح لم يحرمه، وأباح جماعته للملك «فردريك وليام» الثاني البروسي أن يجمع بين زوجتين، كما أباحوا ذلك لفيليب أمير هيس. وعلق «وستر مارك» على ذلك في كتابه «تاريخ الزواج» فقال: إذا نظر الرجل إلى المرأة، وحسنت في عينيه، وأحبها وهو متزوج، فخير له أن يتخذها زوجة شرعية من أن يتخذها خلية.

٥- كثر تعدد الزوجات بقرار من مجلس الفرنسيين في «نورمبرج»^(٣) بعد معاهدة «وستفاليا» سنة ١٩٤٨م بعد حرب الثلاثين التي كانت بين ألمانيا وفرنسا، ومات فيها نصف الرجال.

٦- في منتصف القرن السادس جمع ملك إيرلنده «ديارميت» بين زوجتين، وكذلك فعل ملوك السويد والنرويج، وأثبت ذلك «وستر مارك» في كتابه المذكور.

٧- تزوج «هنرى الثامن» ملك إنجلترا من «كاترين» ثم تزوج «آن بولين» ثم تزوج «حنا سيمور». وقد تزوج ست نساء، وهناك فيلم تمثله «چليندا جاكسون عن هذا»^(٤).

(١) مجلة المعرفة، مجلد، ص ١٢٣.

(٢) مجلة العربي. عدد ١٢٢ يناير ١٩٦٩م، والعقاد في جريدة الأخبار ٢٦/٥/١٩٥٨م.

(٣) مجلة الوعي - محرم ١٣٩٣هـ، ص ١٠٦. (٤) الأهرام ١٩/٦/١٩٧٢م.

٨ - عقب فتوى « لوثر » بجواز التعدد دعا القسس فى « مونستر » سنة ١٥٣١م أن المسيحى الحق هو من يجمع بين عدة زوجات (١). وتكونت عدة طوائف تنادى بذلك، منهم طائفة « الأنابابتيست » فى ألمانيا فى منتصف القرن السادس عشر، وعرفوا فى هولنده باسم « مينوميت » وفى انجلترا باسم « برسيريان ».

هذا، وقد عانى الذين أخذوا بنظام عدم التعدد كثيراً من المتاعب، فانتشر الفساد، ولهذا سمح بالمخاللة واتخاذ العشيقات، كما حدث فى فرنسا، وكثر أولاد الزنى، وأصبحوا مشكلة خطيرة اضطروا إلى الاعتراف بهم ونسبتهم إلى أمهاتهم، وفتح باب التبنى على مصراعيه، وصار ذلك أمراً عادياً فى السويد والنرويج وغيرهما، بل إن صيحات المفكرين قامت تنادى بإباحة التعدد، مثل جوستاف لوبون، توماس . وقالوا: إن إباحة التعدد تجعل كل امرأة ربة بيت وأماً لأولاد شرعيين، وهذا يقضى على كثير من الانحرافات (٢).

وفى أواخر مايو ١٩٥٨م، نشرت جريدة الأهرام برقية عن « روتر » جاء فيها: إذا نجحت الحركة التى يقوم بها رجال الدين فى بريطانيا فإن الرجال الإنجليز سيتمتعون قريباً بالزواج من أكثر من امرأة، ففى المؤتمر الذى سيعقد فى يونية المقبل سيبحث تقريراً أعده تسعة عشر من كبار رجال الدين والباحثين الاجتماعيين وعلماء اللاهوت تحت إشراف الدكتور « جيوبرى فيشر » أسقف « كانتبرى » يدعون فيه إلى إطلاق حرية الرجال فى الزواج بأكثر من واحدة، أى إباحة تعدد الزوجات، وتستند دعوتهم هذه إلى أنه بات من الحماقة تجاهل الغرض الذى يحققه تعدد الزوجات فى العصر الحديث، وأصبح من الخطأ التمسك « قانونياً » بضرورة قصر زواج الرجل على امرأة واحدة، وتهديد المخالفين

(١) تعدد الزوجات للعطار، ص ١١٥، نقلاً عن وستر مارك فى كتابه الذى ترجمه عبد المنعم الزيدى، ص ٢٥٣ - ٢٥٦ .
(٢) المرجع نفسه، ص ١١٥ .

بالجرمان من الكنيسة، خاصة أن بعض رجال الدين يقرون تعدد الزوجات في المستعمرات الإنجليزية بأفريقيا.

وفي عام ١٩٤٩م تقدم أهالي «بون» عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة، يطلبون فيه أن ينص الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات^(١).

وفي مجلة المختار «فبراير ١٩٥٨م» نقلاً عن مجلة «هاربر» مقال يتحدث عن زيادة نساء أمريكا على الرجال سنة ١٩٥٧، بما يقدر بنحو ٣٠٠٠٠٠٠ ر. ٣٠٠٠٠٠٠ امرأة، وذلك بسبب طول عمر المرأة.

وتقول الدكتورة «ماريون لانجر» المتخصصة في استشارات الزواج: إن لدى المجتمع حلين ممكنين فقط لتغطية النقص المتزايد في الرجال، إما إباحة تعدد الزوجات، أو إيجاد طريقة لإطالة عمر الرجل^(٢).

وأشار إلى هذا الخبر عن المؤتمر المزمع عقده في إنجلترا، محمد ضياء الدين في جريدة القاهرة بتاريخ ٢٦/٥/١٩٥٨، وقال: إنه سيعقد بعد خمسة عشر يوماً وقد قامت اعتراضات كثيرة من رجال الدين في مصر على هذا المؤتمر^(٣).

* * *

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي، ص ٧٥.

(٢) مجلة الأمل لمنيرة ثابت، عدد ٥٢، للسنة الرابعة في أغسطس ١٩٥٨م.

(٣) جريدة الأخبار ٩/٤/١٩٥٨.

الفصل الثالث

تعدد الزوجات فى القوانين الحديثة

تعدد الزوجات ممنوع فى القوانين التى تصدرها الحكومات المسيحية، بعد أن نشط رجال الدين فى مقاومة الآراء التحررية، واجتمعوا فى المجمع التردفتينى فى القرن السادس عشر، وقرروا فى قانون المجمع العاشر عقوبة الحرمان لمن يدعى أن الزواج أحسن من التبتل، ثم داعت الدعوة إلى الزوجة الواحدة.

وكان عدد الزوجات قبل أكثر من قرنين لا يعد جرمًا يستحق العقوبة فى البلاد التى تدين بالمسيحية، فلم تكن الدولة أو الكنيسة فى أى بلد أوروبى تعترض عليه حتى منتصف القرن السابع الميلادى، بيّد أنه رأى بعد ذلك أن الوضع الطبيعى أن يتزوج كل رجل من واحدة، ومن ثمّ سنّت عدة تشريعات فى أوروبا وأمريكا تنص على حظر تعدد الزوجات^(١).

فى فرنسا حرمت قوانينها التعدد، لكنها أباحت المخاللة، وكادت تبيح الزنى. فى المادة « ٣٧٩ » من قانون العقوبات: إذا زنى الزوج المحصّن لا يعاقب إلا إذا زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة أعدها لذلك. ويفهم من هذا أن العقاب هو على امتهان الزوج لحرمة منزل الزوجية، بشرط أن يتكرر منه ذلك، فله أن يزنى بمن شاء خارج منزل الزوجية.

وعقوبة الزانى هى غرامة من ١٠٠ - ١٠٠٠ فرنك. فى حين تنص المادة « ٣٤٠ » على معاقبة الزوج الذى يعقد زواجه بأخرى قبل انحلال رابطة الزوجية الأولى بالأشغال الشاقة. فتعدد الخليلات والعشيقات أحب، فى القانون الفرنسى، من تعدد الزوجات.

وقد قلده القانون المصرى فى عقوبة الزنى، فهو يبيحه بين اثنين غير

(١) أهره ٩/١١/١٩٦٣م.

متزوجين، بشرط أن تزيد سن البنت على ١٨ سنة متى حصل رضا الطرفين، أما عند الإكراه أو صغر السن فالعقوبة هي الحبس فقط، والقانون المصرى يجعل البنت قاصراً عن التصرف فى مالها حتى تبلغ سن الحادية والعشرين، أما فى موضوع العرض والشرف فالبلوغ يكون بثمانية عشر عاماً « ٢٦٩ - ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧ عقوبات مصرى ».

والبلاد التى استعمرها الغربيون لم يفلح فيها فرض تحريم التعدد، فقد حاولوا تطبيق ما فى قوانينهم على هذه المستعمرات خوفاً من كثرة النسل فيها، وذلك ليخلو لهم الجو فى استنزاف الخيرات، وقد أدى ذلك إلى شيوع الرذيلة وانحلال الأخلاق .

والرجل الأفريقى بالذات يميل إلى تعدد الزوجات لعدة أمور، منها توثيق صلته بأكبر عدد ممكن من القبائل، وتعويضه عما يفقده من ذرية فى الغابات أو القتال بين القبائل أو ضد المستعمرين، وكذلك معاونته فى الاستفادة من خيرات أرضه، بوجود قوة عاملة كبيرة من الزوجات والأولاد، وكذلك من دواعى التعدد إشباع الرغبة الجنسية عند القبائل التى تحرم الاتصال الجنسى مدة الحيض والحمل والرضاعة، وهى مدة تطول إلى سنتين فى الغالب . وكذلك الرجل الذى يسافر كثيراً لمباشرة أعماله فى بلاد يغيب فيها عن المنزل الأول عدة شهور، فهو يفضل أن يتخذ له فى كل بلد زوجة بدل أن يصحب معه زوجته فى كل أسفاره .

والمرأة الأفريقية ترحب بزواج الرجل عدداً من الزوجات، لأن ذلك يتيح فرصاً لزواج المرأة، ولأن هناك تعاوناً بين النساء المتزوجات فى توزيع العمل بينهن مما يخفف الأعباء .

والتعدد هنا يُعد مقياس شرف للرجل فى ثروته وقوة نفوذه، وهو يغرى الفتاة بالزواج من رجل عنده زوجات كثيرات، وتفضله على زواج رجل فقير، أو ينغمس فى علاقات غير شريفة مع نساء غير متزوجات .

والتعدد عند الأفريقيين بغير حد، إلا أن المسلمين يلتزمون بالحد الشرعى

وهو أربع زوجات، وعند المسيحيين من الأفريقيين أتجاهان، أحدهما تحريم التعدد نزولاً على حكم الدين الذى دخلوا فيه، والآخر عدم التقيد بزوجة واحدة، لأن ذلك يخالف طبيعته الموروثة ومقتضيات بيئته.

وقد انفصلت كنائس أفريقية عن الكنيسة الغربية، وذلك من أجل مسايرة الواقع فى تعدد الزوجات. والأخبار، وهم مسيحيون من قديم الزمان، ظلوا يمارسون التعدد مدة طويلة كما قدمنا.

ومصر، وهى إحدى البلاد الأفريقية، لم يستطع المستعمر الغربى أن يفرض عليها نظامه فى منع تعدد الزوجات، ولم يتحدث عن هذا الموضوع أحد من المندوبين البريطانيين قبل اللورد «كرومر». وقامت أبواق مصرية تنادى بذلك، على ما سبق بيانه فى حركة التحرر النسائية فى مصر.

وإليك صوراً من التعدد الموجود حالياً فى أفريقيا وغيرها.

١- فى جنوبى السودان وفى نيجيريا يوجد تعدد الزوجات بدون حدود (١)، فقد يتزوج الرجل مائة، وسيد القبيلة يتزوج ألفاً، وأولى الزوجات تكون سيدة الجميع يسجدن لها، والذى شجعهم على ذلك سهولة دفع المهر، فهو بقرة، والبقرة عندهم كثير، وكان هذا التعدد الضرورى لحياة رجال أفريقيا بوجه عام سبباً من أسباب عدم نجاح التبشير بالمسيحية، مما جعل المستعمرين والمبشرين يتغاضون عنه (٢).

٢- وفى قبائل الشيلوك بجنوب السودان يباح لرئيس القبيلة الذى يُدعى «مك» أن يتزوج من كل قبيلة، وعددها عشرون، وله فى كل قبيلة بيت خاص، وبناته لا تزوج، بل تصادق وتخالل، حتى لا يطمع أولادهم، إذا تزوجن، فى تولى الملك بدل «الملك» عن طريق قتله. والزنجى العادى منهم له أن يتزوج كيف يشاء لسهولة المهر وهو بقرة (٣).

(١) مجلة العربى - أبريل ١٩٧١م.

(٢) المصور ٤/٢/١٩٤٩م - ورحلات محمد ثابت.

(٣) تقرير محمد زكى عبد القادر عن رحلة السودان وزير المعارف، أهرام ٢٧/١/١٩٤٦.

٣- والكونغو فيها تعدد للزوجات، فإن الملك « بلنتي » الحاكم فى الفترة من ١٨٧٣-١٨٩٤م، كان يميل إلى التعدد، وبخاصة بين الأخوات، فكان من بين زوجاته مجموعة من خمس وخمسين أختاً، ومجموعة أخرى من خمس وثلاثين أختاً، وكان عدد زوجاته ٤١٥ زوجة (١).

وملك قبيلة « باكويبا » الشهيرة فى الكونغو الذى كانت تحكمه بلجيكا كان له ٣٠٠ زوجة، واسمه « لوكونجو بوبى مايننتشى » عندما دعتة حكومة بلجيكا لزيارة معرض بروكسل (٢).

٤- وفى الكاميرون الذى كانت تحكمه بريطانيا توجد قبيلة « بيكوم » التى أوفدت هيئة الأمم المتحدة إليها لجنة لتحقيق تعدد الزوجات، فرأت أن « الإيكون » وهو رئيس القبيلة، وقد تجاوز سن المائة، له ١١٠ امرأة، وهن سعيدات بذلك. ومن العادة هناك استيلاء رؤساء القبائل على التوائم فى كل أسرة، وعلى أول أنثى تولد فيها، وذلك للزواج منهن (٣).

٥- وفى بوغنده إحدى أقسام أوغنده، يملك ملكها « موتيسا الثانى » سبعا وعشرين زوجة شرعية، وكذلك ملك مقاطعة « بينورو » له أربعون زوجة شرعية وتسع وعشرون غير شرعيات (٤). ويقول محمد ثابت فى رحلاته: إن أحد ملوك أوغنده الطغاة واسمه « موتيزا » له ٧٥٠ زوجة، و١٥٠ ولداً، وفى يوم وفاته قدم على قبره خمسمائة من الضحايا الآدمية.

٦- وفى النيجر كان هناك امبراطور يسمى « مورنابا » له أكثر من ٣٢٠ زوجة، ويقول أحد وزرائه: إنهن لسن زوجات بالمعنى المتعارف عليه، بل هن مخصوصات للترفيه عنه، فالبعض منهن للرقص، والبعض للغناء، وهن جميعاً فى مكان واحد تحت رعاية أمناء خاضعين للامبراطور. وبعد زواجه بهن يتركهن كما شئن، لا يراقبهن، بل لا يسأل عنهن، لكن إذا أوت إحداهن إلى بيت الزوجية

(٢) أهرام ١٩٥٨/٣/٢١

(٤) المصور، ١٩٥١/٩/٢٨

(١) آخر ساعة، ١٩٥٢/١٠/٢٩

(٣) جريدة المصرى، ١٩٥٠/٢/٢٦

واعترفت له أنها خاتمه يذهب هو إلى عشيقها، ويفاوضه بلين ورفق فى دفع مهرها الذى أخذته منه، ليتنازل له عنها، فإن قبل وإلا رجع بها وقتلها، وقدم نفسه لشيخ القبيلة أو البوليس ليحكم عليه بالإعدام^(١).

٧ - هذا، وفى شريعة المغول يكسر التعدد، فقد كان للإمبراطور «قوبلاى خان» المتوفى سنة ١٢٩٤م مائة زوجة، ودُفن معه أحياء عند موته. وفى قبائل «كالموك» وقبائل «القرغيز» يوجد التعدد، وذلك للحاجة إلى النساء فى مهمة الرعى للمواشى. وفى كولومبيا وغيرها من البلاد الوثنية الأمريكية يباح للزوج أخوات العروس.

* * *

(١) المصور، ٢٩/٢/١٩٥٢م، والأخبار ٥/٧/١٩٥٣م.

الباب الثاني

تعدد الزوجات في الإسلام

إن موضوع تعدد الزوجات في الإسلام ظل طوال أربعة عشر قرناً من الزمان لم يفكر أحد من جمهور المسلمين، وعلى رأسهم أهل السنة، في مناقشته، ولم يكثر حوله الكلام إلا منذ عهد قريب، عندما حاول أعداء الإسلام من المستعمرين والمبشرين والمستشرقين أن يشوهوا جماله، بإثارة الشبه حول بعض تشريعاته التي أثبتت جدارتها وكفاءتها في تنظيم المجتمع الإسلامي على مدى تاريخه الطويل، وعندما حاول بعض الجهلة من المفتونين بنظم الغرب، الذين لم يفقهوا تعاليم الإسلام فقهاً يبرز لهم حكمة التشريع، حاولوا أن يكونوا أبواقاً لسادتهم الأجانب في نشر أفكارهم في المجتمع الإسلامي، فانبثت أقلام العلماء الأجلاء لتفنيد كل هذه الشبه، وإبراز حكمة التشريع من واقع الأحداث التي مرت بالمسلمين، والأحداث الدامية التي يشكو منها المنصفون من مصلحي الغرب، نتيجة لتحريم تعدد الزوجات في شرائعهم، في الوقت الذي أباحوا فيه اتخاذ العشيقات والخليلات.

والمسلمون الأولون حين تناولوا هذا الموضوع إنما تناولوه لبيان دليل مشروعيتها لا لبيان حرمة، وتناولوه لبيان العدد المسموح به، هل هو أربع أو تسع أو ثمان عشرة. ولم يشذ عنهم إلا بعض المعتزلة في خلافة المأمون العباسي في القرن الثالث الهجري.

ولاستيفاء البحث في هذا الباب سيكون الحديث عن نقاط كثيرة جعلت لكل منها، مهما كان حجم الكلام فيه، فصلاً خاصاً، وذلك بغية التنظيم ومحاولة الإمام بالموضوع من كل أطرافه.

* * *

الفصل الأول

دليل مشروعية التعدد

تبين لنا مما سبق أن تعدد الزوجات كان موجوداً قبل الإسلام في الأديان السماوية وفي الشرائع الوضعية، وكان ممارساً عند العرب وعند غيرهم من الأمم، ولم يروا فيه بأساً، إلا ما كان من الرومان على ما سبق بيانه، وما كان من المسيحيين الذين أكدوا ما كان عليه الرومان، مخالفين بذلك نصوص كتبهم.

واستصحاباً للأصل الذي كان عند العرب وغيرهم جاء الإسلام بمشروعية تعدد الزوجات، لأن الدين الإسلامي، وهو خاتم الأديان السماوية، جاء مقررراً لأصول الأديان وقواعد الاجتماع الأساسية، مصححاً ما لحقها من تحريف، ومهذباً من الشرائع السابقة ما كان مناسباً لأداء رسالته في ظل الدين الجديد، فمارس المسلمون الأولون تعدد الزوجات، وظلوا كذلك حتى جاء النص الإسلامي الذي يتحدث عنه لا بالمنع. ولكن بتعديله، بوضع حد للتعدد الذي لا يجوز تجاوزه، موصياً بالعدل موضحاً مجاله، جاعلاً إياه شرطاً لجواز التعدد.

وإليك هذه الأدلة التي تدل على جوازه:

١- الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا﴾ [النساء: ٣].

فهذه الآية بينت العلة في الأمر بالتعدد أو الإذن فيه، كما بينت العدد الذي لا يجوز تجاوزه، والشرط الأساسي الذي لا يصح إهماله عند إرادة التعدد، وعلّة اشتراط هذا الشرط.

وهذه الآية ذكر فيها اليتامى وأن لهم دخلاً في تشريع التعدد، وهي متصلة

بأية أخرى في السورة نفسها، هي قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

والمأثور في تفسير الآية الأولى جاء متناولاً الآية الثانية، والأقوال في ذلك كثير، وسأورد أولاً ما صحح من تفسير الصحابة، ثم ما قاله المفسرون:

(١) في صحيح مسلم «ج ١٦، ص ١٥٤» أن عروة بن الزبير سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى «وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع..» قالت: يابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه ماله وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق. وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل «ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن..» قالت: والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها «وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى..» قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى «وترغبون أن تنكحوهن» رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال. فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن. وفي رواية، من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

فيتحصل من كلام عائشة أن الله أمر أولياء اليتامى إذا أرادوا الزواج منهن أن يعطوهن المهر المناسب دون طمع في شيء منه، بعدم دفعه أو دفع قليل من المهر المناسب، ولما خاف الأولياء ألا يحققوا العدل الكامل في دفع المهر المناسب أرشدهم الله إلى زواج غيرهن فهن كثيرات، من شاء أن يتزوج واحدة على زوجته

فليفعل، ومن شاء أن يزيد فليفعل، على ألا يكون مجموع ما فى عصمته أكثر من أربع.

وإرادة الولى الزواج من اليتيمة يدفع إليه غالباً جمالها ومالها، فنهاه الله عن الطمع فيما عندها من مال أو فيما يقدر لها من مهر. أما إذا كان اليتيمة فقيرة أو غير جميلة فإن الولى يرغب عن نكاحها لعدم وجود ما يغريه بزواجها، وما دامت الرغبة عنها لعدم جمالها وعدم غناها فإن الرغبة فى الزواج تتحول إلى الجميلة اليتيمة، مع وجود عامل الطمع فى المال الذى يظهر أثره فى عدم تقدير المهر المناسب، فجاء النهى عن عدم العدل فى تقديره ودفعه، وجاءت التوسعة بنكاح ما طاب من النساء غير اليتامى، ذلك أن تقدير المهر فى غيرهن يكون بالتراضى مع ولى أمرهن، سواء أكان مناسباً أم غير مناسب فإن وجود التراضى كاف، لكن ولى اليتيمة هو الذى ينفرد بتقدير المهر، فنهاه الله عن الظلم.

وآية «ويستفتونك فى النساء..» نزلت جواباً على أسئلة كثيرة تتعلق بالنساء من جهات عدة، فبين الله حكم ما سأل الناس عنه فى شأنهن، لا فتأ نظره إلى الحكم الذى نزل أولاً وهو القسط فى اليتامى، وذلك لأهميته فى الأمور التى تتعلق بالنساء، من ولاية ودفع صداق ومن نشوز وإعراض وما شابه ذلك.

قال القرطبي فى تفسيره «ج ٥، ص ٤٠٢» عند قوله تعالى «ويستفتونك..»: نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن فى الميراث وغير ذلك. فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول لهم: الله يفتيكم فيهن، أى يبين لكم حكم ما سألتكم عنه، وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء، وكانت قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها، فسألوا، فقبل لهم: إن الله يفتيكم فيهن. اهـ

وفى مسلم أيضاً من رواية هشام عن أبيه عن عائشة أيضاً فى قوله تعالى «وإن خفتن ألا تقسطوا فى اليتامى..» قالت: أنزلت فى الرجل تكون له اليتيمة،

وهو وليها ووارثها ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا يَنْكحها لِمالها، فيضربُ بها، ويسبُّ صحبتها، فقال «وإن خفتن... فانكحوا ما طاب لكم من النساء..» يقول: ما أحللت لكم، ودع هذه التي تُضربُ بها.

وفى هذه الرواية أيضاً عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت: أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل، فيشركها في ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجه غيرها فيشركه في ماله، فيعضلها، فلا يتزوجها، ولا يزوجه غيرها.

كما جاء في هذه الرواية عن عائشة أيضاً في قوله تعالى «ويستفتونك..» قالت: هي اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون قد شركته في ماله حتى في العذق، يعني عن أن ينكحها، ويكره أن ينكحها رجل، فيشركه في ماله فيعضلها.

وهذه الروايات توضح معنى الآية الثانية، وتبين معنى «وترغبون أن تنكحوهن» بأنه الانصراف عن تزوجهن، وذلك لفقرها أو لعدم جمالها مثلاً.

وجاء في صحيح البخاري عن عروة عن عائشة بمثل رواية مسلم الأولى التي تبين أن الله أمرهم أن يقسطوا للمرغوب فيها لِمالها وجمالها، ماداموا يرغبون عن نكاح الفقيرة والدميمة، لأن العلة مادامت هي حب المال الذي يصرفهم عن نكاح الفقيرة، فالواجب عدم الطمع في مال اليتيمة الغنية عند زواجها، والأولى نكاح غير اليتيمة مما طاب من النساء إن خيف العدل في اليتامى.

(ب) جاء في تفسير الطبري، ونقله ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة بأمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل. وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول سورة النساء، وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة، لدمامتها عنده أو في

نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج، خشية أن يشركوه في ماله الذى بينه وبينها، كما قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله « فى يتامى النساء .. » الآية: فكان الرجل فى الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها، وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرم الله ذلك، ونهى عنه .

وقال الحسن البصرى: إنهم كانوا يتزوجون من يحل لهم من يتامى اللاتى يلونهن، لكن لا لرغبة فيهن، بل فى مالهن، ويسيعون فى الصحبة والمعاشرة، ويتربصون بهن أن يمتن فيرثوهن . وقال الزهرى فى روايته عن عائشة: هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله، فيعجبه ماله وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها .. إلى آخر الرواية المماثلة لما جاء فى رواية مسلم الأولى عن عروة عن عائشة .

والتعبير بقوله « ما طب » لا بمن طب إما لأن « ما » تصلح للعاقل وغيره، وإما لأن المقصود بيان وصفهن، وهو الطيب أى الحلال، لأنه المعتبر فى المرأة، لاعلى أن الإناث من العقلاء، ويجري مجرى العقلاء، فإن ذلك يخل بمقام الترغيب فيهن، فكان المعنى: اعقدوا من الزيجات ما رضيت به نفوسكم حال كونه مثنى وثلاث ورباع، أو انكحوا نكاحاً طيباً من النساء مثنى وثلاث ورباع .

ولم يقل الله: فإن خفتم ألا تقسطوا فى يتامى فلا تنكحوهن، أى آثر الله الأمر بنكاح غيرهن على النهى عن نكاحهن الذى يتضمنه الأمر، لأن النفس ترغب وتحرص على النكاح، وتكره النهى عنه .

يقول « أبو السعود »: وفى إيثار الأمر بنكاحهن على النهى عن نكاح يتامى، مع أنه المقصود بالذات، مزيد لطف فى استئزاهم عن ذلك، فإن النفس مجبولة . على الحرص على ما منعت منه، كما أن وصف النساء بالطيب على الوجه الذى أشير إليه فيه مبالغة فى الاستمالة إليهن والترغيب فيهن .

وفى تفسير الفخر الرازى: عن عكرمة قال: كان الرجل تحته نسوة، وعنده أيتام، فإذا أنفق ماله على النسوة وأملق أخذ ينفق من مال اليتامى على نسوته، فقال الله تعالى يعلمهم: وإن خفتم ألا تقسطوا فى أموال اليتامى لكثرة الزوجات فقد حرمت عليكم أن تنكحوا أكثر من أربع، فإن خفتم فى الأربع أيضاً فالتزموا واحدة.

ويقول الشيخ محمد المدنى: إن الأولياء كانوا يتخرجون من ولاية اليتامى خوف الظلم، فلو تركوهم ضاعوا، ولو تولوا أمرهم كان فيه إحراج، من جهة أن اليتيمة ربما تكون حلالاً له، فيضطر إلى الحديث معها أو الخلوة بها، أو من جهة أن لها أما يحتاج إلى الحديث معها أيضاً أو إلى مجالستها، وهو ممنوع، فالوصى بين نارين، نار ترك الوصاية، وفيه ضياع اليتامى، ونار مباشرة الوصاية، وفيها تعرض لغيره أو فتنة، فكان الحل هو الإذن بزواج اليتيمة أو أمها، وقد يكون وصياً على أكثر من بنت فى عدة بيوت، وهناك أكثر من أم لمن هن تحت وصايتها، فليتزوجهن حتى أربع، ليتمكن مباشرة الوصاية، مع عدم الوقوع فى عقابيلها.

بعد عرض هذه الأقوال نرى أن ترتيب الأمر ببنكاح ما طاب من النساء بهذا العدد على الخوف من ظلم اليتامى، معناه: إن خفتم إعطاء اليتيمة مهر مثلها فاعدلوا عنها إلى سواها من النساء، أو: إن خفتم عدم الإقساط فى اليتامى فخافوا أيضاً ما تفعلونه من الفاحشة، وهو الزنى، وتزوجوا الطيبات من النساء حتى أربع، أو: إن خفتم عدم الإقساط فى اليتامى فخافوا أيضاً عدم الإقساط فى النساء اللاتى تتزوجونهن بغير عدد ولا تعدلوا فيهن، فاقترضوا فى نكاح الطيبات على مثنى أو ثلاث أو رابع. وقيل: إن الخوف هنا ليس قاصراً على دفع مهرها، بل على الكفالة ذاتها، فقد تخرج كثير من الأولياء عن كفالة اليتامى بعد سماع الوعيد الشديد على الطمع فى أموالهم أو إهانتهم، فأرشدوا إلى الخوف من المعاصى الأخرى، كالزنى والزيادة على أربع زوجات بدون عدل، أو: إن خفتم حرجاً فى الكفالة من نظير محرم إلى اليتامى أو أمهاتهن فتزوجوهن مثنى أو ثلاث أو رابع..

ويتبين من هذا أن عدم الإقساط في اليتامى له عدة صور، فإن كان اليتامى إنثاءً كان عدم الإقساط هو تزوج اليتيمة بغير صداق، أو بأقل من صداقها المناسب لأمثالها، أو بصداقها المناسب ولكنه يضمه إلى ماله فهو يرجع إلى الصورة الأولى، أو يكون عدم الإقساط هو تزوج أم اليتيمة لتغضى الطرف عن معاملة بنتها بظلم كطمع في مال، أو أن يمسكها فلا يتزوجها ولا يزوجهما أحداً. وذلك ليضم مالها إلى ماله، ولا يتدخل رجل غريب في هذا المال، أو يزوجهما ولده بغير رضاها حرصاً على المال، أو يزوجهما له ليعطيها صداقاً أقل من مهر مثلها، وكذلك من عدم الإقساط أن يرغب عن زواجها أو زواج أمها إذا كان فيه مصلحة لها وهو يخاف الظنة.

وإن كان اليتامى ذكوراً فعدم الإقساط يكون بأن يزوج بنته لليتيم بغير رضا، وذلك ليأخذ صداقاً أكبر، أو يطمع في ماله بوجه آخر، كما يكون بصرف مال اليتامى على النساء الكثيرات.

هذا، والأمر بالنكاح في هذه الآية «فانكحوا ما طاب لكم..» هو للإباحة أو الإذن فيه، وقال بعض المفسرين: هو للوجوب أو الندب، لكن مادام الأمر بنكاح ما طاب من النساء مثنى وثلاث ورباع مترتباً على شرط، وهو خوف عدم الإقساط في اليتامى، فإنه يكون هنا للوجوب أو الندب، يظهر ذلك واضحاً في توجيه أنظار الأوصياء إلى عدم الزنى أو إلى عدم التعدد الكثير الذي لا يكون معه عدل.

٢- الدليل الثاني:

من أدلة جواز التعدد قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، فالآية تقرر عدم استطاعة العدل الكامل بين النساء، ونهت عن الجور الظاهر والظلم البين، وذلك بالميل كل الميل، ومعنى هذا أن بعض الميل مسموح به لأنه هو الذي يستطيع، والله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، فلو كان التعدد ممنوعاً لعدم

استطاعة العدل لقالت الآية: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا يجوز لكم التعدد، لكنه سكت عن النهي عن التعدد ونهى عن الميل كل الميل، وذلك دليل جوازه أى التعدد. وهو استدلال بمفهوم الآية لا بمنطوقها.

٣- الدليل الثالث:

من أدلة جواز التعدد الآية السابقة نفسها، وذلك أن الله سبحانه نهى فيها عن الميل كل الميل، ويفهم من هذا أن بعض الميل مسموح به، والميل المسموح به لا يتحقق إلا مع وجود عدد من النساء، ضرورة أن الواحدة لا يوجد معها وحدها ميل إلى غيرها من الزوجات لا بعضه ولا كله، فلا بد من وجود زوجة أخرى حتى يمارس الميل المسموح به، والدلالة هنا دلالة التزامية، حيث يلزم من وجود الميل القليل وجود من يميل إليها غير الأولى.

٤- الدليل الرابع:

من أدلة جواز التعدد ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم له، وعدم نهى الله عنه، فالله سبحانه قد أقر نبيه على تعدد زوجاته، وفي الآخر منعه أن يزيد عليهن أو يتبدل بهن غيرهن بقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدُلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، ومخاطبة الله لهن بتوجيهات متعددة مثل «يانساء النبي» وغيرها.

٥- الدليل الخامس:

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لغيره من الصحابة في زواجه أكثر من واحدة دليل على جواز التعدد، وقد أقر غيلان الثقفي على زواجه الكثير ولكنه حدده بأربع، كما سيأتي بيانه.

٦- الدليل السادس:

من أدلة جواز التعدد إجماع الصحابة والتابعين وسلف الأمة عليه، والإجماع من أقوى أدلة الأحكام، وهو مستند إلى النصوص المذكورة وغيرها،

وكذلك ممارستهم العملية للتعدد طوال هذه القرون، دون أن يقول أحد: إنه ممنوع، وهل من المعقول أن يسكت المسلمون أربعة عشر قرناً على محرم يمارسونه، دون إنكار؟ ليس من المعقول أبداً، وما كان من إنكار المعتزلة فهو غير معتد به، لأنه شذوذ، وكم لهم من شواذ في العقيدة والأحكام.

بل إننا لم نسمع إنكاراً من أعداء الإسلام على التعدد في القرون الخوالي، مع حرص المؤرخين والمؤلفين بوجه عام على تدوين كل ما يقال بشأن التشريع، وبوجه خاص ما يروونه شذوذاً غير مستساغ، ولم يبرز الحماس للرد على الشبهات من حول هذا الموضوع إلا في الأيام الأخيرة، عندما نشط الأعداء لمحاربة المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وأوطانهم.

ولا يصح أن يقال أبداً: إن كثيراً من الأمور مرت عليها عصور وأجيال، ثم ظهر خطؤها في عصر العلم والبحث المنهجي الجديد، لا يقال هذا، لأن مسألة تعدد الزوجات ليست مسألة علمية تخضع للتجربة والملاحظة، ككروية الأرض مثلاً، حتى يقال: إن قصور الأدوات والوسائل في القديم هو السبب في الخطأ، بل هي مسألة استنباط واستنتاج من الأدلة على مبدأ من المبادئ لا على سنة طبيعية في الكون، وكان الاستنباط بالموازنة بين الأدلة وحمل بعضها على البعض الآخر وبغير ذلك من وجوه النظر الاستدلالي المعروفة، ولا شك أن علماءنا الأماجد الأولين كانوا أقدر منا في هذه الناحية، وذلك لكمال معرفتهم بالكتاب والسنة وأصول الاجتهاد، وتوفر الكثير منهم على البحث الديني العميق الذي كان لا تشغلهم عنه شواغل أخرى، وإجماعهم على تقرير هذا المبدأ، وهو جواز التعدد، أكبر حجة على صدقهم في نقلهم لأحكام الإسلام المقررة من قبل أن يبحثوها، وفي استنباط الأحكام التي لم يجدوا فيها نصاً مقبولاً.

● شبهة وردّها

حاول بعض من تناولوا على تفسير كتاب الله وبحث الأحكام الفقهية دون أهليتهم لذلك - أن يستدلوا على زعمهم تحريم التعدد كما حرّمه المسيحيون، بأن

ربطوا بين قوله تعالى «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة..» وقوله «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» حيث قالوا: قد شرط الله لجواز التعدد عدم الخوف من الظلم بنص الآية الأولى، والعدل غير مستطاع بنص الآية الثانية، فتكون النتيجة تخلف المشروط وهو جواز التعدد لتخلف الشرط وهو العدل لأنه مستحيل. ويمكن أن يصاغ هذا الكلام في صورة قياس منطقي هكذا: لو كان العدل بين النساء مستطاعاً لجاز تعدد الزوجات، لكن العدل بينهن غير مستطاع، فالتعدد لا يجوز.

والرد على هذا الدليل يكون بإبطال القضية الثانية، أو بعدم التسليم بعمومها وإطلاقها، وذلك بما يأتي:

أ- أن العدل الذي قرر الله أنه غير مستطاع هو العدل الكامل في الماديات والمعنويات، في النفقات والمعاملات الظاهرية وفي الحب القلبي والميل الفطري، وهذا لا يستطيعه بشر، والنبي صلى الله عليه وسلم نفسه قرر أنه لا يستطيعه كبشر، فكان يعدل بين زوجاته في النفقة والمبيت، وأما في الحب القلبي فكان لبعضهن عنده حظوة أكثر من غيرها كعائشة رضي الله عنها، وقد قرر أن الحب القلبي أمر اضطراري في أكثر أحواله إن لم يكن في جميعها، ولا يستطيع أحد التحكم فيه فهو فوق مقدور البشر، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولهذا قال الله «فلا تميلوا كل الميل» والميل حركة قلبية اضطرارية والتحكم فيها لا يكون بمقاومتها أو إبطالها، بل بالتخفيف من حدتها، ولو دخل العدل في الميل القلبي في الاعتبار لحرم التعدد أصلاً لأن أحداً لا يستطيعه، ولجاءت الآية بهذا الشكل: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا يجوز لكم التعدد، كما سبق ذكره.

والله سبحانه قد سمح ببعض الميل في الحب القلبي وفي الأمور البسيطة غير الجوهرية في معاملة النساء، ويوضح هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يقسم لزوجاته بالعدل في المبيت والنفقة، معتزلاً عن عدم قدرته على العدل في

الحب القلبي لعائشة أو غيرها « اللهم هذا قسمي فيما أملك - أي المبيت والنفقة - فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » وهو الحب القلبي . رواه أصحاب السنن عن عائشة، ورواه ابن أبي شيبة وأحمد وابن المنذر، وإسناده حسن صحيح .

لكن روى البيهقي عن ابن عباس في تفسير آية « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتمهم » في الحب والجماع، وعند غيره مثله . ويمكن أن يقال : إن المبيت الذي يجب فيه العدل هو غير الجماع، فقد يعجز عنه الرجل لعله، وربما لا يميل قلبه وبالتالي شهوته إلى إحداهن، فلا يكلف الإنسان بالعدل في الجماع، ويكفي مجرد المبيت، فالأنس يحصل به إلى حد ما، وما لا يدرك كله لا يترك كله (١) .

والمعتزلة فهموا من الآية وجوب العدل في الحب، وأنه غير مستطاع، ولهذا قالوا بعدم التعدد، وذلك في أيام المأمون العباسي، وقد خالفهم جمهور الأمة، فلا يعتد برأيهم .

ب - لو كان العدل غير مستطاع على إطلاقه لكان الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين عددوا الزوجات ظالمين، ولم يرد نص يعيب على النبي ﷺ وصحبه تعدد زوجاتهم، بل إنه صلى الله عليه وسلم مدح أصحابه، وأوصى باتباع سنتهم في مثل قوله « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ورواه ابن حبان في صحيحه عن العرياض بن سارية، وقال الترمذي : حسن صحيح (٢) .

(ج) لو استحال العدل مع تعدد الزوجات لتناقض مع الأمر بتعدددهن أو الإذن فيه، فكيف يبيح الله أو يأمر بشيء لا يمكن أن يتحقق لاستحالة ما يتوقف عليه، والتناقض مستحيل في أوامر الله، وكذلك لو صح هذا لتناقض قول الله مع أمر النبي ﷺ بالتعدد وإقراره له، وذلك غير جائز .

(١) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٢٣١ .

(٢) الترغيب والترهيب، ج ١، ص ٣٣ .

(د) لو استحال العدل الذى هو شرط التعدد لكان نزول الآية المبينة لاستحاله متبصلاً بالآية التى تجيز التعدد، لا أن يكون بين الآيتين فاصل كبير، فالأولى فى أول السورة، والثانية فى أواخرها، وبينهما ١٢٧ آية، مع ملاحظة أن السورة لم تنزل كلها مرة واحدة، كالمعتاد فى السور الطوال، فقد يكون بين الآيتين فاصل زمنى طويل.

وقد ذكر الشيخ شتلوت أن آية «ولن تستطيعوا..» المتصلة بآية «ويستفتونك فى النساء..» جاءت بعد الأمر الأول فى قوله «فانكحوا ما طاب لكم..» فكأن الصحابة أرادوا إيضاحاً للموضوع وزيادة بيان عن ماهية العدل أو مظاهره، وعن ترتيب النكاح المعلق على الخوف من عدم القسط فى اليتامى.

(هـ) إن العدل، كما هو مطلوب مع النساء، مطلوب مع الأولاد، والعدل الكامل بما فيه الحب، مع الأولاد غير مستطاع، فلو استحال العدل بينهم لقييل: إن إنجاب أكثر من ولد ممنوع، لأن العدل مع كثرتهم غير مستطاع، ولم يقل أحد بهذا أبداً.

فدل ذلك كله على أن العدل الذى جعله الله شرطاً لجواز التعدد، هو العدل بما تستطيعه قدرة البشر، وهو النفقة والمبيت، وأما العدل الذى قرر الله عدم استطاعته فهو العدل المطلق الذى لا يكون إلا لله وحده، أو العدل الشامل للحب القلبي، أو العدل الخاص بميل القلب، وهذا لا يستطيعه بشر، ولذلك سأمح الله فى الجور فى بعضه.

* * *

الفصل الثاني

العدد المسموح به في تعدد الزوجات

عرفنا مما سبق أن التعدد كان بغير حدود في الأديان والشرائع السابقة، وأن اليهود بالذات كانوا يكثرون من الزوجات اقتداءً بانبيائهم، ولحاجتهم إلى النسل الكثير لمقاومة الوثنية وخوض الحروب.

وقد جاء الإسلام فجعل للتعدد حداً أقصى يقف عنده الرجل، وجعله في متناول قدرة الرجل العادى، لأنه لو تخطى الحد لكانت الفوضى، ولا نقلب التعدد إلى قضية شهوانية لا يستقيم معها استقرار الحياة الزوجية.

والنصوص التى حددت الحد الأقصى لتعدد الزوجات هى:

١- قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾

[النساء: ٣].

٢- قول النبي ﷺ لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة «أمسك منهن

أربعاً، وفارق سائرهن» رواه مالك من كتابه: الموطأ.

٣- قوله ﷺ للحرث بن قيس، عندما أسلم وعنده ثمان نسوة وإخباره

النبي بذلك «اختر منهن أربعاً». رواه ابو داود فى سننه عن الحرث ابن قيس (١).

٤- قوله ﷺ لنوفل بن معاوية، عندما سأل النبي ﷺ وقد أسلم وتحتة خمس

نسوة «فارق واحدة وأمسك أربعاً»، يقول نوفل: فعمدت إلى أقدمهن صحبة.

عجوز عاقر معى منذ ستين سنة، فطلقتها. رواه الشافعى والبيهقى عن نوفل (٢).

٥- قوله ﷺ لغيلان الثقفى الذى أسلم وعنده عشر نسوة «أمسك منهن

(١) نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٥٩، ١٧٠، ٢٢٩. وأسد الغابة فى ترجمة قيس بن الحرث،

مجلد ٤، ص ٢٧.

(٢) تفسير ابن كثير، مجلد ٢، ص ١٨٤.

أربعاً، وفارق سائرهن» رواه الترمذى عن ابن عمر. والنسائى والدارقطنى وأحمد وابن ماجه، وهو ينطبق مع ما رواه مالك، ويبين أن الرجل المبهم فى حديثه هو غيلان.

وهذه الأحاديث، وإن كان فى بعضها مقال، فهى بمجموعها ترتقى إلى درجة الحسن، وذلك أن حديث أبى داود معلول جداً، كما ذكره الشوكانى (١)، وذكره القرطبى فى تفسير سورة النساء.

وحديث غيلان وتاريخه فى الروض الأنف للسيهلبى، ص ٣٠٣، وهو أحد ستة أسلموا من تلك القبيلة، كل منهم على عشر، والباقون هم: مسعود بن مصعب، ومسعود بن عامر، ومسعود بن عمرو، وعروة بن مسعود، وسفيان بن عبد الله (٢).

٦ - إجماع أهل السنة على أن الحد الأقصى للتعدد هو أربع زوجات، والإجماع أقوى دليل.

هذه هى النصوص الواردة فى العدد المسموح به للتعدد، والفقهاء إزاءها أربع طوائف هى:

(أ) أكثر أهل السنة، وقد قالوا: إن الحد الأقصى للتعدد هو أربع نسوة، وذلك بنص الآية وبتوضيح الأحاديث.

والصيغة الواردة فى القرآن «مثنى وثلاث ورباع» معدولة عن: اثنين وثلاثة وأربعة، والعدل لا يستعمل فى موضع تستعمل فيه الأعداء غير المعدولة، تقول: جاءنى اثنان وثلاثة، ولا يجوز مثنى وثلاث، حتى يتقدم قبله جمع، مثل: جاءنى القوم أحاد وثناء وثلاث ورباع، من غير تكرار.

والعطف بالواو لا يفيد الجمع بين تسعة، فالمراد أن تختاروا ما ترون من عدد

(١) نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٧٠.

(٢) حاشية الشرقاوى على التحرير فى فقه الشافعية، ج ٢، ص ٢١٦.

النساء، إما اثنتان وإما ثلاثة، وإما أربعة. لاعلى معنى أن من اختار عدداً حرم عليه العدد الآخر، ولكن على معنى: فلتكن منكم مجموعات بعضها يُعدد باثنتين، وبعضها بثلاثة، وبعضها بأربعة.

ولم يأت العطف بحرف «أو» حتى لا يكون التعدد قاصراً على نوع واحد. وإيثار هذه الصيغة المعدولة التي تفيد الكثرة لأن الخطاب للجمع، وهو كثير. كما تقول لقوم بينهم مال: اقتسموا اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة.

(ب) أهل الظاهر وقد قالوا: إن العدد المسموح به هو تسعة، مستدلين بأن اثنين وثلاثة وأربعة مجموعها تسعة، وأيد فهمهم هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع تسعة في عصمته، ويرد عليهم بأن الحديث النبوي عيّن العدد المراد من التعدد في الآية، فلا بد من انضمامه إليها، وما كان من النبي ﷺ فهو خاص به، كما حُصّ بأشياء أخرى لا تجوز لغيره. وكذلك يرد على أهل الظاهر بإجماع الصحابة والسلف والخلف على أن الحد الأقصى للتعدد هو أربع زوجات.

(ج) جماعة من الشيعة، وقد قالوا: إن الحد الأقصى هو ثمان عشرة امرأة، مستدلين بأن معنى «مثنى» اثنان اثنان فهو يدل على أربع، ومعنى «ثلاث» ثلاث ثلاث، فهو يدل على ست، ومعنى «رباع» أربع أربع، فهو يدل على ثمان. فالجموع النهائية ثمان عشرة زوجة.

وهذا الاستدلال باطل، لأن العطف بالواو معناه، كما سبق بيانه، ليس الجمع، بل التنويع، ولأن الحديث بيّن المراد من الآية، وهو أمر النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان وغيره بإمساك أربع ومفارقة الباقي. فدل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع، وإلجماع السلف والخلف عليه.

وقد رأى أصحاب هذين الرأيين - الظاهرية والشيعة - أن الواو في قوله تعالى «مثنى وثلاث ورباع» تفيد الجمع، لكن الله خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول: تسع، وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح من يقول: أعط فلاناً أربعة وستة وثمانية، ولا يقول: ثمانية عشر. فالواو في هذا

الموضع تفيد معنى البدل، أى انكحوا ثلاث بدلاً من مثنى، ورباع بدلاً من ثلاث، ولذلك عطف بالواو، ولم يعطف بأو. ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع.

وقد أفاض القرطبي فى بيان ذلك فى تفسير هذه الآية، وقد عبر بعضهم عن ذلك بأن العطف للفعل أو الجمل لا للمفردات.

(د) بعض العلماء فهموا من الآية أن التعدد لا حد له. وذلك أن الآية فيها أمر بنكاح أربع، وليس فيها نص على تحريم ما زاد عليهن، لأن العدد لا مفهوم له، كما قرره العلماء، ويؤيد هذا أنه أمر جاء بعد حظر، أو بعد شئ فيه حرج وضيق، فناسب أن يُستبدل به أمر فيه توسع، فكان المعنى: إن ضاق عليكم الأمر، وخفتم عدم العدل فى اليتامى فأمامكم الميدان الواسع الذى لا حرج فيه ولا ضيق. وعلى هذا يكون ما ذهب إليه الشيعة وأهل الظاهر قوياً فى عدم التحديد بأربع، خصوصاً أن النبى ﷺ زاد عليه، ولنا فيه أسوة، وليس هناك ما يدل على اختصاصه به، وكَوْنُ الله حدده له بإمساك من عنده فقط، فذلك راجع لأمر آخر، وهو مكافأتهن بإمساكهن، لنيل شرف صحبتته فى الجنة.

هذا هو توجيه فهمهم، ويرد عليه بالحديث الذى حرم أكثر من أربع، وبالإجماع المعتد به، وحديث النبى ﷺ قد بين الآية ووضحها.

لكن هؤلاء، قالوا: إن الحديث خبر آحاد، وهو فى درجة قبوله لا يعدو أنه حسن، فلا يصح أن ينسخ به القرآن، أو يخصص العام الذى جاء فيه، ويجاب على هذا بأن نسخ القرآن بخبر الآحاد ربما لا يقبل لكن تخصيص العام به، أو بيانه لمجمله، أو تقييده لمطلقه يجوز.

كما أن الإجماع هو الفيصل فى الموضوع، وعليه الأئمة الأربعة، والشيعة الإمامية، والشيعة الزيدية^(١).

(١) المختصر النافع فى فقه الشيعة، ص ١٧٨، والروض النضير، ج ٤، ص ٤٧، ٤٩.

الفصل الثالث

حكمة تحديد التعدد بأربع

علمنا أن الزواج كان بدون حدود في التشريعات السابقة، وأن اليهود في أول أمرهم كانوا يعددون الزوجات بدون حد، ثم رأوا أخيراً أن يحدوه بأربع، أسوة بيعقوب عليه السلام، كما مر، فهم قد وجدوا لهم مستنداً، أيأ كانت قوته، لجعل الحد الأقصى أربع زوجات .

وعلماء الإسلام تلقوا التحديد من واقع النصوص، فليس لهم خيار في وضعه، ولكن ما هي الحكمة في أن الشرع الإسلامي جعل الحد الأقصى أربعاً ولم يجعله أقل أو أكثر من ذلك؟ حتى لو لم تذكر معها حكمة، فإن أحكام الله منزهة عن العبث، وسواء أعلمنا وفهمنا الحكمة أم لم نعلم ولم نفهم، فالحكم هو هو لا يتغير، وإن كان الدين لم يحرم علينا أن نبحث ونحاول استنتاج الحكمة.

فجاء كلام هؤلاء الباحثين في الحكمة غامضاً أو ضعيف المدرك، لقد ربط بعضهم تحديد الأربع بالدورة الشهرية للحيض، وقالوا لو فرض أن للإنسان أربع زوجات وجعل لكل واحدة من القسم أسبوعاً لجاء الشهر وقد مر عليهن جميعاً، لكن ذلك ربما لا يتم، فقد تكون إحداهن في أسبوعها حائضاً والرجل ممنوع من الاتصال بها في فترة الحيض، وهنا يكون له مندوحة أن يتصل بغيرها من الطاهرات، لكن هذا غير مسلم، فإن المبيت هو حق من عندها الحيض حتى لو لم يحصل اتصال جنسي، فهذا التعليل غير مقبول، ومهما يكن من كلام هؤلاء في ربط التحديد بالأربع بالدورة الحيضية فإنني لم أستطع هضمه، ولعل هناك من يفهم ما يقولون .

وجاء في كتاب « حادى الأرواح » لابن القيم، والمرأة في القرآن للعقاد، أن الأربع تتفق مع فصول السنة، وهذا غير كاف في بيان الحكمة، وقيل فيها: ليرجع

الرجل إلى كل زوجة كل أربعة أيام يوماً على الأقل، وقيل: لأن الحيض العادى قد يستمر أسبوعاً فى كل شهر، ويترك الرجل زوجته أثناءه، حتى إذا أتم أربعة أسابيع فى شهر عاد إلى الأولى فوجدها طاهرة، وقد مر التعليق على هذا. وقيل: لتقام الحجة على الرجل الراغب فى النساء، لأن التعدد بأربع يستوعب كل أنواع النساء غالباً، فتكون عنده الطويلة والقصيرة والنحيفة والبدينة، أو البيضاء والشقراء والصفراء والحمراء، أو ذات الدين وذات الجمال وذات المال وذات الحسب، أو الحادة طباعها والليننة والمنقادة والمعتدلة.

وجاء فى حاشية الشرقاوى على التحرير فى فقه الشافعية «ج ٢، ص ٢١٦» أن حكمة الأربع هى موافقة العدد لأخلاق البدن الأربع المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالباً بهن.

وجاء فى مقال الدكتور وجيه زين العابدين فى مجلة التربية الإسلامية الصادرة ببغداد فى ٦/٧/١٩٧٨، أن أحد الأطباء حسَب قابلية المرأة الجنسية - بعد طرح أيام الحيض والنفاس وأيام الحمل الأخيرة وعدم الرغبة الجنسية - فوجدها ٩٢ يوماً فى السنة، وقال: إن قابلية الرجل هى أكثر من ٣٢٠ يوماً فى السنة، واعتبر هذا من الأسباب التى على أساسها سمح الإسلام للرجل بزواج أربع، لكن كل هذا مناقض، وليس قبوله سهلاً، فالأسلم أن يترك التعليل، ونقبل حكم الله فهو الحكم الخبير.

* * *

الفصل الرابع

حكم التزوج بخامسة

لو تزوج إنسان زوجة خامسة وعنده أربع نسوة كان العقد باطلاً، وحرّم عليه نكاحها، ويجب التفريق بينه وبينها . فإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها ولا عدة، وإن كان قد دخل بها فهو وطء شبهة، يوجب مهر المثل إذا لم يزد على المهر المسمى في العقد، ويفرق بينهما، ولا يجوز لها أن تتزوج غيره إلا بعد انقضاء عدتها من وطء الشبهة هذا، فإن عاد إلى الدخول بها بعد التفريق مع وجود أربعة في عصمته فهو زان وعليه الحد . فإن فارق إحدى زوجاته بطلاق أو موت كان له أن يتزوج بأخري، بشرط أن تنتهي عدة الرجعية، لأنها في حكم زوجته، أما إن كان الطلاق بائناً فقد أجاز بعض الفقهاء كالشافعية زواج الخامسة في عدة المطلقة طلاقاً بائناً، لأنها صارت أجنبية بإيقاع الطلاق، ومنع فريق من العلماء زواجها إلا بعد انقضاء العدة، بناء على أن بعض أحكام الزواج ما زالت سارية بين الرجل ومطلقاته بائناً، إذ ليس لها الزواج بآخر خلال العدة مراعاة لحرمة الزواج السابق، ولها النفقة مدة العدة وبغض الحقوق، ذكر ذلك القرطبي في تفسيره «ج ٥» .

* * *

الفصل الخامس

تاريخ تحديد التعدد

ظل تعدد الزوجات مباحاً على الأصل الذى كان عليه قبل الإسلام دون أن يكون له حد معين، وقد مارسه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على هذا النحو حتى نزلت آية النساء تحدده بأربع، فمن كان عنده أكثر من ذلك أمسك أربعاً وفارق الباقي.

وقد قال العلماء: إن الآية نزلت فى أخريات السنة الخامسة أو الثامنة للهجرة، فقد نزلت سورة النساء بعد الممتحنة، والممتحنة نزلت بعد الأحزاب، والأحزاب بعد آل عمران، وآل عمران بعد الأنفال، والأنفال بعد البقرة، والبقرة هى أول ما نزل بالمدينة.

وسورة النساء نزلت فيها صلاة الخوف، وهى بكيفيتها كانت فى غزوات ذات الرقاع فى السنة الرابعة أو الخامسة الهجرية، وغزوة الأحزاب كانت فى الرابعة أو الخامسة على خلاف فى ذلك، وفى الأحزاب كان نساء النبي ﷺ أكثر من أربع، على ما سيحجى بيانه، ثم منع النبي ﷺ من الزيادة على ما عنده بقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فالتحديد بأربع للمسلمين كان بعد منع الله لنبيه من الزيادة على ما عنده أو التبديل بهن غيرهن، والآثار النبوية الواردة فى تحديد الأربع هى فىمن أسلم وعنده أكثر منهن، فهل كان فى المسلمين بالفعل وقت نزول آية التحديد من كان عنده أكثر من أربع، ففارق من بعدهن؟ لم أر أثراً صحيحاً وارداً فى ذلك، ومعرفة هذا التاريخ تفيدنا كثيراً فى معرفة السر فى أن النبي ﷺ أمسك أكثر من أربع زوجات.

* * *

الفصل السادس

هل التعدد مؤقت

رأينا بعض الكاتبين الذين لا يستسيغون تشريع التعدد يقولون: إن ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف من تعدد الزوجات هو لضرورة اقتضتها ظروف الدعوة من جهتين: الأولى ضم النساء اللاتي يموت أزواجهن فى الحروب، أو يموت عائلهن إلى كفالة شرعية عند أحد المسلمين بطريق الزواج، تحقيقاً للتكافل الاجتماعى والأخوة الدينية، والثانية زيادة النسل، للحاجة إليه فى حروب الفتح ونشر الدعوة والتعمير والإصلاح فى الدولة الواسعة. أما الآن فلا حاجة إلى التعدد، وذلك لأمر، أولها ضمان الحكومات لمن يُفقد عائلهن عن طريق المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وثانيها أن الحروب أصبحت تعتمد الآن على الأسلحة والأجهزة الفنية أكثر مما تعتمد على كثرة المحاربين، وثالثها أن الأولين كانوا يراعون العدل بين الزوجات، فقلَّت أخطار التعدد، أما الآن فإن الوازع الدينى قد ضعف، ونتجت عنه أخطار كثيرة فى تعدد الزوجات.

هكذا قالوا، وبرروا ما قالوا، ولكن يجاب على ذلك بما يأتى:

(أ) أن التعدد لم يكن فقط لضم أيامى الحرب ومن مات عائلهن، ولكنه كان لحكم أخرى سيأتى تفصيلها، ولو لاحظ هذا المعترض ترتب إباحة التعدد على موضوع اليتامى لعلم أن الربط بين التعدد وضم الأيامى يبعد هذه الشبهة عن الاعتبار.

(ب) أن تكثير عدد المسلمين، وإن كان التعدد إحدى وسائله لمواجهة ظروف الفتح والدعوة والتعمير، مطلوب فى كل وقت من الأوقات لعمارة الأرض بالخير، على هدى الدين الجديد فى ميادينها المختلفة وقطاعاتها المتنوعة. والخبرات البشرية هى التى تبتكر الآلات والأدوات اللازمة للحروب وغيرها.

وبحكم عالمية الدعوة الإسلامية يجب على المسلمين أن ينتشروا في جميع أرجاء الأرض ليبلغوا الدعوة، ويقودوا مسيرة النهضة الإنسانية في كل مكان، ولا بد من وجود أعداد نموذجية من المسلمين تقوم بهذه المهمة الواسعة.

على أن العدد الكثير لا تقتصر الحاجة إليه على الحروب، كما يزعم من يدعى ذلك، فهناك الميادين والمجالات المختلفة، كما رأيت، لمزاولة النشاط الحضارى الواسع.

والمتمل بهذه العلة نظر إلى سياسة الدول الإسلامية بالذات في إسهامها في الحملة العالمية لتحديد النسل، فهو يحارب التعدد الذى يناهض هذه الحملة، والواقع أن الدول الإسلامية فى حاجة إلى من يعمرها، ويستغل خيراتها ومواردها ثروتها البكر، بل إن العالم كله كوحدة إنسانية جعله الله ميداناً واسعاً لنشاط المسلم العالمى، لا يضيق بهذه الأعداد المتكاثرة، على أن التعدد من أضعف الوسائل لتكثير النسل، أو على الأقل ليس أقواها، فلماذا يحارب بهذه التعللات الواهية؟

جـ - وعدم ضمان العدل بين الزوجات الآن لا ينهض دليلاً على مناهضة التعدد، فالخطأ لا يُصلح بالخطأ، فلماذا لا نقوى الشعور الدينى بوجوب العدل حتى نتلافى أخطار ظلم الزوجات، ونبقى التعدد يؤدى رسالته الدينية والاجتماعية والحضارية، كما كان عليه الحال فى القرون الخوالى التى نحاول إعادة صورتها المشرفة؟

على أن ما ينسب إلى التعدد من أخطار فى تفكك الأسرة وتشرد الأولاد مثلاً ليس صحيحاً قصر ذلك عليه، فهذه المشاكل لها أسباب أخرى أقوى من التعدد، وحالات التعدد بين المسلمين من الضائلة بحيث لا تلقى عليها كل تبعات هذه الأخطار، كما هو واضح فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة الخاص بحقوق الأولاد ورعاية النشء فى ظل الإسلام، وسيأتى مزيد توضيح لذلك عند الحديث عن حكمة التعدد.

(د) هذا، ولو أننا فتحنا الباب للقول بأن حكماً معيناً من أحكام الإسلام كان إجراء مؤقتاً ينتهى إذا استنفد أغراضه، لأمكن لكل مدّع أن يقول ذلك فيما لا يعجبه من أحكام إسلامية، كالحيجاب والطلاق، بل كالصلاة والزكاة والصيام، كما كان يقول بعض الحاقدين على الإسلام الذين يريدون التخلص من أحكامه لأوهى الأسباب.

وبهذا نعلم أن التعدد تشريع مستمر دائم، وهو بشروطه و ضماناته التى وضعها الإسلام يكون أداة فعالة من أدوات الإصلاح، على ما سنبينه بعد إن شاء الله.

* * *

الفصل السابع

شروط جواز التعدد

نصت الآية الثالثة من سورة النساء على أن الإنسان إذا خاف عدم العدل فى الزوجات اقتصر على واحدة، أو تمتع بملك اليمين. وهذا العدل المشروط لجواز التعدد مجاله فى المبيت عند كل زوجة بالقدر الذى يبيته عند الأخرى، وكذلك فى الإنفاق المعروف بالطعام والكساء والمسكن وغير ذلك، على ما هو مفصل فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة الخاص بحقوق الزوجية.

والمبيت أساسه القدرة البدنية، والإنفاق أساسه القدرة المالية، ولهذا اشترط الفقهاء لجواز التعدد شرطين هامين، أحدهما عدم خوف الظلم، والثانى القدرة المالية، وهذان الشرطان دينيان عند كثير من الفقهاء، وقضائيان عند بعضهم، وقد أخذت بالرأى الثانى بعض بلاد المسلمين الآن كالمغرب وسوريا والعراق، ولم يرتضه الأولون لأن القاضى لا يعرف مدى استعداد الرجل للعدل إن تزوج، والقاضى مجال تدخله عند وقوع الظلم بالفعل، فالأمر موكول إلى الزوج، فإن تزوج وهو خائف من الظلم صح زواجه، وكان إثمه موكولاً إلى الله، لأنه أمر باطنى والقضاء مجاله الظاهر لا الباطن، وكذلك القدرة على الإنفاق لا يمنع عدمها من الزواج الثانى، فقد يكون الرجل قادراً بعد الزواج.

أ- إن الآية تقول «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا» أى إن أردتم التعدد، وكان عندكم خوف من العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد، بل يجب الاكتفاء بواحدة أو بالتمتع بملك اليمين، لأن الأمة ليس لها من الحقوق على سيدها ما للزوجة الحرة على زوجها، والله يقول ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ومن المعروف التفريق بين الحرة والأمة كما أقر ذلك الدين، والمملوكة وإن كانت امرأة كاحرة إلا أن معاملتها لا ترقى إلى درجة معاملة الحرة، والله سبحانه وإن كان قد

أمر بالرفق عامة حتى مع الحيوانات، بله الإنسان والنساء بخاصة، فإن الأمة ليس لها من مظاهر الرفق كل المظاهر التي للحررة، فهما مشتركتان فى أصل المعاملة الرحيمة، وإن كان بينهما تفاوت كما اقتضته حكمة الله فى أحكام كثيرة. قال الآلوسى فى تفسيره: وسوءى فى السهولة واليسر بين الحررة الواحدة والسرارى من غير حصر، لقلّة تبعتهن وخفة مئونتهن، وعدم وجوب القسم فيهن.

على أن المقصود من التمتع بملك اليمين هو الناحية الجنسية، أما المقصود من الزواج، وهو تكوين الأسر المستقرة، فلا يكون إلا مع الحرائر، ولهذا نظمت حقوقهن وواجباتهن التى تتناسب مع مقصود الزواج. فالمملوكات، وإن كثرن، لا يراد منهن تكوين أسر، بل يراد التمتع بهن تمهيداً لتحريرهن إن حملن وولدن، والانتفاع المادى بالتجارة أو الخدمة. وما يترتب على عدم العدل بين الحرائر لا يوجد بين الإماماء، وإن وجد فبنسبة تقل كثيراً، لا تؤثر فى جوهر الحياة الاجتماعية على الرجل.

وقد بينت الآية حكمة الاقتصار على الواحدة، إن خيف عدم العدل، وهى أن ذلك أقرب إلى عدم العول، والعول هو الميل المؤدى إلى الجور، مأخوذ من: عال الميزان إذا مال. قال أبو طالب:

ميزان قسط لا يخيس شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل (١)

وقيل: معنى «أدنى ألا تعولوا» أقرب إلى عدم الفقر، مأخوذ من: عال إذا افتقر، وبالطبع يكون الإنفاق على واحدة بعيداً عن مظنة الفقر، بالنسبة إلى الإنفاق على أكثر من واحدة. وتفسير هذه الجملة مبسوط فى الجزء الرابع عند الكلام على تحديد النسل، فيرجع إليه.

والآية تعطينا وجوب النظر والتفكير قبل الإقدام على الزواج الثانى، وقياس الحالة المالية والنفسية والحالات الأخرى على أعباء التعدد، فإن خيف عدم العدل كان التعدد ممنوعاً، وإذا كان مجرد خوف الظلم كافياً فى المنع فكيف إذا تحقق

(١) تفسير ابن كثير نقلاً عن سيرة ابن هشام.

الظلم؟ إن ذلك كاف في منع كثير من العجزة عجزاً واضحاً عن الإقدام على تعدد الزوجات .

إن عدم العدل في الزواج الثاني يصور بعدة صور، فقد يكون بين الزوجات، وقد يكون بين أولادهن، وقد يكون بعدم العدل مع نفسه بالإرهاق البدني والنفسي والمالي، وقد يكون بعدم العدل مع الله بانشغاله بهن عن أداء الطاعات، أو بعدم الوفاء بحقوقهن كما أمر الله، أو بالتورط في كسب الحرام الذي نهى الله عنه .

(ب) الشرط الثاني لجواز التعدد القدرة على الإنفاق العادل علي الزوجات، وهذا الشرط أمر طبيعي تقتضيه أولاً المعاشرة بالمعروف، وتنبه إليه ثانياً الأوامر والوصايا الواردة في التحذير من التقصير في الإنفاق على الأهل، وقد وردت في ذلك نصوص كثيرة يرجع إليها في الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية . منها قوله تعالى : ﴿ وَلِیَسْتَعْفِفِ الذِّیْنَ لَا یَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ یَغْنِیَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ۳۳] .

فهذا توجيه من الله سبحانه لمن يريد أن يتزوج بالتريث حتى يجد ما يواجه به أعباء الحياة الزوجية، وهذا يصدق على الزواج الأول والثاني، لعدم الفارق بينهما، فكل له تبعاته .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . . » رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود، والباءة هي تكاليف الزواج، وهذا يصدق على الزواج الأول والثاني، وكذلك حديث « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو ابن العاص بسند صحيح، كما رواه مسلم بمعناه . والزوجة الثانية ممن يقوت كالزوجة الأولى، والعاجز عن النفقة سيتحمل تبعه الاثنتين، ويظلم كلتا الزوجتين .

فإذا لم يتحقق هذا الشرط لا يجوز للمتزوج أن يتزوج بأخرى، بل لا يجوز لغير المتزوج أن يتزوج، لأن ذلك سيؤدى إلى الظلم، وهو حرام . وإن كان العقد

مع العجز عن الإنفاق يقع صحيحاً، كما قال الفقهاء، كما لو عقد أيضاً وهو خائف من الجور. وهناك فرق بين وقوع الشيء صحيحاً وبين كونه حراماً، فهذا حكم تكليفي، وذلك حكم وضعي، فالمنع ليس لذات الزواج، بل للعجز عن تبعاته، كالمصلى في ثوب مسروق، فصلاته صحيحة سقط بها الفرض عنه ولا يلزمه قضاؤه في ثوب غير مسروق، ولكنه ارتكب إثماً بسبب لبس هذا الثوب. وشرح ذلك مبسوط في بحث «شروط الزواج».

وقد يستدل على شرط القدرة على الإنفاق في جواز التعدد بقوله تعالى «ذلك أدنى ألا تعولوا» أى أقرب ألا تفتقروا، علي وجه من التفسير، كما تقدمت الإشارة إليه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةَ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقيل في تفسير «ألا تعولوا» ألا يكثر عيالكم، وكثرة العيال تستلزم كثرة النفقات، وذلك مظنة العجز عن توفية المطالب للأولاد وكذلك للزوجات، لكن الاستدلال هنا ضعيف، لأن شرط التعدد عدم الخوف من العدل، وعلل الاقتصار على واحدة أو ملك اليمين بعدم العول، فحتى يكون هناك تناسب بين الشرط وحكمته ينبغي أن يفسر «ألا تعولوا» بالأتميلوا ولا تجوروا، ويكون اشتراط القدرة على الإنفاق مأخوذاً من مفهوم الأمر بالعدل، لأن القدرة تساعد عليه، أو من نصوص أخرى في مطلق الزواج، سواء أكان هو الأول أم الثاني، على ما مرت الإشارة إليه.

وإذا كان هناك ترغيب في تزويج الفقراء بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. فلعل المراد بالفقر رقة الحال بالنسبة إلى الغنى الذى يرغب فيه أكثر الناس، ولكن مع قدرته على الإنفاق على الزوجة، ولعل صلاحه وتقواه يكملان النقص المادى فى النفقة بكمال أدبى فى حسن العشرة

والمشاهد أن ولى المرأة لو تقدم إليه اثنان لزواجهما، أحدهما رقيق الحال والآخر غنى، فضل الغنى، على الرغم من أنه قد يكون أقل تديناً من رقيق الحال، والفقير الذى يحس ضخامة المسئولية فى الحياة الزوجية لا يمكنه أن يقدم على

الزواج، لأن الله يأمره بالاستعفاف حتى يَغْنِيَهُ مِنْ فَضْلِهِ كما نصت عليه الآية رقم ٣٣ سورة النور، فأية ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الظاهر منها، والله أعلم، أنها فى مقام الموازنة بين غنى وبين أقل منه فى الثروة، لا بين غنى قادر على تبعات الزواج وبين فقير عاجز عنها.

وبهذا التوضيح أنا لست مع الذين لا يمنعون الزواج الأول أو الثانى لعامل الفقر، مستندين إلى الآية المذكورة فى أن الله يغنى الفقراء فزوجهم. وإلى أن الرسول ﷺ أقر زواج الذين ما كانوا يملكون إلا ما قدموه مهراً على بساطته كخاتم من حديد، أنا لست مع هؤلاء، لأن النصوص الأخرى تحذر من التقصير فى النفقة كما ذكر، وتنصح بالانتظار حتى يجدوا ما يتزوجون به، والإرشاد فى الآية إلى تزويج الفقراء منظور فيه إلى صلاح الأزواج، لنوليه اهتمامنا الأول فى بناء الأسر، حتى لو كان مع رقة الحال النسبية، فهو أفضل من العكس، وهو اعتبار الغنى مع رقة الدين. والصالح مهما كان أمره سيسعى ليخلص نفسه من تبعة التقصير فى حق أهله، وسيصلح الله حاله المادية، وسيكون لحسن عشرته لزوجه أثر فى التغاضى إلى حد ما عن الماديات والقناعة منها بالتقليل، بما تقدم عليه الدولة الإسلامية من توسع، أو أن الزواج مع رقة حال الشخص أفضل من عدم زواجه حسب ما يكيفه الرسول ﷺ، وهو أدرى بأحوال أصحابه.

ومما يؤيد اعتبار القدرة على الإنفاق عند الإقدام على الزواج الأول أو الثانى أن الزواج إذا أعسر بعد الزواج كان للزوجة حق طلب الفسخ للنكاح، فلننتبه إلى هذا الشرط قبل التورط فى أى زواج..

ولعل التهاون فيه هو الذى جعل للتعدد أخطاره التى يتذرع بها المعارضون له، كما أنه جعل بعض البلاد الإسلامية تشترط للتعدد أن يكون بإذن القاضى، ويشترط لإذنه أن يتحقق من كفاية الزواج المالية، وأن تكون هنا مصلحة مشروعة، وعدم خوف من عدم العدل، كما فى قانون العراق رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م، وإذا لم يأذن القاضى كان الزواج محرماً، فإذا تم كانت عليه عقوبة، وهى حبس عام أو غرامة مائة دينار «مادة ٦/٣».

* * *

الفصل الثامن

حكمة مشروعية التعدد

ليكن معلوماً أنه ليس كل شئ مطلوب خالياً من الضرر، وليس كل شئ ممنوع خالياً من النفع، وإنما الأحكام تدور حول ما يكثر فيه واحد منهما عن الآخر كما أو كيفاً، فما كثر نفعه كان مطلوباً، وما كثر ضرره كان ممنوعاً، وذلك مع مراعاة الاختلاف في درجة الطلب والمنع، من الوجوب والندب، ومن الحرمة والكراهة، هذه حقيقة مقررة لا تجوز الغفلة عنها عند بحث أى موضوع من الموضوعات، فلا يمنع أن تكون هناك شائبة ضرر فيما شرع، أو شائبة نفع فيما منع، حتى ولو كانت هذه الشائبة نابعة من نظرة خاصة لفرد معين أو زمن معين أو ظرف معين.

وتعدد الزوجات، كباقي الأمور المشروعة، فيه خير كثير يرجح ما قد يكون فيه من ضرر، على ما سنبينه بعد، وكلما اشتد الحفاظ على شروطه قل ضرره أو ندر، على أن هذا الضرر الذى يكتنف مشروعية التعدد قد يكون من وجهة نظر فردية، يراه غيره خيراً، أو على الأقل لا يرى فيه ضراً، وقد يكون الضرر فى نظر المرأة مثلاً خيراً فى نظر الرجل أو العكس، والمشرع لا يراعى العواطف الخاصة أو الوقتية، أو المصالح الشخصية الفردية، وإنما يراعى المصلحة العامة والاستعدادات الثابتة والنواميس المستقرة، مع وضع علاج خاص للحالات الأخرى، والله عليم بما يصلح عباده خبير بكل حالة من حالاتهم، والناس لا يعلمون. على ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

لقد قال الباحثون الاجتماعيون في موضوع تعدد الزوجات: إن الخير فيه قد يكون في جانب الرجل، وقد يكون في جانب المرأة، وقد يكون في جانبهما معاً، وبالتالي يكون لمصلحة المجتمع كله، وإن الفصل بين خير الرجل ومصلحته، وبين خير المرأة ومصلحتها فيه بعض الصعوبة. ولنتحدث عن كل فيما يأتي:

أولاً- مصلحة الرجل في تعدد الزوجات:

تظهر هذ المصلحة فيما يأتي:

١ - قد يكون الرجل شديد الشوق إلى المباشرة الجنسية، لا يستطيع الاقتصار على زوجة واحدة قد تمل اتصاله، وقد تكون في دورتها الشهرية، أو في حالة أخرى يمنع أو يتعذر فيها الاتصال، وهو لا يتحمل الصبر حتى تحين الفرصة الطيبة، فهل نَجْمِز له أن يبحث عن حرث آخر محرم عليه، أم تكون المصلحة في أن يكون له حرثان حلالان؟ إن المرأة العاقلة تشير على مثل هذا الزوج أن يتزوج ثانية، فذلك خير له من اتصال محرم فيه ضرر عليه وسبة لها، مع تعرضه لعقاب الله بسببها هي.

٢ - قد تكون الزوجة مريضة لا تطبيق الاتصال الجنسي، أو طويلة فترة الحيض لا تسعفه في رغبته، فليس هناك ملجأ حلال إلا الزواج الثاني.

وقد رأينا من الصور السابقة أن من عادات بعض الأفريقيين عدم قربان المرأة مدة حملها، وكذلك مدة إرضاعها التي قد تطول، فماذا يفعل، ولهذا الجأ إلى تعدد الزوجات، وكان العرب في الجاهلية لا يستحسنون وطء المرضع، ويسمونهم «الغيلة» وقد مر ذلك في بحث النسل في الجزء الرابع من هذه الموسوعة، وكيف يستطيع رجل عادي، بله غير العادي، أن يصبر عن متعته الطبيعية هذه المدة الطويلة؟

لا يقال: إن من الوفاء أن يصبر الزوج على حالة زوجته الطارئة، فإن نداء الطبيعة البشرية في مجال الغريزة الجنسية نداء صارخ عند أغلب الرجال،

وبخاصة الشباب، ولا بد من تقدير واقع الحياة وعدم التعلق بالمثل التي تضر أكثر مما تنفع، فإن الذين ينادون بهذا الوفاء يمنعون من الزواج الثاني، ولكن يباح لهم تلبية نداء الغريزة في العشق والمخاللة، على ما هو معروف. فمثاليتهم التي ينادون بها مثالية زائفة، فيها شكلية واضحة لا صلة لها بجوهر الموضوع.

٣ - قد تكون الزوجة عقيماً لا تلد، سواء أكان ذلك أمراً خلقياً أم طارئاً عارضاً، والرجل يريد ما يريده عامة الناس من الذرية، والتي اشتاق إليها بلهفة خاصة البشر وهم الأنبياء، كزكريا القائل: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩]. والقائل ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨].

فلا بد لتحقيق رغبته من الزواج بأخرى إذا أراد الاحتفاظ بالعقيم معه لمعنى آخر، والعقيم إن كانت عاقلة تشير على زوجها بالزواج، وتظهر أهمية الأولاد عند من يعتزون بكثرتهم في ظل النظام القبلي وتحكم العصبية، أو البيعة الريفية التي تقوم حياتها على الزراعة.

إن الرجل المحب للذرية، وعنده زوجة عقيم، يجوز أن يطلقها ليتزوج غيرها، ولكنه قد يكون محباً لها لأمر أخرى وراء صلاحية الإنجاب، كجمال أو قرابة أو غنى، فهو يؤثر أن يبقيها في عصمته، تحت إلماح هذه العوامل، ويضم إليها أخرى تكمل حاجته التي لم يجدها عند الأولى، مع الاحتفاظ بكامل الحقوق لها، على الرغم من عقمها.

٤ - من مصلحة الرجل في تعدد الزوجات حبه لامرأة غير زوجته، ولا يمكنه أن يتمتع بهذا الحب إلا عن طريق الزواج، فهو لا يرضى بالحرام، الذي يجد غير المعددين للزوجات، متنفساً لحبهم فيه، والحب أسبابه كثيرة، وقد يكون باعته الناحية الجنسية، والوقوع في شباكه سهل ميسور، وبخاصة في هذه الأيام التي كثر فيها السفر والاختلاط.

ومن الخير للزوجة أن توافق على زواج زوجها ممن يحب، صوناً له من الانحراف، أو تلافياً لطلاقها، فزواجه هذا من مصلحتها، كما أنه من مصلحة الرجل أيضاً، وهو كذلك من مصلحة الزوجة الجديدة، إن قبلت زواجه مع علمها بحاله وظروفه، وكذلك من مصلحة المجتمع كله، لأنه يدرأ الانحراف وما يتبعه من شرور ومفاسد.

٥ - من مصلحة الرجل في التعدد رغبتة في مال امرأة غير زوجته، وهو لا يصل إليه إلا بزواجها، كأرملة ورثت تركة كبيرة، أو وحيدة ورثت عن أبيها كثيراً، والرجل إن كان محتاجاً لهذا المال في أمور خيرية فالشرع لا يقف في طريقه، وقد يشجعه، أما إن كانت حاجته إلى المال في غير خير فإن الشرع لا يشجعه على هذا الزواج، وقد مر ذلك وافياً في الجزء الأول في بحث مقاييس اختيار الزوجين.

٦ - قد يكون الرجل من أصحاب الأعمال التي تقتضى التنقل في البلاد المتباعدة، ولا ترغب الزوجة في مصاحبتة في تنقلاته، أو لا يستطيع جهده المالى أن يصحبها في جولاته، فهو يرى أن من الأخف والأوفق أن يتزوج غيرها في البلدة التي يمكث فيها طويلاً بعيداً عن زوجته، مع قيامه بكل مالها من حقوق، وهذه الظاهرة موجودة في كبار التجار ورجال الأعمال في أفريقيا وغيرها.

٧- هناك حاجة يلجأ إليها بعض الرجال ذوى الزوجات العَصِيَّات، يرون أن التزوج على الزوجة هو أفضل ما يساعد على تأديبها. فالمصلحة في التعدد مصلحته ومصلحتها أيضاً، حيث يتوافر للرجل سكنه الروحي، وبخاصة إذا كانت الجديدة ذات دين وخلق وكياسة، وذلك مع عدم إخلاله بواجبات الأولى، والله سبحانه إذا كان يوصى بحسن معاشرة الزوجة في مثل قوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. فإن ذلك لا يمنعه من الزواج بأخرى، والمراد بالآية عدم مقابلتها بمثل إساءتها، وإذا كان اتخاذ الضرة إساءة لها، فإن من السوء له أن يمسكها وهو كاره لها، ويُغلق في وجهه الزواج الآخر.

ويعجبني في هذا المقام ما قاله المغيرة بن شعبه، الذي يقال: إنه أحصن مائة امرأة: صاحب المرأة الواحدة إن مرضت مرض، وإن حاضت حاض، وصاحب الشتين بين جمرتين، أيهما أدركته أحرقته، وصاحب الثلاثة في رستاق، يبيت كل ليلة في قرية، وصاحب الأربع عروس في كل ليلة^(١). والمغيرة يدعو إلى التعدد في أقصى حدوده، على خلاف الأعرابي الذي قال قريباً من هذا الكلام منفراً من الزواج مطلقاً، وقد مر في بحث أزمة الزواج.

ثانياً - مصلحة المرأة في تعدد الزوجات :

تظهر هذه المصلحة فيما يأتي :

١- قد تفضل المرأة العقيم أو المريضة أو المسنة أن تبقى في عصمة زوجها، ليرعاها حيث لا يوجد غيره يرعاها، أو تستريح هي إليه أكثر من غيره، وهنا لا يكون هناك بأس عليها في ضم الزوج امرأة أخرى معها، لتحقيق له غرضه، وتشجعه على إمساك الأولى عنده، على ما بها من موانع، هذه الموانع لا تيسر لها إن فارقت أن تجد من يرغبها أو يعطف عليها ويرعاها. فالخير للمرأة هذه أن تتحمل أخف الضررين، وجود الضرة أو الطلاق. ومع اشتراط العدل لا يلحقها ضرر كبير، على أنها لو منعت من الزواج لكان عيشها معه مرّاً إن أمسكها، وإلا فما الذي يلجئه إلى هذه المارة وباب الطلاق واسع؟

٢- وقد تكون الزوجة محبة لزوجها، ويعز عليها أن تفارقه من أجل علاقة الحب، وتود أن تنعم بلذة القرب منه، أو تحتفظ بشرف الانتساب إليه، إن كان الانتساب إليه موضع شرف ومبعث اعتزاز، كما حدث لأم المؤمنين سودة بنت زمعة، فعندما كبر سنها، وخشيت أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم تنازلت له عن ليلتها في القسّم، ووهبتها لمن يؤثرها بحبه من زوجاته أكثر، وهي عائشة، وقالت، كما رواه أبو داود عن عائشة: يارسول الله أحب أن أحشر في زمرة نسائك، فأمسكها.

(١) محاضرات الأدباء للأصفهاني، ج ٢، ص ١١٦.

٣- وقد تكون المرأة قريبة للرجل، يحب أن يوثق بزواجها أواصر القريبى، أو يصل رحمها إذا لم يكن هناك من يعولها، أو كانت عانساً أو مريضة، أو دميمة لا يرغب فيها أحد، أو يريد أن يضم إليه أولادها، ليرعاهم هو بدل رجل غريب يتزوجها، وبخاصة إذا كانت هى زوجة قريب متوفى، وقد يكون من الحرج أن يتولى رعايتها أو رعاية أولادها دون أن يكون زوجها لها، منعاً للشبه والاثهومات، أو صيانة لنفسه من الوقوع فى الخطأ الذى تهيأت أسبابه. فالمصلحة لهذه المرأة أن يتزوجها على الضرة التى عنده، وهذا بالطبع فيه إيلاام للأولى لكن فيه خير كبير للثانية، وهى أختها فى الإسلام ينبغى أن يكون لها نصيب من العطف عليها، وتستريح نفسها لتكون فى كنف زوجها معها.

٤- كما تظهر مصلحة المرأة فى التعدد عند زيادة عدد النساء لأمر من الأمور، ككثرة ذرية البنات فى منطقة من المناطق، أو لا نصرف الرجال عن الزواج لسهولة المتع الأخرى وتيسر أسباب المعيشة خارج نطاق الأسرة مثلاً، أو لسبب آخر، وكذلك بضم الأيامى التى تخلفها الحروب أو الحوادث الأخرى، فلو منع التعدد لكثرة عدد النساء، واضطرون إلى وسائل أخرى للتنفس الطبيعى، وإلى خوض غمار الحياة العملية التى إن كسبت فيها عيشها فقد تخسر شرفها، والواقع يؤيد ذلك، خصوصاً فى هذا العصر، حيث خرجت بلاد كثيرة من الحروب التى خلفت وراءها جيشاً جراراً من النساء الأرامل واليتامى، فالإقتصار على زوجة واحدة يحرم كثيراً من النساء من هذه المتعة المشروعة، وهنا إما أن ينصرفن إلى الرهينة وما أقساها !! وقد تكون ستاراً لأمر شنيعة، وإما إلى وسائل غير مشروعة، وما أشنع آثارها الخلقية والاجتماعية !! فمن الخير أن تضم هؤلاء النساء إلى أسر مستقرة يعيشن فى كنفها مكرمات مصونات .

ولعل الحروب التى تشتعل نيرانها لأوهى الأسباب فى هذه الأيام تؤكد لنا صدق قول النبى صلى الله عليه وسلم، وهو يتحدث عن أشرط الساعة « ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد »^(١). وأخرج الشيخان عن أبى موسى

(١) رواه البخارى عن أنس، ج٧، ص٤٧ - طبعة الشعب.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة فلا يجد أحداً يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد قد تبعه أربعون امرأة، يُلذّن به من قلة الرجال وكثرة النساء» (١).

يقول الشيخ ابراهيم الجبالي رداً على من يزعمون أن التعدد ظلم للمرأة: أى امرأة تريدون؟ إن كان جنس المرأة فلا ظلم فى التعدد، لأننا لو أكرمنا امرأتين كل واحدة نصف إكرام كان أحسن من إكرام واحدة كل الإكرام وترك الأخرى فى أشد الحاجة إليه، والتشريع لعموم الناس لا للخاصة منهم.

وإن كان المراد من كلامهم ظلم المرأة الأولى، قلنا لا ظلم بل تحمل لبعض الضرر فى سبيل نفع أختها، التى تحتاج إلى الكفالة والرعاية والتمتع بالحق الطبيعى، ومشاركتها فى ذلك أقرب إلى الوفاء العام للمرأة، ولئن كان فى التعدد إرهاب للرجل فمن الذى اضطره إلى ذلك إن لم تكن عنده القدرة الكافية، الأمر فى التعدد ليس للوجوب فهو بالخيار فيه، ومهما يكن من شئ فالذى يريد مصلحة لا بد أن يضحى (٢).

ثالثاً - مصلحة الجنسين فى تعدد الزوجات:

هذه المصلحة العامة الشاملة تظهر فيما يأتى:

١- ضم أسرة إلى كفالة رجل عندما يموت عائلها، وتُعرض للتشرد، وبخاصة مع رابطة القرابة، فالرجل يتزوج أرملة أخيه ليرعاها ويرعى أولادها، فهم أولاده أيضاً، وقد يكون فيهم خير كبير إن أحسن رعايتهم، فيستفيد المجتمع منهم مواطنين صالحين، أو على الأقل غير مشردين فاسدين، ويحفظ امرأة من السقوط أو غشيان المجتمع للكفاح مع ما فيه من أخطار.

ويحضرنى فى هذا المقام ما قالته «اللادى كوك» فى جريدة «الإيكو» من أن

(١) حسن الأسوة، ص ١٥٩.

(٢) مجلة الأزهر، المجلد الثانى، ص ٥٦٥.

أولاد الزنى الذين كثروا فى هذا الزمان جاءوا نتيجة اختلاط النساء بالرجال، فالأم تضطر إلى الإنفاق على هؤلاء الأولاد، فتعمل جاهدة ما استطاعت من الساعات فى أى عمل كان، وكثيراً ما يقعدوها حملها ووحملها ووضعها وإرضاعها عن مباشرة العمل، فتعيش حيرى يلبسها الذل والعار، وربما لجأت آخر الأمر إلى الانتحار، لتتخلص من بؤس الحياة، والرجل قاس لا يحس بهذه الآلام التى نتجت عن وصمة الاختلاط، فالمرأة هى التى تحمل كل هذه التبعة، مع أنه هو السبب فى شقائها، ونعت الكاتبة على عمل البنات فى المحال التجارية والمكاتب، فذلك يكثر من أولاد الزنى، ولولا عملية الإجهاض التى تلجأ إليها الكثيرات لكثروا كثرة فاحشة، ولقد نتج عن انتشار الزنى الناشئ عن الاختلاط أن بعض رجال المقاطعات لا يقبل أن يتزوج بنتاً إلا إذا أثبتت تجربتها فى الزنى وأنها تملك أولاداً ينتفع بكسبهم.

ذكرت آخر ساعة «١٩/١٢/١٩٥١م» أنه جاء من فرانكفورت بألمانيا أن الإحصاء فى ألمانيا الغربية دلّ أخيراً على أن ١٠٪ من المواليد أطفال غير شرعيين، وأن ٢٪ من تلاميذ المدارس الابتدائية فى ألمانيا يعيشون مع آباء غير شرعيين، لا يربطهم سوى اتفاق صورى، وسببه أن قوانين ألمانيا فرضت معاشاً لأرامل الحرب، يقطع لو تزوجن، فالأرملة تحرص على المعاش، وتضرب عن الزواج الرسمى، وتفضل عليه المخادنة، وكثيراً ما أعلنت الأرملة عن حاجتها إلى رجل يسكن معها فى شقتها الأنيقة التى لا تتوافر للأعزب، وبهذا كثر أولاد الزنى.

لقد قالت يابانية أمريكية فى معرض النقاش فى موضوع تعدد الزوجات: إننا معشر الشرقيات نفنى حياتنا فى سبيل إسعاد شخص واحد هو الزوج، أما أنتن معشر الغربيات فتعيش الواحدة منكن لكى تجلب الشقاء لعدد كبير من الرجال (١).

وفى جريدة «الايسترن ميل» عدد أبريل ومايو من بعض السنوات نعت

(١) بنات حواء محمد ثابت.

بعض الإنجليزيات على تلوث البنات بالعار، بسبب عملهن فى المعامل، وتمنت لهؤلاء البنات أن يكن خادمات لا عاملات، وتود لو تكون تلك الخدمة فى بيوت المسلمين، لما تتمتع به المرأة فيها، أياً كان وضعها، من عفة واحترام .

٢- ومن المصلحة الاجتماعية فى التعدد عدم اللجوء إلى الزنى والمخادنة، كما يحدث فى الأوساط التى تلتزم بمبدأ وحدة الزوجة، وهذا مشاهد فى الغرب كثيراً، وإلى جانب الأمراض الخبيثة التى تنشأ عن هذه الصلات المحرمة، وإلى السكر والعريضة والانحراف نتيجة لذلك - إلى جانب هذا كثر الأطفال غير الشرعيين، وكثرت معهم مشاكلهم التى أقلقَت الدول، واضطرت إلى سنِّ تشريعات بخصوصهم . ذكروا أن «لويس الرابع عشر» استحظى زوجة نبيل، فلما ولدت منه سبعة أولاد أمر بجعلهم شرعيين، كل ذلك والنبيل على قد الحياة .

٣- ومن المصلحة العامة فى التعدد كثرة الإنجاب، وقد قال ابن عباس لسعيد ابن جبير: هل تزوجت؟ قال: لا، قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء^(١) .

وكثرة النسل قوة إن أحسن توجيهها، ووجد ما يكفيها، وكانت كثرة النسل الصالح من الأعمدة القوية التى قامت عليها نهضة الإسلام وقوته، وقد رد ذلك «بول أشميدت» الألمانى فى كتابه «الإسلام قوة الغد» . وتفصيل ذلك موجود فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة .

وقد شكت بعض الدول حديثاً من قلة النسل، فلجأت إلى حيل للإكثار منه، بالتلقيح الصناعى، وبترحيل الفتيات إلى الخارج، كما فعلت فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية، إذ رحلت مئات الألوف من الفتيات إلى المستعمرات لتلقيحهن بالفحول، وكما لجأت هيئة التعمير بعد الحرب الثانية إلى استقدام الشبان إلى أوروبا لتلقيح النساء اللاتى خلفتهن الحرب، وذلك للحاجة إلى النسل، وشرطوا فى الشبان العزوبة وعدم زيادة سنهم على خمس وعشرين سنة .

(١) البخارى، ج٧، ص٤ - طبعة الشعب .

وفى مدينة «بون» بألمانيا طالب أهلها أن يكون تعدد الزوجات ضمن مواد الدستور، لأن عدد العوانس حسب الإحصائيات الأخيرة بلغ حوالى ٤٣٠٠٠٠٠٠ امرأة^(١)، وقد اقترحت بعض الهيئات هنا إقامة يوم للترفيه عن العوانس، بما يخفف عنهن الآلام النفسية، ولكن العانس لا ترضى من الترفيه والهدايا إلا بقسيمة الزواج، وهى مستعدة لدفع أى شئ فى سبيل الحصول على ابن حقيقى.

وجاء فى أهرام ١٣/١٢/١٩٦٠ أنه قد اكتشف وثيقة بخط «مارتن بورمان» نائب هتلر، كان قد كتبها سنة ١٩٤٤م، يقول فيها: إن هتلر كان يفكر جدياً فى أن يبيح للرجل الألمانى الزواج من اثنتين شرعاً، لضمان مستقبل قوة الشعب الألمانى.

هذه هى بعض فوائد تعدد الزوجات التى جعلت بعض الدول التى كانت محرمة له تنادى به، مع لجوئهم إليه بصورة أخرى غير شرعية، فقد استباحوا ديناً وقانوناً ما حرمه الله، وحرموا ديناً وقانوناً ما أحل الله، وعرفوا حقاً أنهم مخطئون، وظهر بوضوح أن القرآن يهدى للتى هى أقوم.

* * *

(١) جريدة الشعب، ٧/١١/١٩٥٨م.

الفصل التاسع

تبعات تعدد الزوجات

ذكرنا فيما سبق أن الخير لا يخلو من بعض الشر ، وإذا كان تعدد الزوجات خيراً كما ظهر في الفصل السابق فإن فيه بعض الشر ، على أن هذا الشر نسبي ، وغالبه يأتي عن عدم التزام الشروط الموضوعه له ، ومهما يكن من شيء فإن ما ينتج عنه من أضرار قد يمس الناحية الخلقية أو الصحية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، وقد يصاب بضرره الرجل ، وقد تصاب به المرأة ، وقد يصاب به كلاهما والذرية واجتمع أيضاً ، وإليك تفصيل ذلك :

١- فمن تبعات التعدد زيادة الأعباء المالية، وبخاصة على صاحب الدخل المحدود، وهنا قد يضطر إلى سلوك طرق غير مشروعة للحصول على ما يواجه مطالب أكثر من زوجة وأسرة، وكيف يملك نفسه إزاء هذه المطالب الملحة، وماذا يفعل للوفاء بها؟

فلنتصور ذلك في أكرم أسرة وأنبهها، وهي أسرة النبي ﷺ ، حين جلست أمهات المؤمنين حوله يطالبنه بالتمتع بما تتمتع به نساء كسرى وقيصر، وبخاصة بعد أن وسع الله عليه بقاء بني النضير وغنائم قريظة .

ذكر النقاش في تفسيره^(١) : أن زوجات النبي ﷺ طالبنه بما لا يستطيع، فكانت أولاهن أم سلمة، سألته سترًا مُعلماً، وسألته ميمونة حلة يمانية، وسألته زينب بنت جحش ثوباً مخططاً، وهو البرد اليماني، وسألته أم حبيبة ثوباً سَحُولياً، وسألته كل واحدة شيئاً، إلا عائشة . ولكن رسول الله ﷺ لما يتمتع به من ثقتين فيه وشرفه العظيم عليهن، أمكنه أن يخلص من هذا الضغط وذلك

(١) شرح الزرقاني للمواهب اللدنية، ج ٥، ص ٢١٣ .

بتخييرهن بين المقام معه على حالته الراهنة، وبين إمتاعهن وتطليقهن، وحادث التخيير مذکور بتفصيل فى كتب الحديث والتفسير والسيرة النبوية^(١).

وأنتى للإنسان العادى من الشرف والمنزلة ما يساعده على سلوك هذا المسلك وعلى رضا زوجاته به؟ إن المرأة أسيرة المال، مغرمة بالدلال، والويل للرجل إن لم يكن رجلاً تتمثل فيه كل مميزات الرجال، ومعلوم أن التقصير فى الإنفاق على المرأة له نتائج على الحياة الزوجية عامة، بل على المجتمع كله.

٢ - من متاعب التعدد إرهاب أعصاب الإنسان، وذلك بانشغاله بتدبير أحوال أكثر من أسرة، وبمحاولة العدل بين الضرائر وأولادهن، والعدل الكامل الذى يرضى كل الأطراف عسير ومتعذر، يقلق بال من يريد إبراء ذمته، خشية أن يحشر يوم القيامة وأحد شقيه مائل، أو يفتضح أمره فى الدنيا.

٣ - ومنها ضعف صحة الرجل، وذلك بتلبية نداء الغريزة الجنسية، وهو نداءات لا نداء واحد، والزوجة إذا غاب عنها زوجها مدة، وبخاصة عند الضرة أو الضرائر، تكون شديدة الشوق إلى لقائه، منتظرة أشد الانتظار فرصة تمتعها به، ونحن نعلم أنه كان مع ضررتها أيضاً فى مثل ما تنتظره هذه منه، والمسكين حائر بينهما يحاول إرضاءهما أو إرضاءهن جنسياً وعاطفياً، وهنا تكون المعاناة شديدة. تصور امرأة تفننت فى التحلى لتحظى برضا زوجها «القاسم المشترك» وهو قد خرج لتوه من ميدان المعركة السابقة مع الزوجة الأخرى خائر القوى منهوك الجسم، وربما كانت ذات يده قليلة لا تسعفه بما يمد به نفسه من وقود وسلاح لازمين ليحتفظ بمركز المنتصر فى الميدان الثانى الذى لا يقل خطورة عن الأول إن لم يفقهه، فالضرائر متفننات فى عوامل الجذب والإغراء، وهنا تغريه المغريات، وتتجاوز به المهلكات، وقد يسقط صريعاً فى الميدان الذى لم يستطع أن يصمد فيه طويلاً، فيترك وراءه جيشاً يندب عائلاً فقد بعده نعيم الحياة.

٤ - ومن متاعب التعدد خلق جو لقطيعة الرحم بين أولاد الضرائر، اللاتى

(١) صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٨١ - وتفسير ابن كثير، مجلد ٦، ص ٤١ - والمواهب اللدنية للتسلانى.

يغرسن فى نفوسهم كراهة إخوتهم من الأم الأخرى، بل قد يتعدى ذلك إلى غرس كراهة والدهم فى قلوبهم بطريق مباشر أو غير مباشر، والهمسات البسيطة فى مرحلة الطفولة تجتمع وتكوّن قنابل مدمرة وبراكين نائرة فى المستقبل، يتمثل ذلك فى عراك وسباب وتحاسد وتآمر... وما إلى ذلك من معان تلازم نفوسهم طويلاً، ومن أكبر ما يساعد على ذلك عدم التزام العدل فى معاملة الجميع.

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ * إِذْ قَالَوا لِيُوسُفَ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا أُبِينًا مِّنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴾ [يوسف: ٧ - ٩].

وإذا كنا نرى الإخوة الأشقاء يتنافسون فى كسب ما يمكن من عطف الوالد وخيره، يوقع الشجار بينهم فى صور مفزعة عندما يتفاضلون فى حب وإيثار بمادة، فكيف بهم لو كانوا إخوة من علات « أمهاتهم شتى وأبوهم واحد »؟ انظر آثار الحریم والزواج بالأجنبيات فى حياة الملوك فى الجزء الأول والجزء الثانى من هذه الموسوعة. لترى أن شعور الكراهية بين الضرائر قد يؤدى إلى قتل الأولاد بعضهم بعضاً، انعكاساً أو صدى لكراهية أمهاتهم، وبخاصة إذا كان هناك بريق مادى أو أدبى يلتمع فى الأفق.

لقد هُزم « بايزيد » التركى أمام تيمورلنك فى موقعة « أنقرة » سنة ٨٠٥ هـ « ١٤٠٢ » وأسر، وبعد موته تنازع أولاده « محمد وعيسى وموسى وسليمان » وقاتل بعضهم بعضاً، وفى القرن الثامن عشر كان هذا النزاع على أشده فى تركيا، وناهيك بمحمود الثانى وأخويه مصطفى وسليم بعد أن توفى والده سنة ١٧٨٩م وكيف لعبت أمهاتهم الأدوار القوية على مسرح التنازع على الملك كل واحدة تبغى انفراد ولدها بالملك والتخلص من أخويه. وقد أرسلت أم مصطفى من يغتال « سليماً » الوريث الأول، و« محموداً » الوريث الثالث، فمات سليم بعد أن تولى السلطة، ونجا محمود وتولى الملك، وكان لأمه الفرنسية « إيمه » أثر كبير فى موقفها من روسيا وفرنسا وهزيمة نابليون (١).

لقد نبه النبي ﷺ إلى الخطر بين أولاد الضرائر إن لم يكن بينهم عدل في المعاملة. وحادثة النعمان بن بشير دليل على ذلك، وهي مبسطة في الجزء الرابع من هذه الموسوعة.

٥- من متاعب تعدد الزوجات وآثاره الخطيرة شدة الغيرة عند المرأة، ونحن نعلم أن الغيرة موجودة بوضوح عند المرأة نحو زوجها حتى لو لم يكن متزوجاً بأخرى، وهي متوافرة بين النساء حتى لو لم تكن بينهما رابطة زواج، فما بالك بالضرائر والرابطة بينهما قوية؟^(١)

إن الغيرة في حقيقتها مزيج من الحب والقلق، تقوم على الأنانية وحب الذات، وقد تكون دافع خير للتفاني في خدمة الزوج وجذب قلبه، كما سبق ذكره من مساعدة رابعة بنت إسماعيل لزوجها على الإحسان لزوجاته الأخريات^(٢). ولكن هذه الحالة نادرة، فالغالب أن الغيرة شديدة وحادة بين الضرائر، كما أن الغيرة قد تساعد على التعاون والتراحم عند تهيؤ الأسباب لذلك، فهي سلاح ذو حدين. هي لا تكون عامل خير إلا إذا كانت معتدلة، فإن انحرفت كانت من أكبر العوامل لاضطراب الحياة الزوجية، وقد يمتد خطرهما إلى الزوج نفسه بصورة يشعة قد تكون الموت بطريقة إجرامية، إنها مرض لا تكاد تسلم منه امرأة، وقد تثيرها أمور تافهة، أو ذات دلالات بعيدة، وقد تسد منافذ العقل، فتتصرف الغيرة تصرفات جنونية.

روى البخاري ومسلم عن القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعوك» فقالت: واثكللاه، والله إنني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظلمت آخر يومك مُعرساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ «بل أنا وارأساه، لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى

(١) بعض مظاهر الغيرة سبق في الجزأين الثالث والرابع، وذكرها هنا للتوضيح.

(٢) الجزء الثالث.

الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون». والتعليق على هذا الحديث مذكور في الجزء الثاني من هذه الموسوعة.

أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً «إن المرأة الغيرة لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه» وهذا أمر جبلت عليه المرأة، ولها بعض العذر في آثاره، وروى البزار والطبراني عن ابن مسعود قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ، ومعه أصحابه إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل فألقى عليها ثوباً، وضمها إليه فتغير وجه النبي ﷺ فقال بعض جلسائه: أحسبها امرأته، فقال النبي ﷺ أحسبها غيرة، إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد». قال البزار: إنه صحيح، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم^(١).

وقد تحدث العلماء عن مؤاخذة الغيرة بما يصدر منها، فذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم (ج ١٥، ص ٢٠٢) أن المرأة الغيرة لا تؤاخذ على ما يصدر منها، وإن كان القاضي عياض سكت عن نقد عائشة لخديجة، وقال: لعل النبي ﷺ لم يؤاخذها لصغر سنها وعدم تكليفها، أهد.

وجاء في شرح ثلاثيات أحمد «ج ١، ص ٧٠٨» أن أصل غيرة النساء غير مكتسب لهن، فهو أمر طبيعي، لكن الإفراط فيها هو محل اللائمة، والغيرة من النساء لها أحوال ودوافع، فإن غارت المرأة من زوجها على ارتكاب محارم كالزنى، أو نقص حقها، أو جوره عليها لصالح ضررتها، فإن تحققت ذلك، أو ظهرت القرائن فيه فغيرتها مشروعة. فإن وقع ذلك بمجرد الوهم من غير دليل فهي غيرة ليست مشروعة. أما إذا كان الزوج عادلاً نحو الضرائر فالغيرة منهن إن كانت ل مجرد الطبع البشرى الذى لم يسلم منه أحد فيعذرن فيها، فإن تجاوزت هذا الحد إلى محرم من قول أو فعل لم يعذرن. أهد.

وقال ابن مفلح في كتابه «الآداب الشرعية»: الغيرة ليست عذراً في الغيبة،

(١) شرح ثلاثيات أحمد ج ١، ص ٧٠٧.

وحديث هالة بنت خويلد أخت خديجة لما استأذنت على النبي ﷺ فارتاح لذلك، وتكلمت عائشة بقولها: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش؟ مذكور فى الصحيحين .

قال الطبرى وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء فيها، لا عقوبة عليهن فيها، لما جبلن عليه من ذلك، ولهذا لم يزجر عائشة، وقال القاضى عياض: عندى أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها، وأول شببيتها، ولعلها لم تكن بلغت حينئذ، كذا قال، وهذا لا يمنع الإنكار زجراً وتأديباً كسائر المحرمات. والواقع أن النبي ﷺ غضب عليها حتى قالت عائشة: والذى بعنك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير، كما رواه أحمد.

ويمكن أن يرد على صغر السن بعدم الدليل القاطع عليه، فالنبي ﷺ دخل بها فى أول سن البلوغ، وهو حد التكليف على النساء، ويرد على من قال: صفح عنها لمحبتة لها، بأن الحب لا يمنع إحقاق الحق، كما اقتص منها لما كسرت صحيفة ضرتها.

قال القاضى عياض.. قال مالك وغيره من علماء المدينة: يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة، قال النووى «شرح مسلم ج ١٥، ص ٢٠٣» بعد حديث ركوب النبي جمل حفصة وغيره عائشة: سبق أن أمر الغيرة معفو عنه، لكن تعقبه بعضهم بأنه لا يوافق مذهب الشافعى.

وقد سبقت الإشارة الى هذا الحكم فى الجزء الثالث.

إن الغيرة تراعى فيها أطراف ثلاثة:

أ- الطرف الأول الرجل، فعليه ألا يفعل ما يثير الغيرة فى نفوس زوجاته، وذلك بالتزامه العدل ما أمكن، ومنه ألا يذكر زوجته بخير يشتم منه إغاظه الأخرى، فقد تغار الزوجة حتى من ضررتها التى توفيت. وإذا قصد بمدح الضرة تأديب الأخرى فلا بأس، كما فعل النبي ﷺ. فقد ورد فى الصحيحين أن عائشة قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، رضى الله

عنها، وما رأيتها قط، ولكن كان رسول الله ﷺ يكثير ذكرها، وربما ذبح الشاة فيقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة. فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا إلا خديجة، فيقول «إنها كانت وكانت.. وكان لى منها ولد» وفي رواية: قلت: قد رزقك الله خيراً منها، وفي رواية أحمد والطبراني: قد أبدلك الله بكبيرة السن صغيرة السن، فغضب غضباً شديداً، ثم قال «لا والله ما رزقنى الله خيراً منها: آمنت بى حين كفر بى الناس، وصدقتنى حين كذبنى الناس. وأعطتنى من مالها حين حرمنى الناس»، زاد الطبراني «وآوتنى إذ رفضنى الناس، ورزقت منى الولد إذ حرمتموه». وجاء فى صحيح مسلم «ج ١٥، ص ٢٠١» عن عائشة قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة، فارتاح لذلك، فقال «اللهم هالة بنت خويلد» فغرت، فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين، هلكت فى الدهر، فأبدلك الله خيراً منها؟ ومعنى حمراء الشدقين أنها خلعت أسنانها، وبقيت اللثة محمرة.

وموقف الرجل فى محاولة إرضائهن دقيق جداً، فإن أى تصرف منه بالفعل أو بالقول قد تؤوله إحداهن على أنه لمصلحة الأخرى، والظنون كثيرة فى ذلك، لأن الجو مهياً لها تماماً. وقد كتب رجل إلى امرأته، وهو غائب عنها، ليغيظها بأنه استغنى عنها بغيرها، فكتبت له رداً عنيفاً أغاظه حتى قدم عليها بسرعة، وقد تقدمت هذه الحكاية فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة.

وإذا كانت الضرة الأولى تؤول التصرف غير المقصود تأويلاً سيئاً فما بالك إذا تعمد هو أن يعمل عملاً يقصد به إغاظه واحدة منهن على حساب رضاء الأخرى؟ إن مركزه خطير دون شك.

(ب) الطرف الثانى فى الغيرة الزوجة، التى تحس أنها محظية كالجديدة أو البكر أو الجميلة، مثلاً، ينبغى ألا تذكره أمام ضررتها ما يوقد نار الغيرة فى قلبها أو يؤججها، وقد ورد فى ذلك حديث «المتشبع بما ليس فيه كلابس ثوبى

زور» وذلك فى معرض النهى عن ذكر المرأة ما يكرمها زوجها به لتغيب الأخرى .
وقد تقدم فى الجزء الثالث .

(ج) الطرف الثالث الزوجة الثانية ، فى زمنها أو رتبها، ينبغى أن تتحمل ما يبدو من الأولى من مضايقات، وألا تستسلم للظنون السيئة، ولا تقوم بعمل تحت تأثير الغيرة قد يضرها هى .

وإليك بعض القصص الطريف فى بيان أثر الغيرة، وسيكون منه بعض ما ورد عن أمهات المؤمنين، وهُنَّ مَنْ هُنَّ فى سمو الخلق وطهارة النفس، ليستبين من ذلك أن غيرهن من النساء يعذرن إذا استبدت بهن الغيرة، مع مراعاة الإجلال لقدر أمهات المؤمنين، وملاحظة الفرق العظيم بين غيرتهن وغيره سواهن، فالغيرة عندهن لم تعد أن تكون نوعاً من المسامرات التى قد تشتت أحياناً، فيعالجها الرسول ﷺ بحكمته، ويوقف كلا عند حدها، ولا يعقل أن يقصدن بذلك إيذاءه عليه الصلاة والسلام، فهن يعلمن خطر ذلك، وما أطمعن فى التدلل إلا حسن خلقه وبالغ عطفه وعظيم تقديره للظروف، وخبرته بأحوال النفوس، ولا عجب فى ذلك فهو القائل «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى» رواه الترمذى عن عائشة وصححه .

إن غيرتهن لم تمنعهن من الاعتراف بفضل بعضهن على بعض، وإعطاء كل ذات حق حقه، فهى ذى عائشة تقول فى حق زينب: كانت زينب بنت جحش تسامينى فى أزواج النبى عنده، ولم تكن امرأة خيراً منها فى الدين، وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالاً لنفسها فى العمل الذى تتصدق به وتتقرب به إلى الله . رواه مسلم .

وتقصد عائشة بقولها: وأصدق حديثاً، الإشارة إلى شهادة زينب لها فى حادثة الإفك، مع أنها ضررتها، وتحظى بعطف الرسول أكثر، ولكن ذلك لم يمنعهما أن تحلف أنها ما علمت عن عائشة إلا خيراً .

١- قد يشير الغيرة فى نفس المرأة كون إحداهن قديمة والأخرى جديدة .

يحكى محمد بن الحكم عن الشافعي أنه قال: تزوج أعرابي امرأة حديثة على امرأة قديمة، فكانت جارية الحديثة تمر على باب القديمة وتقول:

وما تستوى الرجالن رجل صحيحة ورجل رمى فيها الزمان فشلت
ثم تعود فتقول:

وما يستوى الثوبان ثوب به البلى وثوب بأيدي البائعين جديد
فمرت جارية القديمة على باب الحديثة، وأنشدت قول الطائي:

نقل فزادك حيث شئت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول
كم منزل في الأرض يألفه الفتى وحينه أبدا لأول منزل (١)

٢- ذكر إبراهيم بن محمد البيهقي أحد أعلام القرن الخامس الهجري في كتابه «المحاسن والمساوي» أن رجلاً كانت له امرأتان في دار واحدة، فولدت إحداهما غلاماً والأخرى جارية، فكانت أم الغلام تقول:

عافني اليوم من الجوارى من كل سوداء كَشَنُّ بال لا تدفع الضيم عن العيال
فقالَت أم الجارية:

وما علَى أن تكون جارية تحفظ بيتي وترد العارية تمشط رأسي وتكون الفالية
وتحمل الفاضل من إزاريه حتى إذا ما بلغت ثمانية وزينت بنقبة يمانية
زوجتها مروان أو معاوية أزواج صدق بمهور غالية

٣- وها هو ذا موقف أمهات المؤمنين من صفية بنت حُبي بن أخطب. تزوجها النبي ﷺ في غزوة خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة، وكانت على جانب عظيم من الجمال، حرَّكَ الغيرة في نفس عائشة، التي كانت تمتاز بشدة حب الرسول ﷺ لها. روى عن عطاء بن يسار أنه قال: لما قدمت صفية من خيبر نزلت في بيت لحارثة بن النعمان، فسمع نساء الأنصار، فجئن ينظرن إلى جمالها

(١) المستطرف، ج ٢، ص ١٨٧ - والعقد الفريد، ج ٣، ص ١٩٩.

الذى شهدت أم سنان الأسلمية أنه أضوا ما يكون من الجمال . وجاءت عائشة منتقبة، فلما خرجت خرج الرسول وراءها، فقال « كيف رأيت عائشة؟ » قالت : رأيت يهودية . قال « لا تقولى ذلك، فإنها أسلمت، وحسن إسلامها » رواه ابن سعد فى الطبقات .

وحدث مثل ذلك من زينب بنت جحش المعتزة بمضريتها . فقد روى ابن سعد عن عائشة أن النبى ﷺ كان فى سفر، فاعتل بعير صفية، وفى إبل زينب فضل، فقال لها « إن بعيراً لصفية اعتل، فلو أعطيتها بعيراً؟ » فقالت : أتى أعطى اليهودية؟ فتركها ﷺ ذا الحجة والمحرم؟ شهرين أو ثلاثة لا يأتياها، حتى يمست منه زينب . ورواه أبو داود عن سمية عن عائشة، قال المنذرى : وسمية لم تنسب، أى لم يعرف لها نسب، ومعنى هذا أن الحديث معلول (١) .

وأخرج الترمذى عن صفية قالت : دخل على النبى ﷺ وأنا أبكى، وقد بلغنى أن عائشة وحفصة قالتا : نحن أكرم على رسول الله منها، نحن أزواجه وبنات عمه . فقال « ما يبكيك؟ فذكرت له ذلك فقال « ألا قلت : وكيف تكونان خيراً منى وأبى هارون وعمى موسى وزوجى محمد؟ »

وأخرج ابن سعد بإسناد حسن عن زيد بن أسلم قال : اجتمع نساء النبى ﷺ عنده فى مرضه الذى توفى فيه، فقالت صفية : إني والله يا نبى الله لو ددت أن الذى بك بى، فغمز بها أزواجه، فبصر بهن، فقال « مضمضن » قلن : من أى شىء؟ قال « من تغامزكن بها، والله إنها لصادقة » .

وروى أبو داود والترمذى عن عائشة قالت : قلت للنبى ﷺ : حسبك كذا وكذا، تعنى : قصيرة قال « قد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » . وقال الترمذى : حسن صحيح (٢) .

٤- وما هو ذا موقفهن من عائشة التى كانت تمتاز عليهن بعدة أمور رواها ابن سعد والطبرانى وغيرهما من الثقات هى :

(١) الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٢٠٤ . (٢) المرجع نفسه .

أن الرسول ﷺ لم ينكح بكرةً غيرها، ولا توجد فيهن امرأة أبواها مهاجران غيرها، وأنزل الله براءتها في القرآن، وجاء جبريل بصورتها من السماء في سرقة من الحرير، وكان يغتسل معها في إناء واحد، ولم يكن يصنع ذلك بغيرها، وكان يصلي وهي معترضة بين يديه دون غيرها، وكان ينزل عليه الوحي وهو معها في لحاف واحد، وقبض بين سحرها ونحرها، وفي ليلتها، ودفن في بيتها، وتزوجت حديثة السن، وهي بنت أحب الناس إلى النبي ﷺ، ورأت جبريل ولم يره أحد من نسائه سواها، وقد وعدت مغفرة ورزقا كريماً. إلى أمور أخرى ستذكر في ترجمتها ضمن أزواج النبي ﷺ في الباب المعد لذلك.

والسرقة هي القطعة، والسحر بسكون الحاء وفتحها الرثة، والنحر موضع القلادة من الصدر، وكانت رأس النبي ﷺ مستندة إلى صدرها عندما فاضت روجه.

جاء في صحيح مسلم^(١) أن حزب أم سلمة كلم حفصة، وهي من حزب عائشة، أن تكلم الرسول ﷺ ليقول للناس: من أراد أن يهدى إلى الرسول فليهد إليه حيث كان. وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله، فكلّمته حفصة فقال لها «لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتيني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة» فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة رضي الله عنها، فأرسلنها إلى أبيها، فكلّمته، فقال «يا بنية، ألا تحبين ما أحب؟» قالت: بلى، قال: فأحبي هذه.

وروى من وجه آخر، ففي البخاري: فكلّم حزب أم سلمة أنها تكلم النبي في ذلك، فكلّمته ثلاث مرات، لم يرد عليها إلا في الثالثة ألا يؤذينه فيها. فبعثن إليه فاطمة بنت جحش أيضاً، فقال «ألا تحبين ما أحب؟» ولم تعد إليه، فأرسلن زينب بنت جحش، فتكلّمت، وتناولت عائشة، فردت عليها، فقال النبي ﷺ «إنها بنت أبي بكر».

(١) ج ١٥، ص ٢٠٥.

ولشدة حب الرسول ﷺ لعائشة وحبها له كانت لا تطيق أن يميل إلى الأخريات بما يظهر لها أنهم يساوينها في المنزلة عنده، وقد تقدم لك موقفها من صفة .

وأخرج مسلم في مناقب عائشة وزوجات الرسول أن النبي ﷺ كلم حفصة وهي راكبة على جمل عائشة، يحسبها هي، حينما تبادلنا الجميلين، لتعرف عائشة منزلتها عند رسول الله ﷺ، فثارت عائشة، وتمنت أن تموت، ولولا قداسة الرسول لتعدت ثورتها تلك الحدود. وقد مر ذلك في الجزء الثالث من هذه الموسوعة (١).

٥ - وهالك موقفاً لعائشة من زوجات النبي ﷺ، لتري أنه لولا حكمته وانتصافه للحق لتطورت غيرتها إلى أشياء خطيرة. روى الشيخان (٢) أن النبي ﷺ كان يحب الحلواء والعسل، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فيدنو من كل واحدة منهن، فدخل على حفصة، وفي رواية، زينب بنت جحش، فاحتبس عندها، أكثر مما كان يحتبس، فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت إليها امرأة من قومها عكة عسل، فسقت رسول الله ﷺ منه شربة. فقلت: والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة، وقلت لها: إذا دخل عليك، ودنا منك فقولي له: يا رسول الله أكلت مغافير. فإنه سيقول لك: لا، فقولي: وما هذه الرياح؟ وكان ﷺ يكره أن يوجد منه الريح الكريهة، فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: أكلت نحلة العُرفط حتى صار فيه ذلك الريح الكريه، وإذا دخل عليّ فسأقول له ذلك. وقولي أنت يا صفية ذلك. فلما دخل على سودة قالت له مثل ما علمتها عائشة، وأجابها بما تقدم، فلما كان اليوم الآخر، ودخل على حفصة قالت له: يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال « لا حاجة لي به » وحرم على نفسه العسل، وكان ذلك سبباً في نزول سورة التحريم « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك .. » على رأى بعض المفسرين.

(١) صحيح مسلم، ج ١٥، ص ٢٠٩، ٢١٠. (٢) صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٧٣.

وقد تبينت من هذا أن غيرتهن لم تكن عداً على طول الخط، بل كانت حالة وقتية تزول قريباً، ثم يحدث بعدها الاتفاق على تمثيل دور آخر، فهذا هو ذى عائشة قد اتفقت مع صفية، وقد علمت موقفها منها من قبل، ودبرت أمراً ضد حفصة، وهي حبيبته وجارتها والمفشية لها الحديث الذى أسره النبي ﷺ إليها فى حادث تحريم مارية القبطية.

وانظر أيضاً ما رواه البخارى عن أنس (١) أنهم كانوا يوماً عند رسول الله ﷺ فى بيت عائشة، ثم أتى بصحفة من بيت أم سلمة وفى رواية من بيت صفية وفى أخرى من بيت حفصة، فوضعت بين يدى النبي ﷺ فقال «ضعوا أيديكم» فوضع النبي ﷺ يده، ووضعنا أيدينا فأكلنا وعائشة تصنع طعاماً على عجل، وقد رأت الصحيفة التى أتى بها، فلما فرغت من طعامها جاءت فوضعت، ورفعت صحيفة أم سلمة فكسرتها، وقيل: ضربت يد الخادم وهو حامل لها، فوقعت، فقال رسول الله ﷺ «كلوا باسم الله، غارت أمكم» ثم أعطى صحفتها أم سلمة، فقال «طعام مكان طعام، وإناء مكان إناء» (٢).

وعن عائشة قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، وهو فى بيتى، فأخذنى أفكل، فارتعدت من شدة الغيرة، فكسرت الإناء ثم ندمت، فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام» أخرجه أبو داود والنسائى. والأفكل بفتح الهمزة الرعدة من برد أو خوف.

وانظر ما هو أشد من ذلك، فقد روى ابن غيلان من حديث الهاشمى، وأخرجه الملاء فى سيرته عن عائشة أنها قالت: أتيت النبي ﷺ بخزيرة طبختها له، وقلت لسودة، والنبي بينى وبينها: كلى، فأبت، فقلت لها: كلى، فأبت

(١) صحيح البخارى، ج ٧، ص ٤٦- طبعة الشعب.

(٢) مغافير جمع مغفور كعصفور، وهو صمغ حلو رائحته كرهبة ينضجه شجر العرفط

فقلت لها: لتأكلن أولاً لطنخ بها وجهك، فأبت فوضعت يدي في الخزيرة، فلطخت بها وجهها، فضحك الرسول، ثم وضع فخذها لها وقال لسودة: الطخي وجهها، فلطخت بها وجهي، فضحك رسول الله ﷺ. والخزيرة لحم يقطع صغاراً، ويصب عليه الماء الكثير، حتى إذا نضج ذر عليه الدقيق.

وروى أبو داود عن علي بن يزيد جُدعان عن أم محمد امرأة أبيه، قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل علي أم المؤمنين، قالت: قالت أم المؤمنين: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع شيئاً بيده، فقلت: بيده، حتى فطنته لها، فأمسك، فأقبلت زينب تفحم لعائشة، فأبت أن تنتهي، فقالت لعائشة «سيبها» فغلبتها، فانطلقت زينب إلى علي، فقالت: إن عائشة وقعت بكم، وفعلت، فجاءت فاطمة، فقال لها «إنها حبة أبيك ورب الكعبة» فانصرفت، فقالت لهم: إني قلت كذا وكذا، فقال كذا وكذا. قالت: وجاء علي إلى النبي ﷺ فكلمه في ذلك. أ. هـ. أم محمد تفرد عنها علي بن يزيد، وعلي حديثه حسن (١).

٦ - ومن مكائد الضرائر أن رجلاً بالكوفة تزوج بابنة عمه، وله ضيعة في البصرة، يخرج إليها كل سنة مرة، فتزوج بها خفية، فسقط خبرها لابنة عمه، فكتبت كتاباً على لسان أم البصرية، وسلمته لرجل يوصله إليه خفية، وفيه: أن بنتها ماتت، وتستدعيه لقسمة الميراث، فتجهز إلى البصرة، وقال: إن أمر ضيعتي بالبصرة قد تشعث، ولا بد من أن ألم بها، فقالت المرأة: كم تقول: البصرة؟

أحسبك ذا امرأة بها تشتاق إليها، احلف لي بطلاق كل زوجة لك بالبصرة، فقال الرجل في نفسه: وما يضرني ذلك وقد ماتت البصرية؟ فحلف لها، فقالت: استقر الأمر، فلا بأس بالضيعة، وأخبرته الخبر (٢).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح، ج ١.

(٢) محاضرات الأدباء، للأصبهاني، ج ٢، ص ١٣٨.

٧- وفي الجزء الثالث من هذه الموسوعة حادثة عبد الله بن رواحة وزوجته، وهي مذكورة في «إغاثة اللفهان لابن القيم، ص ٢٠٨، ٢٥٧ وفي تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٢٠٩ ..

هذا قُلُّ من كُثُر من المروى في هذا الموضوع، إلى جانب ما يشاهد من صور حية واقعية، كل ذلك يرينا إلى أى حد تصل الغيرة بين الضرائر، حتى فى أكرم البيوت، وعذرهن أنهن بشر، وإذا كان الرسول ﷺ بحكمته وتأييد الله له استطاع أن يسوس بيته، وفيه هذا العدد من الزوجات فهل يستطيع غيره ذلك؟ إن الحوادث فى كل يوم تثبت عجز أكثر الناس عن سياسة البيوت ذات الزوجة الواحدة، فكيف بما فيه أكثر من زوجة؟ ولقد صدق أبو العلاء المعرى فى قوله:

وواحدة كفتك فلا تجاوز إلى أخرى تجيء بمؤلمات
وإن أرغمت واحدة بضر فأجدر أن تروع بمعمرات
زجاج إن رفقت به وإلا رأيت ضروره متقصمات
كما صدق الأعرابي القائل:

تزوجت اثنتين لفرط جهلى بما يشقى به زوج اثنتين
وقلت : أصير بينهما خروفاً يُنعم بين أكرم نعجتين
فصرت كنعجة تضحى وتسمى تداول بين أخبث ذئبتين
رضا هذى يهيج سخط هذى فما أعرى من احدى السخطين
لهذى ليلة ولتلك أخرى عتاب دائم فى الليلتين
فإن أحببت أن تبقى كريماً من الخيرات مملوء اليدين
وتدرك ملك ذى يزن وعمرو وذى جدن وملك الحارثين
وملك المنذرين وذى نواس وتبع القديم وذى رعنين

فحش عزباً فإن لم تستطعه فواحدة تكفى جحفلين (١)

٨- ومن آثار تعدد الزوجات كثرة التناسل ، مع أن كثيراً من الدول الآن تتجه إلى الحد منه، وإن كانت دول أخرى تشجعه، على ما مر بيانه في الجزء الرابع من هذه الموسوعة .

هذا، والمشاكل والأخطار التي تنشأ عن تعدد الزوجات إذا قيست بمنافعه نرى أنها لا تبرر تحريمه أو منعه، ذلك لأنها أخطار ينشأ مثلها عند وجود الزوجة الواحدة، وهي لا تكون مشاكل يهتم بها إلا عند عدم مراعاة الشروط الموضوعية لجوازها، وأهمها العدل كما تقدم بيانه، فلا ينبغي أن يعاب المبدأ لذاته فله احتياطاته، وإنما الذي يعاب هو التهاون في مراعاتها . وإليك بعض البيان :

زيادة الأعباء المالية، وإن كانت من لوازم التعدد، إلا أنها لا تضر إذا لم يقصر الرجل في تدبير هذا المال بالطرق المشروعة، مادام شرط القدرة على الإنفاق موجوداً، فالزيادة لا تعد عيباً ذا أهمية إذا تحققت هذا الشرط . على أن الزوجات إذا كن ذوات دخل ثابت أو متغير حسب قدرتهن العملية والإنتاجية فإن الناحية الاقتصادية قد تتحسن مع التعدد، ولا يخشى منها التدهور أو الضعف، ونحن نعرف بلاداً تكثر من الزوجات بقصد تحسين الأحوال الاقتصادية إذا كن عاملات، أو يستطعن العمل، ومع هذا فقد تزيد الأعباء المالية مع الزوجة الواحدة إذا كان هناك إسراف أو سوء تدبير، فيكون اللجوء إلى الطرق غير المشروعة، كما هو مشاهد عند من يعددون الزوجات بغير غرض شريف .

وإرهاق الأعصاب بالانشغال بتدبير أكثر من أسرة صحيح، لكن كل منفعة يقابلها تعب، كما قيل :

بصرت بالراحة العليا فلم أرها تنال إلا على جسر من التعب

(١) الأمالي، ج٢، ص٣٨، لأبي علي القالي المتوفى سنة ٣٥٦هـ، مجلة العربي، عدد نوفمبر ١٩٧٠م .

ومراعاة العدل مع القدرة على الإنفاق يهون من إرهاب الأعصاب .
وضعف الصحة من أجل تلبية نداء الغريزة أمر مقرر، ولكن عند إساءة الاستعمال، فإذا كان هناك نظام فى الاتصال الجنسى لم تكن هذه الآثار،
والرجل القادر على التعدد يكون من تمام قدرته رعاية صحته بالمحافظة عليها مما يضعفها، وبتقويتها لأداء واجبها، وقد تكون الزوجة الواحدة مع عدم هذا التنظيم ذات أثر سىء على صحة الرجل وبخاصة عند رقة حاله المالية .

وكذلك قطع الرحم بين الأولاد يخف أثره مع العدل والقدرة، على أن الأولاد قد يكونون من أم واحدة، أو من أمهات فى غير عصمة الرجل كالمطلقات والمتوفيات، ومع ذلك يتباغضون إذ الم يعدل أبوهم فى معاملتهم، كما هو واضح من حديث النعمان بن بشير الذى مرت الإشارة إليه .

والغيرة بين الضرائر أيضاً يخف أثرها مع العدل والقدرة والحكمة فى سياسة الأسرة . على أن الزوجة الواحدة قد تغار على زوجها من حبه أو عطفه على غيرها، حتى على أمه وأخته وإحدى قريباته المحارم وغير المحارم، وأمثلة ذلك مذكورة فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية .

وزيادة النسل ليست حتمية من تعدد الزوجات، فقد تنجب الواحدة مثل ما تنجب ثنتان أو أكثر، على أن زيادة النسل الصالح المنتج خير بدون شك، سيفجر موارد الثروة، ويفيد الأسرة والمجتمع .

على أنه قد لوحظ أن الرجل غالباً لا يعدد الزوجات مدة من الزمان يرى بعدها أنه لابد له من الزواج الآخر، وهو يكون فى سن تقل فيها فرص الإنجاب، وإذا أنجب قليلاً، بينما زوجته التى يختارها غالباً من الشباب تكون قد عضلت عنده من إنجاب أكثر لو أنها تزوجت شاباً يماثلها أو يقاربها فى السن، فالتعدد يكون وسيلة، بهذه النظرة، إلى قلة النسل لا إلى زيادته، وليست العبرة بالزيادة والقلة فى أسرة واحدة، بل فى مجموع الأسر التى يتكون منها المجتمع .

الفصل العاشر

الضمانات ضد أخطار التعدد

١- جعل الله التعدد أمراً مشروعاً في الحد الوسط ، من أحكام التكليف ، فلم يأمر به الجميع ، وذلك لعدم استطاعة كل إنسان أن يقوم به من الناحية الصحية أو الاقتصادية أو الخلقية ، والله يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ويقول : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ويقول : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] كما لم يأمر به القادر على الإنفاق والآمن من الجور ، لأن بعض الصحابة كانوا كذلك ولم يعددوا ولو كان واجباً لكانوا عاصين بتركه ، ولم يرد أن الرسول ﷺ حذر من ذلك أو عاتب عليه وكذلك لم ينه عنه نظراً للفوائد الكثيرة التي تترتب عليه . بل جعله في الحد الوسط بين المأمور به والمنهى عنه ، وهو المباح ، مع تقييده بما لا يجعله في حيز المنوع ، وذلك ليؤدي ما يستهدفه من أغراض مشروعة .

ويدل على إباحته مجيء صيغة الأمر به بعد الحظر أو التضييق ، والمعتاد في مثل هذا الأمر أن يكون للإباحة .

٢ - جعله الله محدداً بأربع زوجات ، بعد أن كان بغير حدود ، وذلك حتى لا يخرج عن حكمته العظيمة إلى الشهوانية ومجرد المتعة فقط .

٣ - أجاز للمرأة أن تشتري على زوجها ألا يتزوج عليها ، وذلك لحديث الصحيحين عن عقبه بن عامر « إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج » ولحديث « المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » رواه أبو داود عن أبي هريرة ، وله عدة روايات اختلف الأئمة في تصحيحها وفي تضعيفها ، لكن شواهد كثيرة تجعله صالحاً للاستدلال به ، وذكره البخاري تعليقاً بلفظ « المسلمون عند شروطهم » .

وللعلماء فى هذا الشرط آراء: فىرى الحنفية والشافعية بطلان هذا الشرط مع صحة عقد النكاح، لأن هذا الشرط يحرم حلالاً على الرجل، وليس من مصلحة العقد ولا من مقتضاه، ورأى الظاهرية بطلان هذا الشرط مطلقاً، بل يبطل النكاح أيضاً إن اشترط فى العقد، على أساس أنه شرط ليس فى كتاب الله، وفيه تحريم حلال، وتفصيل ذلك فى كتاب المغنى لابن قدامة، وفى بداية المجتهد لابن رشد، والمحلى لابن حزم، والمختصر النافع فى فقه الشيعة وغيرها من المراجع.

ولعل من الأوفق أن نختار أن الشرط صحيح لا يبطل العقد، لكن يستحب الوفاء به، فإن نكث الزوج وتزوج على امرأته كان لها طلب الفسخ لزواجها منه، وقد أخذت به البلاد الإسلامية الحديثة كالأردن، « حقوق العائلة رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ » وكذلك لبنان والمغرب.

وليس فيه تحريم حلال، بل فيه جواز طلبها لفسخ الزواج عند الإخلال بالشرط، وهذا لا يتعارض مع حرية الرجل فى تزوج من يشاء غير هذه الزوجة، ومن هنا فإن الشرط لا يحرم عليه حلالاً، وفيه مصلحة للزوجة التى اشترطته، لأنه يبيح لها طلب الفسخ، والمصلحة التى للزوجة فيه لا تتنافى مع مقصود الزواج.

واشترط هذا الشرط يجوز أن يكون فى صلب العقد، وأن يكون باتفاق قبله، أما إذا كان بعد العقد فلا عبرة به. إذا ثبت لها الخيار فى الفسخ كان لها المطالبة بمهر المثل إن كان المهر المسمى أقل منه، لأنها لم ترض به إلا لتعهده بتنفيذ الشرط، وهو عدم الزواج عليها، فإذا فات ذلك رجعت إلى المطالبة بمهر المثل، وإذا كان هناك اتفاق على أن يكون كذا فى حالة تنفيذ الشرط، وكذا فى حالة عدم التنفيذ كان لها المطالبة بما اشترطت عليه إن لم ينفذ.

وقد أوجب أحمد بن حنبل، كما يقول رشيد رضا، وغيره الوفاء بهذا الشرط لأنه لا ينافى المقصود الأصلي من النكاح، ومتى لم يف فلها الفسخ.

والأصل في ذلك الحادثة التي أخرجها الشيخان وغيرهما من المسور بن محرمة أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول «إن بنى هاشم بن المغيرة استأذنونى فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب»، فلا أذن لهم، ثم لا أذن لهم، ثم لا أذن لهم، إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى، وينكح ابنتهم، فإنا ابنتى بضعة منى، يرببنى ما رابها، ويؤذبنى ما آذاها» وفى رواية أخرى أن على بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل، وعنده فاطمة بنت النبى ﷺ فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبى ﷺ فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا على ناكح ابنة أبى جهل، قال المسور: فقام النبى ﷺ، فسمعته حين تشهد قال «أما بعد، فإنى أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثنى فصدقنى، وإن فاطمة بنت محمد بضعة منى، وإنما أكره أن يفتنوها، وإنى لا أحل حراماً، ولا أحرم حلالاً، وإنه والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً». فترك على الخطبة.

كانت هذه الخطبة بعد فتح مكة، وبعد وفاة بنات النبى ﷺ اللاتي كانت تأنس إليهن فاطمة، عندما يحدث ما يدعو إلى ذلك، فكيف يقدم على على ما أقدم عليه، وقد شرط عليه عرفاً أنه لا يتزوج على فاطمة، كما كان الأمر مع أبى العاص بن الربيع؟

يقول العلماء: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد بن حنبل، والرسول ﷺ تنبه إلى ذلك المعروف فى العرف، ونبه علياً بما يجب أن يوفى به، كما وفى أبوالعاص، الذى تزوج زينب كبرى بنات النبى ﷺ قبل البعثة، وجويرية بنت أبى جهل، وإن كانت قد أسلمت وبايعت، إلا أنه لا يليق أن تجتمع بنت عدو الله مع بنت رسول الله فى ذلك من خوف الفتنة ما فيه، وفيه إيذاء للرسول ﷺ ولفاطمة، ولعل الفتنة هنا هى الإيذاء، والضرائر لا يعدمن أن يكون بينهن تقاؤل، فقد يمتد التقاؤل إلى المساس بالآباء، كما حدث مع صفية من عائشة وحفصة، كما سبق وقد يمتد إلى أكثر من ذلك.

يقول ابن القيم (١): إن المرأة مع زوجها فى درجته تبع له، وإن كانت فى نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت فى درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلى رضى الله عنهما، ولم يكن الله ليجعل ابنة أبى جهل مع فاطمة فى درجة واحدة، لا بنفسها ولا تبعاً لزوجها، وبينهما من الفرق ما بينهما.

هذا، ولما منع النبى ﷺ علياً من زواج جويرية قال عتاب بن أسيد: أنا أريحكم منها، فتزوجها. وولدت له عبدالرحمن الذى قتل يوم الجمل (٢) كما تزوجها بعد عتاب أبان بن سعيد.

هذا الحكم فيما إذا اشترطت عليه الزوجة ألا يتزوج عليها، أما إذا اشترطت عليه أن يطلق زوجته الحالية، أو شرطت أن يكون لها حق الفسخ إذا لم ينفذ الشرط، أو يكون لها تعويض مالى إذا رفض طلاق الزوجة الحالية فما الحكم؟

اتفق جمهور علماء المسلمين على بطلان هذا الشرط، وإذا تم الزواج مع هذا الشرط كان الزواج صحيحاً والشرط باطلاً ملغى، ولا يجبر الزوج على تنفيذه من جهة القضاء، كما لا تجبره الزوجة لتنفيذ الشرط أو دفع التعويض، وليس لها فسخ الزواج بسبب عدم التنفيذ، ودليلهم قول النبى ﷺ «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما فى صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله تعالى» وفى لفظ متفق عليه «نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها» كما ورد عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى» (٣).

ولا يعترض على هذا بما جاء فى الحديث من الوفاء بالشرط فى النكاح، لأنه شرط لا يوافق عليه الشرع، فقد نهى الرسول ﷺ عن سؤال المرأة طلاق أختها، والوفاء بهذا الشرط يحل الحرام، كما أنه يحرم الحلال على الرجل وعلى

(١) زاد المعاد، ج ٤، ص ٨.

(٢) سيرة ابن هشام، ج ٢، ص ٢٧٦.

(٣) نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٥٢، ١٥٣.

الزوجة القديمة، وهو استمرار حياتهما الزوجية، لأن تنفيذ هذا الشرط معناه فسخ عقد الزواج الأول، فكان شرطاً باطلاً، وكذلك التعويض المالى عند الإخلال بالشرط. فيه أكل أموال الناس بالباطل.

وقال أبو الخطاب: هو شرط لازم، ويقول الشوكانى: لم أره لغيره (١).

وجاء فى الإقناع «ج ١، ص ١٩٠» أن هذا الشرط يثبت للمرأة الخيار إذا لم يطلق الزوج، ولا يجب على الزوج أن يوفى به، بل يُسنُّ له ذلك. ولكن ذكر المغنى لابن قدامة أن الصحيح بطلان هذا الشرط.

قال الظاهرية: يبطل النكاح بالشرط الفاسد إن اشترط فى العقد، فإن كان فى اتفاق لاحق بطل الشرط وصح النكاح (٢).

هذا، ولو شرطت الزوجة أن يكون لها نصيب أكبر فى القسم فالشرط أيضاً باطل، لأنه يحل حراماً، وفى صحة النكاح عند اشتراطه فى العقد رأيان.

٤- ومن الضمانات أن الإسلام جعل المرأة حرة فى إبرام الزواج على الضرة. ومن الملاحظ عند التعدد أن المرأة هى التى تسعى الى الزواج من متزوج، وهذا تحت الظروف القاسية التى تعانىها، أو عند مرجح آخر قوى، فالجديدة تختار لنفسها الوضع الذى يريحها، فإن عقدت مع وجود ضرة، ثم وجدت بعد ذلك ضرراً كانت هى الجانية على نفسها.

٥- أباح لها الإسلام أن تجعل عصمتها بيدها، وأن يفوض طلاقها إليها، كما ذهب إليه بعض الأئمة، وقالوا: إن ذلك من الشروط التى يحق الوفاء بها، فإذا تزوجت على هذا الشرط، وتزوج عليها كان لها الحق فى تطليق نفسها، للتخلص مما يسبب لها القلق والضرر من حياة الضرائر، لكن روى البيهقى فى السنن الكبرى عن عطاء الخراسانى أن علياً وابن عباس سئلا عن تزوج امرأة،

(١) نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٥٢، ١٥٣.

(٢) المحلى لابن حزم، ج ٩، ص ٩١. يراجع مشكل القرآن لابن قتيبة، ص ٥١.

وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع، وعليها الصداق . فقالا : عميت عن السنة، وليت الأمر غير أهلها، عليك الصداق، وبيدك الفراق والجماع، ولهذا قال بعض الأئمة بعدم جواز أن تكون العصمة بيدها .

٦- أجاز الإسلام للمرأة أن تشتترط عوضاً مالياً عند زواجه عليها، وقد رأى بعض العلماء أنه من الجائز لها ذلك، ولها الحق في التعويض عند الإخلال بالشرط، لكن قال الكثيرون : لا حق لها في ذلك، لأن إخلاله بالشرط عند زواجه عليها لم يضرها مادياً، والتعويض يكون عند الضرر المادى .

ومثله الاتفاق على شرط جزائى عند فسخ الخطوبة، لا يلزم الوفاء به ، لعدم ضرره المادى ، والزوجة إذا تزوج عليها زوجها لم يضرها مادياً ، فلها كل حقوقها كاملة من نفقة وغيرها، والضرر النفسى لوجود الضررة لا يجوز له تعويض مالى .

٧- أمر الإسلام الزوج بالعدل بين الزوجات، والفقرة نفسها تقضى بالعدل بين المتماثلات، والزوجات متماثلات فى صفة الزوجية، وإن كان بينهما فروق فى الجمال والغنى وغيرهما، فإن الصفة المشتركة بينهما هى الزوجية، وحق الزوجية لا بد أن ينال الجميع .

والمعروف أنه إذا كان هناك عدل استقامت الأحوال الزوجية، ومُنعت أو قُلّت المضايقات والأمر الضارة الأخرى، وإذا كان الله قد شرط التأكد من العدل عند الإقدام على الزواج فإن اشتراطه بعد الزواج أولى، ومع ذلك جاءت فيه وصية النبى ﷺ، كما تقدم فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية .

والأمور التى يجب فيها العدل هى المبيت، ولو كان مجرداً من الاتصال الجنسى، الذى قد يعذر فيه الرجل، كما إذا كان مريضاً، أو كانت هى مريضة أو حائضاً أو مُحْرمة مثلاً . أما إذا لم يكن معذوراً، كأن أراد أن يوفر قوته إلى المرأة الأخرى فلا يجوز شرعاً .

والمبيت يكون ليلاً، إلا إذا كان عمل الرجل بالليل فالمبيت يكون بالنهار .

وكذلك يكون العدل فى النفقة الشاملة على ما هو مفصل فى حقوق الزوجية، وعليه أن يوفر لكل زوجة مسكناً مستقلاً بمرافقه، حتى يمتنع الاحتكاك الضار بين الزوجات، والمسكن يكون فى حدود المعقول المناسب لوضعه هو دون شطط أو إهمال، كما يكون مناسباً لحق العشرة بالمعروف، ولا يجوز له أن يخرجها من مسكنها الذى هبأه لها بغير رضاها إلا للضرورة، كخوفه عليها من فتنة أو ضرر ما، ولا يجوز أن يسكن الجديدة مع القديمة فى مسكن واحد، فإن كانت غرف ذات مرافق مشتركة، ولم ترض بها الزوجات فليس له قهرهن عليها، ويحق لكل زوجة أن تمنع ضررتها من دخول مسكنها، حتى لمجرد الزيارة.

والزوج حر فى تقسيم الليالى إلى المتساوية أو النوبات، وينبغى ألا تطول النوبة على سبعة أيام إلا للضرورة، كأن تكون كل زوجة فى بلد بعيد يحتاج السفر والإقامة عندها مدة طويلة، وذلك كله باتفاق الزوجات، بشرط ألا يترك إحدى زوجاته أكثر من أربعة أشهر عند بعض العلماء، أو أكثر من سنة عند بعضهم الآخر.

وعند المبيت يجوز له الخروج لمثل صلاة العشاء أو الفجر أو الضرورات، ويحرم عليه أن يتخذ من مسكن إحدى زوجاته محل إقامة دائماً، وله أن يتخذ مسكناً مستقلاً عنهن، وله أن يذهب إلى كل واحدة فى مسكنها أو يدعوها إلى مسكنه، وليس له التفريق فى ذلك، كأن يذهب إلى البعض، ويستدعى البعض الآخر إلا للضرورة، كأن تكون هى مريضة أو عجوزاً مثلاً، ولا يجوز له أن يدعو زوجة إلى مسكن ضررتها إلا برضاها، ولو امتنعت المدعوة إلى بيت ضررتها لا تعد ناشراً، كما أن الضرة لو أغلقت الباب فى وجه المدعوة إلى الزوج فى بيتها لا تعد ناشراً.

ولهن أن يجتمعن فى بيت إحداهن برضاهن، ثم تنصرف كل إلى مسكنها، ولا يجوز له أن يدخل مسكن واحدة فى غير نوبتها إلا للضرورة، كتسليم النفقة أو مباشرة علاج مثلاً، وعليه ألا يمكث طويلاً، فلو أطل المدة مع غير ذات النوبة قضى للأخريات مثلاً.

هذا ، والقسم يسقط بنشوز المرأة، أى عدم طاعته بغير حق، ويتحقق النشوز بامتناعها من غير عذر عن تمكينها له ، أو خروجها من المنزل بغير رضاه، أو عدم فتح الباب له ليدخل، وكذلك يسقط القسم عند السفر بقرعة، فإن سافر بزوجة بدون رضاهن وبدون قرعة كان عليه أن يقضى للأخريات مثل ما أعطاه لمن سافر بها. أما إذا كان السفر برضاهن أو بالقرعة فليس لهن الحق فى قضاء ما خص به المسافرة معه. ولو خرجت القرعة على واحدة، أو رضين بسفرها فامتنعت سقط حقها فى القسم، وإذا كان الامتناع بغير عذر كانت ناشراً، وسقط حقها فى النفقة أيضاً.

والقرعة عند عدم رضاهن واجبة عند الشافعية والحنابلة، ورأى الحنفية والمالكية استحبابها، وللزوج أن يسافر بمن يختار.

ويسقط القسم بمجرد السفر، سواء أقرع أم لم يقرع، أما إذا سافرت المرأة بدون زوجها لحق أو قضاء مصلحة، فإن كانت المصلحة لزوجها استتحقت القسم عند رجوعها، وإن كانت لها قيل: تستحقه، وقيل: يسقط، وهذا إذا كان السفر برضا الزوج، أما إذا كان بغير رضاه فهى ناشز.

ويسقط القسم أيضاً لظروف، ككون الزوجة محبوسة، أو صغيرة لا تحتمل الجماع، أو مجنونة لا تؤمن العشرة معها.

ولو بذلت الزوجة مالا ليخصها فى القسم بأكثر من ضررتها كان حراماً عليه إن قبل، وإن بذلت لضررتها مالا لتتنازل عن نوبتها ورضى الزوج، أو بذل الزوج لإحداهن مالا لتتنازل عن نوبتها لأخرى فقبلت، فذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز ذلك، وقيل: يجوز، وهو ما نختاره، لأن المدار بين الضرائر على رضاهن.

ذكرنا أن العدل فى القسم بين الضررات يكون فى المبيت والنفقة ولوازمها، أما العدل فى الحب القلبي فلا يجب العدل فيه، لتعذره كما مر ذكره.

قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم «ج ١٥، ص ٢٠٥»: «وكان ﷺ يسرى بينهن فى الأفعال والمبيت ونحوه، وأما محبة القلب فكان يحب عائشة

أكثر منهن. وأجمع المسلمون على أن محبتهم لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها، لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال. وإن اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أنه ﷺ هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره، أم لا يلزمه، بل يفعل ما يشاء من إيثار وحرمان، فالمراد بالحديث [طلب نساء النبي العدل منه في عائشة] طلب المساواة في محبة القلب لا العدل في الأفعال، فإنه كان حاصلًا قطعاً، ولهذا كان يطاف به ﷺ في مرضه عليهن، حتى ضعف، فاستأذنه في أن يمرض في بيت عائشة فأذن له. أه. وتفصيل عدله ﷺ في معاملة زوجاته مذكور في حقوق الزوجية.

إن التهاون في مراعاة العدل هو الذي ينشأ عنه الكثير من أخطار التعدد، والعدل لا يراعى إلا إذا كان الوازع الديني قوياً، أما القوانين والأوامر والتنظيمات الأراضية فهي عاجزة عنه مهما كانت صرامتها ودقتها.

على أن العدل الكامل بين الضرائر مما يصعب تحقيقه حتى في المبيت والنفقة، وقد قرر الله ذلك في القرآن الكريم، وتجاوز عن بعض هناته. وكان النهي مقصوداً به الجور الفاضح والميل كل الميل، إن أى اختلاف بسيط في نوع الملابس أو لونه أو نقشه مثلاً لا يغتفر عند الضرائر، وبخاصة مع التوتر النفسى الذى لا يزال ملازماً للضرة، وصدق القائل:

وعين الرضا عن كل عيب كليله كما أن عين السخط تبدى المساويا

إن النظرة الواحدة من الزوج إلى إحدى زوجاته أو الإشارة الخفيفة قد توقد نار الغيرة أو تريدها اشتعالاً، لأنها مشتعلة بالفعل، فهي من لوازم النفس البشرية بوجه عام، فما بالك بين النساء وبخاصة الضرائر منهن؟ ومن هنا كان من المستحيل كسب رضاهن جميعاً كسباً كاملاً^(١).

والعدل في معاملة الأولاد أساسه الأول العدل في معاملة الزوجات، والظلم منهى عنه، وحديث النعمان بن بشير في التسوية بين الأولاد معروف مشهور، وقد سبق توضيحه في الجزء الرابع بحقوق الأولاد.

(١) يراجع مشكل القرآن لابن قتيبة ص ١.

الفصل الحادى عشر

حركة المناذاة بتقييد تعدد الزوجات

قامت أخيراً صحباح فى العالم الإسلامى تنادى بمنع تعدد الزوجات أو تضييق حدوده، وكان أول من نادى به فى مصر تحت شعار «تنظيم تعدد الزوجات» الشيخ محمد عبده، وذلك فى تقرير قدمه لوزير الحقانبة «العدل» سنة ١٨٩٩م، وفى مقال نشره بالوقائع المصرية بتاريخ ٨ من ربيع الآخر سنة ١٢٩٨هـ، ونشر رشيد رضا فى مجلة «المنار» مجلد ٢٨، ج ١ بتاريخ ٣ من مارس ١٩٢٧م، فتوى للشيخ محمد عبده، جاء فيها: وبالجملة يجوز الحجز على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا للضرورة تثبت لدى القاضى، كمرض الزوجة أو طلب النسل، ولا مانع من ذلك فى الدين ألبتة^(١).

وقال رشيد رضا فى تفسيره المنار «ج ٤، ص ٣٦٣» فى سورة النساء: أما منع تعدد الزوجات إذا كثر ضرره وكثرت مفساده، وثبت عند أولى الأمر أن الجمهور لا يعدل فيه لعدم الحاجة إلى التعدد بله الضرورة، فقد يمكن أن يوجد له وجه فى الشريعة الإسلامية السمحة، وإذا كانت هناك حكومة إسلامية فإن للإمام أن يمنع المباح الذى تترتب عليه مفسدة^(٢). وبرأى محمد عبده نادى قاسم أمين.

وفى سنة ١٩٢٨م، وضع مشرع قانون أقره العلماء نص فى مادته الأولى على أنه لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج إلا بإذن من القاضى، ولا يأذن القاضى بزواج متزوج إلا بعد التحرى والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشته يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة، والإنفاق على أكثر من فى عصمته ومن تجب عليه نفقتهم من أصوله وفروعه. ولكن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، خالياً منه. وكذلك وضع مشروع سنة ١٩٤٥م، على هذا الأساس.

(٢) المرجع نفسه.

(١) مقارنات على منصور، ص ١٨٣.

وقد أخذت سوريا بمثل هذا المشروع، وثبت فشله فى التطبيق، فألغى، لأن مهمة القاضى كانت مقصورة على التحقق من قدرة طالبى التعدد على الإنفاق وحسن السمعة. ومثل ذلك موجود فى العراق حالياً، ولا جدوى منه مالم يكن من سلطة القاضى بحث الضرورة الداعية إلى التعدد كمرض الزوجة أو عقمها (١). وكذلك منع التعدد ممارس بقانون فى إيران وتونس. والدروز أيضاً يحرمون التعدد (٢).

ولم يصدر فى مصر قانون بمنع التعدد أو تقييده، ووضعت مشروعات لذلك لكنها لقيت معارضة فتوقفت، ثم ألفت لجنة لإصلاح قانون الزواج سنة ١٩٥٦م، وما زال العمل جارياً إلى الآن، ولم يصدر أى قرار فى هذا الموضوع حتى أغسطس ١٩٥٧م (٣).

لقد كان الدافع إلى هذه الصيحة أموراً ثلاثة أساسية هى:

١- زعم أن التعدد امتهان للمرأة، إذ أنه، كما يقول أعداؤه، نظام بدائى يعود بها إلى العصور الموغلة فى القدم، وهو لا يليق بامرأة تعيش فى عصر ازدهار المدنية وتقدم الحضارة، فهو يعوقها عن ملاحقة الركب الزاحف إلى الأمام. وبخاصة بعد هذه الانتفاضات الثورية التى شملت نساء العالم كله، من أجل مساواتها بالرجل وتمتعها بكل الحقوق.

وكذلك فيه امتهان لها بإدخال أخرى عليها، إذ هو طعن فى كفايتها الأنثوية، أو عدم صلاحيتها لقيام الحياة الزوجية على الوجه الذى يريده الرجل. هكذا قالوا. وسناقشه بعد.

(١) المرجع نفسه، ص ١٨٤.

(٢) تقرير منظمة غرب آسيا التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لهيئة الأمم المتحدة، ص ١٤.

(٣) الأحوال الشخصية للشيخ « أبو زهرة » - الذى تقرر أخيراً هو وجوب إخطار الزوجة الأولى بزواج الثانية، وجواز طلبها للطلاق إذا أثبتت الضرر فيما يجب العدل فيه وهو المبيت والنفقة. أو أى ضرر لا تتحملة الزوجة الواحدة.

٢ - زعم أن فساد الأسرة وكثرة ومشاكلها، وبخاصة تشرد الأطفال أساسه زوجة الأب أو ضرة الأم .

٣ - مجازاة المدنية الحديثة بتقليد الغرب ومحاكاته في تطوره و نهوضه، وبخاصة في قطاع المرأة .

ومن الملاحظ أن الذين قاموا بهذه الحركة صنفان، صنف تحدث بأسلوب بعيد عن الدين تماماً، نحا فيه ناحية البحث الاجتماعى المجرد، معتمداً على ما عند الغرب من أقوال لفلاسفتهم ومن نظم لحكوماتهم، متجاهلاً أنه مسلم، وله دين نظم الحياة الزوجية وغيرها تنظيماً مثالياً، وأنه فى مجتمع ورث التقاليد الدينية قروناً طويلة .

والصنف الثانى حاول أن يفهم الدين فهماً جديداً، وعاب على الأفكار التقليدية التى وقف عندها المسلمون جامدين غير متطورين، واجتهد أن يخضع النصوص الدينية لفكرته . وهذا الصنف أخطر من الأول، فهو يلبس الحق بالباطل، ويفترى على الله الكذب .

وكان من اقتراح هؤلاء وهؤلاء لعلاج ظاهرة التعدد ما يأتى :

(أ) وضع قانون يحرم تعدد الزوجات، كما حرّمته الدول الأجنبية، وكما حرّمته بعض الدول الإسلامية .

(ب) تقييد التعدد ليكون فى أضيق الحدود، على أن يكون بإذن القاضى وتحت إشراف المسئولين .

(ج) إنشاء ملجأ أو دار لإيواء المطلقات والأرامل، يلقين فيه الرعاية حتى لا يتعرضن للانحراف .

وقد نشطت هذه الدعوة نشاطاً كبيراً حتى تبنتها الجهات الرسمية، ولم تُترك للأفراد والهيئات والجهود الأهلية، فنادت بها إحدى وزيرات الشؤون الاجتماعية فى مصر، وألفت لجنة للبحث فى قوانين الأحوال الشخصية بوجه عام، وتطويرها بما يتلاءم مع النهضة النسوية العالمية .

ولم يسكت علماء الدين وفقهاء التشريع، على المستوى الأهلى والرسمى، على ذلك، بل أصدروا البيانات وفندوا الشبهات، وبينوا خطأ هذه المزاعم التى تدرع بها دعاة الفكرة، وما تزال الحركة تنشط، والمقاومة تؤدى واجبها، والمركة مستمرة إلى يومنا هذا .

والآن نبدأ فى مناقشة ما تدرع به المنادون بمنع التعدد فنقول :

١- إن جعل تعدد الزوجات مشكلة أمر غريب، فإن نسبته فى مصر ضئيلة، حيث كان فى سنة ١٩٤٥م، بنسبة ٢,٧٥٪ وفى سنة ١٩٦٠م بنسبة ٣,٥٪، وهى نسبة لا تكاد تذكر أمام نسبة التعدد الصورى فى الغرب بالعشيقات والحليلات . فى الإحصاء السنوى المصرى لعام ١٩٦٠م، الصادر فى سنة ١٩٦٢ : أن نسبة المتزوجين باثنتين هى ٣,٥٪ وعدددهم ١٥٣,٢٩١ أما المتزوجون بثلاث فنسبتهم ٣٪ وعدددهم ١١,٣١٧، والمتزوجون بأربع عدددهم ٢٠٣٠ «تعدد الزجات للعتاء» .

وفى الكويت حسب إحصاء ١٩٧٠م أن عدد المتزوجين «٥٢ر٨٧٨» منهم ٤٨,٢٢٢ متزوجاً بزوجة واحدة، ٤ر٣٢٤ متزوجاً باثنتين، ٢٩٨ متزوجاً من ثلاث، ٢٤ متزوجاً من أربع «الإدارة المركزية للإحصاء بملجس التخطيط جدول رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢» .

وفى سوريا إحصائية حديثة فيها : ٩٦,٧٪ من المتزوجين تزوجوا بواحدة، ٣,٣٪ متزوجين بأكثر من واحدة «المنظمة الاقتصادية لغرب آسيا التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لهيئة الأمم المتحدة» .

٢- وزعم أن التعدد امتهان للمرأة العصرية زعم باطل، لأن التعدد موجود فى كل الأديان، وفى كل الحضارات الحديثة بشكل أو بآخر، فهو عندهم إن لم يكن بالعقد الرسمى كان بالعشق والمخاللة، وهما مشرعان فى قوانينهم، ومع وجود هذا التعدد بصورة المختلفة فالمرأة منطلقة متمدينة متحضرة إلى أبعد الحدود، فى مقاييسهم الحضارية التى وضعوها، وهذا التمدن أو التحضر فى

الحقيقة نكسة وعودة إلى الهمجية الأولى، وليس حضارة صحيحة أبداً، وليس أذل للمرأة عندهم ولا أشد امتهاناً لها من انصراف الزوج إلى العشيقات والخليلات على مرأى ومسمع منها دون مبالاة بشعورها.

والحقيقة أن التعدد فى ظل الإسلام وبشروطه وضمناته تحرير للمرأة من الذل والمهانة، وتكريم لها بتأمين حياتها وتهيئة الجو لها لأومة فاضلة، وزوجية محترمة شريفة ذات حقوق وواجبات، أساسها العدل والمساواة بين الزوجات، لا سيطرة ولا نفوذ ولا تقدم لواحدة على الأخرى.

إن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة، التى ينادى بها فى هذا العصر، قد تطرف فيها بعض المتحللين فقالوا معترضين على أنصار التعدد، لماذا لا تبيحون للمرأة تعدد الأزواج كما أبحتم للرجل، حتى تكون هناك مساواة؟

وما درى هؤلاء الجاهلون أن الزواج نفسه مساواة، أما تحديده وتنظيمه فلا بد منه، وذلك مراعاة للمصلحة العامة، وليس فى تعدد الأزواج للمرأة، على ما يدعى المتحللون، أى نفع شريف للمرأة والمجتمع، لأنه لا يعدو أن يكون انطلاقةً شهوانياً منها، وليس هو طريقاً طبيعياً للنسل، فإن المرأة إذا شغل رحمها بحمل لا يقبل حملاً آخر مهما كثر الاتصال الجنسى، إلى جانب ما فيه من فوضى وعدم استقرار، فى معرفة الأنساب وتحديد الحقوق والواجبات للمرأة وما تنتجه من أولاد. على أن المرأة نفسها تأبى تعدد الأزواج، لأنه مناف للطبيعة السليمة، كما مر بيانه فى محاولة انتحار زوجة أرغمها زوجها على تمكين أخوته منها.

كما أن المرأة لو تزوجت أربعاً فقد حبستهم عليها، وزاد عدد العوانس من النساء، مع أن نسبة عددهن أكبر من نسبة عدد الرجال بوجه عام، وذلك فى الأحوال العادية التى تمارس فيها وحدة الزوجة وتعدد الزوجات.

هذا ودعوى المساواة التى يتذرعون بها محققة، لكنها بين النساء بعضهن مع بعض، لا بينهن وبين الرجال، فإن فى تعدد الزوجات تكافؤاً للفرص أمام كل النساء، بخلاف الاقتصار على واحدة، إذ أنه يحرم كثيراً من النساء من الزواج، كالعوانس والأرامل.

٣ - وكذلك دعوى أن فى تعدد الزوجات امتهاً للمرأة بإدخال الضرة عليها، فإنها دعوى باطلة، لأن التشريع لا يراعى طرفاً واحداً فى أحكامه، بل يراعى المصلحة العامة، موازناً بين جلب المصالح ودرء المفساد، فيقدم الأولويات ويسد الذرائع، ويعمل على ارتكاب أخف الضررين، وعلى تقدير الضرورة بقدرها، على ما هو معروف فى أصول الفقه .

إن تعدد الزوجات مباح وله شروطه التى تمنع ما قد ينتج عنه من مفساد، وهو مصلحة الرجل والمرأة والمجتمع بوجه عام، على ما تقدم توضيحه، وإذا كانت الزوجة الأولى تحس أن التعدد امتهان لها، فإن الثانية تحس أنه تكريم لها هى أيضاً، فكيف نؤثر طرفاً على طرف؟ على أن حماية الثانية من الانزلاق إن لم تجد زوجاً أولى من بعض الألم النفسى الذى تصاب به الزوجة الأولى .

والزوجة الأولى إذا أحست أن التعدد امتهان لها، فذلك محله إذا كانت هى صاحبة من كل الوجوه، التى لا تترك مبرراً للرجل أن يدخل عليها أخرى، أما إذا كان بها نقص دعاه إلى زواج غيرها فلا يجوز لها أن تعد ذلك إهانة لها، فالإهانة لاحقة لها حتى قبل أن يتزوج عليها .

ثم إنها إذا كانت صاحبة من كل الوجوه فلماذا تستأثر هى بالزوج الذى لا يتزوج امرأة ثانية إلا لاعتبار قوى، كضم أرملة لا عائل لها، يخاف عليها الانزلاق، وبخاصة فى أعقاب الحروب والنوازل التى يذهب ضحيتها كثير من الرجال، أو عند اشتداد الأزمة التى تضطر الإنسان إلى كسب عيشه بأى طريق كان، أو كان ذلك فى بلاد يكثر فيها عدد النساء على الرجال، ويخشى أن يصير كثير منهن عانسات .

ويحسن ضم أمثال هؤلاء إلى كنف الزوجية إذا كانت هناك رحم حقها أن توصل، أو كانت هناك مواهب أو امتيازات تفيد الرجل فائدة ظاهرة، وهى بالتالى تفيد الأسرة عامة إذا كان هناك عدل وحسن تدبير . ألا تحس الزوجة الأولى بحاجة أختها إلى عيش كريم تأوى فى ظله، بدلاً من تعرضها للسوء؟

وإذا كانت الزوجة الأولى تعد ذلك امتهاً لها مع صلاحيتها الكاملة فإن

الشرع، كما سبق بيانه، أجاز لها أن تشتترط على الزوج ألا يتزوج عليها، فلماذا قصرت فى اشتراط ذلك؟ وما دام لم يحصل لها ضرر بين من المعاشرة الزوجية مع التعدد، فلا ينبغى أن تكون أنانية لهذه الدرجة، فإن حصل ضرر بين فالأمر بيدها ترفعه إلى القاضى، ولها حق طلب الطلاق إن ثبتت جديته، على ما هو موضح فى بحث الطلاق .

ثم إن المرأة سواء أكانت الأولى أم الثانية، إذا كانت تحس بأن التعدد امتهان لجنسها فلماذا رضيت بالزواج من الرجل المتزوج؟ إن مشاركتها لأخرى كانت باختيارها، فكيف تعدها امتهاناً ثم تقدم عليها؟ لابد أن يكون هناك مبرر قوى لقبولها زواج المتزوج، جعلها ترضى هذه المشاركة، كتقدم سنها أو عدم الرغبة القوية فيها لأمر من الأمور، أو للتعاون معه فيما يحتاج إليه من ناحية علمية أو اقتصادية مثلاً، أو لغير ذلك من المبررات التى تجعل مشاركة الضرة أهون من فواتها .

ثم نقول: أليس من امتهان المرأة التى تحرم إدخال ضرة عليها، وهى زوجة شرعية، أن ينصرف عنها زوجها لحرث آخر يطلب فيه متعته بالزنى والعشق والمخاللة، ويتركها هى كماً مهملاً لا قيمة له؟ وهو فاعل ذلك لا محالة إذا كان بها عيب يمنعه متعته، وهو إذا لم يتم بالزنى المحرم فسيكون بالزواج العرفى وله أخطاره المعروفة .

٤- وأما زعم أن فساد الأسرة وتشرذم الأطفال بالذات أساسه تعدد الزوجات فهو زعم باطل، كما قدمنا، لأن الفساد له أسباب كثيرة، وتشرذم الأطفال له عوامل عدة، وهو لن يكون أبداً بالصورة الرهيبة التى يصوره بها دعاة التعدد، إذا كان هناك عدل وقدرة كما شرط الإسلام، وتمكن معالجة التشرذم أو اتقاؤه بغير تحريم التعدد، على ما هو مفصل فى الجزء الرابع الخاص بحقوق الأولاد ورعاية النساء .

٥ - إن المناداة بتقييد التعدد أو منعه لم تظهر، إلا فى القرنين الأخيرين حين

قوى الاتصال بين الشرق والغرب، وحين نشط الاستعمار في غزو الأفكار والأخلاق، فكانت صحاح الأبواق المنسوبة للإسلام تقليداً للغرب المستعمر وبتشجيع منه، نتيجة للعقد النفسية، وهى الإحساس بالضعف أمام المستعمر القوى والإعجاب بكل ما عنده من غث وثمان، مما كان سبباً فى تفوقه على المسلمين، وبخاصة ما كان متفقاً مع ميول النفس ونزعات الهوى، التى جاءت الأديان لتنظيمها، وما كان شئ أشد فتنة من النساء وأقرب إلى إمتاع النفس وإشباع الغريزة منهن، فكان كل ما يتصل بالمرأة من نظم تخدم ذلك تستهوى هؤلاء الذين يزعمون أنهم مجددون .

٦ - إن الجرى وراء الغرب فى كل نظمه خطير، لأنه يدل على ضعف الشخصية وعلى نزع الثقة من نظام الإسلام، واتباع الهوى وانحراف الفكر والسلوك، لا ينبغى لمسلم دينه دين العزة والعفة والاستقرار أن يكون ذليلاً يتبع كل ناعق، ويرتمى فى أحضان كل جديد، ولا يليق بعاقل أن يعمد إلى ثوب خلق (١) خلعه أصحابه فيتخذها لباساً يختال به، كالمسول الذى يلتقط الرقاع الملقاة ويتخذها لباساً. ومن المؤلم أنه فى وضعه هذا يتباهى أنه عصرى متحضر، وهو بهذا يكون قد خسر الدنيا والآخرة، لا هو أبقى على دينه بالدين، ولا ظفر من هؤلاء بتقدير صحيح، بل كان نصيبه منهم السخرية والاحتقار والاستهزاء الذى يكونه فى صدورهم، ولا يبدونه، حرصاً على تماديهم فى التخبط، لتنهار مقومات المسلم، وينسلخ من هذا الدين الذى هو أعظم عقبة تعترض طريق الاستعمار.

٧ - ألا فليعلم هؤلاء المقلدون أن التعدد حاصل عند الغربيين بصورة قدرة غير مشروعة، فلماذا يكون تعددهم أحسن من تعددنا التنظيف المشروع، والذى له حد معين تشعر فيه الزوجة بالكرامة والاستقرار، ولها ولأولادها كل الحقوق، إن

(١) يقال: ملحفه خلق وثوب خلق بفتح اللام، للمذكر والمؤنث، أى البالى، ويقال: خلق الثوب يخلق من باب سهل، أى بلى، وأخلق أيضاً مثله، وأخلقه صاحبه، فهو يتعدى ويلزم.

تعدددهم، كما رأيت، بغير حد وبغير تخصص، بمعنى أن العشيقة قد يكون لها عدة عاشقين في وقت واحد، تتداول بينهم كما تتداول السلعة من أجل المتعة الرخيصة لا غير، ففرق كبير بين تعددنا وتعدددهم، ويحق لنا أن نفخر بالتشريع الإسلامي ونحتقر مواضعاتهم الخبيثة، بدل أن نتملص من تشريعنا، ونعجب بمبادلهم المنكرة. والمرء يحشر مع من أحب يأيها المقلدون.

٨ - إن الذين ينادون بتحديد التعدد من المسلمين يبدون في حماسهم كأنهم غيورون على الدين، يريدون تطهيره من العيوب كما يزعمون، وهم كاذبون أشد الكذب في هذه الغيرة المفتعلة، وإلا فلماذا لا يغارون على انصراف الشبان وغيرهم من أداء واجبات الدين المفروضة، كالصلاة التي هي عماد الدين، والبعد عن المنكرات والقبايح كالخمر والزنى، وهل هؤلاء المنادون بمنع تعدد الزوجات محافظون على أداء واجبات الدين الذي يزعمون أنهم يغارون عليه؟ الله أعلم، بل كل الناس يعلمون ماذا يقتفون من المنكرات جهاراً، ويقصرون في أداء الواجبات استهتاراً أو استكباراً.

٩ - إن هؤلاء المنادين بمنع التعدد نسوا أو تناسوا أنهم مسلمون، وأن نتاج حركتهم سيطبق في بلد إسلامي، فلماذا يهملون تشريع الإسلام في بحوثهم، ويصبغون كلامهم صبغة غربية اجتماعية جافة بعيدة عن الدين؟ إن التشريع لا يكتب له النجاح إلا إذا كان نابعاً من البيئة التي يطبق فيها، أو متمشياً مع عرفها وتقاليدها وظروفها وأهدافها، ونحن مسلمون نعيش في بلاد إسلامية، فيا ترى هل الإسلام لا يعجبهم تشريعه، أو أنه قاصر لا يستوعب كل المشاكل والقضايا؟

إن الإسلام تشريع مثالي دون شك وإن أنكر هؤلاء المنحرفون، فهو وضع الله الحكيم الخبير، ومن شك في صلاحيته فقد كفر، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقال سبحانه ﴿وَمَنْ لَّمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ

فَأَوْلَتْكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿ [المائدة : ٤٤] . إن شكوا فى صلاحيته أو احتقروه ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴿ [المائدة : ٤٥] ، ظالمون لأنفسهم ولجتمعهم ، لأن عدم الحكم به سيؤدى إلى أضرار جسيمة ، وبخاصة إذا لم يلتزموا تعاليمه بالضبط ، وتجاوزوها بالنقص أو الزيادة فيما حدده وأوصى بمراعاة الدقة فيه ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴿ [المائدة : ٤٧] ، إنهم فاسقون أى خارجون عن الحدود المرسومة ، بعيدون عن طاعة الله موالون للشيطان .

لقد ثبتت صلاحية الإسلام فى تشريعه الروحى والبدنى ، الفردى والاجتماعى ، الخاص والعام ، الدينوى والأخوى ، طيلة أربعة عشر قرناً ، وكانت صلاحيته فى تشريع تعدد الزوجات واضحة مؤكدة ، فلم يوجه إليه نقد ذو قيمة من داخل المجتمع الإسلامى ولا من خارجه ، وهو دين واف بكل تشريع لجميع القطاعات ، نظم الأسرة ، كما نظم غيرها ، تنظيماً كاملاً دقيقاً هو أمثل تنظيم فى جميع التشريعات .

وآيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى إصلاح الأسرة تملأ مجلداً ضخماً ، ولم يتهم الإسلام بقصور تشريعه ، بل شهد له أعداؤه قبل المنتسبين إليه شكلياً بالوفاء والكمال ، وكفى بالله شهيداً حيث قال ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴿ [المائدة : ٣] ، ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنه بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً ﴿ [النساء : ١٦٦] . ﴿ صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ﴿ [البقرة : ١٣٨] ، ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴿ [الأنعام : ١٥٣] ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴿ [الجاثية : ١٨] ﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴿ [المائدة : ٥٠] .

إني أخشى على هؤلاء الرافضين لحكم الله أن يكونوا كاليهود، لم يرضوا بدينهم المنزل حكماً في حادثة الرجم للزنى، فالتمسوا حكماً أخف مما في كتبهم، وطلبوه من الرسول لا إيماناً بما نزل عليه، ولكن تفلتاً من حكم الله في كتبهم، حيث لا يتفق وأغراضهم، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣].

١٠- إني أقول لهؤلاء الذين يعرضون عن قبول حكم الدين الواضح. ويحاولون أن يجدوا في نصوصه ما يتفق ودعوتهم المخالفة: إن كنتم من المختصين في دراسة الدين فلا تتعسفوا في التأويل، ولا تغربوا في الاستنباط، وإن كنتم من غيرهم فاستحيوا من الله، واعلموا أن الدين ليس حمى مستباحاً لكل إنسان يرعى فيه كما يشاء، أو يأخذ منه لبيع للناس ضلالات مموهة، إن نصوص الدين ليست من الهوان بحيث يستخدمها كل جاهل من أجل مصلحته هو، إن فقه الشريعة الإسلامية له علماءه والفاهمون الواعون، يجب أن يعرف لهم قدرهم، ولا يرموا بسوء الفهم وعقم التفكير، كما يتبجح بعض المتحللين والمتحللات من الجاهلين والجاهلات، وإذا كانت نصوص الدين ثابتة محكمة فإن لها بعض الوجوه التي تحمل على استنباط الأحكام منها بما يصلح لتطبيقه المثمر المنتج الصحيح. والذين يتصدون للاستنباط لابد أن يكونوا مسلحين بكل الأسلحة التي تساعدهم على استخراج الدرر التشريعية من بحار القرآن والسنة، ولا يجوز لأي مسلم، فضلاً عن غير المسلم، أن يدعى أن له حق الاستنباط، على الرغم من عدم استعداده له، إنك أيها الغر غير المسلح لو خاطرت بالغوص في قاع البحر ستغرق وتضل ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، سمع النبي ﷺ قوماً يتدارءون في القرآن فقال «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما أنزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه، وقال: ألا سألوها إذ لم يعلموا؟ فإنما

شفاء العى السؤال» رواه البغوى فى باب العلم . وقال عليه السلام « اتقوا الحديث علىّ إلا ما علمتم، فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» رواه الترمذى عن ابن عباس . قال ابن عطية: ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى فى كتاب الله عز وجل، فيتسور عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء، واقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول، وليس يدخل فى هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته، والنحويون نحوه، والفقهاء معانيه، ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر، فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلاً بمجرد رأيه « تفسير القرطبي، ج ١ ص ٣٢ » .

إن مبدأ التخصص مبدأ معترف به فى كل الأوساط، وذلك من أجل إتقان العمل وتجنب الزلل، فلا ينبغى لخبير الطب أن يبحث خصائص المسائل الهندسية، ولا للمثقف السطحي أن يغوص فى المسائل الطبية، ولا للجاهل بقواعد اللغة وأصول الفقه أن يستنبط من نصوص الدين البليغة الدقيقة المعجزة مسائل يؤيد بها رأيه الشخصى ودعوته المنحرفة .

لقد حدث أن بعض المتحمسين من الأطباء حكم بتحريم تعدد الزوجات، مستدلاً بدليل بعيد عن تخصصه، فلو أنه بين ما يترتب عليه من ضرر بالجسم أو العقل مثلاً لقلنا: له وجهة نظر، لكنه استدل بالقرآن مؤولاً له على ما يريد، إنه استدل باستحالة العدل المشروط لجواز التعدد على منعه، وذلك بمقابلة النصين بعضهما مع بعض « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة... »، « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » وقد سبق بيان المعنى الصحيح لهاتين الآيتين، ذلك المعنى الذى لم يغيب أبداً على فطاحل العلم من سلفنا الصالح، الذين تركوا وراءهم ذخيرة ضخمة من الثقافة الإسلامية الأصيلة .

هل يقبل هذا الطبيب أن يتعرض عالم دينى للبحث فى الغدد ونشاطها وآثارها، والقلب وأمراضه، والمخ وجراحته مثلاً، لمجرد أنه قرأ معارف عامة عن ذلك؟ فلماذا يعييون على العلماء وقتهم الصامدة لتصحيح آراء المنحرفين وهم

أهل الاختصاص فى هذا الفن؟ إن الدين إذا كان للجميع، كما يرددون هذه الكلمة دون فهم صحيح لها، فليس معناه أنه حمى مستباح، بل المقصود أن الجميع لهم الحرية فى ممارسة نشاطهم الدينى بأداء الواجبات والبعد عن المحرمات، وفى تعلم علومه والتزود منه، وفى الانقطاع لدراسته حتى يصل إلى درجة العلماء الذين يحق لهم الاجتهاد والاستنباط، وليس معنى هذا الشعار «الدين للجميع» أن الجميع لهم أن يفتوا ويشرعوا بغير علم واستعداد منهجى، وهل إذا عرف التلميذ ما يدون على غلاف كراسته من الإرشادات الصحية يحق له أن يتحدث فى الطب كما يتحدث المتخصص، أو يمارس هذه المهنة كما يمارس الأطباء؟

إن الأحكام الواضحة الميسرة التى هى أصول التدين، وزخر بها القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة يجب الإلتزام بها، ويجب على كل مسلم أن يحرص عليها، كما يوجب الأطباء على جميع الناس التزود بالثقافة الصحية والمحافظة على مبادئها العامة المعروفة، أما الأحكام الدقيقة فهى كالعلاقات الجراحية الدقيقة، لها مختصون .

إننى لأعجب من ثورة الأطباء على إطلاق لقب «دكتور» على الصيدلى، ومن ثورة المهندسين على إطلاق لقب «مهندس» على المتخرجين فى كليات غير الهندسة، معللين ثورتهم بقديسية هذا النوع من التعليم، وقصور غيره عن التأهيل لحمل هذا اللقب، أعجب من هؤلاء كيف يجرون على انتحال لقب «فقيه» ويبيحون الفتوى لكل من هب ودب؟ هل هان الدين فى نظرهم لهذه الدرجة؟ إنه معاملة مع الله لها خطورتها وقديسيتها، فوق خطورة المعاملة البشرية بالطب والهندسة والعلوم الأخرى، ودعواهم أن الدين ليس فيه احتكار دعوى منقولة عن الغرب عند ثورته على «رجال الدين» الجامدين، الذين كانوا يشرعون بعقولهم وأهوائهم ما يخالف مقررات الدين الصحيح، ومقررات العلم الذى هو سنة من سنن الله الكونية الثابتة، وهذه الظاهرة ليست فى الإسلام أبداً، فالتشريع لله

وحده، ومقررات الدين الإسلامي لا تتناقض أبداً مع مقررات العلم الصحيح .
فقولهم هذا فى حق «علماء الإسلام» قول مفترى، فالفرق كبير .

لقد كان الصحابة يتحرجون أن يفتوا فى مسألة لم يكونوا على علم تام بها، وإذا اجتهد أحد السلف الصالح فى استنباط حكم قال : هذا رأبى، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فهو منى . وإذا أشكل على واحد منهم أمر سأل غيره من أهل الاختصاص، فقد كان بعضهم له امتياز فى بعض فروع المعرفة، مثل زيد ابن ثابت الذى قيل فيه : أفرضكم زيد، ومثل حذيفة المتخصص فى معرفة النفاق والمنافقين .

١١ - لقد نادى هؤلاء بتحريم تعدد الزوجات كما حرّمه الغرب، فأخذت به بعض الدول كما قدمنا، كتونس التى أصدرت أمرها بتحريم التعدد فى ٦ من المحرم ١٣٧٦ هـ (أغسطس ١٩٥٦) وتركيب بالقانون المؤرخ فى ١٤ من أبريل ١٩٢٦م، اقتباساً من القانون السويسرى والقانون الفرنسى .

إن قوانين الغرب مخالفة لقوانين الإسلام، لا ينبغى أن نطبقها فى مجتمعنا الإسلامى، إن مخالفة الزنى عندهم أقل جرماً من مخالفة التعدد، والزنى مع التراضى لا عيب فيه قانوناً، لقد سمعنا أن مسلماً فى هذه البلاد اتهم بالتعدد، فوقف مع زوجته أمام المحكمة، فدافع عن نفسه بأنها عشيقته، فبرىء من تهمة، وقد علق الكتاب على هذا الرجل فقالوا: دخل المحكمة طاهراً مستقيماً، وخرج ملوثاً منحرفاً . على قول القائل قديماً:

أتغضب أن يقال : أبوك عَفٌّ وترضى أن يقال : أبوك زان

١٢ - قال هؤلاء فى دعواهم : إن التعدد، وإن كان مباحاً، يجوز للحاكم أن يتدخل فيه بالمنع، ونرد عليهم بأن ذلك التدخل ممنوع إذا ترتبت عليه مفسدة، لأن الذى توضع أمامه العقبات للتعدد، وهو محتاج إليه سيلجأ إلى أحد أمور كلها صعبة، إما الطلاق، وهو أبغض الحلال عند الله، وله تبعاته المؤلمة، وإما إلى الكبت والحرمان إن كان فقيراً متديناً لا يستطيع الوصول الحلال إلى من يحبها،

وإما إلى الإنحراف والزنى إن كان رقيق الدين متحللاً، وإما إلى الزواج العرفي الذي لا تقيم له الجهات الرسمية وزناً كالزواج المسجل شرعاً بمقتضى قانون ٧٨ لسنة ١٩٣١م، وإنما إلى الإجتهد في إيجاد مبررات لعمله، بخلق عيوب في امرأته زورا، وقد يطول تحقيق هذا الادعاء، مع ما يصاحبه من كشف للأسرار والسوءات، فالمنع من الزواج الثاني لا يحل المشكلة إن كانت مشكلة، بل يزيدا تعقيداً، ويخلق لها روافد تزيد الأمر سوءاً، وقد يكون الحل لهذه المشكلة هو التوعية الرشيدة بعدم الإقدام على الزواج الثاني عند عدم توفر شروطه، وتحذير المرأة من التزوج على ضرة لا تعلم أنها ستستريح معها، أو لا يكفيهما الرجل مطالبهما.

١٣ - لقد قال بعض الداعين إلى تدخل المحاكم في تقييد التعدد : إن ذلك من قبيل الأمور الدنيوية التي جاء فيها الحديث « أنتم أعلم بشئون دنياكم » .

لكن رابطة لزوج ليست من الشئون الدنيوية المحضة كالزراعة وتأبير النخل الذى قيل فيه الحديث، بل هى رابطة مقدسة تدخل فيها الدين بقدر كبير وتفصيل واف لكل جوانبها، فالمنع من الزواج الثانى ليس إجراء دنيوياً، بل هو مساس بحكم شرعى فيه تحريم ما أحل الله ﷻ ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل : ١١٦] .

١٤ - وقالوا أيضاً: لا بد أن ندعو إلى عدم التعدد ضرورة، وأن يأذن به القاضى، كما ذهبت إليه سوريا والعراق ، ليقدر هذه الضرورة، وهذا مثله مثل الطلاق تماماً، حيث قالوا فيه : لا يكون إلا بإذن القاضى .

إن المشترطين لوجود الضرورة ليس لهم سند شرعى فيه، اللهم إلا ما تعلقوا به من قولهم: إن الله أمر بركاح ما طاب من النساء تخلصاً من الخوف فى عدم العدل مع اليتامى، وهذا يشير إلى أن التعدد لا بد أن يكون لمبرر، سواء أكان هذا أم غيره .

لكن يرد عليهم بأن الأمر بنكاح ما طاب من النساء لم ينزل لإباحة التعدد، فهو مباح وموجود من قبل الإسلام، بل جاء لتقييده بأربع، وعدم الإقساط فى اليتامى لا يصلح ضرورة للتعدد بل لعدمه، على أنه إذا كان ضرورة للتعدد فليس بلازم أن يكون دائماً لضرورة.

١٥ - وتعللوا أيضاً بأن الزواج بواحدة هو الأصل فى الإسلام، وأن التعدد استثناء لا يجوز العدول إليه إلا لمبرر.

لكن هذه العلة ليست مسلمة باتفاق، فإن الأمر بنكاح الطبيبات من النساء مشروط بالعدل، وإلا فواحدة، فليس فيه دليل على أن الواحدة هى الأصل.

إن التعدد لو كان مشروطاً بمبرر معين لبينه الله سبحانه، لأنه مما يهيم الجماعة الإسلامية، بل عندما نزلت الآية، وجاء تطبيقها على من عنده أكثر من أربع ترك الحرية للرجل فى إمساك من يشاء، ومفارقة من يشاء، دون وجود ميزان معين يزن به هذا الاختيار. ولا شك أن الذى يقدم على التعدد، رجلاً كان أو امرأة، له مبرر فى ذلك، وهذا المبرر له الحرية التامة مادام لم يرد ما ينهى عنه.

على أن الأمر عسير جداً فى معرفة القاضى لظروف التعدد ودواعيه، فقد يكون أمراً نفسياً خاصاً بالرجل، كالحب والكره، ولا وسيلة لمعرفة ذلك أبداً، فصاحبه وحده هو الذى يحس به، ولو قبله القاضى مبرراً للتعدد لضاعت الحكمة من وجوب استعدانه، فكل متزوج يدعى إن حقاً وإن باطلاً أنه يحب من يريد زواجها، والقاضى إذا رد مبرر الحب فسيرغم الزوج على حياة لا يطيقها. وذلك أيضاً كرجبته فى إنجاب الأولاد وهو موسر، فإن قبلها القاضى استطاع كل إنسان أن يدعيها، وإلا فقد حرمه من حلال مشروع.

وكذلك قد تضطر معرفة الأسباب إلى كشف الأسرار والعيوب التى لا تليق أن تكشف، ولا تحب المرأة أو أهلها وأولادها أن تظهر أمام الناس، وتثبت فى سجلات رسمية كالعقم والأمراض الخفية.

والرجل قد يحاول أن يوجد لموقفه مبرراً ولو زوراً، ليسىء إلى سمعتها،

وتحقيق ذلك، كما قدمنا، يطول، وقد يريح نفسه من عناء إثبات المبرر، ويطلق المرأة ليتزوج من يشاء، فى الوقت الذى لا يكون الطلاق فى مصلحتها، وهذا إجراء لا يساعد على استقرار الحياة الزوجية، فليكن الأمر بيد صاحبه، ولنترك العورات مستورة، والأسرار مصنونة من العيب والتلاعب والفضيحة.

١٦- لقد قال المبررون لمنع التعدد أو تقييده: إن مشكلة المطلقات والأرامل اللاتى يُمنعن من الزواج مرة ثانية على ضرائر يمكن علاجها بإيوائهن فى مؤسسات، أو بعمل ضمانات اجتماعية، توفر لهن حياة شريفة بعيدة عن الانحراف، وتعوضهن عن الزواج على ضرائر.

ولكن هل هذا يكفى المرأة أن تنصرف به عن تلبية نداء الطبيعة أولاً، وعن العيش فى كنف بيت تشعر فيه بالاستقرار العاطفى ثانياً؟

إن كثيراً ممن عُمِل لهن معاش فى الدول الغربية لجأن إلى المخاللة والانحراف، أو الزواج الصورى العرفى حتى لا يقطع معاشهن، وحتى يعشن متمتعاً كما تقضى به سنة الطبيعة البشرية. وخير من ذلك كله الزواج الشرعى الكريم المستقر الآمن، مهما كانت حوله من منغصات يمكن التغلب عليها بالعدل والكياسة واللباقة.

١٧- وقال هؤلاء أيضاً: إذا حدث زواج ثان للرجل على زوجته تقترح تعويضاً مالياً للزوجة الأولى إذا كان الزواج الثانى بغير سببها هى، وهذا إجراء يحول دون الرجل والزواج على زوجته، أو يعوض الأولى شيئاً عما فقدته أديباً.

ونقول لهم: إذا كان التعدد لغير داع شرعى معقول فالإسلام لا يشجعه، لأن الذواقين لا يحبهم الله، ولا مانع من عمل شئ يشعر بأن عمله غير مرضى، وللقاضى أن يقدره، دون بأس فى ذلك. لكن هذا لا يحل المشكلة، فقد يكون الزواج عرفياً لا تنظر المحاكم فيه ولا ترتب عليه آثاراً.

هذا هو نظام تعدد الزوجات فى الإسلام، وقد ناقشه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وأصدر فى مؤتمره الثانى الذى انعقد فى المحرم سنة ١٣٨٥ هـ «مايو ١٩٦٥م» قراراً نصه : بشأن تعدد الزوجات يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج، ولا يحتاج فى ذلك إلى إذن القاضى^(١).
كذلك أعلنت جبهة علماء الأزهر رأيتها فى تقييد تعدد الزوجات بما لا يخرج عما ذكرنا.

* * *

(١) كتاب المؤتمر الثانى، ص ٤٠٤.

الباب الثالث

الرسول ﷺ وتعدد الزوجات

لقد مضى القول فى بيان حكم تعدد الزوجات بالنسبة إلى أفراد الأمة، وأنه لا يجوز التعدى فيه إلى أكثر من أربع؛ وفندنا الشبه الواردة عليه، ولكن بقى القول فى تعدد الزوجات بالنسبة إلى النبى ﷺ، لماذا لم يلتزم الحد الذى حده القرآن للأمة، هل له خصوصية فى ذلك، وهل يدل هذا التعدد على أنه رجل شهوة لا يطبق الاقتصار على أربع كبقية الناس؟

والتاريخ لم يحك اعتراضاً من الصحابة على النبى ﷺ فى كثرة زوجاته، ولكن أثار الاعتراض رجل من أهل الاعتزال متهم فى دينه، هو أحمد بن حائظ أحد أصحاب إبراهيم بن سيار النظام، وتجراً فى النقد إلى حد أنه قال: إن أبا ذر أزهدهم من محمد ﷺ.

وقد حكم المسلمون على هذا الرجل بالكفر، لأنه له - إلى جوار ذلك - بدعاً شنيعة، كقوله: إن للخلق إلهين، إلهاً خالقاً وهو الإله القديم، وإلهاً مخلوقاً هو عيسى؛ وزعم أن عيسى هو الذى سيحاسب الناس يوم القيامة، وهو المعنى بآية: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ [البقرة: ٢١٠] (١)، واتخذ المبشرون هذه المسألة حديثاً للظعن فى زهد النبى ﷺ وعفته، فقالوا: إنه رجل شهوانى.

ولبيان الحق فى هذا الموضوع نرتب القول فى الفصول الآتية:

* * *

(١) خطط المقرئى (٤/١٦٧)، مطبعة النيل.

الفصل الأول

رد الشبه على تعدد زوجات النبي ﷺ

يتلخص ما وجه للنبي ﷺ من طعون في زواجه، في نقطتين: الأولى: أنه خالف مبدأ وحدة الزوجة الذي يدعى المفترون أنه هو الشريعة الأصلية الأولى، والثانية: أنه خالف ما حدده الإسلام للأمة، فزاد على أربع؛ والنقطة الأولى طعن في شريعته العامة، والثانية طعن في شخص الرسول ﷺ، وقد سبق القول بأن الإسلام ليس هو الدين الوحيد الذي أباح تعدد الزوجات، أما موقف الرسول ﷺ في حياته الشخصية من هذا المبدأ فيتبين مما يأتي:

إن النبي ﷺ سار في زواجه على الأصل المتبع في قومه وفي الدين السابق عليه، حتى إذا جاء الأمر بمنع الزيادة على أربع، وطبقه في أمته كان تطبيقه بالنسبة إليه غير ممكن، وذلك أن الله سبحانه هو الذي أقره عليه، وأمره بالمحافظة على الوضع الذي هو فيه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَيْتَ مَمْنًا فَرَضْنَا جَنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَأَ عَيْنَهُنَّ وَلَا يُحِزْنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿﴾ [الأحزاب: ٥٠، ٥١].

لقد أحل الله له ما تزوجهن من النساء الطيبات اللاتي دفع مهورهن وما ملكت يمينه، وأحل له قريباته اللاتي هاجرن معه، كما أحل له أية امرأة تهب نفسها إليه، وارتضاها زوجة له، وذلك خاص به وحده.

والظاهر أن هذه الآية تقرير للواقع الحاصل عند النبي ﷺ، لأنها نزلت في سورة الأحزاب، بعد أن جمع الرسول ﷺ نساء كثيرات تحت عصمته، ومعنى التحليل بعد وقوعه أنه مسموح له أن يمسكهن عنده حتى جاء التحديد بأربع، وإذا نفذ الرسول ﷺ أمر الله فلا حرج عليه، كما حدث في تزوجه من زينب بنت جحش مطلقة متبناه زيد بن حارثة، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ عَلَيَّ مِنَ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

قد سبق القول بأن آية التحديد بالأربع نزلت في السنة الثامنة للهجرة، على ما قاله المحققون، وكان ذلك بعد بنائه بزواجه جميعاً، فأية سورة النساء التي حددت الأربع نزلت بعد سورة الأحزاب التي منعت رسول الله ﷺ أن يتبدل بأزواجه غيرهن: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، كما منع أن يتزوجهن أحد بعده: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فلو فارق من زاد على أربع ما وجدنا أحداً يتزوجهن، وهنا تضعيح حكمة الإسلام من الزواج وعدله في التشريع، فكان إمساك النبي ﷺ لزواجه وعدم الزيادة عليهن وعدم استبدالهن أمراً لازماً لهذا، ومن حكمه أنه بمثابة مكافأة لهن على موقفهن منه عندما خيرهن بين المقام معه على رقة حاله، وبين إمتاعهن وتطليقهن، حيث اخترن البقاء معه.

لكن بعض المفسرين، قال: إن منع التزوج عليهن بعد اختيارهن له قد نسخ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ... ﴾ على القول بأن هذه الآية ليست تقريراً للواقع، بل هي إنشاء لحكم جديد، وذلك لتكون له المنة عليهن في إمساكهن وترك التزوج عليهن، قالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء، تعنى اللواتي حرم من عليه، ولذلك تزوج بعد التخيير، روى البخاري

ومسلم عن عائشة، قالت: كنت أغار من اللاتئى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أما تستحى المرأة أن تهب نفسها؟ فلما أنزل الله: ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ... ﴾، قلت: ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك (١).

وبهذه المناسبة قال العلماء: هل تخيير النبى ﷺ لنسائه كان بين إمتاعهن بالدنيا وبين اختيار الآخرة، أو بين طلاقهن وبين المقام معه؟ رأيان فى الموضوع، والتخيير نزل بعد انتهاء مدة اعتزالهن، وهى شهر، وسبب الاعتزال مختلف فيه، ويجوز أن تكون الأسباب كلها سبباً له، وإن كان الالئق أن يكون السبب هو طلب النفقة.

وقال المفسرون فى قوله تعالى: ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ... ﴾: إن الله أحل له أن يتصرف فىمن تحت يده كما يشاء، بين الإمساك والمفارقة، والإرجاء بفسر بمعنى تأخير من تشاء أنت منهن ألا تعيش معك، وأن تؤوى أى تمسك من تشاء أنت منهن أن تعيش معك؛ وقيل: المراد من تشاء هى أن تعيش معك أو لا تعيش، وهذا يعطى لهن الاختيار لتكون الحياة معه بمحض إرادتهن لا إكراه لهن فيها، فلكل منهن أن تختار ما تشاء من الأمرين، وليس فى ذلك حزن لواحدة إذا عاشت معه على رقة حاله، مادام ذلك باختيارها، فإذا اختارته كان ذلك دليل الحب والتقدير لمنزلته عند الله، وهذا الشعور يصرفهن عن الاهتمام بعرض الدنيا، فإن أى شئ، ولو كان يسيراً، يأخذنه من النفقة مع هذا الشعور له قيمته، ولا يكون له تأثير سيئ على نفوسهن، فجانب الكمال الآخر أقوى، وهذا الرضا شئ كامن فى النفس، ويمكن لمن عندها إيمان قوى أن تجعل العيش مع النبى ﷺ فى حالة زهده ورقة عيشه فيه رضا وسعادة، والله مطلع على ما فى القلوب من شعور، ويعطى القناعة للخيرات من النساء، ومن تمام كرمه وحلمه أن يغفر بعض الزلات التى تنشأ من طبيعة النفس البشرية الحريضة على متعة الحياة.

وكان لاختيارهن الحياة مع الرسول ﷺ على رقة حاله تقدير كبير عند الله،

فجازاهن بأن مع النبي ﷺ أن يضم عدداً آخر إليهن بعد ذلك، تلافياً لما قد يوجد من مضايقات له ولهن، وحتى لا يفهم من ذلك أن المقصود هو الاقتصاد على العدد الموجود دون مجاوزته، منعه من أن يستبدل بواحدة منهن أخرى أو بهن جميعاً.

ويتفرع على هذا الحكم حكم آخر بحثه العلماء، وهو: هل منع الاستبدال بمنع التطليق؟ إن منطوق الآية لا يدل على المنع، وإن كان يفهم من قوله: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ جوازه، لأنه مقتضى معنى التبديل، لكن يفهم من قوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَكْحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ لأنهن لو طلقن لم يجدن من يتزوجهن، وفي هذا ضرر عليهن، والله لا يحب لهن الضرر بل يحب الخير، فذلك مقتضى التكريم لهن.

غير أنه يقال: إنه لم يفارقهن بالطلاق فإنه سيفارقهن بالموت، والفراق على كلتا الحالتين فيه ضرر لهن لعدم زواجهن بعده، فالظاهر أنه يجوز له الطلاق، وإن كان تكريمهن يقتضى عدم جوازه، لكن يعكر عليه موقف سودة من النبي في خوفها أن يطلقها لما كبرت سنهما، فتنازلت عن نوبتها لعائشة في مقابل إمساكها، فإن معناه أن الطلاق كان جائزاً له.

ويرد هذا إذا كان موضوع سودة حدث بعد نزول آية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ فإذا كان قبل نزولها فلا يعترض به.

وقد ذكر الزرقاني في شرحه للمواهب اللدنية (٥/٢١٢) رأيين في جواز التطليق وعدمه، فأجازاه البعض لأنه حق يجب أن يتمتع به، وإن كان لم يحصل، تكريماً لهن، ومنعه البعض الآخر، وصحح الرأي الأول، كما قاله شيخ الإسلام وغيره.

هذا هو معنى الإرجاء والإيواء لمن عنده بالفعل، أما إذا حمل على من ليس في عصمته وقت نزول الآية، فإن معناه: تؤخر تزوج من تشاء منهن، أى من هذه الأصناف التي أحلت لك، وتؤوى إليك أى تتزوج الآن من تشاء.

ويتبين مما قدمنا أن النبي ﷺ كان مأموراً أن يمسك من عنده من الزوجات، وجاءت آية التحديد بأربع، فلم يكن تطبيقها عليه.

ثم يقال في الرد على هذا المطعن: إن التعدد ممنوع عند خوف عدم العدل وعدم الكفاية، والرسول ﷺ كان عنده الأمران الموسوغان للتعدد، أما توفر العدل فقد مر هديته في ذلك، ورأينا حرصه الشديد على مراعاته، مما قلل كثيراً من الآثار التي تنجم عن التعدد مع عدم العدل.

وأما الكفاية فإنهن رضين بزواجه وهن يعلمن رقة حاله، واستمررن معه على ذلك عدة سنوات، ولم تفكر واحدة منهن في مفارقتة، على الرغم من أنه هياً الفرصة لهن فيها، وذلك بالتخيير فاخترنه، مراعات الجانب الأدبي الذي لا يعرضه عند مفارقتة، وكونهن طلبن امتاعهن بشيء من زينة الدنيا لا يعد عيباً: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وعندما علمن أكثر أن الخير في عدم إمتاعهن رضين بذلك.

ثم يقال: لم يرد أبداً أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ اعترض عليه، وهو يمسك العدد الذي حرم على أمته، وكانوا لا يسكتون عن شيء يروونه مخالفاً لما أمروا به، ولهم في ذلك حوادث كثيرة، حيث كانوا يريدون بسؤاله الاستفهام والتعلم، لا الاعتراض والإنكار، وذلك كمسألة نهيههم عن الوصال في الصيام مع أنه يفعله، فدل سكوتهم هذا على أحد أمرين، إما أنه مأمور قبل التحديد بإمسك من عنده من الزوجات، وإما أن إمساك هذا العدد من خصوصياته التي انفرد بها عن الأمة، كغيرها من الخصوصيات الكثيرة.

بعد هذا نقول: إن الرسل جميعاً لهم خصوصيات ليست لأفراد الأمة، بحكم مركزهم الأدبي ولحاجة الرسالة إلى ذلك، وقد ألفت كتب في خصائص النبي ﷺ، وصنفها العلماء تصنيفاً دقيقاً، بينوا ما اختص به من المباحث التي لم تبح لغيره، والمحرمات التي لم تحرم على غيره، وغير ذلك مما لا يكون فيه الرسول موضع قدوة، وقد نص في بعض هذه الأمور على الاختصاص بها

كالوصول، حيث قال: «إني لست كهيئتكم، إنما أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر بألفاظ مختلفة، وتفصيل حكم الوصول المذكور فى الزرقانى على المواهب (٧/١٠٨).

وقد أوجب العلماء - على الصحيح من الأقوال - البحث فى هذه الخصوصيات، وقال النووى فى الروضة والتهذيب، معللاً ذلك: لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتاً فى الحديث الصحيح فعمل به، أخذاً بأصل التأسى، فوجب بيانها لتُعرف فلا يعمل بها^(١).

وهذه الخصوصيات لا يلزم أن تكون مجرد الإمتناع والتخفيف، فقد يكون فى بعضها شدة وتضييق لمناسبة مقام الرسالة، أو لرفع الدرجات والابتلاء، فمثلاً كان من الواجب على النبى ﷺ صلاة الضحى والليل والوتر وركعتى الفجر والسواك والأضحية، مع أنها مسنونة لأتمته، وحرمت عليه أمور هى حلال لأتمته، كأخذ الزكاة والصدقة، وأكل البصل والثوم وما له رائحة كريهة، وذلك لتوقع مجئ الملائكة والوحى له فى كل ساعة، ونكاح الكتائبية لأن زوجاته فى الدنيا زوجات له فى الجنة، والنكاح فى الإحرام، والزواج بدون ولى وشهود، وإن كان لم يفعل بعض هذه المباحات.

وكان المباح له مما حرم على أمته الزيادة على أربع من النساء فى الزواج، إذا تغاضينا عن كون ذلك أمراً من الله له على النحو الذى قدمناه.

وبهذا العرض سقطت الشبهة ورفض الطعن الخاص بمخالفة مبدأ الوحدة، وبالزيادة على أربع.

شبهة شهوانية الرسول ﷺ:

قال الطاعنون: إن إكثار محمد ﷺ من الزوجات دليل على شهوانيته، وأنه رجل دنيا ومنتعة، لا رجل آخرة وزهادة، وللرد على ذلك، نقول:

إن الشهوانية تطلق ويراد بها أحد معنيين: أن يكون الرجل مكتمل

(١) المواهب (١/٣٨٥).

الرجولة، ليست به علة تمنع المباشرة الجنسية، أو الاهتمام الرائد بالمتعة الجنسية على شاكلة المترفين اللاهين، الذين يستعينون أحياناً على استعمال متعتهم هذه بالأغذية الجيدة والأدوية المقوية، وهذا يؤدي إلى نسيان الحظ الأخرى والانصراف إلى متعة الدنيا .

والمعنى الأول للشهوانية لا يعد ذمّاً، بل هو وصف كمال للرجل، لا يذم به بل يذم بالعجز عنه، أو على الأقل لا يتساوى فيه من حرم منه ومن أنعم به عليه؛ والنبي ﷺ كان مكتمل الرجولة، ولم يكن حيصوراً كما كان غيره من الأنبياء، قال تعالى في شأن يحيى: ﴿ أَنْ اللَّهُ يَشْرِكُ بِيَحْيَىٰ مَسَدَقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٩]، وقد رفع عيسى ولم يتزوج قط .

أما المعنى الثاني للشهوانية فهو لا يليق بالأشخاص العاديين، فكيف بالأنبياء والمرسلين؟ وكل ما نسب إلى الرسول من ذلك فهو افتراء، ومما تمسك به أصحاب هذا المطعن بعض أخبار وردت كان بعضها مكذوباً، وبعضها ثابتاً فهموه فهماً خطأ يدعمون به شبهتهم، منها:

(أ) قول النبي ﷺ: « حُبُّ إِلِيٍّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ، وَجَعَلَتْ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » رواه النسائي عن أنس، والطبراني في معجمه الأوسط، والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ: إسناده حسن عن أنس، وفسر الطاعنون هذا الحب بالشهوانية .

ويرد تفسيرهم هذا بأن الحب إذا أطلق لا يجوز أن يقصر على المعنى الجنسي، فقد يكون حباً قلبياً عاطفياً يعلو على المتعة الجنسية، كما يحب الإنسان أمه أو أخته أو أحد أولاده أو أصدقائه، والنبي ﷺ أوصى بالنساء كثيراً لضعفهن، فلماذا لا يكون حبه لهن في الحديث المذكور من هذا القبيل؟

وعلى فرض أن المراد بالحب هو الحب الجنسي، فإن لفظ: « حُبِّبَ » يعطى أن ذلك تكليف خارج عن إرادته، حيث لم يقل: « أحب أو أحببت »^(١)،

(١) هامش تفسير ابن كثير في أول سورة «المؤمنون» .

وذلك للنزول بالنبي ﷺ إلى رتبة البشرية التي يستطيع معها أن يمارس مهمة الدعوة، فلا يعيش روحانياً خالصاً، ولعل مما يشير إلى صحة هذا المعنى قوله: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة» فالصلاة أعظم محبوب عنده، ومن كان كذلك فهمه في النساء لم يكن بالدرجة التي تصرفه عن قرّة عينه وهي الصلاة والعبادة. وقد يكون الحديث رداً على بعض من يرون أن مقياس التدين هو الرهبانية والتبتل والامتناع عما أحل الله من الطيبات، مثله مثل ما ورد من رده ﷺ على من ذهبوا إلى بيته وتقالوا عبادته فعزموا على الانصراف الكلي للعبادة بقيام الليل أو صيام الدهر أو عدم الزواج، فبيّن لهم أنه أحشاهم وأتقاهم الله، ولكنه يصوم ويفطر، ويقوم ويرقد، ويتزوج النساء، وأن من رغب عن سنته فليس منه، كما رواه البخاري ومسلم.

(ب) قوله تعالى في عدم حل النساء له بعد زواجه وعدم استبدال غيرهن بهن: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ﴾ فهذا القول يدل على أنه كان مغرماً بالنساء، ولولا نهى الله له لتزوج كثيراً من الجميلات اللاتي يعجبه حسنهن، كضباة التي وصف له حسنهما فصرفه الله عنها، ولم يطلق سودة لكبر سنهما، وكان قد هم به. ويرد على هذا بأن الإعجاب بالحسن أمر طبيعي مركوز في نفوس البشر، بل إن النبي ﷺ وصف الله بالجمال وحب الجمال: «إن الله جميل يحب الجمال» رواه مسلم عن ابن مسعود^(١)، فلا يعاب أحد على ذلك من جهة الطبع ولا من جهة الشرع، وإنما العيب في استغلال ذلك استغلالاً سيئاً، وهم النبي ﷺ بطلاق سودة كان فهماً منها هي: وإعجابه بجمال ضباة لم يرو بطريق صحيح.

(ج) حديث أنس: كان ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل، وهن إحدى عشرة، قال الراوي عن أنس: قلت: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين، رواه البخاري^(٢)، وفي رواية الإسماعيلي: قوة أربعين، فدورانه على نسائه كلهن وحديثهم عن قوته يدلان على شهوانيته.

(٢) المواهب اللدنية (١/٣٤٢).

(١) رياض الصالحين ص ٢٧٦.

ويُرد على هذا بأن حديث أنس كان في معرض القوة الخارقة العجيبة، لا في مقام الذم له باللهو بالنساء، والتوفيق بين واجب الدعوة الضخم والواجب العائلي يدل على شرف وكمال للنبي ﷺ لم يتح لغيره.

ومع ذلك فالحديث ليس فيه نص على أن دورانه على جميع نسائه كان بجماع، بل إن الواقع العادى لا يصدقه، وذلك لعدم كفاية الساعة الواحدة للمرور على إحدى عشرة امرأة، وبخاصة أنه ندبنا إلى الغسل من كل جماع، فكيف يتوفر له الوقت لذلك، مع ما علم عنه من حرصه الشديد على قيام ساعات طويلة من الليل، وكذلك هذا العمل غير مقبول شرعاً، فأين القسم الذى خصص به ليلة لكل زوجة، وكيف يعطى غير صاحبة النوبة من نوبتها؟ وإذا قيل: إنه إن دخل على واحدة فى غير نوبتها دخل على الجميع حتى يتساوين فى ذلك فأنا أرحم أن مثل هذا العمل لم يحصل من النبى إلا نادراً، فهناك من الشواغل الدينية ما لا يساعده على ذلك، وهذا الجهد الجبار يحتاج إلى قوة بدنية أساسها شهى الطعام وراحة الجسم وفراغ البال، وهل توفر للنبي ﷺ كل هذا أو بعضه؟ اللهم إلا إذا كان ذلك نفحة قوية من الله منحه إياها، وللأنبياء مزيد فضل من ربهم على غيرهم من الناس، فإن سليمان حلف أن يطوف على نسائه فى ليلة واحدة، وهو طواف جماع بدون شك، وذلك لتأتى كل منهن بفارس يجاهد فى سبيل الله، كما رواه البخارى، وكان له ألف من النساء ما بين زوجة وسرية كما سبق ذكره.

وقيل: إن إبراهيم عليه السلام، كان على كبر سنه يزور هاجر من الشام إلى مكة على البراق كل يوم، شغفاً بها وقلة صبر عنها، كما ذكره ابن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه.

(د) روى أن النبى ﷺ شكاً إلى جبريل ضعف الوقاع، فدلَّه على الهريسة^(١)، وهذا يدل على أن النبى كان شهوانياً مهتماً بتحسين حالته الجنسية.

(١) المواهب اللدنية (١/٢٧٥).

ويرد على ذلك بأن الحديث باطل، صرح الحافظ ابن ناصر الدين في جزء له سماه: «رفع الدسيسة بوضع حديث الهريسة» بأنه موضوع، وقد تقدم تفصيل ذلك في الجزء الثالث.

وبعد مناقشة الآثار الواردة وبيان قيمتها العلمية أو معناها الصحيح، لنا بعض الأدلة العقلية على نفى الشهوانية المذمومة عن النبي ﷺ، منها ما يأتي:

١ - كان النبي ﷺ عفيفاً وهو شاب، مع وجاهته ويسر الاتصال به، فكيف يكون بعد الرسالة شهوانياً وهو في شبابه بهذه العفة؟

٢ - لقد طلبته خديجة للزواج، ولم يتقدم هو إليها، مع أنه عمل لها طويلاً وهو قريب منها ليس بينهما حجاب كثيف؛ فكيف يصبر الشهباني على نفسه، ولا يبادر لأول وهلة بطلب خديجة لنفسه، إنها هي التي تقدمت إليه مع رفضها لكبار قريش راضية بالفقير لصفاته النبيلة، كما أنه لم يتزوجها طمعاً في مالها بعد الزواج، كما يفعل كثير من شباب اليوم الذي يرضون بالعجائز لثرائهن، فهو غير وصولي، ولو كان النبي وصولياً في زواجه منها لما حزن عليها بعد وفاتها، ومالها كله بين يديه، إنه قدر فيها إيمانها ونبيلها وصادق معونتها له في الدعوة.

٣ - لو كان النبي ﷺ شهوانياً، وقد ورث مال خديجة، لكان أول تفكيره بعد موتها هو في التمتع بالأبكار كما يشاء، فهن أنتق أرحاماً وأعذب أفواهاً وأرضى باليسير، كما جاء في وصيته لأمته بالتزوج منهن، ومع ذلك لم يتزوج بكراً إلا عائشة، فقد تزوج سودة وأخريات تقدم بهن السن، وتزوج بعضهن قبله أكثر من مرة، فهل الشهباني يعدل بالأبكار شيئاً؟

٤ - أن الرسول ﷺ آلى من زوجاته شهراً، أى حلف ألا يقربهن، واعتزلهن في مشربة له، فهل يصبر الشهباني على البعد عن النساء كل هذه المدة؟

٥ - أنه خير زوجاته بين المقام معه على رقة حاله وبين إمتاعهن وتطليقهن،

كيفية يعمد الشهواني إلى هذا التصرف، ومن الجائز أن يخترن فراقه، ولا يستطيع بعدهن أن يحصل على غيرهن، وهو في حالة من الرقة لم ترض معها الزوجات السابقات أن يبقين معه؟ وهل يغيب عن الشهواني مغبة هذا التصرف^(١).

٦ - لقد أوجب على نفسه، القسم بين زوجاته بالعدل، وحافظ على عدم غمط إحداهن حقها، مع أن هناك تفاوتاً فيما بينهما، بما يجعل القلب يميل إلى إحداهن أكثر، والشهواني رجل حر طليق من كل قيد يحد من حرিতে، إنه يريد الشهوة مرتعاً خصباً بعيداً عن كل المعوقات والمضايقات.

٧ - كان النبي ﷺ مشغولاً في أكثر أوقاته بواجبات الدعوة، إلى جانب واجبات نفسه، فكان بالنهار يدعو ويقضى بين الناس ويجهز الجيوش والإمدادات وينظم أمور المجتمع.. وبالليل كان يتعبد الساعات الطويلة، فأين هو الوقت الذي يكفيه، إن كان شهوانياً، لإشباع رغبته الجنسية؟

٨ - الحالة المعيشية للرسول ﷺ كانت رقيقة - كما هو معروف - ولذيذ الطعام والشراب والراحة الكافية وما إلى ذلك مما يساعد على التمتع الشهواني غير موجود، ومن الذي يصدق أن كهلاً تقدمت سنه بعد موت خديجة [كان عمره خمسين سنة]، وفي الوقت نفسه كان فقيراً، إن لم يجد في الصباح ما يأكله نوى الصيام، وأحياناً كان لا يجد ما يفطر عليه من صيامه إلا الخل، فيتناوله شاكراً راضياً، وثبت أنه كانت تمر عليه الليالي الطويلة، شهرين أو أكثر ولا يوقد في بيته نار لإنضاج طعام لذيق، وكان عيشه على التمر والماء، من الذي يصدق أن من في هذه الحالة يكون شهوانياً؟ إن ذلك غير مصدق إن كان رجلاً عادياً كبقية الناس، وهو ما يريد أن يصل إليه المغرضون، ولكن حدثت له قوة خارقة فهي تأييد من الله الخاصة خلقه، وهو دليل نبوته.

(١) أورد الكتاب هذا الأمر، ولكن ربما يعترض عليه بأن النبي ﷺ كان من الممكن أن يحصل على غيرهن مع رقة حاله، وذلك لحب الصحابة له ورغبتهن. في إرضائه بتزويجه أحسن نسائهن. وتدخّل الله في هذه الحالة معقول جداً، قياساً على قوله تصديقاً لقول عمر: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن﴾.

٩ - لو كان النبي ﷺ شهوانياً لوفر لنفسه الطعام والشراب ووسائل الراحة الكافية، وكان الحصول على ذلك سهلاً، لأنه رئيس الدولة، والشعب كله يحب أن يوفر له ما يسره لو أراد، لكنه زهد وقنع، وتخرج عن مد يده إلى شيء من الخزينة العامة لمصلحة نفسه .

١٠ - إن بعض النسوة كن يعرضن أنفسهن عليه بطريق الهبة ليتزوجهن، فلم يقبل حتى لا يفتح عليه باب الهبة الواسع، وكان رده لهن لطيفاً، حيث كان يعتذر أحياناً، ويؤثر بهن غيره، هل يطرد الشهوانى متعة جاءتة ميسرة دون عناء من صداق ونحوه، مع وجود الرغبة فى الانضمام إليه والتمتع به؟

١١ - لقد ملك امرأة من أجمل نساء العرب، فلم يستبقها لنفسه يتمتع بها، بل بعث بها فداء لبعض الأسرى فى مكة؛ فعن سلمة بن الأكوع فى الحديث عن غروة فزارة: وفيهم امرأة منهم معها ابنة لها من أجمل العرب، قال: فسقتهم حتى أتيت أبا بكر، فنفلنى أبو بكر ابنتها، فقدمت المدينة وما كشفت لها ثوباً، فلقيني رسول الله ﷺ فى السوق، فقال: «يا سلمة، هب لى المرأة»، فقلت: يا رسول الله أعجبتنى وما كشفت لها ثوباً، ثم لقيني من الغد، فقال: «يا سلمة هب لى المرأة، لله أبوك»، فقلت: هى لك يا رسول الله، ما كشفت لها ثوباً، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة، أخرجه مسلم وأبو داود .

ولى ملاحظات فى هذا الحديث :

(أ) كيف لم يستجب سلمة لطلب الرسول أولاً، ومقتضى الإيمان الكامل أن يؤثر المسلم رسول الله ﷺ على كل هواه؟ لعله كان يعلم أن الرسول لا يريد لها لشهوة نفسه بل للفداء بها، وكان يتمنى أن يكون الفداء بغيرها من الأسرى حباً لها، فهو لم يبخل على الرسول بما يحقق هواه الشخصى، بل تلكأ فى أمر آخر يرى أنه غير محتتم عليه، مع أمله أن يبقياها له الرسول لما عرف من رحمته واحترامه لحقوق الغير .

(ب) فيه بيان لعدم استبداد الرسول، فلم يشأ أن يستولى عليها من مالكة إلا برضاه، وفي المرة الثانية استعطفه بقوله: «لله أبوك».

(ج) تقديم رسول الله ﷺ المنفعة العامة على المنفعة الخاصة، فأرسل المرأة للفداء، ولم يتخذها لمتعته.

١٢ - أن النبي ﷺ لم يستكثر من السرارى، كما استكثر غيره، ولو كان شهوانياً لكان فى مقدمة المستكثرين، فالثابت أنه لم يتسر بأكثر من أربع على ما سياتى بيانه، مع أنه رغب فيهن كثيراً تمهيداً للعتق.

١٣ - لم يكن النبي ﷺ كامل الحرية فى التزوج بمن يشاء، بل كان زواجه بأمر من ربه، فقد روى عبد الملك بن محمد النيسابورى عن أبى سعيد الخدرى، حديث: «ما تزوجت شيئاً من نسائى، ولا زوجت شيئاً من بناتى إلا بوحي جاءنى به جبريل عن ربي عز وجل»^(١).

١٤ - لقد بدأ النبي ﷺ زواجه الثانى بدخوله بعائشة فى المدينة، على بعض الآراء، وكانت سنه أربعاً وخمسين، وهل مثل هذه السن تسمح لصاحبها أن يكون شهوانياً بالمعنى المعروف، إنه لم ينبج من واحدة منهن حتى من عائشة البكر الصغيرة، أو من صفية التى كانت سنها حوالى ثمانى عشرة سنة، وهذا دليل، إلى حد ما، على ضعف ناحية الإخصاب، أو قدرة حيواناته المنوية على التلقيح، وهو بالتالى يدل على عدم الشهوانية، فقد جاء بكل أولاده من خديجة، وهو فى فترة القوة الجنسية، ولم ينبج بعد ذلك إلا إبراهيم من مارية القبطية بعد السنة السادسة للهجرة.

هذه بعض الأدلة التى تدحض شبهة شهوانية الرسول، بالمعنى الذى يصح أن يكون مطعناً على مقامه الشريف، وإذا لم يكن النبي ﷺ شهوانياً فكيف نعلل زواجه الكثير؟ الجواب فى الفصل التالى.

* * *

(١) الزرقانى على المواهب (٣/٢١٩).

الفصل الثانى

حكمة تعدد زوجات النبى ﷺ

هناك حكم عامة لكثرة أزواج النبى ﷺ، وحكم خاصة بكل واحدة منهن.

أولاً: الحكم العامة:

من الحكم العامة، ما يأتى:

١ - تبليغ الأحكام الخفية الخاصة بالحياة الزوجية، والتي لا يطلع عليها إلا الزوجات غالباً، ومعرفة السياسة الخاصة بالمنزل والمعاشرة الزوجية لها منزلتها فى الحياة الاجتماعية، وقد يصعب على واحدة أو قلة من الزوجات القيام بهذا التبليغ كما ينبغى، وذلك لكثرة الأسئلة عن هذه الأحوال الخاصة؛ وكان لأزواج النبى ﷺ باع طويل فى رواية الأحاديث وتبليغ الأحكام بوجه عام، وعلى رأسهن السيدة عائشة، التى روت من الأحاديث قرابة ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، وتلقاها عنها كثير من الصحابة والتابعين، وكذلك روت السيدة حفصة ستين حديثاً.

فمن الأحكام الخفية التى لا يعرفها إلا الزوجات تقبيل النبى لزوجاته وهو صائم، فقد أخبرت بذلك أم سلمة، وكذلك إخبار إحدى زوجاته أنه كان يأمرها أن تنزر وهى حائض ثم يضاعفها، وقد مر ذلك فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجين.

٢ - الاستعانة بهن فى شرح الغوامض التى كانت ترد فى إجابة النبى على أسئلة النساء، وفيما يستحيا من ذكره، كشرح عائشة للمرأة كيفية التطهر بغسل الحيض الذى كنى عنه النبى ﷺ ولم يفسح، وقد كان عليه الصلاة والسلام على حياء كبير اضطره أحياناً أن يكتنى عن الأعضاء الخفية وما يتصل بها.

٣ - إظهار معجزة أو منقبة للرسول كانت كامنة، ولولا هذا العدد من الزوجات ما برزت للناس، وذلك بزيادة أعباء التكاليف عليه، إذ كيف تظهر قوة الرسول في القيام بواجبهن جميعاً مع تقشفه وكثرة صيامه وطول قيامه ومشاق جهاده، الأمر الذى جعل الصحابة يتحدثون عنه بأنه أعطى قوة ثلاثين أو أربعين من الرجال؟ إنها طاقة لا تكون إلا للموهوبين أو المصطفين من الناس.

٤ - تحقيق صدقه في دعوته، وتبرئته من تهمة الناس له بالسحر والكهانة وما إليهما، إذ كيف يعرف أنه ليس كذلك، وربما مارس هذه الأعمال خفية، كالاتصال بالجن مثلاً، حيث لا يكون غالباً إلا سراً، ولكن اطلاع الزوجات على أحواله الداخلية، وهن من هن يؤمن معه تواطؤهن على ستر العيوب، ولا يتصور اتفاقهن على ممالأته في ادعاءاته إن كانت باطلة.

٥ - رفع درجات النبي ﷺ بزيادة أعباء التكاليف في القيام بواجبهن، وما أشقه وأدقه وأهمه!! لقد كان الوحى يلاحقه وهو مضطجع مع بعض نسائه، كما رواه البخارى عن أنس: «يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل على الوحى، وأنا في لحاف امرأة منكنا غيرها».

٦ - إظهار أخلاقه الشريفة المستترة ومحاسنه الباطنة، التى لا تعرف إلا فى ظل الحياة الزوجية بشكل واسع، يدل على ذلك أنه تزوج أم حبيبة بنت أبى سفيان، وكان أبوها كافراً محارباً للرسول إذ ذاك، وتزوج صفية بنت حبيى بن أخطب، وقد قتل أباه وعمها وزوجها، فلو لم تطلعنا من بواطن أحواله على أنه أكمل الأزواج لكانت الطباع البشرية تقضى بالنفور عنه، والميل إلى الآباء والأقارب، وقد بلغ من إعجاب أم حبيبة بأخلاقه ﷺ أن عرضت عليه أن يتزوج أختها، لولا أن الجمع بين الأختين حرام، وقد صح ذلك عند البخارى ومسلم كما تقدم فى الجزء الثالث.

٧ - تأليف العرب بالمصاهرة، ليخفف ذلك من حدة عنادهم للرسول ﷺ، وقد كان لهذا الإصهار أثره فى مثل قول أبى سفيان، عندما سمع أن النبى تزوج بنته:

هو الفحل لا يُقَدَعُ أنفه، ذكره ابن سعد وغيره^(١)، وفي مثل اختيار صفية لرسول الله ﷺ عندما خيّرهما بين المقام معه والرجوع إلى أهلها وكان لهذا أثره في تخفيف الحدة بين الرسول واليهود بعد ذلك، وكذلك في مثل جويرية بنت الحرث المصطلقية التي اختارت الرسول عندما جاء أبوها يفتديها منه، وكان قد أخفى بعيرين، فقال له النبي ﷺ: «وأين البعيران اللذان بالعقيق في شعب كذا وكذا؟ فأسلم، وأسلم معه ولداه وناس من قومه، كما روته كتب السيرة.

ثانياً: الحكم الخاصة:

ومن الحكم الخاصة بكل زوجة منهن ما يأتي، مع ملاحظة أن الزيادة على أربع لا تتحقق حكمتها في زواج خديجة ولا عائشة ولا سودة ولا حفصة، فإن خديجة ماتت ولم يتزوج عليها في حياتها، والأربعة اللاتي بعدها لا يسأل عن حكمة زواجهن، فهن في حيز العدد المسموح به لكل فرد، ومع ذلك فإن لزواجه بكل منهن حكمة جليلة.

١ - سودة: تزوجها النبي ﷺ عقب وفاة خديجة بمكة، وذلك لرعاية أولاده، والتفرغ للقيام بواجب الدعوة، وكانت الدعوة شاقة في مكة، وكانت سنُّ سودة تقارب السبعين، وكان زواجه بها أيضاً تشریفاً لها ولقومها، لأن أحوالها من بنى النجار، وهو يتألف بها بنى عبد شمس أعداء بنى هاشم، كما خاف عليها أن يفتنها قومها إذا رجعت إليهم بعد موت زوجها، وهو ابن عمها السكران بن عمرو، عند رجوعه من هجرة الحبشة الثانية.

٢ - عائشة: كان زواجه بها تقوية لرابطة الصداقة بينه وبين أبي بكر، وتكريماً له على وقوفه بجوار النبي ﷺ وتحمل ما لم يتحمله غيره في سبيل الدعوة، وبخاصة من الناحية المالية.

(١) قيل: إن عبارة: هو الفحل لا يقدع أنفه، قالها ورقة بن نوفل في النبي ﷺ حين خطب خديجة، وأصحاب الحديث يرددونها بلفظ: «يقرع» بالراء بدل الدال، قالوا: إن البعير إذا لم يكن كريماً، وأراد الناقة الكريمة يضرب أنفه بالرمح حتى يرجع، يقال: قدع أنفه عن كذا، أى منع. والفحل هو الذكر من ذوى الحافر والظلف والحف وغير ذلك من ذى الروح، حياة الحيوان الكبرى، للدميري - فحل، ونهاية ابن الأثير.

٣ - حفصة: تزوجها النبي ﷺ إكراماً لأبيها عمر بن الخطاب، على الرغم من عدم وجود ما يغرى على زواجها فإنه بعد موت زوجها خنيس بن حذافة السهمي عقب غزوة بدر عرضها أبوها على أبي بكر وعثمان، عقب وفاة زوجته رقية بنت النبي فلم يجيباه، وقد قال عمر لها، عندما راحت شائعة طلاق النبي ﷺ لزوجاته: والله إنى لأعلم أن رسول الله لا يحبك، ولولا أنا لطلقك، كما رواه مسلم، وتقدم في الجزء الثالث؛ وكانت صوامه قوامه أمره جبريل بإمساكها، لأنها زوجته في الجنة، كما سيأتى بيانه في ترجمتها.

٤ - أم سلمة: تزوجها في السنة الرابعة للهجرة بعد موت زوجها عقب غزوة أحد، وكان زواجه بها مكافأة لها على ما لقيته من الشدة عند إسلامها وعند هجرتها، فقد كانت أول مهاجرة للحبشة، وأول ظعينة^(١) للمدينة، انتزعتها أهلها من زوجها عند هجرته، ثم لحقت به بعد ذلك، وكان لها أولاد من أبي سلمة، اعتذرت بسببهم عن الزواج عندما عرض عليها ذلك أبو بكر وعمر، كما اعتذرت أولاً للنبي عندما خطبها، فكان زواجه بها عزاء لها، وتكريماً لجهادها، وحماية لأولادها.

٥ - زينب بنت جحش: إن الأربعة السابقات لا يحتجن إلى تعليل لتعددن، فهن في حيز العدد المسموح به، ومن جاء بعدهن يحتاج زواجهن إلى تعليل، وأولاهن زينب بنت جحش، وقد تزوجها النبي ﷺ بعد أن طلقها زوجها زيد بن حارثة مولاه، وذلك لإبطال حكم التبني، الذى كان يمنع تزوج الرجل بمطلقة ابنه المتبنى، كما كان فى زواج النبي ﷺ بها رداً اعتباراً لها، ومكافأة لها على رضاها بحكم الله ورسوله فى الزواج من مولى وهى شريفة قرشية، لأنها بنت أميمة عمة النبي ﷺ، وكانت هى موضع التجربة فى إزالة العصبية الجاهلية فى نظرهم لكفاءة النكاح، إذ رأى أن تجربة الإلغاء تكون فىمن

(١) الظعينة: أى السائرة والمسافرة، وأصل الظعينة الراحلة يرُحَل ويضعن عليها أى يسار، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: الظعينة المرأة فى اليهودج، ثم قيل لليهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج ظعينة، والجمع ظُعن وظُعن وظعائن، نهاية ابن الأثير.

يمكنه أن يتزوجها قبل زيد إذا أراد، ثم إنه قد استفاض عنها بعد طلاقها من زيد أنها أتعبته، ولهذا لم يجزؤ أحد على زواجها بعده، فتزوجها النبي ﷺ .

ومن اللاف^(١) للنظر أن زيدا مطلقها هو الذي كلفه النبي ﷺ بخطبتها له، فالموضع كله تخطيط للتشريع، لا لشهوة أو دنيا، ولهذا كان الله سبحانه هو الذي زوجها للنبي ﷺ بدون ولي عنها، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا ﴾ وسيأتي توضيح ذلك، فكون الله هو الذي زوجها له، وعنده أربع، دليل على إباحة تجاوز هذا الحد له خاصة .

٦ - جويرية : كانت أسيرة في غزوة بني المصطلق، ووقعت في سهم ثابت ابن قيس بن شماس الأنصاري، فكتبها على تسع أواق من الذهب ليعتقها، فدفعها النبي ﷺ وعتقت وتزوجها، وكان عتقها سبباً في أن مائة أهل بيت من بني المصطلق أعتقوا، إكراماً لعتق النبي لها وزواجه بها، فليس من اللائق أن يكون أصحاب النبي أرقاء، وقد رأى الصحابة ذلك دون ضغط عليهم، تقول عائشة، كما رواه أبو داود: ما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق بسببها مائة أهل بيت من بني المصطلق .

٧ - أم حبيبة : هي بنت أبي سفيان الذي ناصب النبي العداء طويلاً، تزوجها رحمة بها، حيث تنصر زوجها عبيد الله بن جحش بالحبيشة، وأصبحت وحيدة، وأبوها وأخوتها مشركون، فكان من الإنصاف والرحمة والحماية من الفتنة أن يضمها النبي ﷺ إليه، فضمها وهي ما تزال بالحبيشة، كما أن فيه تأليفاً لأبي سفيان، فقد حمد للنبي فعله ولم يتألم حين علم بزواجه منها، بل قال فيه : هو الفحل لا يقدر أنفه، كما تقدم .

(١) اسم الفاعل من الفعل الثلاثي على وزن فاعل : ومن الرباعي مُفْعَل والفعل « لفت » واسم الفاعل « لفت »، وليس الفعل « ألقت » حتى يكون اسم الفاعل « ملقت »، ومما يدل على أن الفعل ثلاثي قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِتَنَّهُ ﴾ بفتح الفاء، وحرف المضارع مفتوح لكل الأفعال الماضية ما عدا الرباعي فهو بالضم .

٨ - صفية: هي بنت حَيٍّ بن أخطب زعيم بنى النضير، وقعت أسيرة في سهم دحية بن خليفة الكلبي، فنفسها عليه إخوانه، لشرفها وجمالها، فضمها النبي ﷺ إليه، وأرضى دحية بقريبات لها، وتحققت بذلك رؤياها من قبل، على ما سيأتى فى بيانه فى ترجمتها .

٩ - ميمونة: تزوجها النبي ﷺ عندما كان معتمراً فى مكة، وكان زواجه منها ربط صلته بأقاربه المصاهرين لأقاربها، حيث كانت أختها أم الفضل لبابة تحت عمه العباس، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس زوجة لجعفر بن أبى طالب، وأختها لأمها أيضاً سلمى بنت عميس كانت تحت عمه حمزة، فتزوجها النبي ﷺ بعدما تأيمت من زوجها أبى رهم الذى مات ولم يسلم .

١٠ - زينب بنت خزيمة: تزوجها النبي ﷺ عقب موت زوجها عبد الله ابن جحش فى أحد، فكان زواجه منها تكريماً لها، وقد توفيت بعد أقل من سنة من زواج النبي ﷺ منها .

هذه هى بعض الحكم التى كانت فى زواج النبي ﷺ من هؤلاء الزوجات، وستأتى توضيحات أكثر عند ترجمة كل واحدة منهن، ويظهر من هذا أن زواج النبي ﷺ بهذا العدد لم يكن شهوة، بل كان ديناً وإنسانية، وكان فى نطاق المسموح به على ما مر بيانه لأنه تم قبل نزول آية التحديد بأربع .

* * *

الفصل الثالث

أحكام أزواج النبي ﷺ

عنى المسلمون بالحديث عن زوجات النبي ﷺ كجزء من سيرته الشريفة التى تناولت كل ما يتصل به، وإلى جانب ذلك قام جماعة منهم بإفرادهن بكتابات خاصة، شرحوا فيها كل ما يتعلق بهن، من النواحي الفقهية والتاريخية، ومن أهم الكتب فى ذلك:

(أ) كتاب السمط الثمين فى أزواج الأمين، للمحب الطبرى .

(ب) كتاب أزواج النبي، لأبى عبيدة معمر المثنى، وهو مخطوط حققه الدكتور ناصر علاوى^(١).

(جـ) كتب السيرة، وأوفاهها « شرح الزرقانى على المواهب اللدنية، للقسطلانى»، وطبقات ابن سعد، وأسد الغابة، لابن الأثير، والإصابة، لابن حجر .

ومن الأحكام الشرعية الخاصة بهن، ما يأتى:

١ - تسميتهن بأمهات المؤمنين^(٢)، وليس ذلك لامرأة غيرهن، قال تعالى: ﴿ وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦]، ولا يقال لهن: أمهات المؤمنات، فقد روى البيهقى فى سننه عن عائشة، وذكره البيضاوى والبيغوى فى تفسيرهما: لسنا أمهات النساء، ويوضحه ما رواه الشعبى عن مسروق أن امرأة قالت لعائشة: يا أمه، فقالت: لست لك بأم، إنما أنا أم رجالكم .

وهذه الأمومة بالنسبة لنا لها نطاق خاص، فليست عامة فى كل شىء، كالميراث ونحوه .

(١) مجلة معهد المخطوطات العربية، مجلد ١٣، ٢-ج، نوفمبر ١٩٦٧م .

(٢) سواء منهن من مات عنها أو ماتت عنه كخديجة، كما قاله: « صاحب المواهب

اللدنية » .

٢ - لا يصح للنبي ﷺ أن يتزوج غير مؤمنة ولو كتابية، فهي لا تكون أما للمؤمنين، ولن تدخل الجنة معه.

٣ - لا يحل نكاحهن بعد النبي ﷺ لأن فيه إيذاء له، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكَحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فالعلة هنا هي الزوجية لا الأمومة، والحكمة هي عدم إيذاء النبي ﷺ لا قبح زواج الأم.

وعلل العلماء هذا الحكم أيضاً بأنهن أزواجه في الجنة بنصه عليه الصلاة والسلام، ولا يليق بحرمة تزوج امرأة يعلم عودها له، وبأن المرأة لآخر أزواجها في الجنة، كما تقدم بيانه في الجزء الثالث، وقالوا أيضاً: إن النبي ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ، فهو كالتائم، ولهذا حكى الماوردي وجهها للشافعية أنه لا تجب عدة الوفاة عليهن لحياته، ولأن العدة هي لاستبراء الرحم في بعض الأحوال تمهيداً للزواج، ولا زواج لهن بعده.

كذلك انتساب زوجات النبي له أشرف من انتسابهن لرجل آخر، والمطلوب توفير الشرف والكمال لهن، وقال العلماء: إن هذا الحكم يكون فيمن تزوجها بالفعل، أما من لم يتزوجها، بأن خطبها فقط، أو تزوجها وفارقها قبل الدخول كمن استعادت به، فإن نكاحهن لا يحرم مادام لم يحصل دخول بهن، فإن دخل بواحدة ثم فارقها فهناك قولان في حل زواجها وحرمتها، والأصح الحرمة تكريماً لمقام النبي ﷺ.

قال الزرقاني في شرح المواهب^(١): من فارقها في الحياة كالمستعيذة بالله منه، ومن رأى بكشحتها بياضاً، فيها أوجه: يحرم أيضاً لعموم الآية، فالبعدية هي بعدية النكاح، تعم الموت والمفارقة بغيره، وقيل: لا يحرم، وقيل: يحرم المدخول بها فقط، لما روي أن الأشعث نكح المستعيذة في أيام عمر، فهم برجمه، لأنه باطل، ويعتبر زنى، فأخبر بأنها لم تكن مدخولاً بها.

(١) (٥/٢٨١، ٢٨٢).

٤ - وجوب احترامهن في النظر والخلوة، فليس في ذلك كالأمهات، وكذلك في نقض الوضوء باللمس، وفي التوارث أيضاً.

٥ - لسن كالأمهات في تحريم بناتهن، فقد تزوج بناته من خديجة رجال، وليس إخواتهن خالات، ولا آباؤهن أجداداً، فقد تزوج الزبير بن العوام أسماء وهي أخت عائشة، والعباس كان متزوجاً من أم الفضل وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ.

٦ - لا يحل سؤالهن أو الحديث معهن إلا من وراء حجاب، بمعنى حرمة رؤية شخصوهن ولو في الأزر، وقد وضعنا ذلك في الجزء الثاني، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٧ - ثوابهن وعقابهن مضاعفان، كما جزم به البغوي وغيره، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنِ يَاْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقيست مضاعفة الثواب على مضاعفة العقاب، ويرشح لذلك قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٨ - عدم تطليقهن بعد اختيارهن للنبي ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ...﴾ [الأحزاب: ٥٢].

٩ - التخيير بين المقام مع النبي وتطليقهن خاص بهن، لا يجوز لغيرهن كما قاله العلماء.

١٠ - هن أفضل نساء الأمة الإسلامية، لانتسابهن إلى النبي ﷺ وتحملهن ما لم يتحمله غيرهن في الدعوة والحياة الزوجية مع النبي وبعده، وإذا كن أفضل نساء الأمة الإسلامية فهن أفضل نساء العالمين جميعاً، لأن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، على ما رآه بعض العلماء.

ويلاحظ أن التفضيل بين الأم هو على الجملة، فلا يلزم منه تفضيل كل

فرد على كل فرد، وقد قيل بنبوة مريم وآسية امرأة فرعون، وأم موسى، فإن ثبت هذا القول خُصَّ هؤلاء من عموم التفضيل، وقيل أيضاً: إن حواء وسارة وهاجر من النبيات .

١١ - وإذا كان نساء النبي ﷺ أفضل النساء فمن الأفضل فيهن بالنسبة

لهن؟؟؟

رأى أكثر العلماء أن خديجة وعائشة أفضل نسائه، أما الأفضل منهما ففيه خلاف، والصحيح المختار أن خديجة أفضل أمهات المؤمنين، ففي البخارى: « خير نساها مريم، وخير نساها خديجة »، أى مريم خير نساء الأمم الماضية، وخديجة خير نساء هذه الأمة، وقال الحافظ: جاء ما يفسر المراد صريحاً، فروى البزار والطبرانى عن عمار رفعه: « لقد فضلت خديجة على نساء أمتى، كما فضلت مريم على نساء العالمين » وإسناده حسن .

وقد مر فى هذا الجزء حديث أحمد والطبرانى فى بيان النبى ﷺ فضل خديجة، وسئل الإمام أبو بكر بن داود الظاهرى: أيهما أفضل؟ فقال: عائشة أقرأها النبى السلام من جبريل، وخديجة أقرأها جبريل السلام من ربه على لسان محمد، فهى أفضل، يعنى خديجة أفضل، ثم قيل له: فمن أفضل، خديجة أم فاطمة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ، قال: « فاطمة بضعة منى » فلا أعدل ببضعة رسول الله ﷺ أحداً .

قال السيوطى: الصواب القطع بتفضيل فاطمة عليهما، وبقية النساء متقاربات فى الفضل، والله يعلم حقيقة ذلك، لكن حفصة لها كثير من الفضائل، فما أشبه أن تكون بعد عائشة .

وقال ابن القيم: « إن أريد بالفضل كثرة الثواب عند الله فذلك أمر لا يُطَّلَع عليه فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، أو شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وهى فضيلة لا يشار كها فيها غير أخواتها، أو شرف السيادة فقد ثبت بالنص لفاطمة وحدها، ويقال أيضاً: إن

ما امتازت به عائشة من فضل العلم يقابله ما لخديجة من أنها أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه، وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام، فلها مثل أجر من جاء بعدها، ولا يقدر قدر ذلك إلا الله تعالى» اهـ.

هذا كلام في فضائل نساء النبي ﷺ بالنسبة لبقية نساء الأمة ونساء العالمين، وفي فضل بعضهن على بعض، وفي فضل فاطمة بالنسبة لهن، وقد ذكرته كمعلومات ليس لها أثر عملي في سلوك القارئ أو الباحث، وقد يؤدي الخلاف بين الناس في الأفضلية إلى خصومة وتنازع وتفرق، والإسلام يذم ذلك، والله لم يكلفنا معرفة الأفضل، وهو وحده أعلم به، والأجدد بنا أن نصره همتنا الفكرى فيما يفيد حاضرنا المملوء بالمشاكل، ومستقبلنا المشحون بالمفاجآت.

بقيت مسألة أخرى هي: هل زوجات النبي ﷺ يعتبرن من آل البيت أولاً؟
قيل: إن الزوجة تعد من آل البيت، بدليل قوله تعالى في شأن إبراهيم وبيته: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]، وهو مذهب أهل السنة، وخالف في ذلك الشيعة، فقالوا: لا تدخل الزوجة ضمن آل البيت إلا إذا كانت قريبة للزوج ومن نسبه، فإن المراد من البيت بيت النسب لا بيت الطين والخشب، ودخول «سارة» في أهل بيت إبراهيم لأنها بنت عمه، والذي دعا الشيعة إلى هذا القول بغضهم لعائشة، فأرادوا إخراجها من حكم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقد صرح بعدم دخول نسائه في أهل البيت عبد الله المشهدى من الشيعة، لكن أخرج الترمذى والحاكم وصحاه عن أم سلمة، قالت: في بيتى نزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ...﴾ وفي البيت فاطمة وعلى والحسن والحسين، فجللهم رسول الله ﷺ بكساء كان عليه، ثم قال: «هؤلاء أهل بيتى، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»، وجاء في رواية أخرجه الطبرانى عن أم سلمة أنها قالت: فرفعت الكساء لأدخل معهم، فجدبه ﷺ من

يدى، وقال: «إنك على خير» وفي أخرى رواها ابن مردويه عنها أنها قالت: «أنت على مكانك وإنك على خير».

والأخبار الواردة في عدم إدخال أم سلمة في آل البيت لا تخفى، لكن جاء في بعض الروايات عنها أنها قالت: «أما أنا من أهل البيت؟ فقال: «بلى إن شاء الله» وفي بعض آخر: «ألمست من أهلك؟ قال: «بلى»، وأنه ﷺ أدخلها الكساء بعدما قضى دعاءه لهم، وقد تكرر، كما أشار إليه المحب الطبري، منه ﷺ الجمع.

لكن يقال: إن النبي ﷺ أدخل غير نسبه في آل البيت كما قال عن سلمان: «سلمان منا أهل البيت» رواه الطبراني^(١).

وجاء في مسلم عن يزيد بن حبان أنه انطلق مع حصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، وطلب حصين منه أن يحدث عن النبي ﷺ، فحدثهم أن النبي كان بماء يدعى «خما» بين مكة والمدينة، فخطب فيهم، ووصى بأهل البيت، فقال: «أذكركم الله في أهل بيتي» ثلاث مرات، فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرْم الصدقة بعده، فقال: ومن هم؟ قال: آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس.

إذن لأهل البيت إطلاقان، يدخل في أحدهما نساء النبي ﷺ ولا يدخلن في الآخر، وهناك خلاف حول نساء النبي ﷺ في تحريم الصدقة عليهن، والظاهر أن النساء لسن من أهل بيته، قال ابن حجر: «والقول بتحريم الزكاة عليهن ضعيف» اه؛ ملخصاً من تفسير آلوسى في آيات الحجاب «سورة الأحزاب» وبعد الاطلاع على تفسير ابن كثير يمكن أن يقال: المراد بأهل البيت في آيات

(١) الزرقانى على المواهب فى غزوة الخندق (٢/١٠٥).

الحجاب «سورة الأحزاب» ما يعم نساء النبي، بل الخطاب إليهن مباشرة، وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾، وعائشة أولى النساء بدخولها في هذه الآية لأن الوحي كان ينزل على النبي وهو معها في لحاف واحد، ولم يحصل ذلك لغيرها.

أما أهل البيت الذين حرمت عليهم الصدقة فهم من انتسبوا إليه عن طريق الدم، وهناك خلاف في أزواجه من هذه الناحية، وكذلك ما ورد من وصية النبي ﷺ بأهل بيته يراد بهم هؤلاء الأخيرون، وكذلك في المباهلة.

* * *

الفصل الرابع

تراجم أزواج النبي ﷺ

المتفق عليه من زوجات النبي ﷺ إحدى عشرة، توفى اثنتان منهما حال حياته، وهما خديجة وزينب بنت خزيمة، وتوفى هو عن تسع نسوة، نظمهن الحافظ أبو الحسن بن الفضل المقدسى المتوفى بالقاهرة سنة ٦١١ هـ فى قوله :

توفى رسول الله عن تسع نسوة إليهن تُعزَى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تطلوهن هندٌ وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست ذكرهن مهذب

وهند هى أم سلمة، ورملة هى أم حبيبة .

وتزوج النبي ﷺ غير هؤلاء، وقيل يبلغن ثنتى عشرة . وقال الدمياطى : من لم يدخل بها، ومن وهبت نفسها، ومن خطبها ولم يتفق تزويجها يبلغن ثلاثين، على خلاف فى بعضهن .

والمتفق عليهن صُنِّفنَ إلى ما يأتى : ست منهن من قریش، وهن : خديجة وعائشة وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وسودة، وأربع منهن عربيات من غير قریش، وهن : زينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث، وزينب بنت خزيمة وجويرية بنت الحرث، وواحدة غير عربية من بنى إسرائيل هى صفية .

وقد توفى النبي ﷺ يوم الاثنين بلا خلاف، وكان ذلك فى شهر ربيع الأول باتفاق، بل قد يكون إجماعاً، ودفن ليلة الأربعاء على المشهور عند الجمهور، وقيل : يوم الثلاثاء، وهو غريب .

لقد بدئ برسول الله وجمعه، فحُمَّ وصُدع فى يوم الأربعاء، أو الاثنين أو

الخميس لأربع بقين من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة، فلما أصبح يوم الخميس عقد لأسامة لواءه بيده، ولما تكلم الناس فى إمارة أسامة خرج إليهم النبى، وهو مريض، وخطب فى هذا الموضوع، ثم نزل عن المنبر، فدخل بيته يوم السبت لعشر خلون من ربيع الأول سنة إحدى عشرة، واشتد المرض عليه يوم الأحد، وتوفى يوم الاثنين عند الزوال أو آخر النهار يوم الثانى عشر من ربيع، فكانت شكايته حوالى ثلاث عشرة ليلة.

وتحدث العلماء عن يوم وفاته وهو يوم الاثنين، كيف يوافق الثانى عشر من ربيع، وكثر خلافهم فى هذا، مع اتفاقهم على يوم الاثنين، حتى قال بعضهم: إن التاريخ كان ثانى ربيع لا ثانى عشر^(١).

هذا، وسنذكر نبذة عن كل واحدة من نساء النبى ﷺ، سواء منهن من دخل بها، أو لم يدخل، وسواء منهن من عقد عليها ومن خطبها، وكذلك من عرضت نفسها عليه، ومن تسرى بهن من الإماء دون عقد زواج.

مع ملاحظة أن هناك خلافاً فى ترتيب زواجهن، وفى العام الذى تزوجت فيه كل واحدة، وفى سنّها عند الزواج، وقد تركت بعض ما يتصل بسيرتهن لوروده فى الأجزاء السابقة، وذلك تلافياً لكثرة التكرار.

* * *

(١) خديجة

١ - اسمها ونسبها: هى خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى، تجتمع مع النبى ﷺ فى جده قصى.

وأُمها فاطمة بنت زائدة بن الأصم، وهو جندب بن حجر بن بغيض بن عامر بن لؤى، فنسبها عن أبيها وأُمها لقريش.

٢ - حالها قبل زواج النبى بها: كانت توصف فى الجاهلية بالطاهرة، لترفعها عما كانت تفعله نساء الجاهلية، وكانت متزوجة من «أبى هالة» واسمه

(١) الزرقانى على المواهب (٣/١٠٩ - ١١١).

النَّبَّاش بن زرارة، من بنى تميم، وقيل: اسمه مالك، وقيل: هند، ولدت لأبى هالة: (أ) هند، وهو صحابي؛ (ب) هالة، وهو صحابي أيضاً، وهو الذى هشل له النبى ﷺ عندما دخل عليه بعد موت خديجة، وضمه إلى صدره، كما روته عائشة، أخرجه الطبرانى، وهالة ذكر وليس أنثى على الأصح.

وبعد موت زوجها أبى هالة تزوجها عتيق بن عابد، وهو قرشى من بنى مخزوم، فولدت له جارية اسمها هند، وهى صحابية، وقيل: ولدت له ولداً اسمه عبد الله أو عبد مناف.

وكون أبى هالة هو زوجها الأول قبل عتيق هو قول الأكثرين، وقال بعضهم: إن الذى تزوجها بكرة هو عتيق، وبعد موته تزوجها النبى ﷺ.

٣ - زواج النبى بها: لقد سعت السيدة خديجة بنفسها لتتزوج من النبى ﷺ على أثر ما حدثها به غلامها «ميسرة» حين سافر معه فى تجارتها، وما رآته هى أيضاً من الآيات، ولما أنست خديجة من موافقة النبى ﷺ على زواجها بوساطة نفيسة بنت منية^(١) عرضت نفسها عليه.

وروى أن نساء مكة اجتمعن فى عيد لهن، فجاء رجل، فنادى بأعلى صوته: إنه سيكون فى بلدكن نبى يقال له: أحمد، فمن استطاع منكن أن تكون زوجاً له فلتفعل، فحصبته، أى رفضن كلامه، على ما كان معتاداً أن يرمى المتحدث بالحصباء عند عدم الاستجابة له، إلا خديجة، فإنها عضت على قوله، ولم تعرض عنه.

وكان سنّها إذ ذاك أربعين سنة على الصحيح، وسنُّ النبى ﷺ خمساً وعشرين، وعليه أكثر العلماء، وقد ذكر النبى ﷺ لأعمامه هذا العرض أو الرغبة فى الزواج، فخرج معه منهم حمزة وأبو طالب أيضاً، وتقدم يخطبها أبو طالب لكبير سنه، والذى وافق على زواجها قيل: أبوها، وقيل: عمها عمرو، وقيل:

(١) قيل: إن اسمها نفيسة بنت أمية بن أبى عبيدة بن همام بن الحرث، أعلام النساء،

نعم كحالة.

أخوها عمرو بن خويلد، لأن أباهما كان قد مات قبل ذلك، وقال السهيلي: إنه الأصح، أي أن عمها عمراً هو الذي وافق على الزواج.

ويؤخذ من عدة روايات لأحمد والطبراني رجال الصحيح عن ابن عباس، وللبيزار والطبراني رجال ثقات عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يرعى هو وشريك له إبلاً لأخت خديجة مدة، فلما انقضت جعل شريكه يأتي يتقاضاها ما بقى لهما عليها، وأما محمد فكان يستحيى أن يطلب، فأعجبت به خديجة، فبعثت إليه، وأشارت عليه أن يتقدم إلى أبيها ليخطبها منه، وهي تكفيه ما يلزم من مال، وفي حفل أعدته خديجة بطعام وشراب لأبيها ولنفر من قريش تمت الخطبة، وأصبح أبوها وهو أمام الأمر الواقع في موافقته وهو على غير وعي، وأرسلت إلى النبي ﷺ أوقيتي فضة أو ذهب ليشتري حلة وهدايا وأغراضاً يهديها إليها، ففعل. اهـ.

وجاءت في كتب الشيعة مبالغات ضخمة في حفلات الزواج دونها ما يسمع عن أمراء الدول الإسلامية من بدخ، وكل ذلك بغير أسانيد يعتمد عليها، ولا تهمنا معرفته.

لقد خطب أبو طالب خطبة أشاد فيها بمحمد وأخلاقه التي تطفئ على قلة ذات يده، وأشاد فيها بنسبه العريق، وتقدم ذكرها في الجزء الأول من هذه الموسوعة.

وكان صداقها عشرين بكرة، وقيل: اثنتا عشرة أوقية ذهباً ونَشاً، والنشُّ: نصف أوقية، والأوقية: أربعون درهماً، وفي مسلم عن عائشة: كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ذهباً ونشاً، أتدرى ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم، فذلك صداقه لأزواجه.

٤ - فضائلها:

(أ) قال ابن الأثير وأقره الذهبي، وقال الثعلبي وابن عبد البر: إنها أول خلق الله إلاماً بالإجماع، فسنت أحسن السنن، فلها أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

(ب) وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن جبريل قال للنبي ﷺ: «يا محمد، هذه خديجة قد أتت بإناء فيه طعام أو إدام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى، وبشئرها ببیت فی الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب»، والقصب: هو اللؤلؤ المجوف، والصخب: هو الصياح والمنازعة برفع الصوت، والنصب: هو التعب.

وفى رواية النسائي عن أنس، قال جبريل للنبي ﷺ: «إن الله يُقرئ خديجة السلام» يعنى: فأخبرها، فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، وقولها: إن الله هو السلام من تمام فقهاها، ولذلك لا يقال فى التشهد: السلام على الله، فقد كان الصحابة يقولون ذلك، فنهاهم النبي، وقال لهم: «إن الله هو السلام»، فقولوا: «التحيات لله».

والبیت الذى من قصب المذكور فى الحديث هو زيادة على ما أعده الله لها، كما قاله أبو بكر الإسكاف فى «فوائد الأخبار» وكان بلا صخب لأنها آمنت بالنبي ﷺ دون حاجة إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب، كما فعل مع غيرها، بل أزالته عنه كل نصب، وأنسته من كل وحشة، وهوت عليه كل عسير، قال ابن إسحق: فكان ﷺ لا يسمع شيئاً يكرهه من رد عليه وتكذيب له فيحزنه ذلك إلا فرج الله عنه بخديجة إذا رجع، حتى ماتت، وفى الصحيحين أنها ثبتت قلبه عندما جاءه الوحي لأول مرة، وذكرت خصاله الحميدة، وذهبت به إلى ورقة بن نوفل.

(ج) ومن فضائلها: قول النبي ﷺ كما رواه مسلم: «إني رزقت حبها».

(د) ومن فضائلها: أنها أفضل نساء أهل الجنة، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصحاحه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون».

(هـ) ومن فضائلها: ما ردَّ به النبي ﷺ على عائشة من مدح خديجة، وقد تقدم ذكره.

٥ - وفاتها: توفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح، وكان ذلك لعشر خلون من شهر رمضان كما ذكره الدمياطي والواقدي^(١)، ودفنت بالحجون، ولم يصل عليها لعدم مشروعية صلاة الجنازة إذ ذاك، وحزن عليها النبي ﷺ حزناً شديداً، وماتت هي وأبو طالب في عام واحد، فسماه النبي ﷺ عام الحزن.

وفى صحيح مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ لم يتزوج على خديجة حتى ماتت، ولا خلاف في ذلك، وما روى أنه أخبرها في مرض موتها بأن الله زوجته في الجنة مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وكلثم أخت موسى فمطعون فيه.

* * *

(٢) سودة

١ - اسمها ونسبها: اسمها سَوْدَة، وسودة علم منقول من صفة دالة على المدح، وهو السفح المستقيم، وأطلق عليها ذلك تفاقواً أن تكون بعد كبرها بهذه الصفة، وكانت رضى الله عنها طويلة جسيمة.

وهي بنت زَمْعَة [بزى فميم فعين مفتوحات، وقيل بإسكان الميم] بن قيس ابن عبد شمس بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن حِسل بن عامر بن لؤى بن غالب.

وأما هي الشَّمُوس بنت قيس بن عمرو بن زيد، الأنصارية، من بنى عدى ابن النجار، بنت أخت سلمى بنت عمرو بن زيد، أم عبد المطلب، فسودة تجتمع مع النبي ﷺ في لؤى بن غالب.

٢ - حالها قبل زواج النبي بها: كانت متزوجة من ابن عم لها يقال له: السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود، فالسكران ابن عم أبيها، وهو أخو سهيل بن عمرو، والسكران أسلم مع سودة قديماً، وهاجرا معاً إلى الحبشة في المرة الثانية، فلما قدما مكة مات زوجها، وقيل: مات بالحبشة، ولها من زوجها ولد

(١) الزرقانى على المواهب (٣/٢٢٦، ٢٣٠).

اسمه عبد الرحمن، قيل: مات بالحبشة، وقيل: مات في حرب «جَلُولَاء» وهي قرية بفارس.

روى ابن عباس أنها رأته في المنام كأن النبي ﷺ أقبل يمشى حتى وطئ عنقها، فأخبرت زوجها بذلك، فقال: إن صدقت رؤياك لأموتن وليتزوجك، ثم رأته في المنام ليلة أخرى أن قمراً انقض عليها وهي مضطجعة، فأخبرت زوجها، فقال: لئن صدقت رؤياك لم ألبث إلا يسيراً حتى أموت وتتزوجين من بعدى، فاشتكى السكران من يومه ذلك، فلم يلبث إلا قليلاً حتى مات.

٣ - زواج النبي بها: بعد موت خديجة جاءت إلى النبي ﷺ خولة بنت حكيم السلمية زوجة عثمان بن مظعون، كما رواه ابن سعد في الطبقات، فقالت له: ألا أخطب عليك!! قال: «بلى، فإنكن معشر النساء أرفق بذلك»، فخطبت عليه سودة وعائشة؛ وروى أحمد بسند جيد والطبراني بسند رجاله ثقات عن عائشة، وابن سعد بسند حسن من مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن حاطب، ووصله ابن أبي عاصم: أن خولة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: ألا تتزوج!! قال: «من»؟ قالت: إن شئت بكراً، وإن شئت ثيباً، أما البكر فابنة أحب الخلق إليك عائشة، وأما الثيب فسودة بنت زمعة، قد آمنت بك، واتبعتك، قال: «أذهبي فاذكريهما على»، قالت: فذهبت إلى سودة، فقلت: ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة، قالت: وما ذاك؟ قلت: إن رسول الله ﷺ أرسلني إليك لأخطبك عليه، قالت: وددت ذلك، ولكن ادخلي على أبي، فاذكري له ذلك، وكان شيخاً كبيراً، قد جلس على المواسم، أى تأخر عن الحج، فحبيه بتحبة الجاهلية، فقلت: أنعم صباحاً، فقال: ومن أنت؟ فقلت: خولة، فرحب بي، وقال ما شاء أن يقول: فقلت: إن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يذكر ابنتك، قال: هو كفاء كريم، فما تقول صاحبتك؟ قلت: تحب ذلك، فقال: فقولي له: فليأت، فجاء ﷺ، فملكها، أى تزوجها، وقدم عبد الله بن زمعة فوجد أخته قد تزوجها رسول الله، فحشا التراب على رأسه، فلما أسلم كان يجد في نفسه من ذلك شيئاً، ويقول: إني لسفيه يوم أحثو التراب على رأسي أن تزوج ﷺ أختي.

عقد النبي ﷺ عليها، ودخل بها في المدينة، وقيل: دخل بها في مكة بعد موت خديجة، وكان عقده عليها قبل عقده على عائشة على الصحيح، وعقد عائشة كان في شوال بعد نحو شهر من وفاة خديجة في رمضان، ودفع صداقها أربعمئة درهم كما يقول ابن إسحاق.

فالصحيح أن أول امرأة تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة هي سودة، ثم دخل بسودة قبل الهجرة، ودخل بعائشة بعد الهجرة، وبهذا الترتيب يجمع بين الأقوال الواردة في أيتها كان زواجها قبل الأخرى، تلك الأقوال التي بنيت على الخلاف في لفظ الزواج الذي يطلق على كل من العقد والدخول، وكان سنهما حين تزوجها النبي ﷺ حوالي السبعين عاماً.

٤ - فضائلها: كانت رضى الله عنها شديدة الاتباع لأوامر النبي ﷺ،

فقد روى أحمد عن أبي هريرة أنه ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: « هذه ثم ظهور الحُصْرُ»، قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب وسودة، فقالتا: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك منه ﷺ.

وصح عن عائشة أنها قالت: ما من الناس أحد أحب إلي أن أكون في مسلأخه من سودة، إن بها إلا حدة فيها كانت تسرع منها الفيئة، رواه أبو يعلى وغيره، والمسلأخ هو الجلد، وجلد الشيء وغلافه يعطى صورة عنه كما يعطى السلوك الإنسانى هذه الصورة، والمراد أن تكون على هديها وطريقتها، والفيئة هي الرجوع، تمدحها بأن طريقتها في الحياة مستقيمة ومثالية، وليس بها إلا حدة وسرعة غضب، لكنها كانت تعود إلى الهدوء بسرعة.

وصح عن عائشة أن سودة استأذنت من رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبل الناس، أى تفيض وتنزل بمنى، وكانت امرأة بدينة أو بطيئة، أى ثقيلة، فأذن لها، ولأن أكون استأذنته أحب إلي من مفروح به، أى أن عائشة كانت تود أيضاً أن تستأذنه في الإفاضة، وكانت ستسر بذلك أكثر من سرورها بما يسر به الناس.

وعن إبراهيم النخعي، قال: قالت سودة لرسول الله ﷺ: «صليت خلفك الليل، فركعت بي حتى أمسكت ما بقي، مخافة أن يقطر الدم، أي أنها لم تتم الصلاة خلفه خشية أن ينزل الدم من أنفها لطول الركوع، فضحك النبي ﷺ، وكانت تضحكه بالشيء أحياناً» رواه ابن سعد برجال الصحيح.

وروى ابن إسحق أنه لما جاء بأسرى بدر، وسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ عند آل عفراء في مناحتهم على عوف ومعوذ بنى عفراء، وذلك قبل أن يضرب على أمهات المؤمنين الحجاب، قال: تقول سودة: والله إني لعندهم إذ أتينا، فقييل: هؤلاء الأسارى قد أتى بهم، فرجعت إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيد، سهيل بن عمرو، أخو السكران بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل، فلا والله ما ملكت نفسي حين رأيت أبا يزيد كذلك أن قلت: أي أبا يزيد، أعطيتم بأيديكم، ألا متم كراماً؟ فوالله ما أنبهنى إلا قول رسول الله ﷺ من البيت: «يا سودة، أعلى الله ورسوله تحرضين؟» قلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما ملكت نفسي حين رأيت أبا يزيد مجموعة يداه إلى عنقه أن قلت ما قلت^(١).

وروى ابن سعد عن محمد بن سيرين أن عمر بعث إلى سودة بغرارة من دراهم، فقالت: ما هذه؟ قالوا: دراهم، قالت: في غرارة مثل التمر، ففرقتها.

٥ - **طلاقها**: أكثر الروايات على أن سودة خافت أن يطلقها النبي لكبر سنها، ففي الصحيحين عن عائشة، قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وأخرج الترمذي بسند حسن، وأبو داود والحاكم وصححه أن سودة خشيت أن يطلقها النبي ﷺ، فقالت: لا تطلقني وأمسيني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، وفي شأنها نزل قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨].

(١) السيرة (٢/٧٧)، الروض الأنف، للسهيلى.

وجاءت الرواية أنها قالت له : ما بى على الأزواج من حرص، ولا أريد ما تريد النساء، ولكنى أحب أن يبعثنى الله يوم القيامة فى أزواجك، فحقق النبى ﷺ رغبتها وأمسكها عنده حتى توفى، وجعل نوبتها لعائشة .

وسودة نظرها بعيد، فإن المصير النهائى لأزواج النبى فى الجنة، وليس هناك أسمى من هذا المقصد، كما أن الانتساب إلى النبى ﷺ شرف لا يعدله شرف، فهو يرفع الوضيع، ويعز الدليل، وبعض أزواج الرسول ﷺ من عامة الناس، لكن زواجهن به رفع قدرهن، وقد لفت القرآن نظرهن إلى ذلك فى حادث التخيير، فقال : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾ ، ويذكرنى هذا بما جاء فى كتب الأدب أن كسرى أنوشروان اصطنع رجلاً، فقيل له : إنه لا قديم له، أى ليس له أصل أو ماض عريق يؤهله لهذا الشرف، فقال : اصطفأنا إياه شرفه^(١) .

لكن بعض الروايات وردت بما يفيد أن النبى ﷺ بعث إليها بالطلاق، ثم رجته أن يراجعها فراجعها، بمعنى أنها ليست هى التى خشيت أن يطلقها، فعرضت عليه تنازلها عن نوبتها، ولكن النبى هو الذى بدأ بطلاقها لكبر سنهما، أخرج ابن حجر فى كتابه المطالب العالية (٤ / ١٣٢) رواية القاسم بن أبى بزة، قال : قال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدعولى فى أول معجمه : حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائى، حدثنا القاسم بن أبى بزة، قال : بعث النبى ﷺ إلى سودة بنت زمعة بطلاقها، فلما أن أتتها جلست له على طريق عائشة، فلما رآته، قالت له : أنشدك بالذى أنزل عليك كلامه، واصطفاك على خلقه لما راجعتنى، فإنى قد كبرت ولا حاجة لى فى الرجال، لكن أريد أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فراجعها، فقالت : فإنى جعلت يومى وليلتى لحبة رسول الله، وهذا غريب مرسل» اهـ، وجاء فى هامش المحقق : أخرج ابن سعد والقاسم بن أبى بزة لم يدرك القصة، فألحد .

٦ - وفاتها : توفيت رضى الله عنها بالمدينة فى شهر شوال سنة ٥٤ أو ٥٥

(١) زهر الآداب، للحصرى (١/ ٢١٠)، طبعة الحلبي .

هجرية فى خلافة معاوية، لكن البخارى ذكر فى تاريخه بإسناد صحيح أنها توفيت سنة ٢٣ هـ فى خلافة عمر بن الخطاب، وجزم به الذهبى، وقال ابن سيد الناس: إنه المشهور.

روت عن النبى ﷺ أحاديث، منها خمسة فى الكتب المتداولة، للبخارى منها حديث واحد.

* * *

(٣) عائشة

١ - اسمها ونسبها: هى عائشة، ويقال فى اسمها أيضاً: عايشة وعيشة، وتكنى أم عبد الله، على ما سيأتى بيانه، وأبوها هو أبو بكر، واسمه عبد الله، ولقبه الصديق، وجدها هو أبو قحافة، واسمه عثمان، فهى عائشة بنت عبد الله أبى بكر الصديق بن عثمان أبى قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى.

وأما هى أم رومان، واسمها زينب، وقيل: دعد، بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس، وقيل: إنها بنت عبد الله بن دهمان أحد بنى فراس، والمتفق عليه أنها من بنى غنم بن مالك بن كنانة، أسلمت أم رومان، وبايعت الرسول ﷺ وهاجرت إلى المدينة، وماتت بعد النبى ﷺ، وقيل: ماتت فى حياته، وروى ابن سعد والبخارى فى تاريخه وغيرهما أنها لما دُلِّيت فى قبرها، قال النبى ﷺ: «من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان».

٢ - حالها قبل زواج النبى بها: كانت عائشة مخطوبة لجبير بن مطعم، فخطبها النبى ﷺ لأنه لم يكن يعلم أنها مخطوبة لغيره، أو لأن تحريم الخطبة على خطبة الغير لم يكن قد شرع إذ ذاك.

زواج النبى بها:

(أ) الخطبة: تقدم فى حديث خطبة السيدة سودة أن خولة بنت حكيم هى التى أشارت على النبى ﷺ بزواج عائشة، وتولت هى خطبتها، فتقول:

أتيت أم رومان، فقلت: ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة، قالت: وما ذلك؟ قلت: رسول الله ﷺ يذكر عائشة، قالت: وددت، انتظري أبا بكر، فجاء، فذكرت له ذلك، فقال: أو تصلح له، وهى ابنة أخيه؟ فرجعت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «قولى له: أنت أختى وأنا أخوك فى الإسلام، وابنتك تصلح لى»، فرجعت فأخبرته بذلك، فقال أبو بكر لأم رومان: إن المطعم بن عدى قد كان ذكرها على ابنه، والله ما أخلف أبو بكر وعداً قط، فأتى المطعم وعنده امرأته أم الفتى، فقال: ما تقول فى أمر هذه الجارية؟ فأقبل على امرأته، فقال: ما تقولين؟ فأقبلت على أبى بكر، فقالت: لعلنا إن أنكحنا هذا الصبى إليك تُصْبِئُه، أى تحوله عن دين آبائه إلى دينك، وتدخله فى دينك والذى أنت عليه، فقال أبو بكر: ما تقول أنت؟ فقال: إنها تقول ما تسمع، فقام أبو بكر وليس فى نفسه شىء من الوعد، فقال لخولة: قولى لرسول الله ﷺ فليأت: فدعته، فجاء، فتزوجها، رواه الطبرانى وأحمد بن أبى عاصم وغيرهما عن عائشة.

(ب) **العقد:** عقد عليها النبي ﷺ فى شوال سنة عشر من النبوة، قبل الهجرة بثلاث سنوات، وكانت سنهما ست سنوات، كما رواه البخارى، وفى رواية مسلم: سبع، ودفع صداقها خمسمائة درهم، وفى صحيح مسلم أن صداق النبي ﷺ لأزواجه كان خمسمائة درهم، وقيل: دفع أربعمائة درهم، وقيل: إن الذى دفع الصداق هو أبو بكر، وكان اثنتى عشرة أوقية ونشاً^(١)، ودخل بها فى المدينة فى شهر شوال بعد سبعة أشهر من مقدمه إليها، أى فى السنة الأولى من الهجرة، وكانت سنهما تسع سنوات إذ ذاك كما ثبت فى الصحيحين، وقيل: كان دخوله بها فى السنة الثانية من الهجرة، بعد ثمانية عشر شهراً من مقدمه إلى المدينة، وهو قول ضعيف.

(ج) **الزفاف:** تتلخص مظاهر زفافها إلى النبي ﷺ فيما يلى، مأخوذاً من عدة روايات: أخرج الشيخان عن عائشة، قالت: تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا ابنة

(١) الروض الأنف (٢/٢).

ست سنين، أى عقد عليها، فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحرث بن الخزرج، فوعكت، أى مرضت بالحمى، فتمرق شعرى، وكان أبو بكر، كما فى رواية الطبرانى، قال للنبي ﷺ: ما يمنعك أن تبني بأهلك؟^(١)، فجاء النبي ﷺ فدخل بيت أبى بكر، كما فى رواية أحمد، فأتنتى أم رومان، وإنى لفى أرجوحة مع صواحب لى، فصرخت بى، فأتيتها لا أدرى ماذا تريد منى، فأخذت بيدي، فأوقفتنى على باب الدار، وأنا أنهج، حتى سكن بعض نفسى، ثم أخذت شيئاً من ماء، فمسحت به وجهى ورأسى، وزاد أحمد: وقرت جميمتى، أى أصلحت شعرى، ثم أدخلتنى الدار، فإذا نسوة من الأنصار فى البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتنى إليهن، فأصلحن من شأنى، فلم يرعنى إلا رسول الله ﷺ قد دخل على ضحى، فأسلمتنى أمى إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين، وفى زيادة لمسلم: وكانت لعبتى معى، يقول أحمد فى روايته: لما وصلت إلى بيت النبي ﷺ، وكان حجرة بجوار حجرة أبى بكر، فإذا رسول الله ﷺ جالس على سريره وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستنى فى حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله فيهن، وبارك لهن فيك، فوثب الرجال والنساء، ودخل بها النبي ﷺ.

يبدو لى من مجموع الروايات: أن النبي ﷺ كان منتظراً لها فى بيته، فلما استبطأها ذهب فوجد النسوة يصلحن شأنها، فراعهن مجيئه، فقلن له: سنأتى بها إليك، فهو أكرم.

وكانت وليمة العرس جفنة، أى قصعة، بعث بها سعد بن عبادة إلى النبي ﷺ، ولم ينحر النبي ﷺ جزوراً، ولم يذبح شاة، تقول السيدة أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء^(٢)، والتي كانت تكنى بأم سلمة: كنت صاحبة

(١) قال الجوهري: «قولهم بنى بأهله خطأ، والصواب: بنى على أهله، والأصل فيه أن الداخل على أهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول، ثم قيل لكل داخل بأهله، لكن الأول مشهور، نوردوه فى أحاديث صحيحة عن عائشة وعن عروة وغيرهما.

(٢) كنيتهما بذلك نص عليها النووي فى شرح مسلم (١٦/٤)، وقال: لإجادتها التكلم والتحدث باسمين فى الوفود على الرسول ﷺ.

عائشة التي هيأتها، وأدخلتها على النبي ﷺ ومعنى نسوة، فوالله ما وجدنا عنده قرى، أى طعاماً يقدم للضيف، إلا قدحاً من لبن، فشرب ثم ناوله لعائشة، فاستحيت، فقلت: لا تردى يد رسول الله، خذى منه، فأخذته على حياء، فشربت، ثم قال: ناولى صواحبك، فقلن: لا نشتهيه، فقال: «لا تجمعن جوعاً وكذباً»، فقلت: يا رسول الله: إنا إذا قلنا لشيء نشتهيه، لا نشتهيه يعد ذلك كذباً؟ فقال: «إن الكذب يكتب كذباً، حتى الكذبة تكتب كذبة» رواه أحمد^(١).

ويلاحظ فى ظروف الزفاف تأثير الحالة الاقتصادية للمهاجرين الذين لم يمحض على هجرتهم إلا أشهر، فإن الرسول ﷺ لم يقدم وليمة من عنده، بل كانت هدية من أحد الأنصار هو سعد بن عباد، وأن الذبح أو النحر لم يكن مستطاعاً للظروف الاقتصادية أولاً، مع أنه هو المعتاد عند العرب والذى ندب إليه الإسلام بعد ذلك، كما يلاحظ أن بيت الرسول لم يكن فيه استعداد لتحية صواحب العروس إلا قدح من لبن نالت منه العروس ومن معها رشفات، كما أرجح أن قول النساء: لا نشتهيه، ربما كان لتوفيره للنبي ﷺ وعروسه.

٤ - منزلتها عند النبي ﷺ: كانت عائشة أحب نسائه إليه، ومن مظاهر حبه لها ما يأتى:

- (١) كان يدور على نسائه فى طوافه بهن، ثم يختم بها هى.
- (٢) أمر فاطمة أن تحب عائشة، لأنه يحبها، وقد سبق ذلك.
- (٣) لما نزلت آية التخيير لزوجاته، بدأ بعائشة، فاخترته.
- (٤) اختار النبي ﷺ الإقامة عندها أيام مرضه، وقد وردت بذلك كله الأحاديث الصحيحة.

(٥) قام لها، ووضعت خدها على منكبه، حتى تنظر إلى لعب الحبشة بحرابهم فى المسجد، وأصل الحديث فى الصحيح، ورواه الترمذى وغيره.

(١) شرح الزرقانى على المواهب (٢٣٢/٣).

(٦) كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها، كما رواه ابن عدى، ويراجع ذلك في الجزء الثالث .

(٧) قال لها: «إني لأعلم إذا كنت على راضية، وإذا كنت على غضبي»، قالت: يم يا رسول الله؟ قال: «إذا كنت راضية، قلت: لا ورب محمد، وإذا كنت غاضبة، قلت: لا ورب إبراهيم»، قالت: صدقت، ما أهجر إلا اسمك، رواه البخارى ومسلم والنسائى .

(٨) أنه سابقها فى سفر فسبقتها، فلما سمت وكثر لحمها سابقته فسبقتها، فقال: «يا عائشة، هذه بتلك» رواه أبو داود والنسائى .

(٩) دعاه جار فارسى إلى طعام، فقال، مشيراً إلى عائشة: «وهذه معى؟» فقال الرجل: لا، وأشار له، فقال: «وهذه معى؟» فقال: لا، وأشار إليه ثالثاً، فقال: «وهذه معى؟» قال: نعم، رواه مسلم .

(١٠) أن الله أنزل فى براءتها من الإفك وحياً يتلى فى محاريب المسلمين إلى يوم القيامة .

وبهذه المناسبة أقول: إن الشيعة أو كثيراً منهم لا يبرئون السيدة عائشة من هذا الإفك، وجاء وصفها فى كتبهم بما لا يليق بزوجات الرسول ﷺ، حتى الكتب المؤلفة حديثاً لم تسلم من ذلك^(١)، قال ابن القيم: اتفقت الأمة على كفر قاذف عائشة^(٢) .

ولعل وجه كفره أنه كذب القرآن فيما جاء به من براءتها وذم قاذفها، ورب قائل يقول: كيف يحكم بكفره مع أن الله وصفه بالكذب فى سورة النور: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾، وتوعد عليه بالعقاب الشديد فى آيات أخرى، ولم يوصف القاذف لها بالكفر؟ والجواب: إما أن يقال إن وصفه بالكذب والتوعد بالعقاب

(١) انظر كتاب «الإمامة بين العقل والدين» لمحمد جواد مغنية .

(٢) زاد المعاد (١/٢٦) .

الشديد لا ينافي الحكم على القاذف بالكفر، فكل من الكافر والعاصي مشتركان في الكذب واستحقاق العقاب الشديد؛ وإما أن يقال: إن الحكم في القرآن على القاذف بالكذب أو غيره كان لأنه ارتكب إثمًا، لا لأنه كذَّب قرآنًا، أما بعد أن نزل القرآن ببراءتها فالقاذف لها مكذب لصريح القرآن، فكان الحكم عليه بالكفر من هذه الناحية، كما أن قذفها فيه إيذاء للنبي ﷺ والنهي الشديد عنه معروف.

(١١) كان النبي ﷺ يعذرها، ويبدي عذرها، كقوله، لما كسرت صحيفة ضربتها: «غارت أمكم» أي انتابتها الغيرة التي يتعرض لها أمثالها، فلا تلوموها.

(١٢) كانت إذا هويت الشيء تابعها عليه.

(١٣) فقدتها في بعض أسفاره، فكان يقول: «واعروساه!!» أخرجه

أحمد.

(١٤) قال لها، كما جاء في الصحيحين عنها: «رأيتك في المنام ثلاث

ليال، جاءني بصورتك جبريل في سرقة حرير، أي قطعة حرير، يقول: هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يُمضه» وكانت الرؤيا وحيًا، وفي رواية الترمذى: أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء، وقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة، وروى أيضًا ابن حبان في صحيحه، وروى البخارى أن عمار بن ياسر خطب، وقال: والله إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة.

وقد عرف الصحابة حب النبي ﷺ لها، فكانوا يبعثون إليه الهدايا عندما يكون في نوبتها، وأخرج الترمذى بسند صحيح أن رجلاً نال من عائشة، أي تكلم في حقها بما يشين، عند عمار بن ياسر، فقال عمار: اغرب مقبوحًا منبوحًا، أتؤذى حبيبة رسول الله؟ وروى ابن سعد أن عمر زادها على الأزواج ألفين، وقال: إنها حبيبة رسول الله.

ويضاف إلى مظاهر حب النبي ﷺ لها بعض ما يأتي من الميزات:

٥ - ميزات على غيرها: يؤخذ من عدة روايات عنها لابن سعد

والطبراني وابن أبي شيبة أنها فضلت على نساء النبي ﷺ بالأمر الآتية:

- (١) لم يتزوج بكراً غيرها .
- (٢) لم يتزوج امرأة أبواها مهاجران غيرها .
- (٣) أنزل الله براءتها من السماء .
- (٤) جاء جبريل بصورتها من السماء فى حريرة .
- (٥) كانت تغتسل هى والنبي ﷺ من إناء واحد ، ولم يصنع ذلك مع غيرها :
- (٦) كان يصلى وهى نائمة معترضة بين يديه ، ولم يصنع ذلك مع غيرها من زوجاته .
- (٧) كان ينزل عليه الوحي ، وهو معها فى فراشها ، ولم يحدث ذلك مع غيرها ، وقد تقدم .
- (٨) قبض النبي ﷺ وهو بين سحرها ونحرها .
- (٩) قبض فى الليلة التى كان يدور عليها فيها ، ويبدو أنه يلتقى مع إذن نسائه له فى قضاء بقية أيامه الأخيرة عندها .
- (١٠) دفن فى حجرتها .
- (١١) تزوجها صغيرة السن .
- (١٢) أنها أحب النساء إليه ، وبنت أحب الناس إليه .
- (١٣) رأت جبريل ولم يره أحد غيرها من نساء النبي ﷺ .
- (١٤) خلقت طيبة ، وعند رجل طيب : ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ .
- (١٥) وعدت من الله مغفرة ورزقاً كريماً : ﴿ أُولَئِكَ مِيرَةٌ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ .
- ٦ - مزاياها العلمية والخلقية :

(١) كانت رضى الله عنها فقيهة جداً ، حتى قيل : إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها ، وأما حديث : « خذوا شطر دينكم عن الحميراء »

وحدِيث: « خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء »، فذكر الحافظ أنه سأل عنه المزى والذهبي فلم يعرفاه، وكذا قال الحافظ فى تخريج ابن الحاجب: « لا أعرف له سنداً » اهـ، والحدِيث الأول مذكور فى نهاية ابن الأثير بلا إسناد، والثانى فى الفردوس بلا إسناد أيضاً، ويظن بعض الناس خطأ أن لفظ الحميراء تصغير لحمارة فكان النبى ﷺ يذمها بالبلادة، وهل البليدة يؤخذ عنها شطر الدين أو ثلثه؟ إلى جانب أن التصغير خطأ نحوياً، فالحق أنه وصف بالحمرة الخفيفة، ومدح بالجمال.

(٢) كانت ملمة بعلوم كثيرة غير الأحكام الشرعية، يقول أبو موسى الشعرى: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط، فسألنا عنه عائشة، إلا وجدنا عندها منه علماً، رواه الترمذى وصححه، وقال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بالقرآن ولا بفريضة، أى ميراث، ولا بحرام ولا بحلال ولا بفقه ولا بطب ولا بحدِيث العرب ولا نسب من عائشة؛ رواه الحاكم والطبرانى وغيرهما بسند حسن، وكانت عارفة بأيام العرب، وقائعها وأشعارها، فما كان ينزل بها شىء إلا أنشدت فيه شعراً.

روى أحمد عن عروة أنه قال لها: يا أمتاه، لا أعجب من فقهك، أقول: زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبى بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبى بكر، وكان أعلم أو من أعلم الناس به، ولكنى أعجب من علمك بالطب، كيف هو وأين هو؟ فضربتنى على منكبى، وقالت: أى عُرْبِيَّة، يعنى يا عروة بصيغة التصغير، إن رسول الله ﷺ كان يسقم، أو كانت تكثر أسقامه من آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فكانت تنعت له الأنعات، أى تصف له الوصفات، وكنت أعالجها، فمن ثم تعلمت.

(٣) كانت رضى الله عنها فصيحة، قال معاوية: والله ما رأيت خطيباً قط أبلغ ولا أوضح ولا أفطن من عائشة، رواه الطبرانى، وروى أحمد والحاكم عن الأحنف بن قيس، قال: سمعت خطبة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى والخلفاء وهلم جرا، فما سمعت من فم أحد منهم كلاماً أفخم ولا أحسن منه من فم عائشة.

(٤) كانت زاهدة كثيرة التصدق، روى ابن سعد عن أم درة، قالت: أتيت عائشة بمائة ألف، فرقتها، وهي يومئذ صائمة، فقلت لها: أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحماً تفرطين عليه؟ فقالت: لو أدركتيني لفعلت.

(٥) كانت كثيرة الحديث عن النبي ﷺ، روت عنه ٢٢١٠ من الأحاديث، اتفق البخارى ومسلم منها على ١٧٤ حديثاً، وانفرد البخارى بأربعة وخمسين حديثاً، وانفرد مسلم بثمانية وستين حديثاً، وروى عنها كثير من الصحابة، كعمر وابنه، وأبى هريرة وأبى موسى الأشعري وابن عباس، وكثير من التابعين، منهم سعيد بن المسيب، وعلقمة بن قيس، ومسروق، ومن آل بيتها أختها أم كلثوم، وابنتها عائشة بنت طلحة.

قال النبي ﷺ فيها: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام»، والمراد تفضيلها على نساءه اللاتي كن موجودات معها، أما خديجة فقد ورد فيها حديث تفضيلها على نساء أهل الجنة هي وفاطمة ومريم وآسية، كما سبق ذكره.

ومما قيل فى سبب تفضيله لها حبه الشديد لها، ومكان أبيها منه، وأنه لم يكن يفارقه فى أغلب أحواله، فسرى حبه إلى ابنته، وقيل: كانت عائشة تبالغ فى تنظيف ثيابها التى تنام فيها، وكان النبي يقسم لها ليلتين ولكل زوجة ليلة واحدة بعد حادث سودة بنت زمعة، كما تقدم، وكان يدور على نساءه ويختم بعائشة.

٧ - وفاتها: عاشت عائشة مع النبي ﷺ تسع سنوات، وتوفى عنها وهى ابنة ثمان عشرة سنة، توفيت بالمدينة فى أيام معاوية، واختلف فى عام وفاتها؛ فقيل: سنة ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩؛ قال الواقدي: كانت وفاتها ليلة الثلاثاء ١٧ من رمضان سنة ٥٨ هـ، كما رآه الأكترون، وكانت سنها حسب هذا القول ٦٧ سنة؛ وأوصت أن تدفن بالبقيع، ودفنت به ليلاً، وصلى عليها أبو هريرة، لأنه كان نائباً عن أمير المدينة مروان بن الحكم، لغيابه فى الحج.

٨ - هل وُلدت من النبي ﷺ؟

الصحيح أنه لم يعقب منها مولوداً، وما روى أنها أسقطت منه سقطاً، وسماه عبد الله ضعيف، وكانت تكنى بأم عبد الله، والسبب في ذلك، كما ورد في الصحيح عند ابن حبان وأبي داود أن عبد الله بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء، لما ولد جاءت به أمه إلى النبي ﷺ فتفل في فمه، وكان ذلك أول شيء دخل جوفه، كما تقول عائشة، وقال لها النبي ﷺ: «هو عبد الله، وأنت أم عبد الله»، قالت: فمازلت أكنى بها، وما وُلدت قط؛ يروى أبو داود في سننه عنها قالت: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله كنييت نساءك فاكنني، فقال: «تكنى بابن أختك أم عبد الله»، وفي رواية له، فكانت تكنى أم عبد الله، وذكره البخاري في الأدب المفرد، وكانت عائشة قد استوهبت عبد الله من أبيوه، فكان في حجرها.

٩ - أعمالها بعد وفاة النبي ﷺ: اشتركت مع النبي في عدة غزوات لمداواة الجرحى وسقيهم كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، ثم اشتركت بعد وفاته في الحروب التي نشبت بين الصحابة في وقعة الجمل كما هو معروف، وقد تحدثنا عن بعض نشاطها في هذا المجال في الجزء الثاني الخاص بالحجاب.

عن ابن عباس رضی الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب؟ تقتل حولها قتلى كثيرة، تنجو بعدما كادت»، رواه أبو بكر بن أبي شيبة، قال الهيثمي: رواه البزار ورواته ثقات، وقال البوصيري: رواه ابن أبي شيبة ورواته ثقات^(١).

* * *

(٤) زينب بنت خزيمة

١ - اسمها ونسبها: اسمها زينب، ولقبت في الجاهلية بأم المساكين، لأنها كانت تعطف عليهم، وأبوها خزيمة بن الحرث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف ابن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة

(١) المطالب العالية، لابن حجر (٤/٢٩٧).

ابن خصفة بن قيس عَيْلان، وهى قريبة ميمونة أم المؤمنين، ولم يذكروا اسم أمها، إلا أن على بن عبد العزيز الجرجاني، قال: إنها أخت ميمونة لأمها، فتكون أمها هى هند بنت عوف أو خولة بنت عوف.

٢ - حالها قبل زواج النبي ﷺ بها: اختلف فيمن كانت تحتها قبل النبي ﷺ، فقيل: كانت تحت عبد الله بن جحش الذى استشهد فى أحد، فتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، ولعلها كانت حاملاً من عبد الله فأسقطت بعد موته فانتهت عدتها فتزوجها النبي ﷺ فى السنة نفسها، لأن أحداً كانت فى شوال، ولو لم تكن حاملاً لاعتدت بأربعة أشهر وعشر فيكون زواج النبي ﷺ بها سنة أربع من الهجرة.

وقيل: كانت تحت الطفيل بن الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف، ثم طلقها، وخلفه عليها أخوه عبدة بن الحرث الذى قتل شهيداً فى المبارزة يوم بدر، وقيل: كانت عند ابن عمها جهيم بن عمرو بن الحرث ثم بعده عند عبدة فاستشهد، فخلف عليها الرسول ﷺ، لكن الأول أصح الأقوال.

٣ - زواج النبي ﷺ بها: خطبها الرسول ﷺ للزواج وكانت سنها حوالى الثلاثين، فزوجها له قبيصة بن عمرو الهلالي، وأصدقها أربعمائة درهم، وقيل: اثنتى عشرة أوقية ونشا، وكان مكثها عند النبي ﷺ لا يتجاوز العام، قيل شهران، وقيل ثلاثة، وقيل ثمانية.

٤ - وفاتها: توفيت سنة أربع من الهجرة فى شهر ربيع الأول أو الآخر، وكانت سنها عند الوفاة حوالى الثلاثين.

صلى عليها النبي ﷺ ودفنها بالبقيع على الطريق، وهى التى ماتت فى حياته بعد خديجة، وقيل: إن التى ماتت أيضاً ريحانة، على القول بأنها زوجة، وقيل: إنها سُرِيَّة، كما سيأتى توضيحه.

٥ - لا نعلم لها مآثر، ولعل قصر مدة الزواج عند الرسول ﷺ لم يظهر ما عندها من مزايا.

* * *

(٥) حفصة

١ - اسمها ونسبها: اسمها حفصة، وأبوها عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى .
وأُمها زينب بنت مظعون الجمحية الصحابية، أم عبد الله، وهى من المهاجرات، ولدت حفصة قبل البعثة بخمس سنين، وقريش تبنى الكعبة .

٢ - حالها قبل زواج النبي ﷺ بها: كانت تحت الصحابى خُنيس بن حُذافة السهمى، فهاجرت معه، ومات عنها بعد غزوة بدر على الأشهر، وقيل: بعد أحد .

٣ - زواج النبي ﷺ بها: عرضها أبوها عمر على أبى بكر الصديق وعثمان ابن عفان فلم يجبه واحد منهما، على ما هو مفصل فى الباب الخاص بالخطبة من الجزء الأول، روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر، قال: تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدرًا، وتوفى بالمدينة، قال عمر: فلقيت عثمان، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، قال: سأنظر فى أمرى، فلبثت لىالى ثم لقينى، فقال: قد بدا لى ألا أتزوج يومى هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، فصمت، فلم يرجع إلى شيئاً، فكنت عليه أوجد منى على عثمان، فلبثت لىالى، ثم خطبها ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقينى أبو بكر، فقال: لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ فقلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا إنى قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشى سره، ولو تركها لقبلتها .

وأخرج أبو يعلى أن عمر، قال: يا رسول الله، ألا تعجب من عثمان، عرضت عليه حفصة، أعرض عنى؟ فقال ﷺ: «قد زوج الله عثمان خيراً من حفصة، وزوج حفصة خيراً من عثمان»، فخطبها رسول الله ﷺ فانكحه عمر إياها .

وكان تزوجه بها في السنة الثانية أو الثالثة للهجرة، أي بعد عشرين أو خمسة وعشرين أو ثلاثين شهراً من الهجرة، وكان ذلك في شعبان، على ما رآه ابن سيد الناس، وكانت سنهها إذ ذاك لا تقل عن عشرين سنة، والخلاف في تحديد عام زواجها مبني على الخلاف في أن زوجها خنيساً قتل في بدر أو في أحد.

٤ - **فضلها**: كانت صوامة قوامة، كما صح في الأحاديث، وقالت عائشة عنها: إنها ابنة أبيها، تنبئها على فضلها، رواه أبو داود عن الزهري، واسترضاها النبي ﷺ لما عتبت عليه بوطء مارية في بيتها، فحرمها، شهد غزوة بدر من أهلها سبعة: أبوها وعمها زيد وزوجها خنيس، وأخوالها: عثمان وعبد الله وقدامة، والسائب ابن خالها عثمان، روى لها عن النبي ﷺ ستون حديثاً في البخاري منها خمسة، وروى عنها جماعة من الصحابة والتابعين.

٥ - **طلاقها**: أخرج ابن سعد والطبراني رجال الصحيح من مرسل قيس ابن سعد أن النبي ﷺ طلق حفصة، فدخل عليها خالها قدامة وعثمان ابنا مظعون، فبكت وقالت: والله ما طلقني عن شيء، فجاء ﷺ، فتخلت، فقال: «قال لي جبريل: راجع حفصة» وروى ابن خيثمة عن أنس أنه ﷺ طلق حفصة تطليقة، فاتاه جبريل، فقال: طلقت حفصة وهي صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة؟ وفي تفسير ابن كثير: روى أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من طرق عن عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها، وهذا إسناد قوى، وأخرج الحاكم عن أنس وصححه، قال: «قال جبريل: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة» كما في الجامع الصغير.

وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ طلق حفصة، فبلغ ذلك عمر، فحثا على رأسه التراب، وقال: ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها، فنزل جبريل من الغد، وقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر، ثم أراد أن يطلقها ثانية، فقال له جبريل: لا تطلقها، فإنها صوامة قوامة.

وروى أبو يعلى عن ابن عمر، قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكى، فقال: لعل رسول الله ﷺ قد طلقك؟ إنه كان قد طلقك ثم راجعك من أجلي، فإن كان قد طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً، قال ابن كثير: رجاله على شرط الشيخين، وفي رواية لمسلم: والله إنى لأعلم أن رسول الله لا يحبك، ولولا أنا لطلقك، وتقدم ذلك.

٦ - وفاتها: توفيت في شعبان سنة ٤٥ بالمدينة في خلافة معاوية، وصلى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة، وحمل سريرها بعض الطريق، ثم حمله أبو هريرة إلى قبرها، ونزل فيه أخوها عبد الله وعاصم، وسالم وعبد الله وحمزة بنو عبد الله بن عمر، وقيل: توفيت في جمادى الأولى سنة ٤١ هـ، وقيل: سنة ٤٧، وقيل: سنة ٥٠.

* * *

(٦) أم سلمة

١ - اسمها ونسبها: اسمها هند على الأصح، وقيل: رملة، وكنيت بابن لها اسمه سلمة، وأبوها اسمه حذيفة أو زهير أو سهل، وكنيته أبو أمية، ويعرف بزاد الراكب، لأنه كان إذا سافر لم يحمل أحد من رفقته زاداً، بل يكفيهم، وهو أحد أجواد العرب، وهو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة ابن كعب بن لؤى.

وأما هي عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك الكنانية، من بنى فراس، وليست عاتكة بنت عبد المطلب، فهي ليست بنت عمه، وإنما هي بنت زوجها، وأخواها عبد الله وزهير ابنا عمته عليه السلام.

كان ميلاد أم سلمة سنة عشر قبل البعثة.

٢ - حالها قبل زواج النبي ﷺ بها: كانت تحت ابن عمها أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن المغيرة المخزومي، وكان زوجها بأبي سلمة سنة أربع من البعثة، وسنها حوالي أربع عشرة سنة، ومكثت معه نحو ثلاث عشرة سنة،

وكانت هي وزوجها ممن أسلم قديماً بعد زواجها بقليل، وأول من هاجر إلى الحبشة في أحد الأقاليم، وكانت إحدى نساء أربع هاجرن إليها، ومنهن رقية بنت النبي ﷺ مع زوجها عثمان، ولدت بالحبشة «زينب»، وقيل: وضعتها بعد موت زوجها، فحلت، فخطبها النبي ﷺ، وكان اسم زينب «برة» فغيره النبي ﷺ وهي صحابية، كما ولدت أيضاً «سلمة» الذي زوجه النبي ﷺ أمانة بنت عمه حمزة، وعاش سلمة إلى خلافة عبد الملك بن مروان، كما ولدت عمر وهو صحابي، استعمله عليٌّ على فارس والبحرين، ومات بالمدينة سنة ٨٣ هـ، على الصحيح، وولدت أيضاً «درة» التي قالت أم حبيبة: يا رسول الله، إنا قد تحدثنا أنك ناكح بنت أبي سلمة، فقال: «إنها لو لم تكن ربيبة في حجرى ما حلت لى، إنها لابنة أختى من الرضاعة» رواه البخارى، وعلى هذا يكون لأم سلمة من زوجها أربعة أولاد، وفي ترتيب ولادتهم خلاف.

مات زوجها بجرح أصابه في أحد فعالجه شهراً حتى برئ، ثم بعثه النبي ﷺ في سرية، فغاب شهراً، ثم عاد، فانتقض جرحه، فمات في جمادى الآخرة سنة أربع من الهجرة على الراجح.

كانت أم سلمة قد سمعت حديث: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: اللهم آجرنى فى مصيبتى وأخلفنى خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها» رواه أبو داود والنسائى، وآجرنى بوزن أكرمنى، وقيل آجرنى بوزن أنصرنى، يعنى أثبتنى وأعطى، وسمعت من زوجها حديثاً رواه مسلم وغيره قريباً من هذا؛ قالت: فلما مات أبو سلمة استرجعت، وقلت: اللهم عندك أحتسب مصيبتى هذه، كما فى رواية مسلم، ولم تطب نفسى، كما فى زيادة البغوى وغيره، أن أقول: اللهم أخلفنى خيراً منها، وقلت: أى المسلمين خيراً من أبى سلمة؟ ثم إنى قلتها، فأخلف الله لى رسول الله ﷺ، فأرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له، هكذا رواه مسلم وغيره، وروى النسائى وغيره عنها بسند صحيح: أن النبى ﷺ أرسل عمر بن الخطاب يخطبها له، وكان أبو بكر وعمر قد تقدمتا خطبتها فأبت.

٣ - زواج النبي ﷺ بها: أرسل النبي إليها يخطبها، والخطاب له هو حاطب أو عمر، كما تقدم، فقالت: مرحباً برسول الله ﷺ إن فيّ خلافاً ثلاثاً أخافهن على رسول الله، أنا امرأة شديدة الغيرة، وأنا مُصَيِّبة، أى ذات صَبِيَّة، وأنا امرأة ليس لى هنا أحد من أوليائي فيزوجنى، وفى رواية للنسائي: قالت: ما مثلى ينكح، أنا لا يولد لى وغيور وذات عيال، فغضب عمر أشد مما غضب لنفسه حين رَدَّتْه، فأتاها رسول الله ﷺ، فقال لها: «أنا أكبر منك - وكان سنها إذ ذاك من ٢٥-٢٨ سنة وأما ما ذكرت من غيرتك فإنى أرجو الله أن يذهبها عنك - وفى رواية: فسأدعو الله فيذهب غيرتك، فدعا ﷺ، فكانت فى النساء كأنها ليست منهن، ولا تجد من الغيرة شيئاً - وأما ما ذكرت من صبيتك فإن الله سيكفيهم - وفى رواية النسائي: وأما العيال فإلى الله ورسوله - وأما ما ذكرت من أوليائك فليس أحد من أوليائك يكرهنى»، فقالت لابنها: زوّج رسول الله، فزوجه، وهذا الابن هو سلمة، وليس عمر على الأصح، وهناك خلاف فيمن ولى زواجها لا محل لذكره هنا.

وروى الطبراني برجال الصحيح أن النبي ﷺ أتاها فى دارها وطلب زواجها فاعتذرت بشدة الغيرة بما اعتذرت، فقالت لها أم عبد - أم عبد الله بن مسعود -: إن نساء قريش يتحدثن عنك أنك رددت النبي ﷺ لأنك تريدن من قريش أحدث منه وأكثر مالا، فأنت هى إليه، فتزوجها، وفى رواية لأحمد أن النبي ﷺ استأذن عليها وهى تدبغ إهابا لها، فغسلت يديها من القرظ، وأذنت له، فوضعت له وسادة آدم حشوها ليف، فقعد عليها، وخطبها لنفسه.

وروى ابن سعد عنها، قالت: قلت لأبى سلمة: بلغنى أنه ليس امرأة يموت زوجها وهما من أهل الجنة، ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما فى الجنة، وكذلك إذا ماتت المرأة وبقي الرجل بعدها، فتعال أعاهدك ألا تتزوج بعدى، ولا أتزوج بعدك، قال: أتعطينى؟ قالت: ما سألتك إلا لأعطيك، قال: فإذا أنا مت فتزوجى، ثم قال: اللهم ارزق أم سلمة بعدى رجلاً خيراً منى لا يحزنها ولا يؤذيها، فلما مات، قلت: من هذا الذى هو خير لى من أبى سلمة؟ فلبثت ما لبثت، فجاء رسول الله ﷺ فوقف على الباب.. فذكر نحو ما سبق.

أصدقها النبي ﷺ، كما قال ابن إسحق، فرأشاً حشوه ليف، وقدحاً، وصحفة، ومجشئة أى رحي، وقيل: أمتعة أخرى، وقيمة ذلك كله عشرة دراهم أو أربعون؛ وفي الحديث أنه بنى بها، فبات، فلما أصبح، قال: «إن لك على أهلك كرامة، فإن شئت سبعتُ لك، وسبعت لنسائي، وإن شئت ثلثت ودُرت، فقالت: بل ثلثت»، وروى أحمد أنه أهداها مسكاً وحلة، كان أوعدها للنجاشي، لكنه مات قبل أن يتسلمها، وكان زواجه بها فى شوال من العام الذى توفى فيه أبو سلمة سنة أربع على الصحيح.

٤ - فضلها ومميزاتها:

(١) كانت من أجمل النساء، فإن بنى مخزوم يشتهر نساؤهم بالجمال وحسن التبعل، حتى كان يقال: المخزوميات رياحين العرب؛ روى ابن سعد أن عائشة قالت: لما تزوجها النبي ﷺ حزنت حزناً شديداً لما ذكر لنا من جمالها، فذكرت ذلك لحفصة، فقالت: ما هي كما يقال: فتلطفت حتى رأيتها، فرأيت والله أضعاف ما وصفت، فذكرت لحفصة، فقالت: نعم، ولكنني كنت غيري.

(٢) كانت ذات عقل راجح ورأى صائب، وإشارتها على النبي ﷺ يوم الحديبية تدل على ذلك، قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أم سلمة، وذلك أنها أشارت على النبي ﷺ بالبء فى التحلل حين أحصروا عن دخول مكة عام الحديبية، حتى يقتدى به الناس الذين عز عليهم أن يرجعوا دون زيارة للبيت.

(٣) كانت ذات وفاء كبير لزوجها أبى سلمة كما يدل عليه كلامها السابق، وكذلك فى هجرتها معه إلى الحبشة، وهجرتها وحدها إليه بالمدينة بعد أن منعها القوم مدة طال فيها عذابها؛ روى ابن إسحق عنها: لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل بغيره له، وحملنى، وحمل معه ابني سلمة، ثم خرج يقود بغيره، فلما رآه بنو المغيرة، قالوا: هذه نفسك غلبتنا عليها، أرأيت صاحبتنا هذه، علام نتركك تسير بها فى البلاد، ونزعوا خطام البعير من يدي،

وأخذوني، فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد، وأهروا إلى سلمة، وقالوا: والله لا نترك ابنا عندها إذ نزعتموها من صاحبنا، فتنازعوا سلمة حتى خلعوا يده، وانطلق به بنو عبد الأسد ورهط أبي سلمة، وحبسني بنو المغيرة عندهم، فكنت انطلق غداً وأجلس أبكي بالأبطح، فما أزال أبكي حتى أمسى سُبْعاً أو قربها، حتى مر بي رجل من بنى عمى، فقال لبنى المغيرة: ألا تخرجون هذه المسكينة، فرقتم بينها وبين زوجها وابنها، فقالوا: الحقى بزوجك إن شئت، ورد على بنو عبد الأسد عند ذلك ابني، فرحلت بعيرى، ووضعت ابني فى حجرى، ثم خرجت أريد المدينة وما معى أحد من خلق الله، حتى إذا كنت بالتنعيم لقينى عثمان بن طلحة، فقال: أين يا بنت أبى أمية؟ قلت: أريد زوجى بالمدينة، فقال: هل معك أحد؟ قلت: لا والله إلا الله وبنى هذا؛ فقال: والله ما مثلك يترك، فأخذ بخطام البعير فانطلق معى يقودنى، فوالله ما صحبت رجلاً من العرب كان أكرم منه، إذا نزل المنزل أناخ بى، ثم تنحى إلى شجرة، فاضطجع تحتها، فإذا دنا الرواح قام إلى بعيرى، فقدمه ورحله، ثم تأخر عنى، وقال: اركبى، فإذا استويت أتى فأخذ بخطامه، فقادنى، فلم يزل يصنع ذلك حتى قدم المدينة، فلما نظر إلى قباء، قال: زوجك فى هذه القرية، وكان أبو سلمة بها اه، وبهذا كانت أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة على قول.

(٤) نزل بعض الوحى فى بيتها، وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ... ﴾ كما تقدم، وبسؤالها نزل بعض الوحى كما رواه أحمد عنها، قالت: يا نبي الله ما لى أسمع الرجال يذكرون فى القرآن والنساء لا يذكرون، فأنزل الله: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ... ﴾ وكما رواه الحاكم عنها، قلت: يا رسول الله لا نسمع الله ذكر النساء فى الهجرة بشيء، فأنزل الله: ﴿ فَاسْتَجَابْ لَهُمْ رَبُّهُمْ ... ﴾ .

٥ - وفاتها: توفيت فى رمضان أو شوال سنة ٥٨ أو ٥٩ أو ٦٠ أو ٦١ أو ٦٢ هـ، ودفنت بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة على الصحيح، وقيل: سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل، لكن سعيداً كان قد توفى قبلها.

قال ابن حجر: كانت آخر أمهات المؤمنين موتاً، ثبت في مسلم أن الحرث ابن عبد الله بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا عليها في خلافة يزيد وسألاها عن الجيش، وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام إلى المدينة، فكانت وقعة الحرة سنة ٦٣ هـ، وكان عمرها عند الوفاة أربعاً وثمانين على الصواب.

* * *

(٧) زينب بنت جحش

١- اسمها ونسبها: كان اسمها «بُرّة» نسماها النبي ﷺ «زينب» لما دخلت عليه، لأنه يحب الفأل الحسن، ويكره أن يقال: ما هنا بُرّة، وليس صحيحاً أن النبي ﷺ غيّر اسمها لأنها كانت تزكى نفسها.

أبوها هو: جحش بن رباب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر، واسم أبيها كان «بُرّة» بضم الياء، فقالت زينب: يا رسول الله لو غيرت اسم أبي، فإن البرة صغيرة، فقال ﷺ: «لو كان أبوك مسلماً لسميته باسم من أسمائنا أهل البيت، ولكن قد سميته جحشاً، والجحش أكبر من البرة» رواه الدارقطني^(١).

وأما هي: أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم، وأما مختلف في إسلامها كما تقدم في الجزء الخاص ببر الوالدين وصلة الأرحام، وأثبت ابن سعد إسلامها، فقال: أطمعها رسول الله ﷺ أربعين وسقاً من خبير، فكانت موجودة لما تزوج النبي ﷺ بنتها.

٢ - حالها قبل زواج النبي ﷺ بها: كان النبي ﷺ قد زوجها من مولاه زيد ابن حارثة، روى الطبراني بسند صحيح أن النبي ﷺ خطب زينب، وهو يريد لها زيد، فظنت أنه يريد لها لنفسه، فلما علمت أنه يريد لها لزيد أبت، واستنكفت، وقالت: أنا خير منه حسباً، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ

(١) الزرقاني على المواهب (٣/٢١٨) ..

وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فرضيت وسلمت، ومكثت عنده مدة، وألقى الله في قلبه كراهتها، فجاء يشكوها إليه ﷺ، فقال له: «أمسك عليك زوجك واتق الله»، فنزلت: ﴿﴾ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴿﴾ أى علمك بالوحي بأنه سيطلقها، وأنت تتزوجها، كما قاله على بن الحسين والزهرى وغيرهما وعليه أهل التحقيق، ثم طلقها زيد لكراهته لها وتعاضمها عليه بشرفها، لا لرغبة المصطفى فى نكاحها.

٣ - زواج النبي ﷺ بها: لما انقضت عدتها من زيد، قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة: «اذهب فاذا ذكرنى لها»، يقول زيد: فذهبت إليها، فجعلت ظهرى إلى الباب، فقلت: يا زينب، بعث رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما كنت لأحدث شيئاً حتى أوامر ربي عز وجل، فقامت إلى مسجد لها، فأنزل الله على رسوله: ﴿﴾ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴿﴾ فجاء رسول الله ﷺ، فدخل عليها بغير إذن، أخرجه مسلم وأحمد والنسائى.

وقال المنافقون: حرم محمد نساء الولد، وقد تزوج امرأة ابنه، لأنه كان قد تبناه، فأنزل الله: ﴿﴾ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ... ﴿﴾، وكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ، وتقول: زوّجكن أبأؤكن، وزوّجنى الله من فوق سبع سوات، رواه الترمذى وصححه، وهذا تحدث منها بنعمة الله عليها، وكان زواج النبي بها سنة ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: خمس، وسنها إذ ذاك حوالى خمسة وثلاثين سنة، يقول ابن كثير: نزلت آية الحجاب فى صبيحة زواج النبي ﷺ بزينب فى ذى القعدة سنة خمس، وقيل: سنة ثلاث.

٤ - زفافها: روى الشيخان البخارى ومسلم، عن أنس: لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا، أى الخبز واللحم كما فى الصحيح، وفى رواية غيرهما أن أنساً جعل يدعو، فيجئ قوم فيأكلون ويخرجون، ثم قوم فيأكلون ويخرجون، حتى ما نجد أحداً حينئذ، فقال رسول الله ﷺ: «ارفعوا طعامكم»، ثم جلسوا يتحدثون، فإذا هو ﷺ كأنه يتهبأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، وقام من قام، وقعد ثلاثة نفر، وفى رواية

البخارى: رجلان، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، فانطلق إلى حجرة عائشة وبعض حجر نسائه يسلم عليهن، ويسألن: كيف وجد أهله، ثم إن القوم الجالسين قاموا، فانطلق أنس، فأخبر النبي ﷺ، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجُوجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٥ - فضلها: كانت صالحة صوامة قوامه صناعاً، تصدق بذلك على المساكين، كما قالت أم سلمة في رواية ابن سعد، كانت أوأهة خاشعة متضرعة، وكانت عفيفة اللسان أمينة على الأعراض، ففي حديث الإفك قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب عن أمرى، فقالت له: يا رسول الله أحمى سمعى وبصرى، والله ما علمت إلا خيراً»، قالت عائشة: وهى التى كانت تسامينى من أزواج النبى ﷺ أى تظاهينى وتفاخر بجمالها ومكانتها من النبى ﷺ، فعصمها الله بالورع.

وهى من أول من مات من أزواجه بعده ﷺ، ففي الصحيحين عن عائشة، قالت: قال النبى ﷺ: «أسرعكن حوقاً بى أطولكن يداً» فكن يتناولن، أيتهن أطول يداً، قالت: وكانت أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل بيديها وتتصدق، وفي رواية قالت عائشة: فكننا إذا اجتمعنا فى بيت إحدانا بعد وفاته ﷺ نمد أيدينا فى الجدار نتناول؛ فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن بأطولنا، فعرفنا حينئذ أنه ﷺ إنما أراد طول اليد بالصدقة، وكانت زينب صناع اليد، فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق به فى سبيل الله.

وروى مسلم عن عائشة في شأنها: ولم تكن امرأة خيراً منها في الدين، وأتقى الله وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تتصدق به ويقرب إلى الله.

روى ابن سعد وابن الجوزي عن بَرزة بنت رافع أن عمر أرسل بالعطاء الذي لها، وكان اثني عشر ألفاً، فأمرت بصبه وطرح ثوب عليه، وقالت لبرزة: أدخل يدك واقبضى منه قبضة، فاذهبي بها إلى بنى فلان وبنى فلان من أهل رحمها وأيتامها، ففرقت، حتى بقيت بقية تحت الثوب فجعلته لبرزة، فوجد خمسة وثمانين درهماً، ثم دعت ربها ألا يدركها عطاء عمر بعد عامها هذا، فماتت.

٦ - وفاتها: توفيت بالمدينة سنة عشرين أو إحدى وعشرين، وسنها حوالي ثلاث وخمسين سنة وصلى عليها عمر، وكان يعجبه أن يدخل قبرها، ولكن نساء النبي ﷺ رفضن، وقلن: يدخل قبرها من كان يدخل عليها في حياتها، وهي أولى زوجاته اللاتي جعل على جنازتها نعش، وما سبقها من النساء إلا فاطمة.

* * *

(٨) جويرية

١ - اسمها ونسبها: اسمها جويرية، وكان اسمها الأول برة، فغيره النبي ﷺ، كما فعل مع زينب بنت جحش، وهي خزاعية مصطلقية.

فأبوا الحرث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ، أو أبي عائذ بن مالك بن جذيمة، وقيل: جذيمة، وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو وهو خزاعة، أما أمها فلم يذكر التاريخ اسمها.

٢ - حالها قبل زواج النبي ﷺ بها: كانت تحت مسافع بن صفوان المصطلقى، الذى قتل كافراً يوم المريسيع، وكانت قد وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى، أو فى سهم ابن عم له، وخلصها من ابن عمه بنخلات له فى المدينة، وكان ذلك سنة خمس على الراجح، وقيل: سنة ست،

فكاتبته على نفسها بتسع أواق من ذهب^(١)، قالت عائشة: وكانت امرأة حلوة ملاحه، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، وملاحه أى شديدة الملاحه أو ذات ملاحه، وفُعال مبالغة فى فعيل مثل كريم وكرام، وفُعال بتشديد العين أبلغ منه، والملاحه هى الحسن أو البركة أو شدة البياض .

٢ - زواج النبي ﷺ بها: جاءت إلى النبي ﷺ تستعينه فى كتابتها، تقول عائشة: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتى، فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت، فدخلت عليه، وقصت له أمرها، وأنها لا تطيق ما كاتبته عليه ثابتاً، وتطلب عون النبي ﷺ، فقال لها: « فهل لك إلى ما هو خير؟ » فقالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: « أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك » فوافقت .

قال العلماء فى نظر النبي ﷺ إليها: إنها كانت أمة، والأمة يجوز النظر إليها بأكثر مما ينظر إلى الحرة، أو كان النبي ﷺ يريد زواجها، والخطاب ينظر إلى المخطوبة أكثر مما ينظر إلى غيرها، وإلا ما ملأ النبي ﷺ عينه منها، وإن كان من خصوصياته جواز النظر إلى الأجنبية كمعلم أمة وقائدها، وقد تقدم ذلك فى الجزء الثانى الخاص بالحجاب .

أدّى النبي ﷺ ما كان من كتابة جويرية، وأعتقها وتزوجها، بعد أن وافق ثابت على ذلك، فتسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوجها، فأرسلوا ما بأيديهم من السبى بالفداء أو العتق، وقالوا: هم أصهار رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق فى سبيلها مائة أهل بيت من بنى المصطلق، قيل: إنهم يبلغون أكثر من سبعمائة، أخرجهم أحمد وأبو داود عن عائشة .

روى البيهقى عن جويرية أنها رأت قبل قدوم النبي ﷺ بثلاث ليال كأن القمر يسير من يثرب حتى وقع فى حجرها، فكرهت أن تخبر أحداً، فلما سبيت

(١) الإنكاتبه أن يتفق العبد مع سيده على مال يدفعه ليعتقه، وجاء ذلك فى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا... ﴾ [النور: ٣٣].

رجت الرؤيا، فأعتقها وتزوجها، قيل: إن أباهما جاء بفدائها بإبل، فغيب بعيرين بالعميق، فسأله النبي ﷺ عنهما، فقال: والله ما اطلع على ذلك إلا الله، فأسلم، وأسلم معه ابنان له، وناس من قومه، وأتى بالبعيرين، ودفع كل ذلك للنبي ﷺ ودفع إليه ابنته، وأسلمت وحسن إسلامها، وخطبها إلى أبيها، فزوجه، وأصدقها النبي ﷺ أربعمائة درهم.

ولما تزوجها حببها، وقسم لها مع زوجاته، وهذا يدل على أنها حرة لا أمة، وروى ابن سعد بسند صحيح عن مرسل أبي قلابة أن النبي ﷺ لما سبى جويرية جاء أبوها يطلبها، فخيرها النبي ﷺ فاختارت رسول الله، وكانت ابنة عشرين سنة.

٤ - فضائلها: كانت جميلة ملاحه، كما شهدت بذلك عائشة، واجتهدت في العبادة لتعوض ما فاتها من العمر قبل إسلامها، ومر عليها النبي ﷺ وهي في مسجدها أول النهار، ثم مر عليها قريباً من نصف النهار، فقال: « ما زلت على حالك »؟ قالت: نعم، وعلمها كلمات تزن ما فعلته هذه المدة: « سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » ثلاث مرات؛ رواه مسلم.

٥ - وفاتها: توفيت وعمرها خمس وستون سنة، وكان ذلك في شهر ربيع الأول سنة خمسين على الصحيح، وقيل سنة ست وخمسين، وقد بلغت سبعين سنة، صلى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة، ودفنت بالبقيع.

* * *

(٩) أم حبيبة

١ - اسمها ونسبها: اسمها على الأصح « رملة »، وقيل: هند، واشتهرت بكنيتها بابنتها « حبيبة »، التي ولدتها من عبيد الله بن جحش، ولدت بمكة، وهاجرت بها إلى الحبشة، ورجعت معها إلى المدينة، وقيل: ولدت بالحبشة، وحبيبة صحابية، وهي ربيبة النبي ﷺ.

وأبو أم حبيبة هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى، وأمها صفية بنت أبي العاصي بن أمية عمه عثمان بن عفان .

٢ - حالها قبل زواج النبي ﷺ بها : كانت تحت عبيد الله بن جحش^(١)، هاجر بها إلى الحبشة الهجرة الثانية، ثم ارتد عن الإسلام، فتنصرومات هناك، وثبتت أم حبيبة على الإسلام، وروى ابن سعد عنها أنها قالت : رأيت في المنام كأن زوجي عبيد الله بأسوأ صورة، ففزعت، فأصبحت فإذا به قد تنصر، فأخبرته بالنام فلم يحفل به، وأكب على الخمر حتى مات، فأتاني آت في منامي، فقال : يا أم المؤمنين، ففزعت، فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن، فإذا هي جارية يقال لها « أبرهة » فقالت : إن الملك يقول لك : وكّلى من يزوجك .

٣ - زواج النبي ﷺ بها : بعث النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها النجاشي على النبي ﷺ، فزوجها إياه، وأصدقها عنه أربعمئة دينار، كما في المستدرک، وقيل : أربعة آلاف درهم، وقيل غير ذلك، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة^(٢)، وكان العقد عليها سنة سبع من الهجرة، وهو أشهر من القول بأنه سنة ست^(٣) .

وكّلت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف في زواجها، وهو أصح من قولهم : إن الوكيل عنها هو عثمان بن عفان، لأن عثمان عاد من الحبشة قبل غزوة بدر سنة اثنتين للهجرة، وأعطت أبرهة سوارين وخواتم فضة، سروراً بما بشرتها به، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب

(١) هو أخو عبد الله بن جحش الذي استشهد بأحد .

(٢) حسنة هي أم شرحبيل، وأبوه اسمه عبد الله بن المطاع الكندي .

(٣) يرد هنا سؤال : كيف حفظ النجاشي أو عرف هذا الكلام المقتبس من سورة التوبة أو الصف، وكتلتهما نزل بالمدينة؟ وقد يجاب بأن الاتصال بين المهاجرين إلى الحبشة والمهاجرين إلى المدينة كان موجوداً، فالوحي والتعاليم الدينية كانت تصلهم ليعرفوا بها كيف يعبدون ربهم .

وَمَنْ هُنَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَحَضَرُوا، فَخَطَبَ النَّجَاشِي، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقُدُّوسِ السَّلَامِ الْمُؤْمِنِ الْمُهَيَّمِنِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أُرْسِلُهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، أَمَا بَعْدُ، فَأَنْتِي أُجِيبُ إِلَيْكَ مَا دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَدْ أَصْدَقْتُهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ ذَهَبًا^(١)؛ ثُمَّ سَكَبَ الدَّنَانِيرَ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، فَتَكَلَّمَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَسْتَغْفِرُكَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أُرْسِلُهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ أُجِيبْتُ إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَزَوْجَتُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ، فَبَارَكَ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، وَدَفَعَ الدَّنَانِيرَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَبَضَهَا، ثُمَّ أَرَادُوا أَنْ يَقُومُوا، فَقَالَ: اجْلِسُوا، إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا تَزَوَّجُوا أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامٌ عَلَى التَّزْوِيجِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَكَلُوا ثُمَّ تَفَرَّقُوا.

وفي رواية ابن سعد أن أم حبيبة لما وصلها المال أعطت أبرهة منه خمسين ديناراً، فردتها عليها، وردت ما كانت أعطتها أولاً، وقالت: إن الملك عزم عليها بذلك، ثم جاءتها من الغد بعود وورس وعنبر، وزباد كثير، فقدمت به على النبي ﷺ، ذكره ابن الجوزي في كتابه الصفوة.

٤ - موقف أبيها من زواجها بالنبي ﷺ: كان أبوها أبو سفيان حال نكاحها مشركاً بمكة، محارباً للرسول، فلما علم أن محمداً تزوج ابنته، قال: هو الفحل لا يقدر أنفه، كما مر، وجاء في صحيح مسلم عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: أسألك ثلاثاً، فأعطاه إياهن... وفيه: عندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها، فقيل: الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لأن أبا سفيان أسلم عام الفتح، لكن يردُّ هذا بأن أباها جاءها وقت الهدنة قبل الفتح فدخل عليها فثنت فراش النبي ﷺ حتى لا يجلس عليه، فالصحيح أنه طلب أن يديم النبي زواجها، ولا يطلقها. أو يقال: إنه أراد أن يجدد عقدها بمعرفته ليكون زواجها برضاه.

(١) في رواية ابن أبي خيثمة عن أم حبيبة أن النبي ﷺ لم يبعث إليه بشيء.

٥ - وفاتها: ماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين، وقيل سنة اثنتين وأربعين أو خمسين أو خمس وخمسين.

روى ابن سعد أنها دعت عائشة عند موتها، واستحللتها مما يكون بين الضرائر، فحللتها، ثم استغفرت كل منهما للأخرى، وكذلك فعلت مع أم سلمة.

* * *

(١٠) صَفِيَّة

١ - اسمها ونسبها: اسمها صفية، وهو الاسم الأصلي، وقيل: كان اسمها قبل السبي «زينب»، فلما صارت من الصفى سميت «صفية»^(١).

وأبوها هو حُيَيُّ بن أخطب بن سُنَّة - بضم العين أو فتحها - بن ثعلبة بن عبيد بن أبي حبيب، من بنى النضير، من سبط لاوى بن يعقوب، ثم من سبط هرون بن عمران أخى موسى عليه السلام، وكان أبوها سيد بنى النضير، قتل مع بنى قريظة.

وأُمُّها هى ضَرَّة بنت سموأل، ولا يعلم إسلامها، وهى من قريظة، وقيل: إن اسمها «برة».

٢ - حالها قبل زواج النبي ﷺ بها: كانت تحت سلَّام بن مشكم القرظى، ثم فارقها، فكانت تحت كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق، فقتل عنها وهى عروس يوم خيبر فى المحرم سنة سبع من الهجرة.

(١) الصفى عند العرب ما يصطفيه من الأغنام لنفسه قبل أن تقسم، وجاء ذلك فى قولهم:

لك المرباع فينا والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول

أى أن لهذا الشخص هذه الحقوق، وهى:

(أ) المرباع: أى ربع الغنيمة عند القسمة.

(ب) الصفايا: أى ما يصطفيه لنفسه ويعجب به، فيأخذه ولا يدخل القسمة.

(ج) الحكم: أى الرياسة والقضاء.

(د) النشيطه: هى ما ينشط الإنسان ويأخذه عندما يقع نظره عليه بسرعة.

(هـ) الفضول: هى ما يفضل من الغنيمة بعد التقسيم.

٣ - زواج النبي ﷺ بها: جاء في مسلم أنه لما جمع سبى خيبر طلب دحية من الرسول جارية، فقال له: « اذهب فخذ جارية»، فأخذ صفية، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، وقال له: أعطيت دحية صفية بنت حبي، سيدة قريظة والنضير، ما تصلح إلا لك، أى لنسبها وجمالها، فاستدعى النبي ﷺ دحية، فجاء بها، فلما نظر إليها، قال: « خذ جارية من السبى غيرها»، قال: وأعتقها، وتزوجها^(١)، وجاء في مسلم أن النبي ﷺ اشتراها منه بسبعة أرؤس، أى سبع من السبايا، وذلك حتى لا يتميز بها دحية عن غيره من سائر الجند، مع أن فيهم من هو أفضل منه، فيكون الخلاف، وكان فيما أعطاه أخت كنانة بن الربيع زوج صفية وابنة عمها، تطيباً لحاظره، كما نقله الشافعي في «الأم»، وابن إسحق وغيرهما.

يقول النووي في التعليق على حديث مسلم في أخذ النبي لها من دحية: «يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه، وأذن له في غيرها، والثاني: أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبى لا أفضلهن، فلما رأى النبي ﷺ أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً في قومها وجمالها استرجعها، لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إبقائها لدحية مفسدة، لتميزه بمثلها عن باقى الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم، ولما يخاف من استعلائها على دحية، بسبب مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاصد المتخوفة، ومع هذا فعوض دحية عنها.

وقوله في الرواية الأخرى إنها وقعت في سهم دحية، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، يحتمل أن المراد بقوله: وقعت في سهمه، أى حصلت بالإذن في أخذ الجارية، ليوافق باقى الروايات، وقوله: اشتراها، أى أعطاه بدلها سبعة أنفس، تطيباً لقلبه، لا أنه جرى عقد بيع.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٩/٩).

قال القاضي: «والأولى عندي أن تكون صفية فيئاً، لأنها كانت زوجة كنانة ابن الربيع، وهو وأهله من بنى أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ، وشرط عليهم ألا يكتبوه كنزاً، فإن كتبوه فلا ذمة لهم، وسألهم عن كنز حبي ابن أخطب، فكتبوه، وقالوا: أذهبته النفقات، ثم عثر عليه عندهم، فانتقض عهدهم، فسباهم، ذكر ذلك أبو عبيد وغيره، فصفية من سبيهم، فهي فيء، لا يُخمس، بل يفعل فيه الإمام ما رأى، هذا كلام القاضي، وهذا تفرغ منه على مذهبه أن الفئء لا يخمس، ومذهبننا أنه يخمس كالغنيمة، قاله النووي «صحيح مسلم (٩/٢٢٠)».

تزوجها النبي ﷺ حيث جعل عتقها صداقها، واشترى لها خادماً تسمى «رزينة» أو «رُزينة»، وكانت سنها حوالي سبع عشرة سنة، وبزواجها من الرسول ﷺ تحققت رؤياها.

وروى أن النبي ﷺ أتى بصفية يوم خيبر، وقد قتل أباه وأخاها، ومر بها بلال بين المقتولين، فصاحت بنت عمها، وحثت التراب على رأسها، فنهرها النبي ﷺ، وقال لبلال: «أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما؟» وروى أن النبي ﷺ خيرها بين عتقها لترجع إلى أهلها، أو تسلم فيتخذها لنفسه، فاختارت الله ورسوله، وقيل: إن النبي ﷺ قال لها: «هل لك رغبة في؟» فقالت: كنت أتمنى ذلك في الشرك، فكيف إذ أمكنني الله منه بالإسلام؟ ولعل ذلك لرؤيا منامية، يدل عليها ما أخرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه والطبراني رجال الصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى بعين صفية خضرة، فسألها عنها، فقالت: كان رأسي في حجر ابن أبي الحقيق، وأنا نائمة، فرأيت قمراً وقع في حجري، فأخبرته بذلك، فلطمني، قال: تتمنين ملك يثرب، وفي رواية ابن إسحق أنها قصت الرؤيا على أبيها، فلطمها، فلم يزل الأثر في وجهها حتى تزوجها النبي ﷺ.

٤ - الدخول بها: لما كان النبي ﷺ بالطريق عند «سد الصهباء» على

بريد من خيبر حلت له، أخرج ابن سعد أن النبي ﷺ لم يخرج من خيبر حتى طهرت صفيه من حيضها، فحملها وراءه، فلما صار إلى منزل على ستة أميال من خيبر، يريد أن يُعرَّسَ بها، فأبت عليه، فوجد في نفسه، فلما كان بالصهباء على بريد من خيبر نزل بها هناك، فمشطتها أم سليم، والدة أنس، وكانت قد اعتدت في بيتها أى استبرأت بحيضة، قالت أم سنان الأسلمية: وكانت من أضوأ ما يكون من النساء، فدخل بها، ثم سألها عن امتناعها من النزول أولاً، فقالت: خشيت عليك من قرب اليهود، فزادها ذلك عنده، وسرَّ بها.

أصبح النبي ﷺ عروساً، ثم أمر أنساً أن يجمع من القوم طعاماً، فجاءوا بالأقط، أى الجبن القريش، والتمر والسمن والسويق، وجعلوا من ذلك حيساً، أى خليطاً، وكان ذلك هو الوليمة، وفي رواية أنه قدم لهم تمراً، وأقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً، يبنى عليه بصفية.

وفي الصحيح أن الناس كانوا لا يعرفون: أهي زوجة أم سُرَّية، فقالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فلما أراد أن يركب حجبها، يقول أنس: فرأيت النبي ﷺ يُحوَى لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيه، فيضع ركبته، وتضع صفيه رجلها على ركبته، حتى تركب، وكل ذلك في الصحيح.

وجاء في الصحيحين عن أنس: «أنهم انطلقوا عائدين إلى المدينة التي ارتاحوا لما رأوا جدرها، فأسرعوا بمطاياهم، وكان النبي ﷺ مردفاً صفيه خلفه، فعثرت مطيته، فصرعا، أى وقعا، فما نظر إليهما أحد حتى قام النبي ﷺ فسترها، ولما دخلوا المدينة خرج جوارى نساء النبي ﷺ يتراءينها، وَيَشْمَتْنَ بصرعها» اهـ، وقد أنزلها النبي ﷺ في بيت لحارثة بن النعمان، فسمع نساء الأنصار، فجئن ينظرن إلى جمالها، وجاءت عائشة منتقبة، فلما خرجت خرج النبي ﷺ وراءها، فسألها: «كيف رأيت؟» قالت: رأيت يهودية، فقال: «لا تقولي ذلك، فإنها أسلمت، وحسن إسلامها»، ويسند صحيح عن ابن المسيب أنها قدمت وفي أذنها خوصة من ذهب، فوهبت منه لفاطمة ونساء معها.

وتقدم قول زينب بنت جحش عند طلب النبي ﷺ بعيراً لصفية بدل بعيرها الذي اعتل، كما تقدم بكاؤها لإغاظة عائشة وحفصة لها بأنها غريبة وأنهن قريبات الرسول ﷺ .

٥ - **فضلها ومزاياها** : كانت صفية جميلة، كما ذكر، وكانت على عقل وحسن نية، لأنها اختارت النبي ﷺ ، ولم ترض الرجوع إلى أهلها، وكانت حكيمة، حيث خافت على الرسول من اليهود إن نزل بها ليدخل عليها قريباً من أهلها .

وعندما مرض النبي ﷺ قالت : ليت ما بك من وجع بى، وتغامز نساء النبي ﷺ عند ذلك، وتقدم أيضاً . . . وكانت من حكمتها أن جارية جاءت إلى عمر، فقالت : إن صفية تحب « السبت » وتصل اليهود، فسألها عمر، فقالت صفية : أما السبت فإنى لم أحبه منذ أبدلنى الله به الجمعة، وأما اليهود فإن لى فيهم رحماً، فأنا أصلهم، ثم أثبت الجارية على هذه النميمة، واعتذرت الجارية بأن الشيطان الذى سؤل لها ذلك، فأعتقتها .

٦ - **وفاتها** : توفيت فى شهر رمضان سنة خمسين، وقيل : سنة ثنتين وخمسين، وذلك فى عهد معاوية، ودفنت بالبقيع، وسنها حوالى ستين سنة، لأنها قالت : ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله ﷺ ، رواه ابن سعد .

وَرَثَتْ مائة ألف درهم بقيمة أرض وعرض، وأوصت لابن أختها بالثلث، وكان يهودياً .

* * *

(١١) ميمونة

١ - **اسمها ونسبها** : اسمها ميمونة، وأبوها الحرث بن حَزَن بن بجير بن حُزَم بن رُوَيْبَة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَة بن قيس بن عَيْلان، فهى قريبة زينب بنت خزيمة .

وأُمها اسمها هند، وقيل: خولة بنت عوف بن زهير بن الحرث بن حماطة ابن حمير، الحميرية، ولا يعلم لأُمها إسلام.

٢ - حالها قبل زواج النبي ﷺ بها: اختلف فيمن كان متزوجاً بها قبل النبي ﷺ، فقيل: كانت عند أبي رهم بن عبد العزى بن قيس بن عبد ودّ، من بنى عامر بن لؤى، ولا يعلم له إسلام، وكانت قبل أبي رهم عند مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي، ففارقها، ولا يعلم له إسلام أيضاً، وقيل: كانت قبل النبي ﷺ عند عبد الله بن أبي رهم المذكور.. وقيل: بل كانت عند أخي أبي رهم، وهو حويطب بن عبد العزى، الذي أسلم يوم الفتح، وقيل: عند فروة بن عبد العزى أخي حويطب، وعلى كل حال فقد كانت على أكثر الأقوال، في أسرة أبي رهم وأقاربه.

كانت أختها أم الفضل «لبابة» تحت العباس، فأنجبت له الستة النجباء: الفضل وعبد الله وعبيد الله ومعبّد وقثم وعبد الرحمن، وكذلك أختها «لبابة» الصغرى أم خالد بن الوليد، وأختها لأُمها هي: أسماء بنت عميس التي تزوجها جعفر بن أبي طالب، وبعد موته تزوجها أبو بكر، وبعد موته تزوجها علي، وكذلك أختها لأُمها: سلمى بنت عميس التي كانت تحت حمزة، وخلف عليها بعد موته شداد ابن الهادي الليثي، وقيل: إن زينب أم المساكين أختها لأُمها، ولذلك يقال: أكرم عجوز في الأرض أصهاراً هي ابنة عوف، فإن أصهارها هم رسول الله وأبو بكر الصديق وحمزة والعباس وعلي وجعفر وشداد بن الهادي.

٣ - زواج النبي ﷺ بها: مكثت ميمونة في مكة بعد إسلامها، فلما أراد النبي ﷺ أن يخرج إلى مكة في عمرة القضاء أرسل أوس بن حوّلبي وأبا رافع إلى العباس ليزوجها ميمونة، فأضلا بعيريهما، فأقاما ببطن «رابغ» أياماً إلى أن قدم النبي ﷺ فوجدا بعيريهما، فسارا معه حتى وصل مكة، فأرسل إلى العباس يذكر له ذلك، فجعلت أمرها إلى العباس، فجاء النبي ﷺ إلى منزله، فخطبها، فزوجه، أخرج ابن سعد ومالك في الموطأ، وحسنه الترمذي، وقيل: إن العباس

كان قد وصف ميمونة للنبي ﷺ فأرسل إليها جعفرًا يخطبها، فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها، وأصدقها عن النبي ﷺ أربعمائة درهم وقيل خمسمائة، كان زواجها سنة سبع بعد غزوة خيبر في عمرة القضية في شوال أو ذى القعدة، وكانت سنها حوالي السادسة والثلاثين، وشكرت ربها بإعتاق عبد لها^(١).

وكان النبي ﷺ محرماً، كما رواه ابن عباس، وقيل: بل كان حلالاً، كما روته ميمونة والوسيطان في الخطوبة، وحاول البعض أن يوفق بين الرأيين، فقال: لعل ابن عباس عبّر عن الإحرام بأن النبي ﷺ كان في الحرم أو في الأشهر الحرم إن كان إحرامه قد انتهى بأداء مناسك العمرة، على أنه لو أراد أنه كان محرماً ولم يزل في شعائر العمرة فإن روايتها هي مقدمة على روايته هو، لأن سنه كانت إذ ذاك عشر سنوات، وهي صاحبة الحادثة وأدرى بها، والخلاف بين الفقهاء مذكور في كتب الفقه فارجع إليه؛ على أن التزوج حال الإحرام قد يكون من خصائص النبي ﷺ^(٢).

٤ - أين بنى النبي ﷺ بها؟: كان النبي ﷺ يود أن يبنى بها في مكة بعد أن أقام بها ثلاثاً، لكن جاء مندوباً قريش: حويطب بن عبد العزى - زوجها السابق على قول - وسهيل بن عمرو، وطلبوا من النبي ﷺ الخروج من مكة بمقتضى العهد، فقال: «وما عليكم لو تركتموني فأعرست بين أظهركم، وصنعت لكم طعاماً فحضرتموه؟» فقالوا: لا حاجة لنا بك ولا بطعامك؛ فغضب سعد بن عبادة، وقال لسهيل أو لزميله: كذبت، لا أم لك، ليست بأرضك ولا أرض أبيك، والله لا يبرح إلا طائعاً راضياً، فتبسم النبي ﷺ، وقال: «يا سعد لا تؤذ قومنا، زارونا في رحالنا»، فخرج، وخلف أبا رافع على ميمونة، فأقام حتى أمسى، فخرج بها، فلقيت من سفهاء مكة عناء، فأتاه بها في «سرف» وهي قرية على بعد عشرة أميال من مكة، وقيل: ست أو سبع أو تسع أو اثنا عشر ميلاً، وهو ما بين التنعيم وبطن مرو، وإلى التنعيم أقرب، ويشاء الله أن تموت بعد ذلك

(٢) انظر شروط الزواج في الجزء الأول.

(١) مسلم (٨٥/٧، ٨٦).

فى سرف، فى الموضع الذى بنى بها ففه باتفاق، ودفنت فى موضع قبتهأ، وذلك سنة إحدى وخمسن على الصصحىح، وقيل سنة ست وستن، وهى آخر من تزوج، وآخر من لحقت به على بعض الآراء.

٥ - وفاتها: توفيت فى سرف كما ذكرنا، وضعف بعضهم أنها آخر من مات من أزواج النبى ﷺ لأنها ماتت قبل عائشة، وعائشة ماتت قبل الستين بلا خلاف، وصلى عليها ابن عباس، ودخل فى قبرها، روى الشىخان عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبى ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تززعوها، ولا تزلزلوها، وارفقوا.

* * *

الفصل الخامس

نبذة عن الزوجات الأخريات

أولاً: الواهبات أنفسهن:

١ - أم شريك، وأم شريك هذه اختلف فيها: من هي؟

(أ) فقيل: أم شريك القرشية العامرية، نسبة إلى عامر بن لؤى، واسمها «عُزَيَّة» أو عُزَيَّة أو عُزَيْلَة، وهى بنت جابر بن عوف من بنى عامر بن لؤى، وقيل: بنت دُودان بن عوف، ينتهى نسبه إلى عامر بن لؤى؛ روى أبو نعيم وأبو موسى بسند ضعيف عن ابن عاس، قال: وقع فى قلب أم شريك الإسلام وهى بمكة فأسلمت، ثم جعلت تدخل على نساء قريش سرّاً، فتدعوهن إلى الإسلام، حتى ظهر أمرها بمكة، فقالوا: لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا، لكن سنردك إليهم، فحملوها على بغير عُرَى ثم تركوها ثلاثاً بلا أكل ولا شرب، ثم نزلوا منزلاً، وأوقفوها فى الشمس واستظلوا، وحبسوا عنها الطعام والشراب، فدلى لها دلو من السماء، فشربت حتى رويت، ثم صبته على جسدها وثيابها، فلما استيقظوا رأوا أثر الماء وحسن الهيئة، فسألوها، فأخبرتهم، فنظروا إلى الأسقية فوجدوها كما تركوها، فأسلموا بعد ذلك، وأقبلت هى إلى النبى ﷺ ووهبت نفسها له بغير مهر، فقبلها، ودخل بها، وطلقها.

وقال غير ابن عباس: إنه لم يدخل بها.

(ب) وقيل: إن أم شريك ليست هى القرشية، بل أم شريك غزية الأنصارية من بنى النجار، ولم يدخل بها.

(ج) وقيل: هى أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية الأزدية، والأكثر على أنها هى التى وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يقبلها لكبر سنها، فلم تتزوج حتى ماتت، وذكر ابن سعد أنها لما وهبت نفسها، قالت عائشة:

ما فى المرأة خير حين تهب نفسها للرجل، فقالت أم شريك: فأنا تلك، فسامها الله مؤمنة، فقال: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾، فلما نزلت الآية، قالت عائشة: إن الله ليسرع فى هোক.

ويمكن الجمع بين الأقوال فى أم شريك بأنها واحدة، واختلفت نسبتها، فقد تكون قرشية، ثم تزوجت فى دوس فنسبت إليهم، ثم فى الأنصار فنسبت إليهم، أو لم تتزوج فبقيت أنصارية، وأما أم شريك بنت جابر الغفارية التى ذكرها أحمد بن صالح المضرى فى الزوجات اللاتى لم يدخل بهن فلا تذكر هنا، لأنها لم تهب نفسها.

٢ - قيل: إن الواهبة نفسها ليست أم شريك هذه، بل خولة بنت حكيم ابن أمية السلمى، يقال إن كنيته أم شريك، وهى زوجة عثمان بن مظعون، ولعل ذلك وقع منها قبل زواج عثمان، أو بعد موته.

٣ - ومن الواهبات أنفسهن ليلى بنت الخطيم، والنبي ﷺ لم يدخل بهؤلاء.

٤ - روى أن ميمونة بنت الحرث وزينب بنت خزيمة أم المساكين من الواهبات أنفسهن، وروى الشيخان أن النساء لما وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، قالت عائشة: أما تستحى المرأة أن تهب نفسها للرجل بغير صداق؟ فنزلت: ﴿تُرْجِي مِنْ تَشَاء...﴾، قالت عائشة: يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع فى هোক، وقيل: إن سبب نزول هذه الآية هو هم النبي ﷺ بطلاق بعضهن، فلما رأين منه ذلك جعلن النبي ﷺ فى حل من أنفسهن، يؤثر من يشاء على ما يشاء.

ثانياً: من تزوجهن ولم يدخل بهن:

١ - خولة بنت الهدى بن هبيرة الثعلبية، تزوجها فماتت فى الطريق قبل أن تصل إليه، وأمها هى خربق بنت خليفة أخت دحية الكلبي، حملت إليه من الشام فماتت فى الطريق.

٢ - عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية، وقيل فى نسيها: بنت يزيد بن

عبيد الله بن أوس بن كلاب، الكلابية، تزوجها فتعوذت منه حين أدخلت عليه، فقال لها: لقد عُدت بمعاذ، أى بالذى يستعاذ به وهو الله، فطلقها، وقيل: إنه طلقها لأنه وجد بها برصاً، ولم يدخل عليها، أى لم يجامعها، وأمر أسامة بن زيد فمتَّعها بثلاثة أثواب، هكذا روى عن عائشة أنها المستعيذة، وقيل: إن المستعيذة امرأة من بنى سليم، وقيل: إنها أسماء بنت النعمان بن الجون.

وعمره هذه قيل: إن أباهما وصفها للنبي ﷺ بالجمال، ثم قال: وأزيدك أنها لم تمرض قط، فقال النبي ﷺ: «ما لهذه عند الله من خير»، فطلقها لذلك، لا لأنها استعادت.

٣ - أسماء بنت النعمان بن الجون بن الحرث، وقيل: بنت النعمان بن الأسود بن الحرث بن شراحيل الكندية، روى البخارى^(١) عن عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت عليه ﷺ، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحقى بأهلك»، والإجماع على أنه تزوجها، لكن الخلاف فى سبب فراقها لها، قيل: لما دعاها قالت: تعال أنت، وأبت أن تجيء، وقيل لاستعادتها بالله منه، وقيل: إن نساءه علمنها ذلك، وهما عائشة وحفصة، غيرة من جمالها، فاغتفر لهما ذلك.

ومفردات هذه الرواية، وإن كانت ضعيفة، فهى بمجموعها قوية، والغيرة راعاها النبي ﷺ، وسامح بعضهن فيما ارتكبنه من أجلها، والنبي ﷺ يعرف ذلك، ففى الصحيحين عن عائشة أنه كان يستأذن فى يوم المرأة منا، فكنت أقول له: إن كان ذلك إلیَّ فإنى لا أريد يا رسول الله أن أوثر بك أحداً.

قالوا: لما طلقها النبي ﷺ لاستعادتها، قالت: أنا الشقية، واستحيا قومها من رد النبي ﷺ لها، وظلت حبيسة حتى ماتت فى خلافة عثمان، وعن ابن عباس أن المهاجر بن أبى أمية تزوجها، فأراد عمر أن يعاقبها، فقالت: والله ما ضرب علىَّ حجاب، ولا سميت بأى المؤمنين، فكف عنها، رواه ابن سعد؛ ولم يثبت أن

(١) (ج ٧/ص ٥٣).

عكرمة بن أبى جهل تزوجها زمن أبى بكر الصديق، وقيل: إن التى تعوذت امرأة غيرها، اسمها: أميمة أو مليكة أو سنى أو فاطمة، أو بنت الضحاك، أو العالية، فهذه سبعة أقوال.

٤ - أميمة: قيل: اسمها أمامة، وترجمتها فى الإصابة لابن حجر: أميمة بنت النعمان بن شراحيل الكندية، لما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبى أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين.

وصح عن أبى أسيد، قال: خرجنا مع النبى ﷺ حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبى ﷺ: «اجلسوا ها هنا» ودخل، وقد أتى بالجونية، فأنزلت، فى بيت فى نخل فى بيت، أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبى ﷺ، قال: «هبى لى نفسك» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده يضعها عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «عدت بمعاذ»، ثم خرج علينا، فقال: «يا أبى أسيد اكسها ثوبين، وألحقها بأهلها»، وسبق فى أسماء بنت النعمان شبيه بقصتها، فالله أعلم، قيل: إنها واحدة، نسبت مرة إلى أبيها ومرة إلى جدها.

٥ - مليكة بنت كعب الليثية الكنانية: قيل: إنها التى استعادت من النبى ﷺ، والأصح أنه لم يدخل بها، ومنهم من ينكر تزويجه بها أصلاً.

٦ - فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابى: تزوجها بعد وفاة ابنته زينب، وخيرها بين الإقامة معه والطلاق، فاخترت الطلاق، ففارقها، فكانت تلتقط البعر لتبيعه، ضيقاً بمعيشتها، واستبعد بعضهم أن تكون ممن خيرت، فاخترت الدنيا، لأن نسوته كلهن اخترن ما اخترت عائشة، كما ورد فى الصحيحين، وكان التخيير فى السنة التاسعة، ويقال: إن أباهما قال للنبى ﷺ: لم تصدق قط، فرفضها النبى ﷺ.

٧ - عالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف بن عبد الله بن أبى بكر بن كلاب الكلابية، كانت عند النبى ﷺ ما شاء الله ثم طلقها، وهذا يقتضى أنه دخل

بها، وقل من ذكرها، لكن أخرج الطبراني أنه طلقها من أجل بياض كشحها كالكندية، وروى أنه لم يدخل بها.

٨ - قتيلة بنت قيس، أخت الأشعث بن قيس الكندي، زوجه إياها أخوها سنة عشر حين قدم عليه وفد كندة، ثم انصرف إلى حضرموت، فحملها، فقبض النبي ﷺ قبل قدومها، وقيل: تزوجها قبل وفاته بشهرين، وقيل: إن النبي خيرها، فإن شاء ضرب عليها الحجاب، وكانت من أمهات المؤمنين، وإن شاءت الفراق، فاخترت الفراق، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ ذلك أبا بكر، فقال: لقد هممت أن أحرق عليها بيتها، فقال عمر: ما هي من أمهات المؤمنين، لأنه ما دخل عليها، ولا ضرب عليها الحجاب، وقيل: إن النبي ﷺ لم يوص فيها بشيء، ولكنها ارتدت حين ارتد أخوها، ثم عادا إلى الإسلام، ومن ثم لم يقتلا، ونكحها عكرمة، فاحتج عمر على أبي بكر بأنها ليست من أمهات المؤمنين لارتدادها.

٩ - سَنَى أو سَنَى أو وسنى «خلاف في الضبط» بنت أسماء بن الصامت السُّلمية، ماتت قبل أن يدخل بها.. وقيل: إن التي تزوجها اسمها: أسماء بنت الصُّلت.

١٠ - شراف بنت خليفة الكلبية، أخت دحية، ماتت قبل دخوله بها، وذلك أثناء مجيئها في الطريق، وقيل: إن النبي ﷺ بعث عائشة لتنظر إليها، فذهبت ثم رجعت، وقالت: ما رأيت طائلاً، فقال: «لقد رأيت جمالاً اقشعرت كل شعرة منك، فقالت: ما دونك سر.

١١ - ليلى بنت الخطيم، أخت قيس الشاعر المشهور، عرض عليه النبي ﷺ القرآن، فقال: سأرى حولي هذا، ثم مات قبل انتهاء الحول، كانت غيوراً، فاستقالت النبي ﷺ، فأقالها، فأكلها الذئب، وروى بسند ضعيف أنها أقبلت والنبي ﷺ مَوْلٍ ظهره إلى الشمس، فضربت على منكبه، فقال: «من هذا، أكله الأسود»؟ وكان كثيراً ما يقولها، فقالت: أنا بنت مطعم الطير ومبارى

الريح، أنا ليلى بنت الخطيم، جئت لك لأعرض عليك نفسى، فتزوجنى، فقد فعلت، فرجعت إلى قومها، فأخبرتهم، فقالوا: بئسما صنعت، أنت امرأة غيبرى، والنبي صاحب نساء تغارين عليه، فيدعو الله عليك، فاستقبلته نفسك، فرجعت واستقلته، فأقالها، فبينما هى فى حائط تغتسل إذ وثب عليها ذئب، فأكل بعضها، فأدركت، فماتت، وقيل: هى التى وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يقبل النبي واحدة ممن وهبن أنفسهن له، ذكر ابن سعد أن مسعود بن أوس تزوجها فى الجاهلية، فولدت له عمرة وعميرة، وكانت أول امرأة بايعت النبي ﷺ ومعها ابنتها وابنتان لابنتها، وهبت له نفسها، ثم استقاله بنو ظفر، فأقالها.

١٢ - امرأة من غفار، يحتمل أنها أم شريك بنت جابر الغفارية، تزوجها وأمرها بنزع ثيابها، فرأى بكشحها بياضاً، فقال: «الحقى بأهلك» ولم يأخذ مما آتاها شيئاً.

هكذا عدّهن القسطلانى صاحب «المواهب اللدنية»، ولكن غيره زاد عليهن ما يأتى:

أم حرام، سلمى بنت نجدة الليثية، سبا بنت سفيان الكلابية، شاة أو الشفاء بنت رفاعة، الشبناء بنت عمر والغفارية أو الكنانية [قالت لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ: لو كان نبياً ما مات أحب الناس إليه، فطلقها]، عمرة بنت معاوية الكندية، ليلى بنت الحكيم الأوسية، مليكة بنت داود، هند بنت يزيد المعروفة بالبرصاء، وقيل: هى عمرة بنت يزيد المتقدمة، أسماء بنت كعب، أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ذكرها البخارى، بناء على أنها غير أسماء المتقدمة، آمنة بنت الضحاك الكلابية، على ما ذكره الطبرانى.

فالحاصل أن التى ماتت فى حياة النبي ﷺ بعد الدخول بهن: خديجة وزينب وأم المساكين، ومات منهن قبل الدخول: أخت دحية، خولة بنت الهذيل باتفاق، واختلف فى مليكة وسنى، هل ماتتا أو طلقهما، مع الاتفاق على أنه لم يدخل بهما.

وفارق بعد الدخول باتفاق: فاطمة بنت الضحاك، بنت ظبيان، وقبل
الدخول: عمرة الجونية، وأسماء بنت النعمان الجونية، والغفارية.

والمراد بعدم الدخول عدم الوطاء، لا مجرد الخلوة، لأن منهن من اختلى
بهن.

واختلف في أم شريك هل دخل بها، مع الاتفاق على الفرقة، والمستقيلة
التي جهل حالها.

فالمفارقات باتفاق سبع، واثنان على خلاف، والميتات في حياته أربع،
ومات عن عشر: التسع المشهورات، وواحدة لم يدخل بها، هي أخت الأشعث
ابن قيس «قتيلة».

ثالثاً: المخطوبات :

روى أن النبي ﷺ خطب عدة نسوة، منهن:

١ - امرأة من بنى مرة بن عوف بن سعد، قيل: إن اسمها جَمْرَة بنت
الحرث بن عوف بن أبي حارثة المري [ابنها الشاعر شبيب بن البرصاء] لما خطبها
قال أبوها: إن بها برصاً، ولم يكن بها شيء، فرجع، فوجدها كذلك.

٢ - امرأة قرشية يقال لها: سودة، خطبها فقالت: إن لي صبية أخاف أن
يضغوا^(١) - أي يصيحوا - ويبكوا عند رأسك، فدعا لها، وتركها، وقيل: إنها
هي التي قال فيها النبي ﷺ ما رواه البخاري: «خير نساء ركن الإبل نساء
قريش، أحناه علي ولد في صغره، وأرعاه لبعل في ذات يده».

٣ - صفية بنت بشامة، أصابها في سبي، فخيرها بين نفسه وبين زوجها،
فاختارت زوجها، فلعنها بنو تميم.

٤ - امرأة لم يذكر اسمها، خطبها، فقالت: حتى أستأمر أمي، فلما
رجعت قال النبي ﷺ: «التحفنا لحافاً غيرك».

٥ - أم هانئ [فاخته أو فاطمة أو هند أو رملة أو حمانة أو عاتكة] بنت
أبي طالب، أخت علي، قالت لما خطبها النبي ﷺ: إني مُصْبِيَة، واعتذرت إليه،

(١) الفعل ضغاً يضغو والمصدر ضغو أو ضغاء.

فَعَذَرَهَا، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنِ الْإِبِلِ»، وَقِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاطَبَهَا مِنْ عَمِّهِ، فَزَوْجَهَا لَهَبِيرَةَ، فَعَاتَبَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا بَنَ أَخِي إِنَّا قَدْ صَاهَرْنَا إِلَيْهِمْ، وَالكَرِيمُ يَكْفِيكَ الْكَرِيمُ، ثُمَّ فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَ أُمِّ هَانِئٍ وَبَيْنَ هَبِيرَةَ، فَخَاطَبَهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ كُنْتُ أَحْبَبُكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَيْفَ بِالْإِسْلَامِ، لَكِنِّي امْرَأَةٌ مُضْطَّيِّبَةٌ.. وَرَوَى أَنَّهُ اعْتَذَرَتْ بِأَوْلَادِهَا، فَلَمَّا كَبُرُوا عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ مَعْتَذِرًا: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ وَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: خَاطَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ، فَعَذَرَنِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، فَلَمْ أَكُنْ أَحْلَلْ لَهُ، لِأَنِّي لَمْ أَهَاجِرْ.

٦ - صِبَاعَةُ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ قُرْطٍ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَسْلَمَتْ قَدِيمًا بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَتْ، وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ نِسَاءِ الْعَرَبِ، وَتَقَدَّمَ خَبَرُهَا فِي الْجُزْءِ الثَّانِي الْخَاصِّ بِالْحِجَابِ، خَاطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ابْنَتِهَا سَلْمَةَ بِنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغَيَّرَةِ الْخَزْرَمِيِّ، فَقَالَ: حَتَّى اسْتَأْمَرَهَا، فَقَالَتْ: أَفَى رَسُولَ اللَّهِ تَسْتَأْمِرُنِي؟ إِنِّي أُبْتَغِي أَنْ أَحْشُرَ مَعَ أَزْوَاجِهِ، أَرْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: نَعَمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ لَهُ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، فَلَمَّا عَادَ ابْنُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَكَتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَنْكَحْهَا.

٧ - أَمَامَةُ بِنْتُ عَمِّهِ حَمْزَةَ [فِي اسْمِهَا سَبْعَةُ أَقْوَالٍ] عَرَضَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

٨ - عَزَّةُ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ، وَقِيلَ: اسْمُهَا دُرَّةٌ، وَقِيلَ: حَمْنَةُ، عَرَضَتْهَا عَلَيْهِ أُخْتُهَا أُمُّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: «لَا تَحُلْ لِي» كَمَا تَقَدَّمَ. وَقِيلَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ: الْجُنْدُوعِيَّةَ، امْرَأَةً مِنْ جَنْدَعٍ، بَطْنِ مِنْ لَيْثٍ، وَهِيَ ابْنَةُ جَنْدَبِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ الرِّوَاةِ.

وَزَيْدٌ فَيَمِّنُ خَطْبَهُنَّ: حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، نِعَامَةٌ [لَمْ يَسْمُ أَبُوهَا] مِنْ سَبِيِّ بَنِي الْعَنْبَرِ، وَكَانَتْ جَمِيلَةً، عَرَضَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا.

* * *

الفصل السادس

السرارى

السرارى جمع سرّية، مأخوذة من التسرر، وأصله من السر، وهو من أسماء الجماع، سميت بذلك لأنها يكتُم أمرها على الزوجة غالباً، وضمّت سينها جرّياً على المعتاد من تغيير النسب، للفرق بينها وبين الحرة إذا نكحت سرّاً، وقيل: مأخوذة من السرور، لأن مالكةا يسر بها، قال النبي ﷺ: «عليكم بأمهات الأولاد»، وفي رواية: «بالسرارى، فإنهن مباركات الأرحام» رواه أبو داود فى مراسله مرفوعاً، وفى كامل أبى العباس عن عمر من قوله: ليس قوم أكيس من أولاد السرارى، لأنهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم، يريد إذا كن من العجم، والسرارى التى اتخذهن النبي ﷺ أربعة هن:

١ - مارية القبطية:

مارية بتخفيف الياء معناها فى اللغة العربية البقرة الوحشية، وأما بتشديد الياء فهى القطة الملساء، قال الواقدى: كانت من «حَفَن» من كورة «أنصنا» بفتح الهمزة وكسر النون وسكون الصاد بعدها نون وألف، وكانت تسمى أيام البيزنطيين بهذا الاسم أو باسم «أنصلا» باللام بدل النون الثانية، وتسمى القرية الآن باسم «الشيخ عبادة» يقال إن عبادة بن الصامت هو الذى بنى مسجدها^(١)، من صعيد مصر، فى مقابلة الأشمونين، كما فى الفتح.

وكانت بيضاء جميلة، وأمها من الروم، وذكر ابن سعد عن عائشة، قالت: ما غرت على امرأة إلا دون ما غرت على مارية، وذلك أنها جعدة جميلة^(٢)، فأعجب بها النبي ﷺ، وكان قد أنزلها أولاً بجوارنا، فكان عامة الليل والنهار عندها، ثم حولها إلى «العالية»، وكان يختلف إليها هناك، فكان ذلك أشد علينا.

(١) انظر أهرام ٢٥/٦/١٩٨١م.

(٢) الجعدة إما ذات الشعر الجعد، وإما الممتلئة الخلق.

وأبوها اسمه شمعون، أهداها إلى النبي ﷺ، كما رواه ابن سعد، المقوقس «جريج بن مينا» القبطى سنة سبع من الهجرة، صاحب مصر والإسكندرية، وأهدى معها أختها «سيرين» وخصياً يقال له «مابور» أو «هأبو»، وكان شيخاً كبيراً أختا مارية أو ابن عمها أو نسيباً لها، أسلم وحسن إسلامه، وكان يدخل على مارية، فرضى، لمكانه منها، أن يجب نفسه، فقطع ما بين رجليه، حتى لم يبق له قليل ولا كثير، كما أهدى إلى النبي مع ذلك ألف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً لينا من قباطى مصر، وبغلة شهباء اسمها «دلدل» وحماراً أشهب اسمه: عفير أو يعفور، وأهدى عسلاً من عسل «بناها»، وبعث ذلك كله مع حاطب، فعرض حاطب الإسلام على مارية ورغبها فيه فأسلمت، وأسلمت أختها وبقى الخصى على دينه، حتى أسلم بالمدينة أيام النبي ﷺ، فأعجب النبي ﷺ بالعسل، ودعا بالبركة لعسل «بناها»، ووهب سيرين لحسان بن ثابت، وهى أم عبد الرحمن بن حسان.

كان النبي ﷺ يطأ مارية بملك اليمين، وضرب عليها مع ذلك الحجاب، فحملت منه ووضعت إبراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان، وبعد موت النبي ﷺ كان أبو بكر ينفق عليها، ثم بعده عمر، حتى توفيت فى خلافته سنة خمس عشرة أو ست عشرة، وصلى عليها، ودفنها بالبقيع.

من مناقبها أن الله برأها وبرأ قريبها، روى الطبرانى عن ابن عمر: دخل النبي ﷺ على مارية وهى حامل بإبراهيم، فوجد عندها نسيباً لها، فوقع فى نفسه شىء فخرج، فلقيه عمر، فعرف ذلك فى وجهه، فسأله، فأخبره، فأخذ عمر السيف، ثم دخل على مارية، وقريبها عندها، فأهوى إليه بالسيف، فكشف عن نفسه، فرآه مجبوباً ليس بين رجليه شىء، فرجع عمر إلى الرسول ﷺ، فأخبره، فقال ﷺ: «إن جبريل أتانى فأخبرنى أن الله تعالى قد برأها وقريبها مما وقع فى نفسى، وأن فى بطنها غلاماً منى، وأنه أشبه الناس بى، وأمرنى أن أسميه إبراهيم، وكنانى «أبا إبراهيم»، وجاء فى مسلم ومسنده أحمد أن النبي ﷺ قال: «إبراهيم ابنى، وإنه مات فى الثدى، وإن له ظفرين يكملان رضاعه فى

الجنة»^(١)، وفي تفسير ابن كثير أن إبراهيم مات وله سنة وعشرة أشهر، وقال النبي فيه: «إن له مرضعاً في الجنة» رواه البخاري.

وروى أن علياً هو الذي أرسله النبي ﷺ بالسيف ليقتل مابور إن وجده عندها، فعرض عليه عليٌّ أن يتثبت بنفسه، لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فأقره النبي، فذهب علي متوشحاً بالسيف، فوجده عندها، فاخترط السيف، فعرف أنه يريد، فرقى نخلة، ثم رمى بنفسه، ومال على قفاه، ثم رفع رجله فإذا هو أجَبٌ أمسح، ما له قليل ولا كثير، فغمد سيفه ورجع يخبر النبي، فقال: «الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت».

ورواه مسلم عن أنس أن رجلاً كان يتهم بأمر ولده ﷺ، فقال لعلي: «اذهب فاضرب عنقه»، فأتاه فإذا هو في رَكِيَّةٍ يتبرد فيها، فقال له: اخرج، فخرج فناوله بيده فإذا هو محبوب ليس له ذكر، فكف عنه، ثم أخبره ﷺ.

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن عمر ذهب، وكذلك علي، غير أن عمر ذهب بعد خروج النبي من عندهما، فلما رآه مجبواً اطمأن قلبه، وتشاغل بأمره، وتراخى إرسال علي قليلاً بعد رجوع النبي إلى مكانه، ولم يسمع بعد قصة عمر، فلما جاء علي وجد الحصى قد خرج من عندها إلى النخل يتبرد في الماء فوجده، ويكون إخبار عمر وعلي معاً، أو أحدهما بعد الآخر، ثم نزل جبريل بما هو أكد من ذلك، هذا، ومارية هي المقصودة من قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم: «إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمي فيها القيراط، فإذا فتحتموها، فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحماً» وفي رواية: «ذمة وصهرًا»، والقيراط نوع من العملة كان معروفًا إذ ذاك، والذمة هي الحق والحرمة، والرحم لأن هاجر أم إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام منهم، والصهر لأن مارية أم إبراهيم بن النبي ﷺ منهم.

٢ - رِيحَانَةٌ:

قيل: اسمها «رُبَيْحَةٌ» بنت شمعون، بالشين والغين، بن زيد بن عمرو بن قنافة، أو خنافة، من بني عمرو بن قريظة أو من بني النضير، وكانت متزوجة

(١) شرح ثلاثيات مسند أحمد، للسفاري ج٢ .

رجلاً من بنى قريظة، فسببت معهم، وإن كانت من بنى النضير نسباً، لما سبها أبت إلا اليهودية، فعزلها، ووجد في نفسه، ثم جاءه ثعلبة بن سَعِيَةَ يبشره بإسلامها، فسُر بذلك، وعرض عليها أن يعتقها ويتزوجها، ويضرب عليها الحجاب، فقالت: بل تتركني في ملكك، فهو أخف عليّ وعليك، فتركها، واصطفاها لنفسه، وماتت قبل وفاته مرجعه من حجة الوداع، ودفنت بالبقيع، وكان النبي يطؤها بملك اليمين، وقيل أعتقها وتزوجها، ويقوى هذا الرأي جماعة.

وذكر ابن سعد عن الواقدي أن النبي ﷺ لما سبها أرسلها إلى بيت أم المنذر بن قيس، فدخل عليها، فاختبأت حياءً منه، فدعاها وخيرها، فاختارت رسول الله، فأعتقها وتزوجها، فلم تزل عنده حتى ماتت، وكان النبي ﷺ يستكثر منها، ويعطيها ما سألته، ويقال: إنها غارت عليه جداً، فطلقها، فشق ذلك عليها، فراجعها، فكانت عنده حتى ماتت قبله.

٣ - نَفِيسَةَ :

هي أمة يقال: إنها جارية زينب بنت جحش، وهبتها للنبي ﷺ لما رضى عنها بعد أن هجرها، حيث كان قد هجرها لما قالت في صفة: إنها يهودية، هجرها ذا الحجة وصفر، ثم رضى عنها، ودخل عليها في ربيع الأول الذي قبض فيه، فوهبت له نفيسة.

٤ - أمة :

هي أمة أصابها النبي ﷺ في السبي، ولا يعرف اسمها، ذكرها أبو عبيدة معمر. وبعد،

فهؤلاء، هن النسوة اللاتي دخلن حياة النبي ﷺ بطريق مباشر أو غير مباشر، أي بزواج أو خطبة أو هبة أو تمتع بملك اليمين، حاول مؤرخو السيرة إحصاءهن حتى عدوا من لا يعرف لها اسم، وذكروا الخلاف في بعضهن من جهة الدخول وعدمه، وتحروا معرفة أنسابهن، وذكروا أن المرأة قد تكون واحدة، لكن الخلاف هو في اسمها أو في نسبتها إلى أبيها أو قبيلتها، وهو جهد مشكور لكتاب السيرة.

* * *

المشكلة الثالثة

الطَّلَاقُ

سيكون الحديث عن الطلاق فى ثمانية أبواب، فى كل باب منها عدة فصول، فالباب الأول عن الطلاق فى غير الإسلام، وفىه فصول تتحدث عن التشريعات الوضعية القديمة، والتشريعات السماوية السابقة، وعن عادات الجاهلية فيه وعن الطلاق فى الشرائع الوضعية الحديثة.

والباب الثانى عن الطلاق فى الإسلام، وفىه فصول تتحدث عن أدلة مشروعيتها وعن حكمته وعن الإجراءات التى تحد منه، والباب الثالث فى أساليب انفصال الزوجية، وفىه فصلان عن اللعان وعن الفسخ بأنواعه، والباب الرابع فى صور وأساليب الطلاق، وفىه عدة فصول تتحدث عن ألفاظه، والرجعى منه والبائن، والمحلل، والمنجز منه والمعلق، والسنى والبدعى، وعن عدد الطلقات وحكم جمعها فى لفظ واحد، والخلع، وهل للقضاء أن يتدخل فيه، وعن حكم التفويض فيه، وعن الظهار والإيلاء، وعن مسائل متفرقة.

والباب الخامس فى الآثار المترتبة على الطلاق، وفىه فصول تتحدث عن الآثار المالية والشرعية والاجتماعية، والباب السادس فى كثرة الطلاق فى العصر الحديث، وفىه فصلان يتحدثان عن أسبابها، وعن حوادث تاريخية فى الطلاق، والباب الثامن فى فرقة الموت، وفىه فصول تتحدث عن آثارها المالية والشرعية والاجتماعية، مع الختام بملحق عن الغائب والمفقود.

* * *

الباب الأول

الطلاق في غير الإسلام

- الطلاق في التشريعات الوضعية القديمة.
- الطلاق في التشريعات السماوية وعرب الجاهلية.
- الطلاق في التشريعات الحديثة.

الفصل الأول

الطلاق في التشريعات الوضعية القديمة

الانفصال بين الزوجين معروف من قديم الزمان، وكانت له طرق وأشكال تختلف من بيئة إلى بيئة ومن عصر إلى عصر، وفي الوقت الذي كان الاتصال الجنسي فيه شائعاً، كان ترك الرجل للمرأة لا يحده عرف، ولا يضبطه قانون، وعندما كان الزواج موقوتاً بمدة معينة كان الانفصال يتم تلقائياً عند انتهائها، ولكل من الطرفين أن يتصرف بعد ذلك كما يشاء.

وهذا النوع معروف في البيئات المتخلفة كالاسكيمو والهنود الحمر في شمالي أمريكا، وفي المحيط الهادى وأفريقيا، وكان معروفاً في عرب الجاهلية باسم المتعة، كما ظهر نوع من الفراق كان حقاً مقررًا لكل من الطرفين دون الحاجة إلى إجراءات خاصة كما هو عند بعض قبائل الاسكيمو وزنوج ساحل الذهب «غانا» بأفريقيا، وبعض القبائل الآسيوية والأمريكية، وفي بعض قبائل سومطرة لا يسمح بالطلاق إلا بعد اتفاق الطرفين عليه: «عادات الزنوج للشنتناوى، ص ٣٢».

وقال الباحثون: إن هذا النوع كانت المرأة تلزم فيه بدفع تعويض للزوج في مقابل ما تكبده من خسائر^(١).

إن انفصال الزوجين حق طبيعي إذا لم يتم الغرض من الزواج، ذلك الغرض الذي يلبي فيه نداء الغريزة الجنسية، ويتم التعاون على مطالب الحياة، ويحفظ النوع.

ولما كانت الانفصال يتصل بسير الحياة الاجتماعية تدخل العرف والقانون، وجاءت الأديان التنظيمية.

(١) مقارنات على منصور، ص ١٨٧، نقلاً عن «أرثر فيليبس» في «دراسة عن الزواج والأسرة في أفريقيا»، وعن «وول ديورانت» في «قصة الحضارة»، وعن «وستر مارك» في كتابه المشهور عن تاريخ الزواج.

الطلاق في البلاد الشرقية القديمة :

١ - عرف الطلاق في مصر وبابل والهند والصين والبلاد الأخرى في آسيا وأفريقيا، فقد نصت عليه قوانين «أحمس» المصرية، وكان للرجل أن يطلق زوجته متى شاء إذا رأى أن هناك زوجة أخرى تسعده أكثر من زوجته الحالية، مع أن المصريين كانوا يعددون الزوجات .

وكان الطلاق في عهدهم الأولى بيد الزوجة، وينص في عقد الزواج على تعويض الزوج إذا تركته لتتزوج غيره، كما مر في الجزء الثاني، وأن لها وحدها حق فسخ الزواج، أما في عهدهم المتأخرة فقد اتجهوا إلى الحد من سلطان المرأة، وجعلوا الطلاق بيد الرجل^(١)، وأقدم وثيقة طلاق اكتشفها البروفيسور «فيتشر»، بين لفائف برديات حفريات «طيبة» يرجع تاريخها إلى الأسرة الرابعة، وهذا نصها: «لقد هجرتك ولم تعد لي حقوق عليك كزوج، ابحتى عن زوج غيرى لأننى لا أستطيع الوقوف إلى جانبك فى أى منزل تذهبن إليه، ولا حق لى عليك من اليوم فصاعداً باعتبارك زوجة لى تنسب إلى وشريكة لحياتى، اذهبى فى الحال بلا إبطاء أو تراخ» [د. سيد عويس - أهرام ٤ / ٣ / ١٩٨٠].

٢ - وفى بابل وآشور كان يسود قانون حمورابى^(٢)، فى الفترة الأخيرة من حكمه، بعد أن دانت لسلطة بلاد الرافدين جميعاً، واكتشف هذا القانون بعد أن مر عليه خمسة وثلاثون قرناً، وكان مدوناً على شاهدين من حجر «الديوريت» الأسود، وفى قمته رسم يمثل حمورابى، وهو يتلقى التفويض من الإله «شمس» إله العدل فى عقيدة أهل الرافدين، وعثرت عليه البعثة الفرنسية

(١) عادات الزواج، للشنتاوى (ص ٩٦، ١٠٣).

(٢) حر سادس ملوك الأسرة البابلية الأولى أو القديمة، وسميت هذه الأسرة قديمة تمييزاً لها عن الأسرة الثانية التى حكمت بابل بعد ذلك بحوالى ألف سنة، والذى أسس الأسرة القديمة هو الملك «سومو أبوم»، واقتصرت سلطة الأوائل من هذه الأسرة على مدينة «بابل»، وبعدها امتد سلطان الملوك إلى ما جوارها، حتى جاء حمورابى، فأخضع خلال حكمه الذى استغرق ثلاثاً وأربعين سنة كل مدن الرافدين، وتقع سلطة هذا الملك على أحدث التقديرات بين سنتى ١٧٢٨، ١٦٨٦ ق.م.

فى مدينة «سوسة» فى الجنوب الغربى من إيران، بالقرب من الحدود العراقية، وكان ذلك فى شتاء ١٩٠١ - ١٩٠٢م، ونقلته إلى متحف «اللوفر» بباريس.

والقانون يتكون من مقدمة، تليها مجموعة من النصوص، يبلغ عددها ٢٨٢ نصاً، وتلى النصوص خاتمة.

والطلاق فى هذا القانون مسموح به، سواء أكان من قبل الزوج أم من قبل الزوجة، غير أنه لم يسوِّ فى هذا بين الرجل والمرأة فى استعمال هذا الحق، فكان للزوج أن يطلق دون التقييد بأسباب للطلاق، أما هى فعلى العكس، لا بد من أسباب تبرر طلاقها للرجل، وكذلك للرجل أن يطلق دون تدخل السلطة، أما المرأة فلا بد من تدخل القضاء فى هذا الحق لها.

والطلاق فى شريعة حمورابى له تبعات، فالرجل يلزم بدفع مبلغ يتفاوت بمقدار ما للزوجة من أبناء، فكان عليه أن يتخلى عن نصف ثروته لها ولأولادها لتربيتهم كما تنص عليه المادة (١٣٧)، فإذا لم يكن لها أولاد أعطائها مبلغاً يساوى ما دفعه صداقاً لها، والصداق عنده اختيارى، يجوز أن يدفع عند الزواج أو لا يدفع، فإن لم يكن هناك مهر دفع لها مبلغاً حسب مكانته الاجتماعية.

وحرم هذا القانون الطلاق إذا كانت الزوجة مريضة، بل يكلف برعايتها وهى عنده، غير أنه يجوز له أن يتزوج عليها، ومع ذلك يسمح للمريضة أن تغادر بيته إذا لم ترض بزواجه عليها، وذلك بالانفصال عنه «مادة ١٤٨، ١٤٩».

ومما يجب على المطلق أن يرد إليها بائنتها، وهى المال والمتاع وكل ما يكون مع المرأة عند ذهابها إلى بيت زوجها، وهذا ملك لها، وللزوج الانتفاع به مادامت الحياة الزوجية، فإذا انتهت رَدَّ إليها بائنتها.

وفى القانون الآشورى: لا يلزم المطلق بدفع مال للزوجة، فهو حر فى ذلك حسب مادة «٣٧» من اللوحة الأولى من القانون الآشورى^(١).

(١) مجلة العربى، عدد أبريل ١٩٣٧م.

وجاء في قانون البابليين في القرن الثالث قبل الميلاد أن المرأة يحكم عليها بالموت غرقاً إذا هي قاومت الطلاق، وثبت عليها أمام القضاء أنها كانت مشاكسة مهملة^(١).

٣ - وفي الهند وسيلان وما حولهما كانت تسود شريعة «مانو» والديانة البرهمية والديانة البوذية، فكان انفصال الزوجين معروفاً في قبائل القيدا بجزيرة سيلان «سيرى لانكا حديثاً»، وكانت المرأة هي التي تطلبه، بل هي التي تحل العقدة، وتطرد زوجها من خيمتها، وهو أثر من آثار النظام الأمي، الذي كان النسب فيه للأُم باعتبارها عمود الأسرة، ولكن معظم القبائل تجعله من حق الرجل، وأحياناً يكون باتفاق بينهما.

وبعض المراجع تقول: إنه لا يسمح بالطلاق في هذه القبائل، ولا في قبائل «البابوا» في جزيرة غينيا الجديدة لأي سبب من الأسباب، فالموت وحده هو الذي يفرق بينهما.

وفي جزيرة سيلان إذا ما وضع الرجل شريطاً أحمر حول عنقه يكون معنى ذلك أنه يرغب في فراق زوجته شهراً، وإذا وضع شريطين فإنه يرغب في فراقها سنة، أما إذا وضع ثلاثة أشربة فإنه يريد الطلاق، وكانوا يعدون الطلاق أمراً غير مرغوب فيه، ويتم بعيداً عن السلطات الرسمية، إلا إذا كان بتهمة الزنى الذي يتستر عليه الرجل، ويشيع أمره بين الناس فإن الدولة هي التي تفسخ الزواج «عادات الزواج، للشنتناوى ص ١٢٨».

والطلاق معروف عن براهما الهند، وللرجل أن يتزوج أخرى، وينفصل عن الأولى، ويترك مسكنها، وهو شبيه بنظام الكاثوليك في الانفصال الجسدي، أما عند البوذيين فكان الطلاق بيد الرجل، أو باتفاق الطرفين، ويكفي ليطلق امرأته أن يقول لها: إنها اتصفت بصفة سيئة يقدرها هو، كأن تملأ البيت دخاناً، أو تكثر الكلام، أو تزجج الكلاب بصوتها، وفي شريعة «مانو» لم يكن للمرأة أن تهجر زوجها حتى لو أصيب بالجنون أو الشلل^(٢).

(١) مقارنات على منصور، نقلاً عن حضارة البابليين والآشوريين، تأليف: «دي لا بورت».

(٢) مقارنات على منصور، ص ١٨٩، نقلاً عن كتاب: «الزواج قديماً وحديثاً»، تأليف:

«دي بومبيرا»، جريدة الجمهورية ١٥/١٠/١٩٥٩م.

وفى مقاطعة نيبال بالهند تستطيع الزوجة أن تطلق زوجها إذا وضعت إحدى ثمار جوز الهند تحت وسادته فى غرفة نومه، وفى سيام لا يباح الطلاق إلا مرة واحدة، فإذا أراد بعد ذلك أن يتخلص من امرأة أخرى تزوجها فعليه أن يبيعهها إذا وجد من يشتريها^(١).

وفى اليابان يقول الرحالة محمد ثابت: «إن الزواج هناك لا يقيد إلا بعد مضى سنة، فإن ظهر عدم الوفاق صح الفراق إن رضى أهل الزوجين، وإلا لجأوا إلى القانون، والطلاق هناك مباح قانوناً».

الطلاق فى البلاد الغربية القديمة:

١- فى اليونان: يقول الدكتور مصطفى الخشاب أستاذ الاجتماع بجامعة القاهرة فى كتابه ١٩٥٧م: «إنهم عرفوا الطلاق، ولكنهم كرهوه، واعتبره أفلاطون ظاهرة شاذة»، وجاء فى بحث للأستاذ محمد فريد وحدى «مجلة الأزهر (٥/ ١٣٢) أن المرأة إذا لم تلد بعد الزواج لمدة عشر سنين انفسخ عقدهما من نفسه وحصل الصلاق، وكان الطلاق جائزاً إذا لم تتفق أخلاق الزوجين.

ويقول: «بول جيد» فى كتابه عن المرأة فى القوانين القديمة والحديثة ص٧٧، وكذلك جاء فى كتاب «المرأة عند قدماء اليونان» ص١٢٥ - ١٣٥: «أن الطلاق عند اليونان كان بيد الزوج، يوقعه لأى سبب ودون إجراءات، فتعود الزوجة إلى أهلها، ويبقى الأولاد عند أبيهم ولم تعط قوانينهم حق الطلاق للمرأة بورقة مكتوبة تقدمها بنفسها للقاضى، وتذكر فيها الأسباب إلا فى العصر الكلاسيكى^(٢).

ويقول الشنتناوى فى كتابه «عادات الزواج» ص١٢٥، عند طلاق المرأة يرد الزوج إليها بائنتها، وهى الهدايا التى جاءت بها من بيت أبيها، وكان يؤكد حق الزوج فى طلاق زوجته عاملان، الأول: العقم، فإن قصد الزواج هو النسل، ولذا كانت العاقرات يجلبن الأطفال المعرضين لعوامل الجوع القاسية بقصد إهلاكهم،

(١) جريدة الجمهورية ١٥/١٠/١٩٥٩م. (٢) مقارنات على منصور، ص١٨٨.

فيزورنهم على أنفسهم وعلى الأزواج تفادياً للطلاق، والعامل الثانى هو الزنى، فإن جرمه كبير، وكان يحق للزوج أن يقتل من وجده مع زوجته على الفاحشة، وقد يقتلها أيضاً، أما إذا لم يقتلها فإنه يعاملها بقسوة بالغة، ويحبسها فى البيت، وإذا شاع على الألسنة فسق بعض الزوجات ثم تغاضى الأزواج فى إن القانون ينص على فسخ الزواج.

٢ - وفى الرومان القديمة: يقول الدكتور الخشاب: «إن الطلاق كان معروفاً عندهم، لكنه كان يحارب كما حورب فى اليونان»، ويقول عبد المنعم بدر: «إن الطلاق كان بيد الرجل، فمن تزوج زوجاً دينياً فى معبد «جوبتر» طلق بالطريقة نفسها، ومن تزوج بطريق الشراء للمرأة بالميزان أو بطريق استعمالها سنة فإنه لا يفقد سيادته عليها إلا إذا باعها لآخر ولو بيعاً صورياً، وكان من أهم أسباب الطلاق زنى المرأة أو شروعها فى سم الرجل، أو تزييفها مفتاح داره، أو ادعاؤها الولاية كذباً^(١).

ولما صدر قانون الألواح الاثنى عشر سنة ٤٥١ ق.م، أباح حرية الطلاق بدون قيد أو شرط، وكثر فى عهد الإمبراطورية والجمهورية، والمرأة بعد طلاقها تعود إلى بيت أبيها، لأنها كانت بالزواج عارية عند الزوج.

وكانت صيغة الطلاق عندهم فى العهود الأولى، كما وردت فى الألواح الاثنى عشر، هى: خذى متاعك لنفسك، وقد يأمرها بمغادرة المنزل بعد ذلك.

ويقال إن أول حادثة طلاق فى روما بسبب عقم الزوجة سنة ٢٣٠ ق.م، وهى طلاق «سبور يوس» من «كارفيليسوس روجا»، كما ذكره المؤرخ بلوتارك^(٢)، ومع ذلك استنكره الرأى العام، وكفر «سبور يوس» عن ذلك بتقدم نصف أملاكه إلى الآلهة والنصف الآخر لمطلقته.

ولكثرة الطلاق عند الرومان كان النساء يعددن أعمارهن بعدد مرات طلاقهن، كما قال «سنيكا»^(٣)، وكانت كثرته منذ القرن الثانى قبل الميلاد،

(١) مقارنات على منصور، ص ١٨٨.

(٢) عادات الزواج للشنتناوى، ص ١٤٣.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٦٠.

وذكر بلوتارك قلة اهتمام الناس بعقد الزواج وسهولة الانفصال، فقد نقل عند ترجمته لحياة «أميلIOS» من أهل القرن الثاني قبل الميلاد، أنه لما سئل عن طلاق زوجته «پابريا» أشار إلى حذائه، وقال: أليس هذا الحذاء جميلاً، أليس جديداً؟ ولكن لا يعرف أحد منكم أين يؤلنى (١).

ومن صور الاستهانة بالزواج وسهولة الطلاق أن أحد خزنة معبد إله الزراعة فى روما تزوج قبل أن يلتحق بالوظيفة بيومين استينفاء للشروط الواجبة فى الموظف، ثم طلق زوجته فى اليوم التالى من التحاقه بالوظيفة، ولما علم الامبراطور «تبيرIOS» بذلك عزله (٢).

ولكثرة الطلاق وسهولته كان دوام الزواج يعد معجزة أو أمراً غير عادى، كتب «كوينتوس فيلا» القنصل الرومانى سنة ١٩ ق.م، على قبر زوجته عند وفاتها سنة ٨ ق.م، هذه العبارة: «قلماً يدوم الزواج إلى الممات دون الطلاق، ولكن زواجنا دام موقفاً سعيداً إحدى وأبعين سنة» (٣).

ومن القياصرة الذين طلقوا عدة مرات: يوليوس قيصر، الذى طلق زوجته «ترنتيا» وهى صغيرة، وأنطونيوس، وأوكتافيوس وأغسطس سنة ٢٧ ق.م.

ثم أصدر أغسطس «قانون جوليا» قبل ميلاد المسيح بأربعة عشر أو سبعة عشر عاماً، للحد من الطلاق (٤)، وشرط لجوازه إعطاء الزوجة وثيقة به أمام سبعة من الشهود البالغين (٥).

ولما أعتنق الإمبراطور «قسطنطين» المسيحية ٣٢٤م، حدد الأحوال التى يجوز فيها الطلاق، ثم جاء الامبراطور «جوستينيان» سنة ٥٢٩م، فقصر حالات الطلاق على أربع وهى:

(أ) الطلاق برضا الطرفين.

(ب) الطلاق لأسباب شرعية كالعقم والعنة.

(ج) الطلاق كعقاب لأحد الزوجين.

(١) المرجع نفسه، ص ١٥٦.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٦٠.

(٣) المرجع نفسه.

(٤)، (٥) عادات الزواج، للشنتناوى، ص ١٥٨.

وهذا النوع كان يستعمله الرجل كثيراً، فإذا ذهبت المرأة إلى الحمام دون إذن، أو أكلت بصورة علنية، أو ذهبت إلى الملعب مع أجنبي، أو ارتكبت الزنى، كان ذلك كافياً لطلاقها.

أما المرأة فلا تطلق الرجل إلا إذا دخل في مؤامرة ضد سلامة الدولة، أو زنى فى منزل الزوجية، أو فى البلدة التى تقيم فيها امرأته.

(د) الطلاق دون سبب، وهو يوجب عقوبة على من يطلبه^(١).

٣ - وعند الجرمان والتيتون كان الطلاق معروفاً، كما يقول الدكتور الخشاب، وكان مؤيداً بالعرف، حيث لا يوجد هناك قانون، فكان للرجل طرد المرأة والإتيان بغيرها.

كما عرفت الطلاق قبائل الألب والغال والبكت والأنجلوسكسون، وكان يقوم على مبدأ التحكيم برضا الطرفين.

وكان الطلاق عند الجرمانيين يتم على شكل بيع، فالزوج يشتري المرأة من أبيها، وكان للرجل أن يطلقها متى شاء، ثم صار الطلاق يستعمل برضا الطرفين^(٢).

* * *

(١) مقارنات علي منصور، ص ١٨٨، ١٨٩، وفخر الدين بن الصاحب فى مجلة الأزهر (٣٧٨/١٢)، نقلاً عن مراجع أجنبية.

(٢) مجلة الأزهر (مجلد ١٢/ص ٣٧٩).

الفصل الثاني

الطلاق فى التشريعات السماوية وعرب الجاهلية

١ - اليهودية :

الأصل فى اليهودية أن عقد الزواج مشروع للدوام، ولا يجوز توقيته، ولكن يجوز انحلاله، ودليلهم فى الانحلال وهو الطلاق، قول موسى : إذا اتخذ رجل امرأة وصار لها بعلًا، ثم لم تحظ عنده لعيب أنكره عليها فليكتب لها كتاب طلاق، ويدفعه إلى يدها، ويصرفها من بيته، كما يدل عليه سفر التثنية إصحاح ٢٤ : ١، ٢؛ ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر.

فإجراءات الطلاق عندهم ثلاثة :

(أ) كتابة الورقة بالطلاق .

(ب) تسليمها إليها .

(ج) طلبه أن تغادر منزله .

وجاء فى الآيات ١ ، ٢ من إصحاح ٢٤ من سفر التثنية أن الرجل الذى يتزوجها بعد طلاقها إذا مات لا يمكن أن تعود إلى زوجها الأول، فقد تنجست، والله لا يرضى عن ذلك .

جاء فى الإصحاح الثالث من كتاب «أرميا» : إذا طلق رجل امرأته، فانطلقت من عنده، وصارت لرجل آخر فهل يرجع لها بعد؟ ألا تنجس تلك الأرض نجاسة؟

وفى أرميا أيضاً : وأما المتزوجون فأوصيهم - لا أنا، بل الرب - ألا تفارق المرأة رجلها، وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة، أو لتصالح زوجها، والتعبير بقوله : وإن فارقت .. يعطى الحكم بجواز الطلاق .

واليهود لا يجيزون حل الوثائق الزوجية إلا أمام السلطة الشرعية، لكنهم أجازوا للصغيرة اليتيمة التى زوجتها أمها أو أحد أقاربها أن تحل وثاق الزواج مادامت لم تحمل ولم تتجاوز سنها ثنتى عشرة سنة، وأجازوا للقاصر إذا لم يرشد ولم يختل بزوجه حل رباط زوجيته .

وفى أيام البطارقة لم يكن للزوجة اليهودية أى حق فى طلب الطلاق إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى سفر الخروج، وملخصها أن الأمة التى رفعها سيدها إلى مرتبة الزوجة أو الحظية لها أن تخرج من عصمته مجاناً بلا ثمن، إذا لم يتم الزوج بواجب إطعامها وكسوتها ومعاشرتها معاشرة زوجية؛ وفى هذه الأحوال لا تأخذ ثمناً، ولكن على الزوج أن يعطيها وثيقة طلاق.

وبعد احتلال الرومان لفلسطين بعد عام ٦٥ ق. م، أخذت عادة تطليق المرأة لزوجها تشيع بين اليهوديات شيئاً فشيئاً بتأثير العادات الرومانية.

والأسباب التى كانت ذريعة لليهودية فى طلب الطلاق، كما أقرها القانون الرومانى، هى :

(أ) عدم قدرة الزوج على مضاجعة زوجته إذا أقر هو بذلك .

(ب) تغيير الدين . (جـ) مبالغة الزوج فى الفسق والفجور .

(د) الامتناع عن الإنفاق على الزوجة .

(هـ) دوام معاملتها معاملة قاسية .

(و) ارتكاب الزوج جريمة يفر على أثرها من البلاد .

(ز) إصابة الزوج بمرض خبيث أو الاشتغال بتجارة غير مشروعة بعد الزواج^(١) .

والقراءون من اليهود فصلوا العيوب المسوغة للطلاق، فأجازوا تطليق المرأة المتبذلة فى الأيام المقدسة، والتى تطعم النجس لغيرها، أو تخفى الحيض عن زوجها، وأجازوا تطليق المرأة التى بها عيب خلقي كالنمش والجدرى، وقصر النظر والرائحة الخبيثة، والعمى والصمم والجنون والخرس، وكل عاهة لا يرجى برؤها . وأجازوا تطليق المرأة التى بها عيب خلقي كسوء المعاملة، وشدة المنازعة والعناد والإسراف، وأجازوا تطليق المرأة المتبذلة فى الطرق والأسواق، ومن ترتكب ما يمس شرفها .

(١) عادات الزواج، للشنتناوى، ص ٦١ - ٦٣

يقول المقریزی فی خططه (٤ / ٣٧٤) : « ويجيز اليهود التطليق بدون عذر، كرجبته في التزوج بأجمل منها، وهو ما يعنيه عدم الخطوة، لكنه لا يحسن إلا عند أحد العذرين المذكورين: الخلقى والخلقى، ويكلفون بطلاق المرأة إذا لم تلد بعد عشر سنوات من العقد، ويتزوج أخرى.. »

ولو نوى الطلاق حرمت عليه بمجرد النية، ووجب تنفيذه، ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق مطلقاً مهما كانت عيوب زوجها، ولو كان زانياً، ويجوزونه بالفاحشة والسحر والرجوع عن الدين.

وعلى من طلق أن يدفع خمسة وعشرين درهماً للبكر، ونصفها للثيب، ويحرر طلاقها في كتاب بعد أن يقول الزوج: أنت طالق منى مائة مرة، ومختلعة منى، وفي سعة أن تتزوجى من شئت.

ولا يقع طلاق الحامل أبداً، إلا أن يجزوه، وللرجل أن يراجع زوجته ما لم تتزوج، فإن تزوجت حرمت عليه إلى الأبد « انتهى ».

والطلاق عند اليهود بيد الرجل، ويحرم عليه أن يطلق في حالتين:

(أ) إذا اتهم زوجته بأنها ليست بكرًا، وقدم أبوها ثوبًا به بقع دم البكارة أمام الناس، فيغرم الزوج غرامة تدفع لأبيها، ثم يحرم عليه طلاقها عقاباً له، وإن جاز أن يتزوج عليها.

(ب) إذا هتك عرض فتاة بدون رضاها ألزم بزواجها، وحرم عليه طلاقها^(١) وعندهم أن المطلقة لو تزوجت بآخر ثم مات عنها لا تحل لزواجها الأول، وقد مر ذلك.

والتلمود الذى وضعه أحبار اليهود بعد ميلاد المسيح أعطى للمرأة حق طلب الطلاق من القاضى، مع تأكيدهم أن أصله أن يكون بيد الرجل، وقد فسروا ما ورد فى سفر التكوين - مع أن الرجل بزواجه يلتصق بامرأته، ويكونان

(١) مقارنات على منصور ص ١٩١، نقلاً عن «رينيه ليفى» فى كتاب له عن الطلاق عند اليهود، وعن سفر التثنية: إصحاح ٢٢ .

جسداً واحداً بطفلهما الذى أنجباه - بأنه لا يعطل النص اللاحق عليه الذى أجاز الطلاق .

هذا، وقد يكون التعبير عندهم بالتصاق الرجل بزوجه وتكوين جسده واحداً، متلاقياً مع قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١] .

وبعد ظهور المسيحية بقرون أربعة أو خمسة تفرق اليهود شيعاً، وأكبر فرقتهم الربانيون والقراءون، والقراءون ضيقوا منافذ الطلاق، وحرّموا زواج نسائهم من الربانيين، زعماً منهم أن المرأة عند الربانيين تطلق دون سبب شرعى، وقالوا: لا يجوز للمطلقة أن تتزوج من آخر، فتكون فى هذه الحالة محرمة على زوجها الأخير، لعدم صحة طلاقها من الأول، وتكون ذريتها من الأخير غير شرعيين^(١) .

٢ - المسيحية :

النصارى يعدون التوراة جزءاً من كتابهم المقدس، وقد قرر المسيح عيسى أنه ما جاء لينقض الناموس، ولكن ليكمل ويتمم، ومقتضى هذا أن المسيحية تبيح الطلاق كما أباحتها اليهودية، حيث لم يرد فى الإنجيل الصحيح المنزل من عند الله ما يمنعه، ولكن أناجيلهم التى وضعوها فيها ما يشير إلى أن الطلاق غير مشروع، وقد اختلفت الكنائس فى ذلك، لكن من المحقق أنه كان مباحاً وظل كذلك منذ عهد المسيح حتى منتصف القرن السادس عشر الميلادى، ولم يحرمه إلا مجمع القساوسة المعروف بمجمع « ترانت » سنة ١٥٤٢م .

وجاء فى القرار الثالث لهذا المجمع ما نصه: « لا طلاق فى حالة الزنى، وإنما يجوز الانفصال الجسمانى بين الزوجين، فإن قال أحد: إن الكنيسة أخطأت إذ لم تسمح بالطلاق فى حالة الزنى، ولم تسمح للطرف البرىء أن يتزوج مادام الطرف الآخر حياً، فإنه يستحق اللوم، ويعتبر خارجاً على الكنيسة »، وجاء فى

(١) مقارنان على منصور، ص ١٩٢ .

القرار الأول: « أن من أنكر حق الكنيسة في تشريع حالات أخرى خلاف ما ورد في التوراة يعتبر خارجاً عن الكنيسة»، وفي القرار الثاني: « أن من قال: أن الزواج ليس سرّاً من أسرار الكنيسة ارتكباناً إلى أن الكتاب المقدس لم يذكر ذلك صراحة يعتبر أيضاً خارجاً عن الكنيسة، هذا هو ما استقر عليه أمر الكنيسة الكاثوليكية في روما»^(١).

ومما يدل على إباحته في المسيحية كاليهودية خلوهُ إنجيل يوحنا من العبارات التي وردت في الأناجيل الثلاثة المشهورة عندهم «متى ومرقص ولوقا» عن الطلاق كما فهمته الكنيسة.

إن المسيحيين يعدون الزواج سرّاً مقدساً لا يحل البشر عقده، وتعاليمهم تأبى الطلاق أو التطلق من القاضى، فهم لا يبيحون الطلاق للرجل وحده، لأنه يعد متجاهلاً لغيره، كما لا يقرونه إذا اتفق الزوجان عليه.

أما التطلق وهو استصدار أحدهما لحكم قضائى يحل رباط الزوجية، فإن المسيحية كانت تمنعه منعاً باتاً، وحاربت القانون الرومانى الذى كان يبيح الطلاق بأسباب كثيرة، ولكن الكنيسة عدلت عن رأيها، فأجازت بعض الملل التطلق فى حالة زنى الزوج.

جاء فى إنجيل متى (إصحاح: ٥: ٣١، ٣٢): وقيل: من طلق امرأته فليعطها كتاب الطلاق، وأما أنا فأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا لعله الزنى يجعلها زنى، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى، وجاء فى إنجيل مرقس (إصحاح: ١٠: ١١، ١٢): من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها، وإذا طلقت المرأة زوجها وتزوجت بآخر ارتكبت بذلك جريمة الزنى.

ثم تطورت أفكار الكنيسة فأباحته لعلل أخرى غير علة الزنى، واختلف فى ذلك الملل الثلاثة: الكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستانتية.

(أ) فالكاثوليك بطوائفهم السبعة: [القبط والروم والموارنة واللاتين

(١) مقارنات على منصور، نقلاً عن دائرة المعارف البريطانية.

والأرمن والسريان والكلدان] هم أشد المسيحيين تمسكاً بأبدية الزواج، جاء في إنجيل متى: (إصحاح ١٩ : ٢-١١) : وجاء إليهم الفريسيون ليجربوه قائلين له: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ فأجاب وقال لهم: أما قرأتم أن الذى خلق البدء خلقهما ذكراً وأنثى، وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه، ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذاً ليسا بعد اثنين، بل جسد واحد، فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان، قالوا له: فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق؟ قال لهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا، وأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزنى، والذى يتزوج بمطلقة يزنى.

لكن الكاثوليك قالوا بعد ذلك: إن أبدية العقد تكون للزواج الصحيح المستوفى للشروط، أى الذى تم بين شخصين مسيحيين مُعمَّدين، المكتمل الذى تم فيه دخول الزوج بزوجته، وقالوا: لا ينحل هذا العقد إلا بموت أحدهما، كما تنص عليه المادة ١١٨١ من القانون الكنسى الذى صدر سنة ١٩٨١م، بعد عدة تعديلات، وأباحوا نقض العقد إذا لم يكن مستوفياً للشروط، بأن كان بين غير معمدين، كما إذا دخل أحد الزوجين فى المسيحية، أو بأن كان غير مكتمل الدخول الجدى، وفى غير ذلك لا يجوز الطلاق حتى عند زنى أحد الزوجين، لكنهم أخيراً لجؤوا إلى حل وسط، وهو الفصل الجسدى، مع وجود الزوجية، التى بمقتضاها يحرم التعاقد على زوج آخر أثناء الفرقة الجسدية، فذلك يعد تعدداً للزوجات، والمسيحية لا تبيحه بحال.

والتفريق الجسدى جائز بالأسباب الآتية: الزنى، والخروج عن الديانة الكاثوليكية، وتربية الأولاد فى بيئة غير كاثوليكية، ومعيشة الإجرام المزرية بالشرف، والخطر على هلاك النفس، والخطر على هلاك الجسد، وسوء المعاملة التى تجعل المعيشة قاسية^(١).

(١) مذكرة محمد مصطفى شحانة الحسينى، ص ١٠٩ .

وهذه الفرقة الجسدية تعرض كلاً من الرجل والمرأة لمزالق خطيرة في العرض بالذات، فالطبيعة تنادى حتماً بالاتصال الجنسي، فإذا لم تجده حلالاً طلبته حرماً، ولعل هذا ما حمل رابطة إباحة الطلاق في إيطاليا على تقديم التماس إلى مجلس النواب موقع عليه من مائتى ألف إيطالى يطلبون فيه إباحة الطلاق، مبررين طلبهم بأنه يوجد في إيطاليا ثلاثة ملايين ونصف المليون لا يستطيعون تكوين أسر مستقرة نتيجة الانفصال الجسدى دون استطاعة الحصول على الطلاق^(١).

وفى إيطاليا وأيرلندا والعالم الكاثوليكي يحرم الطلاق بتاتا، غير أنه يحكم ببطلان الزواج إذا اتضح أن أحد الزوجين خدع الآخر، كعذراء خدع بها فبانث ثيباً، أو تبين أنه عنين، وفى بعض الفرق التى انشقت على الكنيسة الكاثوليكية يباح الطلاق فى حالة الخيانة الزوجية من أحدهما، لكنهم يحرمون على كلا الزوجين أن يتزوجا بعد ذلك، لأن زواج المطلقة زنى، كما مرفى إصحاح ٥ من إنجيل متى، وقد تقدم أن ذلك كله بقرار مجمع ترانت سنة ١٥٤٢م.

(ب) أما الأرثوذكس فإنهم بمرور الزمن فتحوا باب التطلق على مصراعيه، فمنذ القرن الخامس أباحوه بسبب زنى المرأة، ولما انقسمت الدولة الرومانية قسمين، تأثرت الأرثوذكسية فى المشرق بالقوانين الرومانية فتوسعوا فى أسباب الطلاق، وأخذت تتراوح بين الضيق والسعة حتى حصرها الأرثوذكس المصريون أخيراً سنة ١٩٥٥م فى الأسباب الآتية:

- ١- الزنى من أحد الزوجين.
- ٢- خروج أحدهما من المسيحية.
- ٣- غياب أحدهما خمس سنوات متتالية إلى سبع.
- ٤- الحكم على أحدهما بالأشغال الشاقة أو الحبس أكثر من سبع سنوات.
- ٥- إصابة أحدهما بجنون مطبق.

(١) أهرام ٢٢/١٠/١٩٦٦م، ١٢/١٢/١٩٦٧م.

٦ - إذا أصيب الزوج بالعنة أو كان كذلك .

٧ - إذا اعتدى أحدهما على حياة الآخر، أو اعتاد إيذاءه إيذاءً شديداً يعرض صحته للخطر .

ومن مبرراته أيضاً العقم ثلاث سنوات، والمرض المؤذى أو المعدى، والخصام الطويل الذى يتعذر معه عودة الحياة، وكذلك إذا حاول الرجل إفساد أخلاق زوجته، أو تمادت هى فى الفساد وغشيان الملاحى، أو ترهب أحدهما .

والأرمن الأرثوذكس يجيزونه للزنى، ومحاولة تعبدى أحدهما على حياة الآخر، والحكم بجناية مخلة بالشرف، وتحريض الزوج زوجته على الفسق، وهجر الزوج لزوجته، والغيبة المنقطعة ثلاث سنوات فأكثر، والأمراض المانعة من الزواج، وتعمد عدم الحمل، والإجهاض، وتغيير الزوج لمذهبه، وسوء المعاملة، وعدم الاتفاق المستمر بينهما، [مذكرة محمد مصطفى شحاتة الحسينى، ص ١٠٩، ١١٠].

واليونان الأرثوذكس يجيزون الطلاق لأسباب يقسمونها إلى ثلاثة أقسام :

١ - أسباب تبيح للزوج طلاق زوجته، وهى : إذا لم يجدها بكرًا، إذا تعمدت عدم الحمل، إذا كانت تنادم رجالاً غرباء عنها، أو تشترك معهم فى الولائم، أو تستحم معهم، إذا قضت ليلة خارج بيتها على الرغم من زوجها، إذا ذهبت إلى حفلات السباق والتمثيل والصيد دون إذن زوجها، إذا زنت وثبت زناها، إذا هجرت زوجها ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليها بالطاعة .

٢ - أسباب تبيح للزوجة طلب التفريق، وهى : إذا كان عنيئاً مدة ثلاث سنوات من الزفاف ولم تثبت قدرته على المعاشرة، إذا أرغمها على الدعارة، إذا اتهمها بالزنى ولم يقدر على إثبات ذلك، إذا هجرها ثلاث سنوات ولم يُعَن بأمرها، سواء أكان حاضراً أم غائباً، إذا زنى بامرأة فى بيت الزوجية، أو فى بيت آخر، أو فى بيت الدعارة .

٣ - أسباب تبيح لكل منهما طلب الطلاق، وهى : طرود الجنون، واعتناق

الرهينة، والتآمر على حياة الآخر، والحكم الجنائي المخل بالشرف، واعتناق مذهب آخر، والتآمر على الوطن مع العلم وعدم الكشف

والسريان الأرثوذكس كأقباط مصر، وكانوا تابعين للقضاء معهم، ثم استحدثوا في مصر وكالة السريان البطيركية سنة ١٩١٣م، بعد موافقة بطيركية مصر، وأسباب الطلاق عندهم كالتوائف السابقة، وتزيد عليها: إذا تعاطى أحدهما السحر أو استعمله^(١).

(ج) أما البروتستانت فقد قصروا التطليق على حالتين، الأولى: زنى أحد الزوجين، والثانية: اعتناق أحدهما ديانة غير المسيحية، كما أن بعض فرقهم أباحه عند قسوة المعاملة والضرر البالغ، وعند المرض والعقم والجنون.

هذا وعلى الرغم من كل هذه التشريعات فإن أتباع هذه الطوائف كانوا يخرجون عليها، والكنيسة تقرهم رغباً ورهباً، فالطلاق في الحبشة كان سهلاً حتى منتصف القرن العاشر، فأبطله بطيرك الإسكندرية، وكان ينص قبل ذلك في عقد الزواج على حق الرجل في نبذ زوجته، وذلك في نظير تعويض تتقاضاه المطلقة^(٢).

وكان هنرى الثامن فى إنجلترا مطلقاً مزواجاً، وقطع علاقته بالكنيسة ليتحلل من قيود الزواج والطلاق، وقرر «ملتون» الشاعر الإنجليزى فى رسالته عن الطلاق أن الزوج إذا لم يوفق فى حب زوجته حباً روحياً فليطلقها ليأخذ أخرى، وإن عارضه كثيرون لأن رأيه شخصى تأثر فيه بما يتأثر به الشعراء والفلاسفة فى إساءة زوجاته وإلزام بناته الوحدة^(٣).

٣ - الطلاق عند عرب الجاهلية :

كان العرب فى الجاهلية يعرفون الطلاق، وكانت المرأة تطلق من تشاء من الجماعة التى يعرفونها إذا كانوا يتصلون بها على الشيوع، وذلك فى عشائر

(٢) أضواء على الحبشة.

(١) المرجع نفسه.

(٣) تاريخ المرأة فى جميع العصور، لآحمد خاكي.

قليلة، فإذا جاء أحدهم ووجد نعل رجل آخر على باب خيمتها رجع، وهل تعطى هذه الصورة إشارة إلى احتقار المرأة للرجل فتخلعه كما تخلع النعل من رجلها؟ في الحق إن مثل هؤلاء الذين يتناوبون امرأة واحدة أحقر من النعال التي تُبدل في الأرجل.

وتقلصت هذه العادة عند هذه العشائر، وبقي للمرأة حق تطليق الرجل حتى لو كان زوجاً واحداً، وكان المتبع فيه عند البدو أن توجه المرأة باب خيمتها وجهة غير الوجهة الأولى، فإن كان إلى الشرق مثلاً حولته إلى الغرب، فإذا عاد الرجل من سفر ورأى ذلك علم أن زوجته طلقته، فيذهب إلى أهله^(١)، هذا في البدوية أما غيرها التي لا خباء لها فكانت هناك أساليب تدل على أن الرجل قد طلق، ذكر عبد الله عفيفي في كتابه عن المرأة العربية في جاهليتها، أن عمرة بنت سعد، ومارية بنت الجعيد العبدية، وعاتكة بنت مرة السلمية، وفاطمة بنت الخرشب الأثارية، والسواد بنت العنزبة، كانت إحداهن إذا أرادت تطليق زوجها لم تهيب له الطعام إذا أصبح، [الأسرة والمجتمع، لعلى وافى، ص ١٣١، ١٣٢].

ويروى أن سلمى بنت عمرو بن زيد النجارية، وهي أم عبد المطلب بن هاشم جد النبي ﷺ، كانت ذات شرف وسؤدد في قومها، فكانت لا تنكح الرجال حتى يشترطوا لها أن أمرها بيدها، فإذا كرهت من رجل شيئاً فارقت بدون شرط ولا قيد.

تزوجها أحيحة بنت الجلاح، فلما اعتزم الإغارة على قومها دبرت حيلة حتى جعلته ينام طويلاً، ثم تسللت من البيت، وأخبرت قومها بما اعتزم من الإغارة عليهم فاحتاطوا ونجوا من إغارته، ولم تعد إليه^(٢).

لكن الشائع عند العرب أن الطلاق كان بيد الرجل، يطلق متى يشاء، وبأية عبارة كانت، ولم يكن للطلاق عدد محدود، وكان على المرأة عدة بعد الطلاق،

(١) الأغاني (١٠٢/١٦)، ومقارنات على منصور، ص ١٩٥.

(٢) سيرة ابن هشام، وأعلام النساء، لعمر كحالة.

وكان بعض الأزواج يتخذ الطلاق وسيلة لتعذيب المرأة، فيطلقها، فإذا قاربت انتهاء العدة راجعها ثم طلقها وهكذا.

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: « كان العرب في الجاهلية يطلقون بثلاث صيغ: الظهار، والإيلاء، والطلاق، فنقل الله سبحانه الإيلاء والظهار مما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه»^(١).

وكانت مدة الإيلاء طويلة، فوقته الإسلام بأربعة أشهر، وكان طلاقهم ثلاثاً على التفرقة، وأول من سنَّ لهم ذلك إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، وعرفوا الخلع وهو الطلاق على مال، وكان أول من خلع في الدنيا مع بنت عامر بن الظرب، التي زوّجها من ابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب، فنفرت منه، فأعطاه أبوها ماله، وفارقها^(٢).

* * *

(١) زاد المعاد (٦١/٤).

(٢) عيون الأخبار، لابن قتيبة (٧٦/٤)، وبلوغ الأدب، للألوسي (٤٩/٢).

الفصل الثالث

الطلاق فى التشريعات الحديثة

يمكن أن نقول بصفة عامة: إن الدول التى دانت بالمسيحية بالذات لم تلتزم ما جاء فى هذه الديانة، وقامت انتقادات كثيرة لما قرره المجمع، وبخاصة مجمع «ترنت» فانتقدوا تحريم الطلاق على الرغم من زنى المرأة، وأجمع الكتاب والفقهاء على أن ذلك يبيح الزنى ويشجع على اتخاذ العشيقات والحليلات، وصدرت القوانين الوضعية فى بلاد كثيرة تدين بالكاثوليكية، تبيح الطلاق لأسباب متعددة، لأنهم لم يتصوروا انفصلاً جسدياً يظل طوال الحياة مع بقاء الزوجية، إلا أن تكون زوجية صورية، ترتكب فى ظلها رذائل كثيرة.

والقوانين الوضعية التى أباحت الطلاق فى البلاد التى تدين بالمسيحية أرادت بذلك أن تحدد منه، فجعلته للقاضى دون الزوجين، وكثرت الأسباب التافهة التى يقبلها القضاء ليحكم بالطلاق، كما هو فى الولايات المتحدة الأمريكية.

وكان اختلاف أسباب الطلاق فى ولاية دون ولاية بأمرىكا سبباً فى وجود ما يسمى بالطلاق المتنقل، فالذى يصعب عليه أن يطلق زوجته فى ولاية يذهب إلى ولاية أخرى ليمارس حقه فى الطلاق حسب قوانينها، ويكفى للقادم إلى هذه الولاية أن تمر عليه أيام قليلة حتى يحق له التحاكم إلى محاكمها، وهذه المدة تختلف كذلك من ولاية إلى أخرى، من ستة أسابيع إلى سنة، وسيشار إلى ذلك فيما يأتى بعد.

إن حركات التحرر الأخيرة حدثت من سلطات الكنيسة، ونظرت إلى الزواج نظرة اجتماعية لا دينية، وظهر الزواج المدنى، وإن كان الطلاق لا يباح إلا عند الضرورة، وأكثر دول أوروبا تحرمة، ويحلونه عند طلب أحد الشريكين إذا ثبت أن الشريك الآخر ارتكب نحوه جرائم معينة، والزواج فى النرويج والدانيمارك،

وكذلك في آسيا في اليابان والصين، يعتبر كأي عقد مدني يمكن فسخه عند اتفاق الطرفين عليه .

ويبدو أن قوانين الطلاق تغيرت من عصر إلى عصر، ودخل فيها تطور في بعض الدول، وكان لكل منها نظام خاص فيه، على الرغم من أنها تدين بمذهب واحد .

ومهما يكن من شيء فإنهم حاولوا أن يجدوا مخلصاً من أبدية الزواج، ليجوزوا الطلاق في حالات خاصة، تقتضيها طبيعة الحياة البشرية والاجتماعية، كما تدخلت آراء الفلاسفة في الموضوع، فكرهه «أوجست كونت» لأنه يؤدي إلى زواج آخر، وذلك قبيح كما تقدم ذكره؛ ونقد «بنتام» الإنجليزي في كتابه «أصول التشريع» هذا النظام الكنسي، وقال: حقاً إن الزواج الأبدي هو الأليق بالإنسان، والملائم لحاجته، والأوفق لأحوال الأسرة، والأولى بالأخذ . . . ولكن إذا اشترطت المرأة على الرجل ألا تنفصل عنه، حتى لو حلت في قلوبهما الكراهية الشديدة مكان الحب، لكان أمراً منكرًا، لا يسيغه أحد من الناس، على أن هذا الشرط موجود بدون أن تطلبه المرأة، إذ القانون الكنسي يحكم به، فيتدخل بين العاقدين حال التعاقد، ويقول لهما: أنتما تقترنان لتكونا سعيدين، فلتعلما أنكما تدخلان سجنًا سيحكم إغلاق باب، ولن أسمح بخروجكما وإن تقاثلتما بسلاح العداوة والبغضاء^(١).

إن هذا النظام وما يترتب عليه من المخاللة، وأولاد الزنى جعل ملك إنجلترا الأسبق «ادوارد الثامن» يتمرد عليه، لقد أراد أن يتزوج من مسز «سمبسون» بعد أن طلقت من زوجها، وأحبها حباً شديداً، فهددته الكنيسة باختيار أحد الأمرين، إما التخلي عنها وإما التخلي عن العرش، فتخلى عن العرش سنة ١٩٣٦ وتزوجها، مع علمهم بأنه كان يعاشرها كخليفة، أثناء وجودها في عصمة زوجها قبل أن تطلق منه، وكان لها جناح خاص في قصره، ولم يرتفع صوت من الكنيسة، ولا من الشعب بإنكار ذلك؛ لقد ظل إدوارد زوجها لها حتى توفي في منزل له بضواحي باريس في ٢٨/٥/١٩٧٢، عن عمر يناهز الإحدى والأربعين سنة .

(١) حقوق الإنسان، لعلی وافی، ص ٨٧ .

ومن العجب أن آلاف الحالات من زواج المطلقة أو المطلق تحدث، وتحكم بها المحاكم دون أن يعترض عليها القسس، وهم لا يعترضون إلا إذا كان ذلك من شخصية عظيمة، وكانت الظروف مساعدة على الاعتراض.

حدث أن «إيدن» رئيس وزراء بريطانيا طلق زوجته الأولى، لأنها هربت مع عشيقها إلى أمريكا، وتزوج غيرها، ولم يعترضوا عليه، لكنهم مع «مارجريت» أخت الملكة «إليزابيث» احتجوا على زواجها من الكابتن «تاوتسند» الذى أحبها وأحبته، مع أنه طلق زوجته لخيانتها، والزوج المطلق يعد زواجه زنى عندهم^(١).

لقد ذهب رجال الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، إلى مشروعية الطلاق، وألغوا التفريق الجسدى، وقالوا فى مقدمة القانون: إن الطلاق ناجم عن الحرية الشخصية، والعقد الذى لا يمكن تلاشيه يكون مضيئاً لهذه الحرية أو حاجزاً لها.

لقد يسروا أسباب الطلاق، وصدر مرسوم سمح بموجبه لضابط الأحوال المدنية أن يلفظ بالطلاق إذا شهد ستة شهود بأن الزوجين يعيشان متباعدين منذ ستة أشهر على الأقل.

ثم جاء القانون المدنى سنة ١٨٠٤م، ووضع قيوداً كثيرة على الطلاق، مع إجازته برضا الطرفين، وفى سنة ١٨١٦م، منع الطلاق، وبقي التفريق الجسدى، وبذلت جهود كثيرة لإعادة حق الطلاق، لكن لم يتم ذلك إلا سنة ١٨٤٤م، مع قيود عدة، ومع حصر أسبابه فى الزنى والحكم على أحد الزوجين بالسجن وسوء العشرة كالإهانة العظيمة وتعاطى المسكر الدائم علناً والميسر الذى فيه إهانة للزوج الآخر والامتناع عن القيام بالواجبات الزوجية والنشوز...^(٢).

وفى إيطاليا حيث مقر البابوية الكاثوليكية أصبح الطلاق مباحاً بعد معركة استمرت خمس سنوات أدت إلى انقسامات فى عدد من الحكومات الإيطالية، وأثارت ثائرة البابا «بولس» السادس.

ويقرر الخبراء أن نحو مليون إيطالى سيطلبون الطلاق فور توقيع الرئيس

(١) المصدر نفسه، ص ٨٩.

(٢) يراجع تفصيل القيود فى مجلة الأزهر (١٢/٣٨٠)، ومجلد (١٩/٦٥١، ٧٦٢،

الإيطالي على القانون ونشره في الجريدة الرسمية خلال الشهر الحالي « ديسمبر ١٩٧٠ »، وقد وقع في ٢/١٢/١٩٧٠^(١)، بعد أن تمت الموافقة عليه صباح أول ديسمبر ١٩٧٠ في مجلس النواب بأغلبية ٣١٩ مقابل ٢٨٦ صوتاً، وكان مجلس الشيوخ قد أقره قبل ذلك، وبمقتضى هذا القانون أصبح الطلاق جائزاً في حال انفصال الزوجين مدة طويلة، وعند الحكم بالسجن لمدة طويلة على أحدهما، وفي حالات الجرائم والحيانات الزوجية، وإباحة إيطاليا للطلاق مخالفة للاتفاقية مع الفاتيكان منذ سنة ١٩٢٩م، بعدم المساس بهذا الموضوع، هذا، وقد حاول أقطاب الفاتيكان ومن والاهم خلال الأعوام التسعين الماضية أن يحولوا دون الموافقة على اثني عشر مشروع قانون بإباحة الطلاق، ولم تكن السلطات الدينية قد وافقت على أى طلاق في إيطاليا منذ سنة ١٨١٥م عندما انسحب نابليون بونابرت من إيطاليا^(٢)، وكثرت حالات الانفصال الجسدى وما يتبعها من فساد، حتى إن عدد الذين هجروا زوجاتهم بالطرق الشرعية ازداد خطراً، وجاء فى برقية من ميلانو فى ١٠/١٠/١٩٤٦، أن آلافاً من المتزوجين ينتظرون فرصة الحصول على طلاق رسمى، غير أن ذلك لا يكون فى إيطاليا، ولهذا يأمل كثير من الناس قيام دولة « تريستا » الحرة التى هاجر إليها الكثيرون^(٣)

هذا، وقد طرح قانون إباحة الطلاق فى إيطاليا للاستفتاء، ففاز بتأييد ٥٩,١% من الشعب الإيطالى، وذلك فى مايو ١٩٧٤^(٤).

ويقول محمد ثابت فى كتابه « نساء العالم »: إن الطلاق مباح فى الدائم، وهو يتم سراً بين الزوجين، حتى لا يفضح أحدهما الآخر، وإباحة الطلاق كثر الأولاد غير الشرعيين؛ وذلك لا عيب فيه عندهم.

والروس حالياً، ولهم وضعهم الخاص فى نظرهم إلى الأديان، تهاونوا فى الطلاق، غير أنهم رتبوا عليه ضمانات مالية^(٥).

* * *

(٢) أهرام ٢/١٢/١٩٧٠م.

(١) أهرام ٣/١٢/١٩٧٠م.

(٤) أهرام ٥/١٥/١٩٧٤م.

(٣) أهرام ١١/١٠/١٩٤٦م.

(٥) دكتور مصطفى الحشاش فى كتابه المطبوع سنة ١٩٥٧م.

الباب الثانى

الطلاق فى الإسلام

- مشروعىة الطلاق .
- حكمة مشروعىة الطلاق .
- إجراءات مضادة للطلاق .

الفصل الأول

مشروعية الطلاق

عرف الإمام النووي الطلاق في كتابه « التهذيب » بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح، وحديثنا هنا سيكون عن قطع العلاقة الزوجية بالطلاق أو الفسخ أو غيرهما .

لقد عرفت مما سبق أن انفصال الزوجين كان معروفاً عند الأمم السابقة على الإسلام، وقد أقرته جميع الأديان على اختلاف في التفاصيل، ودانت به عرب الجاهلية، لأنه شريعة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ونحن نعرف من حديث البخارى أن إبراهيم قال لزوجته ولده إسماعيل التي شكت حاله: قولى له: يغير عتبه داره، ففهم إسماعيل من ذلك أنه ينصحه بطلاقها، فطلقها .

وجاء الإسلام، فكان تجديداً أو امتداداً لدين إبراهيم، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] .

وتنفيذاً لهذا الأمر، ونظراً للملاءمة لطبيعة الحياة البشرية والنظم الاجتماعية أقره الإسلام، ونظمه تنظيمًا دقيقًا، مراعيًا في ذلك ناحيتين، ناحية الاستقرار العائلي بضمان توافر الأمن والإنتاج للأسرة، وناحية حفظ كيان المجتمع البشرى، بالإباحة للمرء ٢٥٣ إن كانت كارهة لزوجها أن تفتدى نفسها منه بمال، وإباحة قبول هذا المال منها للرجل، وهو المسمى في عرف الفقهاء بالخلع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وإن كان الزوج هو المتضرر من عشرتها، ولم يطق صبراً على ما يراه منها قد أحل الله له الطلاق بعد محاولة التوفيق بينهما، ومع حفظ الحقوق الكاملة للمطلقة، يؤديها بإحسان .

وله في ذلك طريقان: إما أن ينجز طلاقها، وإما أن يعلقه على حدوث شيء يكون في الغالب منها، فينهاها عنه كطريق من طرق تقويمها، لا يحب معه

وقد وردت في مشروعية الطلاق نصوص كثيرة في القرآن الكريم، وسميت إحدى سوره بالطلاق، وجاءت الآيات والأحاديث تنظم أحكامه، وتبين آدابه، وذلك كله دليل على جوازه ومشروعيته.

ومن هذه النصوص ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢ - وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٣ - وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

٤ - وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

٥ - وقد مارس النبي ﷺ حق الطلاق، فطلق بعض نسائه كحفصة، وقد ورد أنه قال: «أتاني جبريل، فقال: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة» رواه ابن سعد في الطبقات عن حماد بن سلمة، وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية (٤/ ١٣٤)، وذكر فيه أن خاليها قدامة وعثمان بن مظعون دخلا عليها فبكت، وقالت: أما والله ما طلقني عن شيع، فجاء رسول الله ﷺ فجلس، فقال: «إن جبريل قال لي: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة» رواه الحارث مرسلًا، ورواته ثقات، وجاء في رسالة الحجاب، للألباني «ص ٤٠» عن هذا الحديث أن قيس بن زيد مختلف في صحبته، قال ابن عبد البر: يقال: إن حديثه مرسل، ليست له صحبة، وقال الحافظ في «الإصابة»: تابعي صغير، أرسل حديثًا، فذكره جماعة منهم الحرث ابن أبي أسامة، في الصحابة، وذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين تبعًا للبخاري، فالحديث مرسل.

الفصل الثاني

حكمة مشروعية الطلاق

الحكمة العامة فى تشريع الطلاق هى توفير الراحة لكلا الزوجين، وضمن أداء الأسرة لواجبها الاجتماعى والإنسانى، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعْتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، وتظهر وجوه هذه الحكمة فيما يلى:

١ - قد تكون المرأة عقيماً والرجل يريد نسلأ، وطلب النسل مشروع، وهو من أهم مقاصد الزواج، على ما هو مبين فى موضعه، فله أن يطلقها، ومحلّه إذا كان عاجزاً عن ضم أخرى إليها، وعن العدل بينهما، فإن استطاع كان الأفضل له شرعاً أن يبقيها فى عصمته، ويضم إليها أخرى، على أن يؤخذ فى ذلك رأى الزوجة، لتوازن هى بين الفراق وبين العيش مع الضرة، فإن اختارت أيهما كان للرجل أن يحققه لها، مراعاة لشعورها، وعملاً على راحتها.

لكن إذا رأى الزوج أن فراقها الذى اختارته قد يجرها إلى الإهمال أو الزلل، لما يعلم من حالتها الخاصة، أو من ظروف البيعة أو الزمن أو غير ذلك، فله أن يمسكها ارتكاباً لأخف الضررين.

وبالمثل قد يكون بالزوج مرض أو عجز، كجب أو عنة، أو كعدم وجود حيوانات منوية صالحة للإنباج، والمرأة تنوق إلى تحقيق عاطفة الأمومة، ووجودها مع الزوج على حالته هذه إيذاء لها وحرمان من حاجتها، والحرمان قد ينفس عن تقصير فى حق الزوج، أو عدم انسجام معه فيكون الفراق هو أسهل الحلول.

٢ - يجوز أن يكون بأحد الزوجين مرض معد تتحول معه الحياة إلى نفور وخصام وإيذاء على نحو من الإنحاء، فيكون التفريق هو الوقاية من ذلك، ويلحق به بخر يتأذى به أحدهما ولا علاج له.

٣ - قد يكون الزوج معسراً بالنفقة، بحيث تتضرر الزوجة بذلك، خصوصاً إذا لم يكن لها مورد رزق غير نفقة الزوجية، فيكون الفراق هو الحل المناسب، على ما هو مفصل فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة.

والمسيحية لا تجيز التفريق بالإعسار، ولكن كيف يكون حال الأسرة مع العجز عن توفية مطالبها، مثل ذلك ما لو غاب غيبة طويلة، ولم يعرف أين هو مصيره، أو حكم عليه بالسجن مدة طويلة، ولا شيء للزوجة تنفق منه.

٤ - قد يكون الزوج سىء العشرة خشن المعاملة، ولم يفلح التوفيق بينهما علي ضوء قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ [النساء: ١٢٨]، وهنا يكون التفريق خيرا لهما، والله يغنى كلاً من سعته.

وقد تكون هى سيئة الخلق أو معوجة السلوك، لا يستطيع تقويمها، فلا يكون إلا التفريق، والمسيحية لا تجيز الطلاق لذلك حتى بعد أن يعجز الحكمان، وذلك قبل أن يطوروا قوانينها.

قال أحد الأزواج، معبراً عن ألمه الشديد طوال حياته من هذا الزواج الذى لا يستطيع الإفلات منه: لقد أعددت وصيتى، وخلفت كل ثروتى لامراتى، على شرط أن تتزوج فى الحال عقب موتى، فبهذه الوصية أضمن أنه سيكون هناك على الأقل رجل واحد يندم على موتى^(١).

٥ - قد يكون هناك عجز من الزوجة عن القيام بواجبات الزوجية بأى عائق من العوائق، وهى حريصة على طاعة زوجها لكنها لا تستطيع، فيكون الأسلم لها هو حل عقدة الزوجية إن أبت العيش مع ضرة.

٦ - وقد يكون هناك نفور قلبى يدب إلى نفس الرجل، فلا يطبق معاشرتها، أو يدب إلى نفسها، فلا تستريح فى معاشرته، فلا يكون إلا التفريق، وذلك بعد محاولة العلاج بالطرق المناسبة.

وقد تكون هناك حالات أخرى يرى الإسلام أنها مبررة لإبعاد كل منهما عن الآخر، وذلك كالغيرة التى لا تطيقها المرأة لوجود ضرة معها، وكطاعة الوالدين فى الأمر بتطليقها، على ما هو مبين فى بحث بر الوالدين، وسيأتى ذكر تطلق عبد الرحمن بن أبى بكر لزوجته كرجبة والده^(٢).

(١) آخر ساعة ٤/٣/١٩٥٣م.

(٢) المستطرف (٢/١٨٥)، وحياة الحيوان الكبرى، للدلميرى - قمرى.

على أن يلجأ إلى الطلاق في كل هذه الأحوال وغيرها كما يلجأ إلى الكي بالنار عندما يستحيل العلاج بدونه، وذلك إلى جانب ما يكون معه الفسخ، كظهور رضاع أو تغرير وتدليس أو إخلال بشرط يتنافى مع مقاصد الزوجية.

إن ادعاء النفور من أحد الطرفين قد يكون له مبررات غير سليمة، كأن يريد الزوج أن يتزوج بمن يهواها، أو يرى في زواجها خيراً يفترقه عند الزوجة الأولى، أو قد يقصد بالطلاق التلاعب للوصول إلى غرض معين.

غير أن وجود هذه الحالات وأمثالها لا يبسر تحريم هذا الحق المشروع، فإن الحق قد يساء استعماله، ولكن ذلك لا يمنع أصل مشروعيته، فalcوى الجسمية والمالية مثلاً نعمة من النعم، شرعت للخير، لكن قد تستخدم في الشر، والنهار رحمة من الله لا ابتغاء الرزق، لكنه قد يساعد على بعض النشاط الإجرامى الذى لا يتم إلا فى الضوء، والليل كذلك نعمة للسكون، لكن اللصوص وأمثالهم يتسترون به لممارسة الإجرام بالسرقه وأمثالها، وليس هناك، كما قلت، خير محض ١٠٠٪ فى أى تشريع، فإن فيه بعض الشر، لكن جانب الخير هو الأرجح أو الراجح فيشرع.

هذا، وقد يكون الطلاق هو السبيل الوحيد للخلاص من مأزق حرج لا يستطيع معه الرجل خلاصاً، وذلك فى المجتمعات التى لا تدين بحكم الإسلام، وبخاصة فى الحدود، كما إذا تيقن الزوج أن زوجته سيئة السلوك ترتكب الفاحشة، وهو لا يستطيع أن يقاضئها أمام المحكمة، لعدم توافر الشهود المثبتين للزنى، فهل يمسكها على ما هى عليه، وهنا يكون شريكاً لها فى الإثم، لرضاه به، وهو الديوث المذكور فى الأحاديث بالذم والوعيد؟ إنه لو قاضاها لأدين هو حسب القوانين الوضعية وبرئت ساحتها من السوء، وذلك يغريها على معاودته، إلى جانب أن الفضيحة صارت رسمية مسجلة وإن لم تثبت الإدانة عليها، وهنا لا تكون هناك راحة لضميره إلا اللعان، ولو طلبه من المسئولين لم يجيبوه لعدم اعتراف قوانينهم به، فلا يكون هناك إلا المخلص الوحيد، وهو الطلاق، الذى يريح

ضميره إلى حد ما، ويبعد عنه إثم الرضا بسوء سلوكها، ولا يزيد الفضيحة انتشاراً.

وإذا كان فى تشريع الطلاق مصلحة على النحو الذى سبق بيانه فإن له مضار شخصية واجتماعية، منها ما يأتى :

١ - تضرر المرأة به إذا لم يكن لها عائل غير زوجها، أو مورد رزق تستقل به عنه، لتعيش كريمة شريفة بعيدة عن المنزقات الأخلاقية، التى تضطر إليها عند الحاجة، والمنزقات كثيرة لا يعصم منها إلا دين قوى، وهل يوجد من يقوى دينه مع شدة حاجته على عدم التورط فى هذه المنكرات؟

جاء فى خطط المقرزى (٤/ ٢٩٣) أن الست الجليلة «تذكارباى خاتون» بنت الظاهر بيبرس بنت فى سنة ٦٨٤هـ رباطاً سمته رباط البغدادية، للشيخة الصالحة زينب بنت أبى البركات، المعروفة ببنت البغدادية، وأنزلتها به مع جماعة من النساء الخيرات، وظل حتى عهد المقرزى، وله شيخة صالحة تعظ النساء.

وهذا الرباط كانت تودع فيه النساء اللاتى طلقن، أو هجرهن أزواجهن، حتى يتزوجن أو يرجعن لهم، صيانة لهم، لما كان فيه من شدة الضبط وغاية الاحتراز وشدة العبادة، حتى إن خادمة الفقيرات كانت لا تمكن أحداً من استعمال إبريق له «بزيوز» وتؤدب من خرج عن الطريق بما تراه، ثم لما فسدت الأحوال من عهد حدوث المحن بعد سنة ٨٠٦هـ، تلاشت أمور الرباط، ومنع مجاوروه من سجن النساء المعتدات به.

٢ - قد يتضرر الزوج بالطلاق إذا كثرت تبعاته، من مؤخر صداق أو نفقة حضانة لأولاد، أو عدم تيسر من تتزوجه لترعى مصالحه ومصالح أولاده.

٣ - قد يتضرر به الأولاد، وذلك لبعث كبارهم عن أمهم، ووقوعهم تحت رحمة زوجة أبيهم إن تزوج بعد أمهم، أو تضررهم لعدم تفرغ والدهم لرعايتهم، وكذلك يتضرر الصغار إن كانوا فى رعاية أبيهم أو فى رعاية أمهم بحق الحضانة، وذلك لفقد عطف الوالد وتوجيهه.

وعند عدم الإشراف على الأولاد وعدم توفير الرعاية لهم قد يجدون مجالاً للعبث فى الشوارع، والوقوع فى المنزلاقات، من التشرد واحتراف المهن المحرمة وغيرها.

٤ - فى الطلاق حتماً ضرر على المجتمع، إذا لم تراعى التزاماته وآدابه، فإن انحلال عقدة الزوجية وسيلة الكراهية وسبيل النزاع والخصام، وكل ذلك يجر فى ركابه أقارب الزوج والزوجة، ويكون من وراء ذلك تقاض فى المحاكم ومعاملات غير كريمة.

كما أن تشرد الأولاد مساعدة على كثرة الجرائم وزعزعة الأمن فى المجتمع، ذلك إلى جانب ما ينتاب الرجل من هموم وأفكار لا يتمكن معها من مزاوله أعماله على الوجه المرضى، وقد يجره ذلك إلى تصرفات تضر بمصلحة الدولة، بنفس بها عن نفسه، أو يواجه بها النفقات الضرورية، ومثل هذه الهموم تنتاب المرأة أيضاً فى التفكير فى تدبير وسيلة عيشها بعمل أو بزواج آخر، ربما لا يخلو من أخطار.

ومن أجل هذه الآثار الضارة وغيرها أبقى الإسلام على مشروعية الطلاق لحكمه المبينة، وجعله فى أضيق الحدود لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، وقرر أنه من أبغض الحلال إلى الله، والحلال إذا كان الله يبغضه فهو لا يغيره إلى الحرمة، وذلك للحاجة إليه كعلاج أحياناً، فيكون فى منزلة بين الحلال والحرام، وهى الكراهة، وعلى هذا جاء قول النبى ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر، كما رواه ابن ماجه والحاكم، وهو ضعيف^(١)، وأورده ابن القيم فى كتابه «إغاثة اللهفان» ص ١٥٢، ولم يكتف الأحناف والحنابلة بالقول بكراهته، بل حرموه إلا للحاجة، وذلك لحديث: «لعن الله كل ذواق مطلق»^(٢)، ففيه كفر بنعمة الله، ذلك أن الزواج نعمة، فلا ينبغى أن تحل عقده إلا لضرورة، فإن كانت هناك ضرورة كعدم الحب كان مكروهاً.

(١) تخريج الألبانى لأحاديث الجامع الصغير.

(٢) فقه السنة.

وروى الطبرانى فى الكبير بإسناد قيل: إنه حسن، وقيل: ضعيف^(١) حديث: «إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات» وهو عن عبادة بن الصامت، وروى الطبرانى والدارقطنى حديث: «لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء»، وجاء فى رواية لهما: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات»، وفى رواية أخرى للطبرانى: «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات»، واستشهد القرطبى بهذه الرواية فى تفسيره (١٨/١٤٩).

والريبة التى تسوغ الطلاق ليست هى تهمة العرض، بل الانزعاج والألم، كما يدل عليه حديث: «فاطمة بضعة منى يربنى ما يربىها» أى يسوءنى ما يسوءها، ويزعجنى ما يزعجها، كما فى لسان العرب.

وجاء فى المطالب العالية، لابن حجر (٢/٦٧) من حديث أبى أمامة، كما رواد أبو يعلى: «تزوج ولا تطلق، فإن الله يبغض الذواقين والذواقات»، وقال المعلق: فيه بشر بن نمير، منكر الحديث متروك.

فهذا الحديث كما رأيت ضعيف السند، لكن كثرة طرقه قد ترفعه إلى درجة الحسن، لكن الطلاق على كل حال شئ يأباه العقل السليم إلا عند الضرورة إليه، وإذا خلا من أسباب معقولة ومشروعة كان طاعة للشيطان الذى يسعى لإفساد حياة الإنسان، والمسلم لا ينبغى أن يساعد الشيطان على الإفساد فى الأرض.

جاء فى «إغائة اللفهان، لابن القيم، ص ١٥٢»: «أن مسلماً روى فى صحيحه عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة، يجئ أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ويجئ أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله، قال: فيدنيه، أو قال: فيلتزمه، ويقول: نعم أنت.»

(١) الألبانى على الجامع الصغير.

وكما نهى الإسلام عن الطلاق إلا للضرورة نهى المرأة أن تطلبه من زوجها لغير سبب مشروع، ففي الحديث: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»، رواه البغوي في باب الخلع، ورواه الترمذي وحسنه، وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان، وفي الحديث: «المختلعات هن المنافقات» رواه النسائي من حديث أبي هريرة، وقال: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، قال: ومع هذا لم أسمعته إلا من حديث أبي هريرة، قلت، أرى العراقي: رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف.

* * *

الفصل الثالث

إجراءات مضادة للطلاق

الإسلام يبحث على تكوين الأسر بالزواج، ويكره هدم بنائها بالنزاع والشقاق وما يؤدي إلى الطلاق، ولهذا وضع عدة عوائق تحول دون التورط فيه، وتجعل الوصول إليه صعباً، منها:

١ - نبه إلى أن للحياة الزوجية قدسية لا بد من احترامها، وهي ليست من الهوان بالقدر الذي يجعل هدمها سهلاً، فقد وصفها القرآن الكريم بالميثاق الغليظ، والميثاق ينبغى احترامه وعدم نقضه، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

٢ - بغض الإسلام في الطلاق، كما تقدم ذكره، وقد ذكر الكاساني في بدائع الصنائع أن النبي ﷺ، قال: « تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن »^(١).

٣ - جعل الإسلام الطلاق، إذا دعت إليه حاجة أو ضرورة، على مراحل، وذلك بمثابة التجربة لاستعماله، هل يفيد أو لا، كأي دواء يتناوله المريض يحاول به الشفاء، فلم يحكم الإسلام بهدم الحياة الزوجية مرة واحدة من أول تجربة، ولم يجعل أول طلاق بائناً لا رجعة فيه، بل جعله على ثلاث فترات، يملك بعد كل من الأولى والثانية حق الرجعة بدون عقد مادامت الزوجة في العدة ولم يكن خلعاً، أو بعقد إن تجاوزتها، ولا تحل له بعد التجربة الثالثة إلا بعد زواج جديد من رجل آخر بالشروط الموضوعه، كما سيأتي.

على أنه إذا طلقها في الأولى والثانية أمسكها في بيته لتقضى العدة، حتى تكون على مقربة منه، لعله يفكر في مراجعتها، بعد أن ذاق ألم الفرقة الجسدية

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، لعلی وافی، ص ٩٨.

والروحية، يقول الله تعالى في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وكره الإسلام للزوج أن يجمع المرات الثلاثة في مرة واحدة، تعجلاً لانفصام الرابطة، وهو ما حمل سيدنا عمر بن الخطاب على أن يؤاخذ الناس به، بعد أن كان لا يقع هذا اللفظ في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر إلا مرة واحدة، وكان إجراء عمر عقاباً للناس علي أمر تعجلوا فيه وقد جعل الله لهم فيه أناة، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى أن قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

● تنبيهه:

يوجد عند المسيحيين نظام اسمه التفريق الجسدى، تظل فيه المرأة بعيدة عن زوجها وفي الوقت نفسه لا يجوز لها أن تتزوج مهما طالت المدة، وذلك كله تفادياً لإيقاع الطلاق الذى لا يقولون بجوازه، فالتفريق زوجية معلقة ليس للمرأة من حقوق لدى الرجل، وليس لها من حق فى أن تتزوج غيره.

وتربص المرأة فى عدتها من الطلاق الرجعى، أى التفريق بينها وبين زوجها، وعدم زواجها من غيره مادامت فى العدة لا يشبه التفريق الجسدى لدى الكاثوليك، ذلك أن عدة الرجعية مؤقتة يجوز بعدها أن تتزوج، وهى فترة قصيرة لا يخشى عليها فيها فتنة، كما أن المعتدة لها نفقتها ورعايتها تماماً كالزوجة، وليس ذلك عند المسيحيين، وللزوج أن يراجعها فى فترة العدة بصيغة قولية أو عمل فعلى بالمباشرة فتعود زوجة شرعية له، وبعد انتهاء العدة له أن يعيدها لكن بعقد جديد إن وافقت هى، ولها أن تتزوج من تشاء، ومعلوم أن المسيحيين لا يقولون بزواج المطلق ولا المطلقة، ففرق كبير بين العدة عندنا وبين التفريق الجسدى عندهم.

٤ - ندب الإسلام إلى إمساك المرأة وعدم طلاقها عند كراهيته لها لأمر من الأمور، التي لا تخل بالشرف والدين والفضيلة ومقاصد الزوجية، فلعل عندها من الأمور ما يُرغب في الإبقاء عليها، بجانب الأمور التي تنفره منها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وفي الحديث: «لا يفرِّك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضی منها آخر» رواه مسلم عن أبي هريرة.

وليعلم الزوج أن الحب الذي يفترقه نحوها لا تبني عليه كل البيوت، حدث أن رجلاً استشار عمر في طلاق زوجته لعدم حبها، فقال له: ويحك ألم تبني البيوت إلا على الحب؟ فأين الرعاية والتدبم؟^(١)، أى إذا لم يوجد الحب فلتكن هناك رعاية تدعو إلى التراحم والتكافل وأداء الحقوق والواجبات، أو فليكن هناك تدبم أى تخرج من كون الرجل سبباً فى التفريق وهدم البيت وشقوة الأولاد، كما أن الفراق هو الهدف الأول من أهداف الشيطان فى الإفساد على ما علمت، فلا ينبغي أن يذم الإنسان بطاعة الشيطان.

● حكم الطلاق:

هذا، وقد قال العلماء من الشافعية: إن الطلاق تعترية الأحكام الخمسة:

- ١ - فيكون واجباً كطلاق الحكم فى الشقاق، لأنه الحل الوحيد للمشكلة.
- ٢ - ويكون مندوباً، كطلاق زوجة حالها غير مستقيم، كأن تكون غير عفيفة.
- ٣ - ويكون حراماً، كالطلاق البدعى، الذى سيأتى بيانه.
- ٤ - ويكون مكروهاً، كطلاق مستقيمة الحال، وعليه حمل: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».
- ٥ - ويكون مباحاً، كطلاق من لا يهواها، ولا تسمح نفسه بمؤونتها من غير استمتاع بها.

(١) الأسرة والمجتمع، لعلى وافى، ص ٩٩.

والحنابلة، كما جاء فى المغنى، لابن قدامة لهم تفصيل حسن، فقالوا:

١- يكون واجباً فى طلاق الحكمين فى الشقاق إذا رأيا أنه وسيلة لحسم النزاع، وكذلك فى طلاق المولى بعد التوبص، وسيأتى بيان الإيلاء.

٢- ويكون محرماً إذا كان من غير حاجة، لأنه ضرر بنفس الزوج وبنفس الزوجة، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما، فكان حزاماً مثل إتلاف المال، والحديث يقول: «لا ضرر ولا ضرار»، وفى رواية أخرى أن هذا النوع مكروه للحديث الذى رواه أبو داود: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

ومن الطلاق المحرم الطلاق البدعى، الذى يوقع فى حيض أو طهر جامعها فيه.

٣- ويكون مكروهاً إذا لم تدع إليه ضرورة، وهو النوع السابق فى رواية لأحمد، وقيل: فيه روايتان، إحداهما أنه محرم والثانية أنه مباح.

٤- ويكون مندوباً عند تفريطها فى حقوق الله كالصلاة التى لا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون غير عفيفة.

٥- ويكون مباحاً عند الحاجة إليه، كسوء خلقها والتضرر بها، كما أشير إليه.

٥- أمر الإسلام الزوج بضبط الأعصاب والتحمل والتريث، حتى لا يقدم على طلاق الزوجة؛ إن بدرت منها بادرة سوء، وجعل وسائل التأديب تدريجية، تنظيمياً لمعاملته إياها عند هذه البوادر: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

كما أمره أن يتحرى الأسباب التى تبرر طلاقها، ويبحث مدى صحتها وسلامتها، حتى لا يكون كالمغيرة الذى أسرع بطلاق زوجته عندما دخل عليها، فوجدها تتخلل بعد صلاة الصبح، مبرراً طلاقها بأنها شرهة، تبادر بتناول طعام الإفطار، فأخبرته أنها كانت تتخلل من طعام السحور وقد أصبحت صائمة،

فندم، ولكنها لم تأسف على فراقه لنفورها منه^(١)، وكندم الفرزدق على تطليق زوجته «نوار» حيث قال فيها:

ندمت ندامة الكسعي لما غدت منى مطلقه نوار
وكتانت جنتي فخرجت منها كآدم حين أخرجه الضرار
وكنت كفاقي عينية عمدا فأصبح ما يضيئ لها نهار
ولا يوفى بحب نوار عندي ولا كلفى بها إلا انتحار
ولو رضيت يداى بها وقرت لكان على للقدر الخيار
وما فارقتها شبعاً ولكن رأيت الدهر يأخذ ما يعار^(٢)

والكُسَعِيُّ رجل من كُسَعِ اسمه مجاور بن قيس، رأى نُبْعَةَ «شجرة معروفة» فرباها حتى اتخذ منها قوساً، فرمى الوحش عنها ليلاً، فأصاب، وظن أنه أخطأ، فكسر القوس، فلما أصبح رأى ما أصمى من الصيد، فندم، وفي ذلك يقول الشاعر:

ندمت ندامة الكسعي لما رأته عيناه ما صنعت يداه^(٣)
والأمر عام في الإسلام بضبط الأعصاب والتحمل والتحرى والتثبت، وبخاصة في الأمور الخطيرة، ومن المأثور: إذا أردت أمراً فتدبر عاقبته، فإن كان خيراً فأمضه، وإن كان شراً فاتركه ..

٦ - ندب الإسلام، إذا لم يستطيعا التصالح فيما بينهما بأنفسهما، إلى إدخال عناصر أخرى يههما مصلحة الطرفين للتوفيق بينهما، وحث على أن يبذل الجميع في ذلك أقصى ما يمكن، مع الإخلاص ونية الخير، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، وذلك كله حرصاً على بقاء الحياة الزوجية، وعدم

(٢) مجلة العربي، مارس، ١٩٧٥ م.

(١) انعقد الفريد (٣/٢٠٥).

(٣) حياة الحيوان الكبرى. للدميمي - الكسعوم.

هدمها من أول صدمة، فالصددمات فى الحياة كثيرة، ولا يسلم منها بيت من البيوت .

والحكمان كثر الكلام حولهما فى كونهما حاكمين أو وكيلين، فقال بالأول أهل المدينة ومالك وأحمد فى راية والشافعى فى قول، وهو الصحيح الذى كان عليه الصحابة، وقال بالثانى أبو حنيفة والشافعى فى قول وأحمد فى رواية وتفصيل ذلك وأثره مبسوط فى كتاب « زاد المعاد » (٤ / ٣٣ ، ٣٤) .

وحدث أن عثمان بن عفان بعث عبد الله بن عباس ومعاوية حكيمين بين عقيل بن أبى طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، وقيل لهما: إن رأيتما أن تفرقا ففرقا، وصح عن على أنه قال مثل ذلك للحكيمين بين الزوجين .

٧ - صان الإسلام قداسة الزوجية من العبث بها، وكان من إجراءاته فى ذلك التحذير من صدور كلمة تقطع الرابطة، وأخذ الزوج بها عند الهزل، وذلك حتى يحترس ويتحفظ ويتعود ضبط لسانه ورعاية حرمة الأسرة، ففى الحديث: « ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة » رواه أبو داود وغيره^(١)، وفى تفسير ابن كثير أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: ٢٣١]، نزل فىمن يطلق، ويقول: كنت لاعبا^(٢) .

قال العلماء: كلام الهازل معتبر، وإن لم يعتبر كلام النائم والناسى وزائل العقل والمكره، والفرق أن الهازل قاصد لللفظ غير مرید لحكمه، وذلك ليس إليه، فالمكلف له الأسباب، وأما ترتيب المسببات والأحكام فهو للشارع، قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختياراً فى حال عقله وتكليفه، فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه، جدَّ به أو هزل .

وغير الهازل ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين، فالفاظهم لغو، فسرُّ

(١) البراهين الساطعة، ص ٦٣ .

(٢) الشوكانى (٦/ ٢٤٩)، ضعَّف الأحاديث الخاصة به، ثم ذكر أن القائلين بالوقوع هم الشافعية والحنفية وغيرهما، أما أحمد ومالك فقالا: يحتاج اللفظ الصريح إلى النية، ومثلهما بعض أئمة الشيعة، حيث استدلوا بآية: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾، لأن الهازل لا عزم له .

المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة: إحداهما: أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به؛ الثانية: ألا يقصد اللفظ ولا حكمه؛ الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه؛ الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم، فالأولان لغو، والأخيران معتبران.

٨ - لم يحكم الشرع بطلاق المجنون، ففي البخارى عن على أنه قال لعمر: «ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث، عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبى حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟» رواه أبو داود وصححه مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبى حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»، وصح أن النبي ﷺ قال لمن أقر بالزنى: «أبك جنون؟» وهذا دليل على أن المجنون غير مؤاخذ بما يقول.

٩ - كما لم يحكم الشرع بطلاق المكره، ففي الحديث المرفوع عن طريق عائشة: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه أصحاب السنن، رجاله ثقات، وليس فيه علة قاذحة «فيض القدير».

قال العلماء: يكون كلام المكره لغواً ولا عبرة به، وقد دل القرآن الكريم على أن من تكلم بكلمة الكفر مكرهاً على ذلك لا يكفر^(١)، ومن أكره على الإسلام لا يصير مسلماً، أما أفعال المكره ففيها تفصيل، فما أبيض بالإكراه فهو متجاوز عنه، كالأكل في نهار رمضان، وما لا يباح بالإكراه فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم وإتلاف ماله، وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنى والسرقه هل يُحَدُّ به أو لا، فالاختلاف فيه: هل يباح ذلك بالإكراه أو لا، والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها معها، بخلاف الأقوال فإنها يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون؛ روى عن خيشمة بن عبد الرحمن، قال: قالت امرأة لزوجها: سَمِنِي، فسماها، الطيبة، فقالت: ما قلت

(١) واستدل عطاء بذلك، كما رواه سعيد بن منصور عنه بإسناد صحيح.

شيئاً، قال: فهات ما أسمىك به، قالت: سَمَّيْنِي، خَلِيَّةً طالِقاً، قال: أنت خلية طالقة؛ فأنت عمر، فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها، فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها.

فهذا الحكم من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق، بل قصد لفظاً لا يريد به الطلاق، ويُعدُّ هذا الشخص، متكليماً بلفظ مريداً به أحد معنياه، فلزمه حكم ما أراده بلفظه دون ما لم يردده، ولا يلزم بما لم يردده باللفظ إذا كان صالحاً لما أراده.

وقد استحلف النبي ﷺ رُكَّانَةَ لما طلق امرأته أَلْبَتَّةَ، فقال: «ما أردت»؟ قال: واحدة، قال: «الله»؟ قال: الله، قال: «هو ما أردت» فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل.

هذا، وأبو حنيفة يوقع طلاق المكره، لأنه عرف أمرين فاختر أهنهما، إلا أنه فات رضاه، واستندوا إلى حديث حذيفة وابنه حين حلفهما المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «نفى لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»، وقال الطحاوي في معنى هذا الحديث: بيّن رسول الله ﷺ أن اليمين على الطوعية والإكراه سواء، ولكن المعمول به في المحاكم المصرية حسب القانون المعروف أن المكره لا يقطع طلاقه: «المادة الأولى» وكذلك السكران.

ومن حوادث الإكراه أن رجلاً تدلى بحبل ليشتار عسلاً، فأنت امرأة، فقالت: لا قطعن الحبل أو لتطلقني، فناشدها الله فأبت، فطلقها، فأتى عمر فذكر له ذلك، فقال له: ارجع إلي امرأتك، فإن ذلك ليس بطلاق^(١)، وما روى من أن النبي ﷺ أجاز طلاق من جلست زوجته على صدره، وجعلت السكين على حلقة، وقالت له: طلقني أو لأذبحنك، فناشدها، فأبت، فطلقها، وأن عمر أجاز طلاق مثل هذه الحالة – فغير ثابت بطريق يعتمد عليه ويعارض القوى – واشترط الفقهاء للإكراه ما يأتي:

(١) رواه سعيد بن منصور، وأبو عبيد القاسم بن سلام.

١ - أن يكون ظلماً وبعقوبة عاجلة، فليس منه أن يقول ولى الدم للقاتل:
طلق امرأتك وإلا أخذت منك بالقصاص، ولا أن يقول المكره - بكسر الراء -
طلق امرأتك وإلا سأقتلك غداً.

٢ - أن يكون المكره - بكسر الراء - غالباً قادراً على تحقيق ما هدد به،
وقدرته تكون بولاية أو تغلب أو فرط هجوم.

٣ - أن يكون المكره - بفتح الراء - عاجزاً عن دفع الإكراه، بنحو هرب
أو مقاومة أو استغاثة بغيره.

٤ - أن يغلب على ظنه إن امتنع عن الطلاق وقع ما هدد به.

٥ - ألا يظهر منه ما يدل على اختياره، كما لو أكره على الطلاق ثلاثاً
فطلق واحدة، أو على التنجيز فطلق معلقاً، أو نوى الطلاق بقلبه مع التلفظ،
فكل ذلك يدل على الاختيار، فالمعفو عنه هو التلفظ فقط.

ثم قالوا: إن التهديد يتحقق بكل ما يؤثر العاقل أن يطلّق ولا يقع ما هدد
به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وموضوع التهديد، فهو يتحقق بالقتل
والضرب الشديد والحبس الطويل وإتلاف المال الكثير، كما يحصل بالضرب
اليسير والحبس القصير عند أهل المروءات، وكذلك بإتلاف المال القليل عند الفقير،
ومثل ذلك عند الشافعية تهديد الوجهه بشتمه والتشهير به أمام الملاء، وجعل منه
المالكية التهديد بقتل ولده أو والده أو إيذائه بما لا يحتمل، وأضاف إليه
الشافعية التهديد بقتل قريبه من ذوى الأرحام أو جرحه أو الفجور به أو بامرأته.
وليس منه: طلقنى وإلا قتلت نفسى، أو طلق امرأتك وإلا قتلت نفسى،
وليس منه غضب الوالدين أو حرمانه من الميراث، فلو طلق زوجته لعدم عقوقهما
أو حفاظاً على الميراث وقع الطلاق.

[يراجع: كفاية الأخيار فى فقه الشافعية (٢/٩١، ٩٢)، الإقناع،
للخطيب فى فقه الشافعية (٢/١٥٧)، تحفة المحتاج وحواشيها بشرح المنهاج فى
فقه لشافعية (٨/٣٦، ٣٧)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٢/٤١٥)،

فى فقه المالكية، المغنى، لابن قدامة فى فقه الحنابلة (٧/٣١٥)، الفتاوى الإسلامية (٩/٣١٥٤).

١٠ - وطلاق السكران غير معتبر، قال تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل الله قول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول.

وفى صحيح البخارى فى قصة حمزة لما عقر بعيرى على، فجاء النبى ﷺ، فوقف عليه يلومه، فصعد فيه النظر وصبوه وهو سكران، ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لى؟ فنكص النبى ﷺ على عقبه، وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفراً، ولم يؤاخذ به حمزة لسكره، وجاء عن عثمان: «ليس لمجنون ولا سكران طلاق» رواه البخارى.

وعدم وقوع الطلاق من السكران هو مذهب الليث بن سعد وإسحق بن راهويه وأبى ثور والشافعى فى أحد قوليه، ومذهب أحمد فى إحدى الروايات عنه، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن الكرخى، وعليه العمل بالمحاكم المصرية حسب المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م.

ومن أوقعوا عليه الطلاق، قالوا: إنه مكلف، ولذا يؤاخذ بجنايته، وأن ذلك عقوبة له، وقد أقامه الصحابة مقام الصاحى فى كلامه، وأوقعوا عليه الطلاق، فقد روى ذلك عن عمر ومعاوية وغيرهما.

وهذه العلل مناقشة، فهو غير مكلف لعدم يقظة عقله، والحد يكفيه عقوبة على سكره، فلا يعاقب بطلاق زوجته بما يهرف به ولا يعقله، ولم يصح خبر أن الصحابة جعلوه كالقصاص، وأما كون الصحابة أوقعوا عليه الطلاق فذلك مختلف فيه.

١١ - وطلاق الإغلاق غير معتبر، ففى حديث عائشة مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم، وفسر أحمد بن حنبل الإغلاق بالغضب، وفسره غيره بالإكراه، وفسر بالجنون أيضاً،

وقيل: هو نهى عن إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، فيغلق عليه الطلاق، حتى لا يبقى منه شيء.

وجعلوا الغضب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

والثاني: ما يكون في مبادئه، بحيث لا يمنع صاحبه عن تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه بلا نزاع.

والثالث: أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه.

ويحاول كثيرون من الناس الذين تصدر منهم عبارات الطلاق أن يقولوا لمن يستفتونه: إنهم كانوا في غضب شديد، يريدون بذلك الحكم بعدم وقوع الطلاق، لكن الموضوع في حقيقته مداره على التدين والخوف من الله، فإن الذى يستطيع أن يحدد درجة غضبه هو صاحب القضية، لكن المفتى يحكم بظاهر القول وبإقرار السائل، ولا يعلم باطن الأمر وحقيقته إلا الله سبحانه.

١٢ - الطلاق بحديث النفس لا يقع، جاء فى الصحيح أن النبى ﷺ،

قال: «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به».

فهذا صريح فى أن ما لم ينطق به الإنسان من طلاق أو عتاق أو يمين أو نذر ونحوه عفو غير لازم بالنية والقصد، وهذا هو قول الجمهور، لكن هناك قولان آخران، أحدهما يقول: بالتوقف، وقد روى عن ابن سيرين، وثانيهما: يقع به الطلاق، إذا جزم عليه، أى عزم وصمم، وهى رواية أشهب عن مالك، وروى عن الزهرى، وحجة هذا القول قد ردَّ عليها المانعون بما يلى:

(أ) حديث: «إنما الأعمال بالنيات» الذى تمسك به القائلون بالوقوع يرد

عليه بأن المراد به العمل مع النية، لا النية وحدها، والتطبيق يكون بلفظ لا بمجرد النية.

(ب) قالوا: إن من كفر فى نفسه فقد كفر، فالنية هنا معتبرة، ويرد عليه بعدم صحة القياس، لأن الإيمان عقد القلب، فهو عمله، فإذا زال باعتقاد الكفر كفر، كالعلم مقره القلب، إذا زال جاء الجهل، والطلاق ليس عقد القلب .
(ج) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، يرد عليه بأن هذا فى المحاسبة بالشواب والعقاب، ولا صلة له بالطلاق .

(د) قالوا: إن المصرّ على المعصية يكون فاسقاً، ويؤاخذ وإن لم يفعل المعصية، ويرد عليه بأن الإصرار يكون بعد العمل، فهو عمل اتصل به العزم على معاودته، أما من عزم على المعصية ولم يعملها، فإن كان عدم عملها خوفاً من الله كتبت له حسنة، وإلا فلا تكتب عليه سيئة على ما رآه بعض العلماء، أو تكتب معصية فقط .

(هـ) قولهم: إن أعمال القلوب فى الشواب والعقاب كأعمال الجوارح، ولهذا يثاب على الحب والبغض والتوكل، ويعاقب على الكبر والحسد، ويرد عليه بأن هذا متعلق بالشواب والعقاب على أعمال القلوب، لكن وقوع الطلاق بالنية من غير تلفظ خارج عن ذلك، ولا تلازم بينهما .

١٣ - الطلاق قبل النكاح لا يقع، كما إذا قال الرجل: إن تزوجت فلانة فهى طالق، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك »، رواه أصحاب السنن، وقال الترمذى: حديث حسن .

وقال بهذا الحكم الشافعى وأحمد وإسحاق وأصحابهم، وداود وأصحابه، وهو مذهب جمهور أهل الحديث، وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وحكى عن أبى حنيفة وأصحابه أنه يصح التعليق مطلقاً، وذهب مالك فى المشهور عنه وربيعه والثورى والليث والأوزاعى وابن أبى ليلى إلى التفصيل، وهو: إن جاء بحاصر نحو أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بنى فلان أو بلد كذا فهى طالق صح الطلاق ووقع، وإن عمم لم يقع، وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان، كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة، والحق أنه لا يصح

الطلاق قبل النكاح مطلقاً، للأحاديث المذكورة في الباب، كذا قاله الشوكاني في نيل الأوطار.

هذا، ولا يصح قياسه على العتق إذا قال: لو ملكت فلاناً فهو حر، فقد أجازته العلماء لأمرين: الأول: أن العتق له سراية وقوة، وقد ينفذ في ملك الغير، كعتق إنسان نصيبه من عبد مملوك بينه وبين غيره، والثاني: أنه قرينة يسارع إلى إيقاعها، والطلاق ليس كذلك، فهو بغيض إلى الله.

١٤ - حرم الإسلام إيقاع الطلاق الذي لا يقترن بالشروع في العدة، وهو المسمى بالطلاق البدعي، وعرفوه بأنه طلاق مدخول بها في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وهي ممن تحمّل، أو في حيض قبله، فإن عدتها تبدأ بالطهر، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

١٥ - الطلاق المعلق الذي لا يقصد به التطليق، بل يقصد به الحث والمنع، أو الترغيب والترهيب، لا يقع، على ما اختاره قانون الأحوال الشخصية في مصر، وسيأتي تفصيله.

١٦ - جعل الإسلام العصمة أصلاً بيد الرجل، وجعل الطلاق حقه هو، وذلك لأمرين، أولهما: أنه هو الذي دفع المهر، وهو الذي ينفق، أو هو الذي بدأ تأسيس الشركة الزوجية، ودفع أكثر أسهمها، فله الحق في القوامة على المرأة، وثانيهما: أنه أعقل من المرأة وأضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التي تترتب على الطلاق، من مؤخر صداق ونفقة ومتمعة، ونفقات الزواج من أخرى.

وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]، ومن كان كذلك سيفكر ويقدر قبل أن يقدم على الطلاق، وهذا مما يمنعه، أو على الأقل يؤخر وقوعه، بخلاف ما لو كان الأمر بيد الزوجة، على ضعف أعصابها وقلة تفهمها أو تقديرها لتبعات الفراق، ولذلك قال كثير من العلماء: إن اشتراط أن تكون العصمة بيد الزوجة خروج على الوضع الصحيح للزواج، وهو سبب لمفاسد كثيرة؛ كما يشاهد في أمريكا مثلاً.

روى ابن ماجه فى سننه من حديث ابن عباس، قال: أتى النبى ﷺ رجلاً، فقال: يا رسول الله، سيدى زوجتى أمته، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها، قال: «فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» ويؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فجعل الطلاق لمن نكح، لأن له الإمساك وهو الرجعة، قال ابن القيم عن هذا الحديث: فى إسناده مقال، ولكن القرآن يعضده، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ: «الطلاق بيد من أخذ الساق» ورمز إليه بأنه حسن، رواه الطبرانى عن ابن عباس، ولكن الهيثمى قال عنه: فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف، ثم قال المناوى شارح الجامع الصغير: فرمز المصنف بحسنه ليس فى محله.

قال ابن القيم: «إنما جعل أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء لأنهن ناقصات عقل ودين، والغالب عليهن السفه، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب، فلو جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقيم للرجال معهن أمر، وكان فى ذلك ضرر عظيم بأزواجهن، فاقتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئاً من أمر الفراق، وجعله للأزواج (١)».

ثم حكى قول العلماء، فقال: قالوا: ولم يجعل الله إلى النساء شيئاً من النكاح ولا من الطلاق، وإنما جعل ذلك إلى الرجال، وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء، إن شاءوا أمسكوا، وإن شاءوا طلقوا، ولا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه، إن شاءت أمسكت، وإن شاءت طلقت (٢).

ثم قال: والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه وإحساناً، ومراعاة لمصلحة الزوجين، نعم له أن يملكها أمرها باختياره، فيخيرها بين المقام معه وفراقها، وأما أن يخرج الأمر عن يد الزوج بالكلية إليها

(٢) المرجع نفسه ص ٧٢.

(١) زاد المعاد (٧٠/٤).

فهذا لا يمكن.. إلى أن قال: ولا يملك المرأة الطلاق، وقد نهى سبحانه الرجال، فقال: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ فكيف يعطون أمر الأبخاع إليهن في الطلاق والرجعة؟ وكما لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها؟^(١).

وتحويل المرأة حق الطلاق لا تقره اليهودية، والمرأة في الجاهلية كانت تملك تطليق نفسها من الزوج في بعض العشائر والأسر، كما تقدم.

ومما حدث من هذا النوع أن ماوية بنت عفير زوجة حاتم الطائي كانت تلومه على كثرة إتلافه المال في الكرم، فقال لها ابن عمها: طلقيه، وأنا أتزوجك، فلم يزل بها حتى طلقته، فجاء حاتم فوجد باب الخباء محولاً، فانصرف عنها^(٢).

وهناك بعض البلاد تُملك المرأة العصمة الزوجية، كجزر «سان بلان» في شمال «بنما»، وعند جماعة القيدا بسيلان «سرى لانكا» تطلق المرأة زوجها بطرده من خيمتها.

١٧ - حرم الإسلام أن تشتترط المرأة طلاق من هي تحت يد الزوج، ففي الصحيحين: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها، وإنما لها ما قدر لها»، وفي مسند أحمد: «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى» وفي الحديث: «إيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» أخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذى، وفي الجامع الصغير، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وابن حبان والحاكم عن ثوبان، وصححه الألبانى.

١٨ - جعل هناك محلاً لعودة المرأة المطلقة إلى زوجها الأول بعد الطلاق الثلاث، ومعروف أن الطبع ينفر إذا رأى الرجل رجلاً آخر يفتترش من كان يفتترشها هو وحده، حتى لو كان هذا الافتراش بطريق حلال، فإذا علم الزوج أن عودة زوجته إليه بعد استكمال ما أبيح له من الطلاق تكون بعد هذا العمل المكروه للنفس، فكّر طويلاً أن يقطع جبل الزوجية نهائياً، وقد يهديه تفكيره إلى ضبط أعصابه وتحمل إمساك زوجته على ما قد يكون بها من عيوب.

(٢) المستطرف (١/١٣٨).

(١) المرجع نفسه ص ٢١٣.

١٩ - أبطل الإسلام عادات الجاهلية في مضارة الزوجة بالطلاق، فحدد عدد الرجعة بمرتين بعد طلقتين، وكان الرجوع عندهم لا حد له، كما لم يكن للطلاق حد، وكذلك حرم أخذ ما أعطاه لها من مهر ونفقة وغيرهما، وحرم العضل، ومنع الإيلاء المطلق وحدده بأربعة أشهر، يكون بعدها الفىء، أى العود إلى معاشرتها ومباشرتها أو الطلاق، وكذلك منع إيقاع الطلاق بصيغة الظهار، وعده زوراً وبهتاناً، وفتح باب التحلل من التزامه، وذلك بالعود إليها والتكفير، على ما سيجئ بيانه^(١).

٢٠ - أمر بالإحسان فى التطلاق، ومنه أن يطلق فى وقت تشرع هى فيه فى العدة مباشرة، وأن يكون التطلاق رجعيًا لا بائنًا^(٢).

٢١ - جعل الإسلام للمطلقة عدة تعرف منها براءة رحمها، وفى الوقت نفسه تهيئ الفرصة لتفكير الزوج فى إرجاعها، والإبقاء على بعض مظاهر الزوجية فيها كالنفقة.

٢٢ - فرض الله للمطلقة على الزوج أعباء مالية، كمؤخر الصداق، ونفقة العدة وحضانة الأولاد، والمتعة، وذلك جبراً لها وتكريماً، واحتراماً للفترة التى عاشتها مع الرجل، وتوجيهاً له ألا يقدم على الطلاق حتى لا يتورط فى هذه الأعباء.

ذكروا أن الحسن بن على رضى الله عنهما، أمتع زوجته بعشرين ألف درهم، وقال لها: متاع قليل من حبيب مفارق، وكان مطلقاً، نهى أبوه الناس أن يزوجه لكنهم كانوا يرون فى تزويجه شرفاً حتى لو انتهى إلى طلاق قريب^(٣)، وقيل: إن متعتها كانت عشرة آلاف، وأنها هى التى قالت هذا القول^(٤).

٢٣ - شرع الإسلام الإشهاد على الطلاق كما شرطه عند الزواج، حتى يكون الإشهاد عليه باعثاً له على عدم الإقدام عليه والتهاون به، قال تعالى:

(١) الزرقانى على المواهب (٢١٢/٢).

(٢) الإحياء (٥١/٢).

(٣) رسالة الصبيان فى آل البيت على هامش مشارف الأنوار، ترجمة.

(٤) إغاثة اللهيان، لابن القيم، ص ١٧٣.

﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والإشهاد على الطلاق سيثير التساؤل بين الناس: ما الذى دعاه إلى التطلق، وأول ما ينصرف الذهن إلى نسبة عيوب لها، وقد كانت العيوب مستورة بين الزوجين، فسنتح الفرصة لكشفها والحديث عنها، كما إن الإشهاد أيضاً على الزواج سيصرف ذهن الشهود إلى المرغبات التى جعلت الزوج يتزوج هذه المرأة، وفى ذلك تكريم لسمعتها ورفع لقدرها، بخلاف التفكير الأسود عند الشهادة على الطلاق، على أن ظنون الناس عند الطلاق قد تتوجه إلى سلوك الزوج بدل سلوك الزوجة، وقد كان مستوراً فجاءت الفرصة إلى معرفة عيوبه، ولا شك أن حادثة الطلاق تجر معها شكاوى من الطرفين لتبرير الطلاق، وستكشف الخبايا الزوجية بوجه خاص إذا سبق الطلاق تحكيم ومحاولة للتوفيق، وكل ذلك يجعل الرجل يحجم عن الطلاق، بل ويجعل المرأة أيضاً تحاول ألا تعطى الزوج فرصة لطلاقها، وذلك بتحسين سلوكها معه وتحمل ما قد يكون فى حياتهما من مضايقات.

وجمهور الفقهاء رأى أن الأمر بالإشهاد فى الآية على الطلاق للندب لا للوجوب، وبهذا لم يشترطوه، وبخاصة أنه لم يرد عن النبى ﷺ، ولا عن الصحابة ما يحتمه.

ومن قال بوجوبه عمران بن حصين، فقد قال فيمن طلق وراجع من غير إشهاد: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد، وكذلك منهم الإمام جعفر الصادق رضى الله عنه، وعليه الشيعة الإمامية الذين جعلوه أحد أركان الطلاق، لا يقع بدونه ولا يترتب عليه شىء.

هذه هى بعض الإجراءات التى وضعها الإسلام كعقبات فى طريق الطلاق لتمنع وقوعه، أو تؤخره، وكل ذلك من أجل الحد منه، لأن الإسلام يكرهه، ويحرص على استمرار الحياة الزوجية، التى لا بد أن يكون فيها متاعب يلزمها الصبر والتحمل وتدبير العواقب.

* * *

الباب الثالث

أساليب انفصال الزوجية

انفصال الزوجية يكون بأسباب رئيسية، هي: الطلاق واللعان والفسخ والموت، وسنفرد لكل من هذه الأسباب فصلاً أو فصلاً خاصة، وسأجعل لأساليب الصّلاق باباً مستقلاً لكثرة فروعها، التي ستأحدث عنها في عدة فصول إن شاء الله .

الفصل الأول

اللعان

اللعان أسلوب من الأساليب التي تؤدي إلى الفرقة بين الزوجين، أساسه اتهام الزوج زوجته بالزنى مع عجزه عن الإتيان بأربعة شهود تثبت هذا الاتهام، وقد أخذ اسمه من بعض الألفاظ التي تقال عند إثارة هذا الموضوع والسعي لخله، ونزل في اللعان قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦-٩].

وبعد الملاعنة يفرق بين الزوجين بدون أى لفظ آخر بعد هذه الشهادات، فالفرقة نتيجة أو لازمة لها، وقد صح في ذلك قول النبي ﷺ: « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً »^(١)، وتوضيح هذا الحديث مذكور في الجزء الثالث من هذه الموسوعة عن حقوق الزوجية.

والفرقة التي تتم بين المتلاعنين، قيل: إنها فسخ وليست طلاقاً، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، لأنها فرقة توجب تحريماً مؤبداً، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع، كما قال الكثيرون: إن فرقة الخلع فسخ لا طلاق.

وعند أبي حنيفة ومحمد طلاق بائن، ولا يحل له أن يتزوج بها إلا أن يكذب نفسه، أو يكون منه أو من الزوجة ما يزيل أهلية الشهادة، أما أبو يوسف، فيقول: إن هذا التفريق يوجب حرمة مؤبدة، فلا يحل الزواج منها بحال.

(١) رواه البخارى، الزبيدي (١٩٧/٣).

وهذه البيونة لا تثبت إلا بتفريق القاضى، فإذا تم اللعان ولم يفرق القاضى بعد فإنه يثبت بينهما أحكام الزوجية فى مثل الميراث ووقوع الطلاق، فلو مات أحدهما قبل قضاء القاضى ورثه الآخر، وإذا طلق الزوج زوجته حينئذ وقع الطلاق، وكذلك إذا كذّب نفسه قبل الحكم فإن زوجته تحل له من غير تجديد عقد، لأن أحكام الزوجية باقية فى غير حل الاستمتاع، [الأحوال الشخصية، للشيخ عبد الرحمن تاج ص ٣٤٦].

وهذه الفرقة توجب تحريماً مؤبداً، خصوصاً إذا فرق الحاكم بينهما، ولا نفقة لها على الرجل ولا سكنى كالمبتوتة، بل أولى، لأنه لا سبيل إلى نكاحها مثل المبتوتة.

وقال مالك والشافعى لها السكنى.

وقد نزلت آيات اللعان على أثر حادثة رفعها أحد أصحاب النبى ﷺ، أو إجابة لسؤال وجه إليه، وهم يفكرون فى صعوبة الإتيان بالشهود الأربعة المقررين لإثبات حادثة الزنى بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾ [النور: ٤، ٥]، فمن الذى يرى مثلاً زوجته متلبسة بالزنى، ثم ينطلق لياتى بأربعة شهود على ذلك؟ قد يصعب الحصول عليهم قبل أن تنتهى الجريمة، وكيف يعيش الرجل مع زوجة ملوثة رأى عليها الفاحشة ولم ينتصف لشرفه منها، ولو اتهمها دون إشهاد حقت عليه العقوبة المذكورة فى الآية، ولحقت الأوصاف الأخرى التى نصت عليها، وهى أوصاف لها خطورتها فى حياته الدينية والدنيوية؟

لما نزلت هذه الآية التى تحرم اتهام المرأة بغير شهود أربعة سأل سعد بن عبادة رسول الله ﷺ، فقال له: أرايت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقته؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، فقال سعد: بلى والذى بعثك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم»، وفى لفظ آخر: يا رسول الله إن وجدت مع

امرأتى رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير منى»، وفي لفظ آخر: لو رأيت مع امرأتى رجلاً لضربت بالسيف غير مُصْفَح، بفتح الفاء وكسرهما، فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير منه، والله أغير منى، ومن أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله عز وجل، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل، من أجل ذلك وعد بالجنة».

هذه الحالة النفسية التي يعانيتها المسلم من هذا التشريع الذي جاء ليرفع يد الزوج عن زوجته التي يراها تمارس الفاحشة، وكان من قبل يعجل بالانتقام منها لشرفه وشرف أسرته وقومه، جاء لها مخلص عند أول حادثة في الإسلام من هذا النوع، وسأورد هذه الحادثة ملخصة من عدة روايات صحيحة في البخارى ومسلم.

كانت هذه الحادثة في بيت هلال بن أمية، كما في صحيح مسلم عن أنس ابن مالك، عَلم أن شريك بن سحماء، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وليس يهودياً كما قال البعض، ينتهك عرض زوجته، فعرض موضوعه على رسول الله ﷺ كاستفتاء في الحكم بوجه عام، سواء أكان لهذه الحادثة أم لغيرها، دون أن يصرح هلال بن أمية أولاً بما حدث في بيته، حتى لا يحق عليه ما في الآية المذكورة من العقوبة وما يلزمها، فقال، كما في صحيح مسلم عن ابن عمر: إن فلان بن فلان، قال: يا رسول الله، أ رأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فسكت النبي ﷺ، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه يلح عليه في بيان الحكم، ليستريح ضميره، وتهداً ثورته، فصرح بالحادثة، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق

يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله ﷺ، يقول: «البينة وإلا حدّ في ظهرك»، وفي رواية البخارى عن ابن عباس: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: والذي بعثك إنى لصادق، ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾.

يقول ابن عمر فى رواية: فتلاهن عليه، ووعظه وذكره، وأخبر أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بأنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وفى رواية البخارى عن ابن عباس أن هلالاً جاء فشهد، والنبي ﷺ، يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها الموجبة، قال ابن عباس: فتلكأت، ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب لكان لى ولها شأن».

وجاء فى رواية مسلم عن أنس: «فإن جاءت به أبيض سبطاً قصير العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل أدعج أحمس الساقين فهو لشريك بن سحماء»، قال أنس: فأنبتت أنها جاءت به أكحل أدعج أحمس الساقين، ولعل النبي ﷺ قال كل ذلك، فحفظ كل ما حفظ، وفى رواية لمسلم أن النبي ﷺ فرق بينهما، معنى سابغ الأليتين عظيمهما، كما فى رواية البخارى بعد، ومعنى خدلج الساقين عظيمهما وأحمس الساقين أى الشديد.

وجاء في الصحيحين عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني قال لعاصم بن عدى : رأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ فسأل لى رسول الله ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، ثم إن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها»، فتلاعنا عند رسول الله ﷺ، قال الزهري: فكانت تلك سنة المتلاعنين، قال سهل: وكانت حاملاً، وكان ابنها ينسب إلى أمه، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله.

وللبخارى: ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا، فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها»، فجاءت به على النعت الذى نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر.

ومعنى أحيمر مشرب بالحمرة، والأسحم الأسود، والوحرة دويبة تلزق بالأرض كالعظاة.

وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ، قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، قال: يا رسول الله، ما لى؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها».

وفى قصة شريك بن سحماء قال عكرمة عن هذا الولد الناتج من الزنى فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب.

تفيد هذه الأحاديث والآثار أن اللعان شرع منفذاً للحيرة فى إحضار شهود تثبت زنى الزوجة، وأن الشهادات التى يقوم بها الزوج تشبه الشهود الأربعة فى إثبات صدقه فى اتهامه لها، ولم تقم مقام الشهود تماماً، لأنها لو كانت كذلك لأقيم الحد على المرأة، وكانت شهاداتها هى دَرءاً له عنها.

والمرأة إذا لم تلعن قيل: تحد، وقيل: تحبس حتى تقر أو تلعن، وعلى الأول الشافعي وأهل الحجاز، وبالثاني قال أحمد وأهل العراق.
ولو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه لها يحد حد القذف عند جمهور العلماء والشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يحبس حتى يلعن أو تقر الزوجة.

وتدل القصة على أن الرسول ﷺ كان يقضى بالوحي وحده لا بما يراه هو، وقد قال: «لا يسألني الله عز وجل عن سنة أحدثتها فيكم لم أومر بها»، بمعنى أنه لا يقضى برأيه هو حتى لا يسأله الله عن قضائه الذي لم يؤمر به، وهذا في الأقضية والأحكام والسنن الكلية، أما الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام، كالنزول في منزل معين، وكتّامير رجل معين، فهو مما يتعلق بالمشاوراة المأمور بها في قوله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وللرأى في المشاوراة مدخل.

واللعان يكون بحضرة الإمام أو نائبه، وليس لآحاد الرعية كالحد، ويسن أن يكون بمحضر جماعة من الناس، وذلك للعبرة، ويكون التلعن من وقوف، وللوقوف حكمة، لأن العامة يعتقدون أن الدعوة التي تراد إيجابتها تكون إذا صادفت العدو قائماً فتنفذ فيه، ولهذا لما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه أخذ أبو سفيان معاوية فأضجعه، وكانوا يرون أن الرجل إذا لطم بالأرض زالت عنه الدعوة.

والحمل ينتفى باللعان، فإذا لعن الرجل امرأته وهي حامل لحقه الحمل، أما إذا جاء الحمل لاحقاً لللعان فلا يلحقه، وإن لم يعلم بالحمل حال زناها فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فالولد له، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنى فيما أن يكون استبرأها قبل زناها أو لم يستبرئها، فإن استبرأها انتفى عنه الولد بمجرد اللعان، سواء نفاه أم لم ينف، وإن لم يستبرئها فهنا يمكن أن يكون الولد منه أو يكون من الزنى، فإن نفاه انتفى، وإلا لحق به.

ولو جاء الولد يشبه الزوج وقد نفاه هل يلحق به أو لا؟ النبي ﷺ عندما ذكر شبه الولد بأبيه لم يرد نسبته إليه، ولكن أراد بيان الصادق من الكاذب، وأما الولد فإنه ينسب لأمه فقط، وتترتب على ذلك كل آثار النسب.

ويؤخذ من القصة أن الزوج لا يحد بقذف من زنى بامرأته مادام قد لاعن، حتى لو ذكره، أما إذا لم يلاعن فعليه حد من أجل قذف الزوجة، وحد من أجل من اتهمه بالزنى من زوجته على خلاف في ذلك .

● حكم قتل الزانى بالزوجة عند التلبس :

لو فرض أن الرجل قتل من وجده على امرأته فى حالة زنى، هل يقاد به أم لا؟ الحديث فى قوله: هل يقتله فتقتلونه؟ يدل على أن الزوج لا يجوز له أن يقتل الزانى بزوجته، وأنه إذا قتله يقاد به، ولا يقبل قوله فى إثبات زناه، وإلا لأهدرت الدماء، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله إلى داره، وادعى أنه وجده مع امرأته .

لكن محل ذلك إذا رفع الأمر إلى الحاكم، أو علم به، لكن بينه وبين الله هل يقتله أو لا؟ الراجح أن له أن يقتله، بدليل أن قوماً رفعوا إلى عمر قضية رجل قتل رجلاً لهم، وذلك أن سعيد بن منصور روى فى سننه أن عمر بينما هو يتعدى إذ جاءه رجل يعدو، وفى يده سيف ملطخ بدماء، ووراءه قوم يعدون، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاءه الآخرون، وقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ قال: يا أمير المؤمنين إنى ضربت فخذى امرأتى، فإن كان بينهما أحد فقد قتلتها، فقال عمر: ما تقولان؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوق فى وسط الرجل وفخذى المرأة، فأخذ عمر سيفه، فهزه ثم دفعه إليه، وقال: إن عاد فعد .

فعمر أسقط القود لما اعترف ولى الدم بأن صاحبهم كان مع امرأته، وعلى قال فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، وذلك لأنه قتله لا حداً للزنى، بل عقوبة لتعديه على حرمة، فحد الزنى له كيفية معروفة، وقد تخلف الزبير عن الجيش ومعه جارية له، فاتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئاً، فأعطاهما طعاماً كان معه، فقالا: خل عن الجارية، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة، وذلك دفاعاً عن العرض وكذلك من اطلع فى بيت قوم من ثقب أو شق فى الباب بغير إذن، فنظر عورة، فلصاحب البيت خذفه وطعنه فى عينه بلا ضمان .

وعلى هذا فيجوز للرجل أن يعاقب المعتدى بالقتل، وليس من باب دفع الصائل، فيما بينه وبين الله إذا كان الراني محصناً، كما قال الشافعي، وقال أحمد وإسحاق: يهدر دمه إذا جاء بشاهدين، واختلف في قول مالك في هذه المسألة، قال ابن حبيب: إن كان المقتول محصناً وأقام الزوج البينة فلا شيء عليه، وإلا قتل به، وقال ابن القاسم: إذا قامت البينة فالحصن وغيره سواء، ويهدر دمه، لكن ماذا يقولون في حديث سعد بن عباد عن الغيرة، وهو يدل على عدم جواز قتله، نقول: إن آخر الحديث يدل على أنه لو قتله لم يُقدِّ به، لأنه قال: بلى والذي أكرمك بالحق، فلو وجب عليه القصاص بقتله ما أقره على هذا الحلف، وما أثنى على غيرته، ولقال: لو قتلته قتلتك به.

وحديث أبي هريرة صريح في هذا، فإن رسول الله ﷺ، قال: «أتعجبون من غيرة سعد؟» ولم ينكر عليه، وأما نهيه عن قتله فلأن قول النبي ﷺ حكم يلزم اتباعه، وكذلك فتواه حكم عام للأمة، لو أذن له في قتله لكان ذلك حكماً منه بأن دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص، وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم، ويدعون أنهم كانوا يرونه على حريمهم.

وفي هذا دليل على أنه لا يقبل قول القائل، ويقاد به في ظاهر الشرع، فلما حلف سعد أنه يقتل ولا ينتظر به الشهود عجب النبي ﷺ من غيرته، وأخبر أنه غيور، وأنه أغير منه، وأن الله أشد غيرة، وهذا يحتمل معنيين، أحدهما: إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبين الله، ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع، ولا يناقض أول الحديث آخره؛ والثاني: أن الرسول ﷺ قال ذلك كالمنكر على سعد، يعني: أنا أنهاه عن قتله وهو يقول: بلى والذي أكرمك بالحق؛ ثم أخبر أن الحامل له على هذه المخالفة شدة غيرته، مع أن الرسول ﷺ أغير منه، والله أشد غيرة، ومع ذلك شرع إقامة الشهداء الأربعة، فهي مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة وإحسان، فالله أعلم بمصالح عباده مع شدة غيرته، وقد يريد رسول الله ﷺ كلا الأمرين، وهو الأليق بكلامه وسياق القصة.

* * *

الفصل الثاني

الفسخ

الفرقة بين الزوجين تكون بأمر اضطرارية لا دخل للاختيار فيها، أو بأمر تدخل تحت الاختيار، فالأولى تكون بالموت، والثانية تكون بعدة أمور، وهذه الأمور إما أن تكون بسبب مانع من صحة الزواج، أو بسبب لا يمنع صحته، والذي يمنع صحة الزواج إما أن يكون مجهولاً للزوجين قبل العقد أو يوجد بعد العقد.

فالأول: كظهور رضاع محرم كان مجهولاً لهما، وهذا يفسخ العقد، ومثله حمل خفي أو اختلاف دين أو محرمة مما يمنع صحة النكاح، وهذا يعد فسخاً لا يحتاج إلى تطليق، والثاني: مثل اختلاف الدين أو إرضاع طارئ لصغير أو صغيرة حدث بينهما عقد، وهو يفسخ العقد أيضاً.

أما ما لا يمنع صحة العقد فقد يكون مشروطاً في العقد أو غير مشروط، وغير المشروط إما أن يكون مجهولاً قبل العقد أو معلوماً، ولكل حكمه.

فالمشروط وقد ظهر خلافه، للطرف الآخر الخيار في البقاء أو الفسخ بالطلاق، وما لم يشترط إن كان معلوماً فلا خيار فيه، وإن كان مجهولاً يثبت فيه الخيار، وبعض الفقهاء يسمي بعض صور الفسخ طلاقاً على ما سنذكره بعد.

ويمكن أن نعتبر كل تفريق يتم بدون رضا الزوج فسخاً، وإن كان ذلك بتطبيقه من القاضي رجعية أو بئنة، ويجوز أن نعد هذه الأنواع التي يحكم فيها القاضي بالتطليق من أنواع الطلاق، والأمر سهل في جعلها تحت عنوان الفسخ أو تحت عنوان الطلاق.

والفسخ يكون بعد رفع الأمر للحاكم، وذلك للتأكد من وجود ما يدعو إليه وضمن الحقوق المترتبة عليه، والأمور التي يفسخ من أجلها النكاح كثيرة، سنتعرض لأهمها فيما يلي:

١ - الرضاع:

والرضاع مذکور بالتفصيل فى الجزء الأول من هذه الموسوعة، ومثله وجود المحرمة أى القرابة التى تحرم النكاح.

٢ - العيوب:

روى أحمد عن يزيد بن كعب بن عَجْرَةَ أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً، فأماز عن الفراش، ثم قال: «خذى عليك ثيابك» ولم يأخذ مما آتاها شيئاً.

وفى الموطأ عن عمر، أنه قال: أيا امرأة غربها رجل، بها جنون أو جذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها، وصدّاق الرجل على من غره، وفى لفظ آخر: قضى عمر فى البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما، والصدّاق لها بمسيسه إياها، وهوله على وليها، وأجلّ عمر المجنون سنة، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته.

وفى سنن أبى داود من حديث عكرمة عن ابن عباس: طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبى ﷺ، فقالت: ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بينى وبينه، فأخذت النبى ﷺ حمية.. وفيه أن النبى ﷺ، قال له: «طلقها»، ففعل، قال: «راجع امرأتك أم ركانة»، فقال طلقته ثلاثاً يا رسول الله، قال: «قد علمت، ارجعها»، وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾.

وجاء التفريق بالعدّة عن عمر وعثمان وابن مسعود وسمرة بن جندب، ومعاوية بن أبى سفيان والمغيرة بن شعبة والحريث بن عبد الله بن أبى ربيعة وغيرهم، لكن عمر وابن مسعود والمغيرة أجّلوه سنة، وعثمان ومعاوية وسمرة لم يؤجّلوه، والحريث بن عبد الله أجّلّه عشرة أشهر.

وجاء فى العقم أن عمر بعث رجلاً على بعض السعابية، فتزوج امرأة، وكان عقيماً، فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال فانطلق فأعلمها، ثم خيرها.

وإزاء هذه النصوص والأحداث اختلف الفقهاء، فقال داود وابن حزم ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب البتة، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجب والعنة خاصة، وقال الشافعي ومالك: يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة، وزاد الإمام أحمد عليها أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين، ولأصحابه في نكح الفرج والقم، وانخراق مجرى البول والمنى في الفرج، والقروح السيالة فيه، والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو، والخصى وهو قطع البيضتين، والسَّل وهو سل البيضتين والوجأ وهو رضهما، وكون أحدهما خنثى مشكلاً، والعيب الذي يصاحبه مثله من العيوب السبعة السابقة، الحادث بعد العقد - لهم في ذلك كله وجهان:

قال ابن القيم: «وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع، وهذا القول هو القياس، أو قول ابن حزم ومن وافقه، وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أفتح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما يصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً».

ثم قال: «والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة، وقد خاصم رجل إلى شريح، فقال: إن هؤلاء قالوا: إنا نزوجك أحسن الناس، فجاءوني بامرأة عمياء، فقال شريح: إن كان دلس لك بعيب لم يجز».

وهذا كله إذا أطلق الزوج، وأما إذا اشترط السلامة، أو شرط الجمال فبانة شوهاء، أو شرطها شابة حديثة السن فبانة عجوزاً شمطاء، أو شرطها بيضاء، فبانة سوداء، أو بكرًا فبانة ثيبًا فله الفسخ في ذلك كله، فإن كان قبل

الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر، وهو غرم على من غره بها، سواء أكانت هي أو وليها.

هذا في شرطه فيها، أما إذا شرطت هي فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها إلا في شرط الحرية إذا بان عبداً، فلها الخيار، وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان كما قال أصحاب أحمد، والذي يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى، لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى».

ثم قال ابن القيم: «وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به، فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً فبان شيخاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ؟ وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن فيه بالجرب المستحکم المتمكن، وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير؟ وقد نصح النبي ﷺ إلى بيان عيوب الزوجين، كما حدث حين استشارته فاطمة بنت قيس في معاوية وأبي جهم، والكتمان تدليس وغش لا ينبغي أن يلتزم به المغشوش.

وقد ذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب فوجد أى عيب كان فالنكاح باطل من أصله غير منعقد، ولا خيار فيه، ولا إجارة ولا نفقة ولا ميراث»^(١).

وفي قانون الأحوال الشخصية المعمول به في محاكم مصر، رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ انتهى الأمر إلى المواد الآتية:

مادة «٩»: «للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه

(١) زاد المعاد (٤/٣١، ٣٢).

إلا بضرر، كالجنون والجذام والبرص، سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب، أو حدث العيب بعد العقد، ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق.

مادة « ١٠ »: الفرقة بالعيب طلاق بائن.

مادة « ١١ »: يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من

أجلها.

٣ - الإعسار بالنفقة:

تقدم فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة حكم الشرع فى الإعسار بالنفقة، والأحناف رأوا عدم جواز التفريق بين الزوجين لإعساره بالنفقة، وتؤمرهى بالاستدانة عليه إلى وقت يساره، والأئمة الثلاثة ذهبوا إلى جوازه، لأن عدم التفريق مخالف للإمساك بالمعروف، والنهى عن الإمساك ضراراً، لكنهم اختلفوا فى نوع التفريق، فالشافعية والحنابلة، يقولون: إنه فسخ؛ وأما المالكية، فيقولون: إنه طلاق رجعى، لكن لا تجوز الرجعة إلا إذا زال السبب الموجب للتفريق، وجاء قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م بما يأتى:

مادة « ٤ »: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر، ولم يقل: إنه معسر أو موسر، ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق القاضى كذلك.

مادة « ٥ »: إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة، وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها، أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل، فإن كان بعيد الغيبة لا يمكن الوصول إليه، أو كان مجهول المحل، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى فى الحال، وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة.

مادة « ٦ » : تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعيًا، وللزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت يساره، واستعد للإنفاق فى أثناء العدة، فإن لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

٤ - الرق :

ثبت فى الصحيحين أن بريدة لما أعتقت خيرها النبى ﷺ بين أن تبقى على نكاح زوجها « مغيث » وبين أن تفسخه، فاختارت نفسها، فقال لها: « إنه زوجك وأبو ولدك »، فقالت: يا رسول الله، تأمرنى بذلك؟ قال: « لا، وإنما أنا شافع »، قالت: فلا حاجة لى فيه .

واختلف فى زوجها: هل كان رقيقًا أو حرًا، فقيل: كان رقيقًا، لأنه لو كان حرًا لم يخيبرها، وأصح الروايات: أنه كان رقيقًا، وجاءت روايات أنه كان حرًا .

٥ - إسلام أحد الزوجين :

هناك حيل يلجأ إليها بعض الأزواج لفسخ النكاح إن لم يتيسر لهم الطلاق بالطريق المعتاد، منها إسلام أحد الزوجين، فقد يكون الزوجان غير مسلمين، فتسلم المرأة دون زوجها، والإسلام يحكم بفسخ النكاح قطعًا، أما إذا أسلم هو وبقيت هى على دينها، فإن كانت كتابية فلا فسخ، لأن الإسلام يبيح زواج الكتابيات، أما إذا كانت غير كتابية فقد انفسخ النكاح .

حدث أن زينب بنت النبى ﷺ أسلمت وهاجرت قبل زوجها أبى العاص ابن الربيع، ففرق النبى ﷺ بينهما، فلما أسلم بعد ست سنوات ردها إليه بالنكاح. ولم يحدث شيئًا، رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عباس، وقال الترمذى: ليس بإسناده بأس، وفى رواية: لم يحدث شهادة ولا صداقًا .

وحدث أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، فقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما قدما عليه وثب إليه النبى ﷺ فرحًا، وما عليه رداءه، حتى بايعه،

فثبتنا على نكاحهما ذلك، قال الترمذى: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبينه، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضى عدتها، ذكره مالك فى الموطأ.

وروى أبو داود عن ابن عباس أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني كنت قد أسلمت، وعلمت بإسلامي، فنزعها رسول الله من زوجها الآخر، وردّها على زوجها الأول.

تضمن هذا أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما، وإذا أسلم أحدهما قبل الآخر لم يفسخ النكاح بإسلامه، بل يعد موقوفاً، فرقت الهجرة بينهما أو لم تفرق، ودليله إعادة النبي ﷺ زينب لزوجها بعد إسلامه عام الحديبية، وقد أسلمت هي من أول البعثة منذ أكثر من ١٨ سنة، وأما قوله فى الحديث: بعد ست سنوات، فهو من الهجرة، وكان إمساك الكافر للمسلمة جائزاً قبل الحديبية، فلم ينزل التحريم إلا بعدها، ولما نزل تحريم إمساكها أسلم أبو العاص، ومراعاة الإسلام فى زمن العدة لا دليل عليه، فالإسلام يوقف النكاح، فإن أسلم فى العدة ردت إليه، وإن أسلم بعدها فهي صاحبة حق فى انتظاره أو تزوج غيره، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد عقد، ولولا إقرار النبي ﷺ لذلك، لقلنا: إن الفرقة تجب بالإسلام من غير اعتبار للعدة، بناء على قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾؛ وقال بهذا رأى ابن حزم وعمر وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وهو أحد الروایتين عن أحمد.

وروى مالك فى الموطأ أن بين إسلام صفوان بن أمية وإسلام زوجته بنت الوليد بن المغيرة نحو شهر، فقد أسلمت يوم الفتح، وبقي هو حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر، ثم أسلم، واستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول؛ ويدل عليه أيضاً حادث عكرمة وزوجته أم حكيم، وأسلم أبو سفيان بن حرب قبل فتح مكة، وهو فى الطريق، وأسلمت هند عقب الفتح، وبقياً على نكاحهما.

وبهذا يعلم أنه لا حاجة إلى تجديد نكاح عند إسلام الآخر، وقد ثبت أن نصرانياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب، إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه، ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم، فتكون زوجته كما هي، أو تفارقه؛ وكذلك صح عنه أن نصرانياً أسلمت امرأته، فقال عمر: إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم فرق بينهما، فلم يسلم ففرق بينهما.

رأى ابن القيم أن الإسلام يفرق بينهما، فإن أسلم في العدة رجعت إليه بدون شيء، وإن انقضت العدة ولم يسلم كان لها الخيار، إن شاءت تزوجت غيره، وإن شاءت انتظرت حتى يسلم، وتعود له بدون تجديد عقد^(١).

ولو ارتدت المرأة عن دينها يفرق بينها وبين زوجها المسلم، وهذا التفريق فسخ لا طلاق، فلو كان قبل الدخول لا تستحق الزوجة شيئاً من المهر إطلاقاً، ولو أسلمت وعادت إلى زوجها بعقد جديد لا يحسب هذا التفريق من عدد الطلقات، كما قال أبو حنيفة.

ولو ارتد الزوج فرق بينهما أيضاً، وهو فسخ لا طلاق، كارتداد الزوجة تماماً، وقال محمد من أصحاب أبي حنيفة: إذا ارتد الزوج فالفرقة طلاق، لأنها جاءت من قبله هو، والتفريق من جهة الزوج طلاق.

٦ - خيار البلوغ والإفاقة:

لو زوّج الصغير أو الصغيرة والمجنون غير الأب والجد فقد أعطاهما الشرع سلطان النظر في حياتهما العائلية من جديد عند البلوغ أو الإفاقة من الجنون، وأباح لهما حق طلب الفسخ على ضوء ما يبدو لهما مما لا يتفق مع ميولهما.

٧ - عدم الكفاءة والنقص عن مهر المثل:

لو زوجت البالغة العاقلة نفسها بغير الكفاءة وبدون مهر المثل فللولي حق طلب الفسخ وإنهاء آثاره، لأنه يُعَيَّرُ بذلك.

٨ - الأسر والحبس:

لو أسر الزوج أو حبس فإن بعض الحنابلة يرى أن امرأة الأسير والمحبوس

(١) زاد المعاد (٤/١٣) وما بعدها.

ونحوهما من كل شخص يتعذر على زوجته أن تنتفع به، لها أن تطلب التفريق بينه وبينها، ومنع الأئمة الثلاثة التطلاق لحبس الزوج، لأنه أمر عارض خارج عن إرادته.

ونصت المادة: « ١٤ » من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، المعمول به في مصر على جواز التفريق بين الزوجين للحبس بطلاق بائن، أخذاً من مذهب الحنابلة، وبطريق القياس على جواز التطلاق للغيبة، إن لم نقل إنها غيبة فعلية، والمادة نصها هو:

مادة « ١٤ »: لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب من القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطلاق عليه بائناً للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

٩ - غيبة الزوج:

إذا غاب الزوج ولم تصبر الزوجة وتحمل وخيف عليها من سوء كان لها أن تطلب التفريق، ويجيبها القاضى إلى مطلبها بطلاق بائن.

واختلف أصحاب مالك القائلون بذلك فى الحد الأدنى للغيبة التى تعتبر إضراراً بالزوجة، وتسوغ لها طلب التفريق، فقدرها بعضهم بثلاث سنوات، وقدرها آخرون بسنة، وبهذا رأى جاء القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، كما يلى:

مادة « ١٢ »: إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى طلاقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة « ١٣ »: إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب وضرب له أجلاً، وأعذر إليه بأن يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها، أو ينقلها إليه، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل، ولم يُبَدَّ عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقه بائنة، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إعدار وضرب أجل. اهـ.

١٠ - الضرر:

لو تضررت الزوجة من معايشة زوجها بعد محاولة التوفيق بينهما بالطرق المعروفة، فلها أن تطلب من القاضى التفريق، ونص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م على ذلك، فجاء فيه:

مادة «٦»: إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق، وحينئذ يطلقها القاضى طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمن، وقضى على الوجه المبين فى المواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١.

مادة «٧»: يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة «٨»: على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق، ويبذلا جهدهما فى الإصلاح، فإن أمكن على طريقة معينة قرراها.

مادة «٩»: إذا عجز الحكمان عن الإصلاح، وكانت الإساءة من جانب الزوج، أو منهما، أو جهلت الحال قرر التفريق بطلقة بائنة.

مادة «١٠»: إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث، فإن استمر الخلاف بينهما حكّم غيرهما.

مادة «١١»: على الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقرانه، وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه. اهـ.

أما إذا تبين أن الإساءة من جانبها فإنه لا تفريق، ويرفض القاضى دعواها، ولا يسمعها من جديد إلا ببينة كاملة، وفى كل الأحوال السابقة يقرر الحكمان رأيهما، والقاضى هو الذى يحكم بما يريانه من تفريق أو عدمه.

* * *

الباب الرابع

صور الطلاق وأساليبه

للطلاق صور يحصل عليها، وأساليب يقع بها، وسنتحدث هنا عن الأمور

الآتية:

الألفاظ التي يقع بها الطلاق، ويمين الطلاق، والطلاق الرجعي والبائن، والتحليل بعد الطلاق الثلاث، والطلاق المنجز والمعلق، والطلاق السني والبدعي، وعدد الصلقات المسموح بها، والخلع، وتدخّل القضاء في الطلاق، والظهار، والإيلاء، وعن التفويض في الطلاق، وسنفرّد لكل منها فصلاً خاصاً طال الكلام أو قصر.

الفصل الأول

ألفاظ الطلاق

الألفاظ التي يقع بها الطلاق كثيرة، وقد قسمها الفقهاء إلى قسمين، لفظ صريح ولفظ كناية. فاللفظ الصريح هو ما يقع الطلاق به دون حاجة إلى نية، والكناية هي اللفظ الذي يحتاج معه إلى نية حتى يقع به الطلاق.

واختلفوا في تحديد الألفاظ الصريحة، فقال الشافعية: إنها ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح، وذلك لورودها في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

أما ألفاظ الكناية فمنها: أنت محرمة، ألحقى بأهلك. لاجابة لي فيك، أنت بتة، أنت خلية، حبلك على غاربك، أمرك بيدك، وفارقتك « عند الأحناف ». والغارب هو ما بين السنام إلى العنق من الأبل، ومعنى: حبلك على غاربك اذهبي حيث شئت، وأصله أن الناقة إذا رعت وعليها الخطام ألقى على غاربها لأنها إذا رآته لم يهنتها شيء.

وهذه الألفاظ يقع بها الطلاق، سواء منها الصريحة والكناية، إذا كانت قولاً مقصوداً به الزوجة أو كان عن طريق الكتابة إليها بحضورها أو غيابها، أو الإشارة من الأخرس المعهودة عرفاً، ولا يستطيع غيرها.

والكنايات يقع بها الطلاق عند النية، أي إرادة معنى الطلاق من ألفاظها لإرادة معنى آخر، واعتبر الأحناف دلالة الحال كالنية في وقوع الطلاق بهذه الألفاظ، وجاء قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في مصر، فجعل الطلاق بالكناية مقصوراً على النية، وهو ما تفيدته المادة الرابعة منه، وهو موافق لمذهب الشافعي ومالك.

والصحابة، وهم قدوتنا، أوقعوا الطلاق بألفاظ كثيرة، منها الصريح ومنها الكناية، والله سبحانه وتعالى ذكر حكم الطلاق ولم يخصص له لفظاً، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فأى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية، والألفاظ لا تتراد لعينها، بل للدلالة على مقاصدها، ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركى والهندي بالسنتهم، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق فى العربية، ولم يفهم معناه لم يقع به شئ قطعاً، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده.

وألفاظ الطلاق والتسريح لها معان غير حل عقد الزوجية، فلا بد معها من قصد معنى الطلاق، فتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية صحيح فى أصل الوضع، لكنه يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته، فرب لفظ صريح عند قوم يكون كناية عند آخرين، أو صريح فى زمان ومكان يكون كناية فى غير هذا الزمان وهذا المكان، والواقع شاهد بذلك.

هناك لفظان كثر فيهما الكلام، وهما: أنت حرام وما يشبهه مما اشتق من لفظ التحريم، وكذلك لفظ: الحقى بأهلك، ومثلهما عبارة: على الطلاق، أو الطلاق يلزمنى. وسنتكلم عن كل منها بما يوضح الرأى فيها:

أ - أنت حرام :

من حرم زوجته عليه، أو حرم متاعه أو شيئاً من المباحات، هل يؤخذ بتحريمه؟ قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ .. ﴾ [التحريم: ١]. وثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب عسلاً فى بيت ميمونة، فاحتالت عليه عائشة وحفصة حتى قال: لن أعود له. وفى لفظ: وقد حلفت. كما جاء فى رواية البيهقى أن الحادثة كانت لدخول النبى ﷺ عند مارية، لا لأنه شرب عسلاً استكرهن رائحته، وتوضيح هذه الحادثة موجود فى « تعدد الزوجات » والخلاف فىمن شرب عندها العسل.

وجاء فى سنن النسائى عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم

تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها، فأنزل الله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها، وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة. وفى الترمذى عن عائشة قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرم، فجعل الحرام حلالا، وجعلت اليمين كفارة.

هذه النصوص ظاهرة فى الرجل يحرم زوجته على نفسه، بقوله مثلا: أنت على حرام. وقد رأى العلماء فى ذلك عدة آراء بلغت عشرين، ولكن أصول هذه الآراء هى: أنه لغو أو طلاق أو ظهار، أو يمين، أو صالح لكل بحسب نيته، أو التحريم فقط، أو الوقف.

وفى القول بأنه طلاق مذاهب، فقليل. يقع به طلقة واحدة رجعية، وقيل طلقة واحدة بائنة، وقيل: ثلاث طلقات فى المدخول بها، وأما غيرها فحسب نيته فى العدد، وقيل: عدد الطلقات لا فرق فيه بين المدخول بها وغيرها، وقيل: كناية عن الطلاق وليس صريحا، فإن نواه فهو طلاق. وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى كتاب «زاد المعاد» لابن القيم.

أما تحريم غير زوجته من طعام ومتاع ونحوهما فقليل: لا يحرم، ولا كفارة عليه، وعليه الشافعى، ما عدا تحريم الأمة ففيه كفارة. وقيل: لا يحرم، وعليه الكفارة. وهو قول الجمهور. وقيل: يحرم تحريما مقيدا تزيله الكفارة، وعليه أبو حنيفة، وهو أحد قولين لأحمد.

ب - الْحَقَى بِأَهْلِكَ :

هذه الصيغة وردت بها الأحاديث، فقد ثبت فى البخارى أن ابنة الجون لما دخلت على النبى ﷺ، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها «عدت بعظيم، الحقى بأهلك». وثبت فى الصحيحين أن كعب بن مالك لما أمره رسول الله ﷺ أن يعتزل امرأته قال لها: الحقى بأهلك.

وقد اختلف الفقهاء فى هذه الصيغة، فقال بعضهم: ليست بطلاق، نواه أو لم ينوه. وعليه أهل الظاهر، قالوا: لأن دخول النبى بها كزوجة لم يثبت. ودليله ما فى البخارى من حديث حمزة بن أبى أسيد عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ وقد أتى بالجونية، فأنزلت فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل فى نخل، ومعها دابتها، فدخل عليها رسول الله، فقال «هَبِي لى نفسك» فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى ليضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك. فقال «عدت بمعاذ» ثم خرج، فقال «يا بن أسيد، أكسها رازقتين، وألحقها بأهلها». والرازقية ثياب كتان بيض.

وفى صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال: ذكرت لرسول الله ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت، فنزلت فى أجم بنى ساعدة، فدخل رسول الله ﷺ عليها، فلما كلمها قالت: أعوذ بالله منك. قال «قد أعدتكم منى» فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا. قالوا هذا رسول الله جاء ليخطبك. قالت: أنا كنت أشقى من ذلك. فالنبى ﷺ لم يكن تزوجها، بل دخل عليها ليخطبها. والأجم هو القصب.

وقال الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة: هى من ألفاظ الطلاق إذا نوى به الطلاق، استنادا إلى قول اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام لامرأته، حيث قال أبوه لها: مريه فليغير عتبة بابيه.

فقال لها: أنت العتبة، وقد أمرنى ان أفارقك، الحقى بأهلك، وحديث عائشة كالصريح فى أنه ﷺ كان قد عقد على الجونية «فإنها قالت لما أدخلت عليه» ويؤيده قولها «ودنا منها» فإدخالها عليه ودنوه منها ظاهران فى أنها كانت زوجته، وأما حديث أبى أسيد فغاية ما فيه قوله «هَبِي لى نفسك» وهو لا يدل على أنه لم يتقدم نكاحه، وجاز أن يكون استدعاء منه للدخول، وأما حديث سهل، وفيه «جاء ليخطبك» وهو معارض لقول عائشة «ودنا منها» فإما أن يكون أحد اللفظين وهما، أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته، بل الدخول عام،

وهو محتمل، لكن حديث ابن عباس عن اسماعيل صريح، ولم يزل هذا اللفظ من الألفاظ التي يُطلَق بها في الجاهلية والإسلام، ولم يغيره النبي ﷺ بل أقرهم عليه .

ج - على الطلاق أو الطلاق يلزمني :

قال العلماء: إن هذه الصيغة يمين طلاق يقصد به إثبات شيء أو نفيه، أو الحث على فعل شيء أو تركه . كقول القائل: على الطلاق أو يلزمني الطلاق إن كان عليّ قد حضر أمس، أو علىّ الطلاق أو يلزمني الطلاق لأفعلن كذا أو أتركن كذا .

وقد أفتى بعض الحنيفة كأبي السعود بعدم وقوع الطلاق بمثل هذه الصيغة، اعتماداً منه على أن شرط صحة الطلاق أن يكون مضافاً إلى المرأة أو إلى جزء شائع منها، وهذا اللفظ لا إضافة فيه إليها، فهو ليس من صريح الطلاق ولا من كنياته، فلا يقع به الطلاق .

ويرى المحققون من الحنفية أن مثل هذا الطلاق واقع، لاشتهاره في معنى التطبيق وجريان العرف بذلك، والأيمان مبنية على العرف، وهو، وإن كان بصورة ظاهرة في اليمين، إلا أن المتبادر منه أنه تعليق في المعنى على فعل المحلوف عليه، وإن لم يكن فيه أداة تعليق صريحة .

ويرى الامام على وشريح وعتاء والحكم بن عيينة وداود الظاهري، والقفال من الشافعية، وابن حزم أن تعليقات الطلاق لأغية، وصح عن عكرمة مولى عبد الله ابن عباس أنه قال فيها: إنها من خطوات الشيطان، لا يلزم بها شيء . وروى عن طاوس أنه قال: ليس الحلف بالطلاق شيئاً، والشافعية يقيدون هذا من صيغ الطلاق ويوقعونه بها .

والعمل الآن في المحاكم المصرية حسب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، كما تنص عليه المادة الثانية منه، على أن الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لأغبر، لا يقع .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الطلاق ينقسم إلى منجز، وهو ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً، وإلى مضاف، كأنت طالق غداً، وإلى يمين، نحو: على الطلاق لا أفعل كذا، وإلى معلق، كإن فعلت كذا فأنت طالق.

والمعلق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه، وهو يكره حصول الطلاق ولا وَطَّرَ له فيه، كان في معنى اليمين بالطلاق، وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط، لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله، لم يكن في معنى اليمين بالطلاق، واليمين في الطلاق وما في معناها لاغ، ويفهم منه أنه لو أراد بالتعليق حصول الطلاق وقع عند حصول المعلق عليه، وإلا فلا.

قال ابن القيم^(١): من حلف بالطلاق ليقتلن هذا الشخص أو ليشرب الخمر فيه أقوال:

١ - أنه كمن قال: يلزمني الطلاق لأفعلن كذا، أو بصيغة التعليق، كإن طلعت الشمس أو إن حَضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أو التعليق المقصود به اليمين، من الحَضِّ والمنع والتصديق والتكذيب، لا ينعقد هذا بحال من الأحوال، ولا يجب فيه شيء. وعليه أكثر أهل الظاهر، فالطلاق عندهم لا يقبل التعليق كالنكاح. وعليه من أصحاب الشافعي أبو عبد الرحمن.

٢ - لا يقع الطلاق المحلوف به، وتلزمه كفارة يمئن إذا حَنَثَ فيه، وقال به ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وزينب بنت أبي سلمة وحفصة.

٣ - ليس الحلف بالطلاق شيئاً، وصح ذلك عن طاوس وعكرمة، فعن عكرمة عندما سئل عن رجل قال لغلامه: إن لم أجلكم مائة سوط فامرأتى طالق، قال: لا يجلد غلامه ولا يطلق امرأته، هذا من خطوات الشيطان.

٤ - الفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه، أو على فعل غير الزوجة، فيقول لامرأته: إن خرجت من الدار فأنت طالق، فلا يقع عليه

(١) إغاثة اللهنان ص ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧.

الطلاق بفعليها ذلك، وإن حلف على فعل نفسه أو على فعل غير امرأته وحَنَثَ لزمه الطلاق، قال به أئمة أصحاب مالك، وهو أشهب بن عبد العزيز.

ومأخذه أن المرأة إذا فعلت ذلك لتطلق نفسها لم يقع به الطلاق معاقبة لها بنقيض قصدها، كقاتل مورثه، ولاسيما أنه لم يرد طلاقها، بل حضها أو منعها.

٥ - من يفصل بين الحلف بصيغة الشروط والجزاء، وبين الحلف بصيغة الالتزام، فالأول كقوله: إن فعلتُ كذا فأنت طالق، والثاني كقوله: الطلاق يلزمني، أو على الطلاق إن فعلت، فلا يلزمه الطلاق في هذا القسم إن حَنَثَ دون الأول. وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعي والمنقول عن أبي حنيفة وقدماء أصحابه ١٠هـ.

* * *

الفصل الثاني

الرجعي والبائن

الطلاق الرجعي ما كان بطلقة واحدة أو طلقتين للمدخول بها في غيرمقابل، والمرأة في العدة تكون في حكم الزوجة من حيث النفقة والتوارث إن توفى أحد الزوجين وفي حرمة جمع أختها عليها أو عمتها أو خالتها. أو التزوج بخامسة. وله في أثناء العدة أن يراجعها باللفظ أو بالفعل، وهو المباشرة الجنسية، على تفصيل عند الفقهاء. ولا تحتاج الرجعة إلى عقد جديد أو مهر جديد، وإن كان يستحسن توثيقها حفظاً للحقوق وحصرًا لمرات الطلاق.

أما الطلاق البائن فهو نوعان: الأول بائن بينونة صغرى، بمعنى أنه يُحتاج في عودة الزوجة إلى زوجها إلى عقد جديد ومهر جديد، وهو يكون في حالات ثلاثة: أ- طلاق المرأة قبل الدخول بها، وهذه لا عدة عليها، وذلك لبراءة رحمها، ولعدم الحاجة إلى تجربة فراق تكون بعده الرجعة، لأن الاجتماع والعشرة لم يحصلوا. ب- طلاق رجعي تنتهى عدته، فيصير بائنا.

ج- الخلع، وهو الطلاق في مقابل مال، على ما سيأتى بيانه.

وإذا طلقت المرأة دون الثلاث، ثم أعادها إليه برجعة في العدة، أو يعقد بعد انتهاء العدة عادت إليه على ما بقى من الطلاق، بمعنى أنه لو طلقها واحدة مثلاً، ثم عادت إليه كان الباقي له من الطلقات طلقتين، ولا تعود إليه كنكاح مبتدأ يملك به ثلاث طلقات. وعليه أكثر الصحابة وأهل الحديث وأحمد والشافعي ومالك. واستدلوا على ذلك بما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه أفتى بذلك، ووافقه عليه جماعة من الصحابة، ولم يظهر لهم مخالف. (١) وقال ابن مسعود وابن عباس: تعود على الثلاث، أى هو نكاح جديد وطلاق جديد، وذهب إليه أبو حنيفة.

(١) الشرقاوى على التحرير ج٢ ص ٣٥

ومحل الخلاف إذا تزوجت بعد طلاقها منه، وأصابها زوجها، فإن لم تتزوج أو تزوجت ولم يصحبها الزوج فلا خلاف في أنها إذا عادت إلى زوجها الأول عادت بما بقى من الطلاقات (١).

والنوع الثاني من الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو المكمل للثلاث. ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، على ما سيأتي بيانه في المحلل.

وقد عد الحنفية من الطلاق البائن ما كان بالفاظ الكناية، إلا ثلاثة ألفاظ هي: اعتدى، استبرئى رحمك، أنت واحدة. فإن الطلاق بها يقع رجعا لأنها في معنى الطلاق الصريح. وكذلك ما كان موصوفا بالبينونة أو بوصف يدل على الشدة والتغليظ. ومنه الطلاق بسبب اللعان أو العيوب التناسلية، لكن هذا لا يسمى طلاقا، بل فسخا.

وقد انتهى قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إلى جعل الطلاق البائن هو الطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق المكمل للثلاث، وما نص على أنه بائن في هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، وهو الطلاق للعيب والسجن والغيبة والضرر بسبب الأذى قولاً أو فعلاً بما لا يليق بأمثالهما.

* * *

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٦٥.

الفصل الثالث

المحلل

ذكر المحلل هنا ليس من أساليب الطلاق، ولكنه لازم في الطلاق البائن بينونة كبرى، لإمكان عودة المرأة إلى زوجها الأول، ولما كانت له صور لا يقرها الدين آثرت أن أتحدث عنه بشئ من التفصيل.

جاء في الحديث ذم من يطلب لزوجته محللا على وجه غير مشروع، فقد ورد «لعن رسول الله المحلل والمحلل له» رواه الترمذى عن ابن مسعود، وقال: حديث حسن صحيح. وفي رواية «لعن الله...» ورواه ابن ماجه واحمد عن ابن عباس. ورواه الحاكم وصححه.

وجاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمى طلق امرأته ثلاثا، فقال: إن عمك عصى الله. فقلت: كيف ترى فى رجل يحلها له؟ فقال: من يخادع الله يخادعه. أخرجه الطحاوى بسنده فى شرح «معانى الآثار» عن مالك بن الحرث.

قال ابن القيم فى التحليل: إنه من الكبائر، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو التواطؤ والعرض^(١).

وكذلك جاء ذم من يقبل أن يكون محللا. ففى سنن ابن ماجه والحاكم فى مستدركه من حديث عقبة بن عامر عن النبى ﷺ «أخبركم بالتيس المعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(٢). وروى النسائى عن عبد الله قال: لعن رسول الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له، وروى مثله عن أحمد^(٣). ولذلك قال الفقهاء: إن هذا الزواج من الكبائر.

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٦.

(٢) المصدر نفسه ص ٥.

(٣) إغائة اللفهان ص ١٤٥.

وإذا كان لا بد من المحلل، كما أشار القرآن الكريم ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة ٢٣٠] فلا بد أن تنتهي عدة المطلقة من زوجها الأول، ثم يتزوجها رجل بدون اشتراطات أو اتفاقات على التحليل، ثم يطلقها برضاه بعد الدخول بها دخولا شرعيا، وتنتهي عدتها منه، ثم تعود للأول إن أراد أن يتزوجها.

فعدد التحليل له حالان:

١ - ألا تظهر منه نية التحليل أثناء العقد، بل تخفى عند الزوج الأول والثاني والزوجة، فقال مالك: العقد غير صحيح، ولا تحل للأول، لأن الأحكام بالنيات، وكذلك قال أحمد، وجاء في معجم المغنى لابن قدامة «طبعة أوقاف الكويت» أن نكاح المحلل باطل إن شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، وإن نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل، وفي قول: إن شرط عليه التطليق قبل العقد، ولم يذكره في العقد ولم ينوه فالعقد صحيح.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ينعقد صحيحا مع الإثم، ويترتب عليه حلها للأول بعد الدخول والطلاق وانتهاء العدة، لأن الأحكام بالظاهر. وعن الشافعي قولان، أحدهما، وهو القديم، كمالك وأحمد، والثاني وهو الجديد، كأبي حنيفة.

٢ - أن يصرح بالتحليل في العقد. قال الشافعي: إنه كنكاح المتعة. باطل، وكذلك قال مالك وأحمد، ووافقهم أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، من حيث إنه عقد فاسد لا يحلها للأول. وقال أبو حنيفة وزفر: يصح، ويحلها للأول، لأن الشرط الفاسد يلغى، ويصح العقد، وقال محمد: إن العقد صحيح مع هذا الشرط، لأن الشرط يلغى، ولكن هذا العقد لا يحلها للأول.

قال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها، ثم بدأ له أن يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد. وقال مالك في هذا الذي يتزوج المرأة ليحلها: إنه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا

تحلها إصابته لزوجها الأول، سواء علما أم لم يعلما إذا تزوجها ليحلها، ولا يقر على نكاحه، ويفسخ. وبه قال الثوري والأوزاعي.

جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل له، قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ.

والدخول الشرعي بالمرأة شرط لتحليلها لزوجها الأول. روى البخاري عن عائشة قالت: لما طلق رفاعة القرظي امرأته فبت طلاقها تزوجها بعده عبد الرحمن ابن الزبير، فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله، إني كنت عند رفاعة، فطلقني، وابن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي ﷺ وقال «لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تدوق عسيلته، ويدوق عسيلتك» وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ، وخالد بن سعيد بن العاص جالس على باب الحجر لم يؤذن له، فطفق خالد يتأذى، ويقول: ألا تزجر هذه عما تجاهر به الرسول. وروى أنها جاءت بعد، فأخبرته أنه مسها، فقال لها «كذبت في قولك الأول، فلن أصدقك في الآخر» رواه البخاري ومسلم. وقيل: إنه قال «اللهم إن كان ما بها إلا أن تحلها لرفاعة فلا تتم لها نكاحه مرة أخرى، فلم يتفق تزوجه بها^(١).

وجاء في سنن النسائي وعائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «العسيلة الجماع ولو لم ينزل»^(٢) وورد أن هذه المرأة لبثت حتى قبض رسول الله ﷺ فأتت أبا بكر الصديق، فقالت له: أرجع إلى زوجي الأول؟ فقال: قد عهدت رسول الله ﷺ حين قال لك ما قال، فلا ترجعي إليه. فلما قبض أبو بكر قالت مثله لعمر، فقال: إن أتيتني بعد مرتك هذه لأرجمنك، فمنعها^(٣).

(١) محاضرات الأدباء ج ٢ ص ١٣٣.

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٦٦.

(٣) مكارم الأخلاق عدد شعبان ١٣٨٧ هـ.

ورفاعة صاحب القصة هو رفاعة بن سموأل وقيل: ابن رافع القرظي، من بنى قريظة خال صفية بنت حبي، أم المؤمنين، لأن أمها برة أو ضرة بنت سموأل. وامرأة رفاعة اسمها تميمة بنت وهب. وقيل غير ذلك.

وجاء في سنن النسائي عن ابن عمر: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. قال «لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر»^(١).

وقال سعيد بن المسيب: مجرد العقد كاف، لقوله تعالى «حتى تنكح زوجاً غيره» والنكاح حقيقة في العقد، لكن هذا القول مناقش، لأن عموم الآية مخصص بحديث مسلم في امرأة رفاعة الذي نص على ذوق العسيلة.. وابن كثير قال في تفسيره: قد اشتهر بين كثير من الفقهاء أن سعيد بن المسيب يقول: يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثاني. وفي صحته نظر. على أن الشيخ أبا عمر بن عبد البر قد حكاه عنه في الاستذكار ١هـ. ومن قال بذلك كسعيد بن المسيب بعض الخوارج^(٢).

وقال الحسن: لا يكفي مجرد الوطاء، بل لا بد معه من الإنزال، حتى قال بعضهم: لو وطئها وهي نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها، لأنها لم تذق العسيلة، إذ لم تدرکہا. وذهب الجمهور إلى أن مجرد الوطاء كاف، وهو التقاء الختانين، ويدل عليه حديث عائشة في النسائي في معنى العسيلة، وقد تقدم.

إن ابن القيم يصف حالة الحرائر المطلقات ثلاثاً عند طلب المحلل، ويذكر أن هناك حوانيت للمحللين كحوانيت التجار، هناك يشترط على التحليل بالنكاح المؤقت، ثم يختفى بها في مكان، دون أن تكون هناك مظاهر للزفاف، ويقول: الزوج يدفع المهر، وهذا التيس المعاريطاً بالأجر، حتى إذا خلا بها، وأرخى الحجاب، والمطلق والولي واقفان على الباب، دنا ليظهرها بمائه النجس الحرام،

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٦٦.

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٤٥.

ويطيبها بلعنة الله ورسوله عليه السلام، حتى إذا قضيا عرس التحليل فإن كان قد قبض أجرة ضرباً به سلفاً وتعجيلاً، وإلا حبسها حتى تعطيه أجره طويلاً، .. إلى أن يقول: ثم يقول لها: اعترفي بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق، فيحصل بعد ذلك بينهما الائتنام والاتفاق، فتأتى المضمخة إلى حضرة الشهود، فيسألونها: هل كان ذلك؟ فلا يمكنها الجحود، فيأخذون منها أو من المطلق أجراً، وقد أرهقوها من أمرهما عسراً. هذا وكثير من هؤلاء المستأجرين للضراب يحلل الأم وابنتها في عقدين، ويجمع ماءه في أكثر من أربع وفي رحم أختين....

وأورد ابن القيم آثاراً كثيرة عن الصحابة في ذم التحليل، منها أن عمر كان يقول: كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ، لا أوتى بمحلل ولا محللة. إلا رجمتها، وابن عمر كان يقول عنهما: كلاهما زان، وإن مكث عشرين سنة (١).

ويقول ابن القيم: إن لفظ المخلل ليس مأخوذاً من تحليله للزوجة لزوجها الأول، بل لتحليله ما حرم الله. لكنى أرى أن هذا تعسف منه ومغالاة في ذم التحليل، فإن الظاهر أنه مأخوذ من تحليلها للزوج الأول بمقتضى الآية «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره». وذكر ابن القيم أن المتعة خير منه. وأورد عشرة أوجه لذلك عن ابن تيمية (٢). وذكر حياً كثيرة لجأ إليها الناس للتحليل، وبين زينها (٣). وكان منها شراء الزوج غلاماً دون البلوغ وتزويجه لها وأمرها أن تمكنه من إيلاج الحشفة فيها، فإذا فعل وهبها إياه فانفسخ نكاحها بملكه، فتعتد وترد إلى المطلق. بل قال: إنهم عند تزوجها لرجل يحللها عمدوا إلى حيل كثيرة في معنى الوطء والاجتماع، فقالوا: لو وطئها الرجل برجله فقد حدث الوطء، وكذلك يصب على جسدها دهناً ليتسرب إلى داخلها، فيكون كتسرب المنى، أو الاجتماع على عرفات فهو اجتماع.. أو الالتقاء بعد سفر كل منهما....

(١) إغاثة اللهفان ص ١٤٦.

(٢) المرجع نفسه ص ١٥٠.

(٣) المرجع نفسه ص ٥٣، ١٩٠.

الفصل الرابع

الْمُنْجَزَّ وَالْمَعْلَقَّ

قد تسوء أخلاق المرأة، ولا يريد زوجها أن يبت طلاقها، فيحاول تقويمها بنهيها عن فعل شيء أو أمرها بفعله، ويعلق طلاقها على مخالفة أمره أو نهيها، كأن يقول لها: إن خرجت من البيت بغير إذن فأنت طالق، أو إن لم تحسنى عشرة الجيران فأنت طالق، لعلها ترتدع وتخشى العاقبة، وتكون هي الجانية إذا لم تراع حرمة هذا التعليق.

وقد يعلق طلاقها على فعله هو، أو على فعل إنسان آخر غيرها، أو على حدوث أمر، أو مجئ وقت إلى غير ذلك من صيغ التعليق. وهذا يسمى بتعليق الطلاق، أى أن الطلاق لا يقع حالا، بل يقع عند حدوث ما علق عليه، وقد يحدث قريبا أو يتأخر طويلا، وعكسه هو الذى يسمى بالطلاق المنجز أى الذى يقع عقب الانتهاء من صيغة الطلاق، لا يعلق على شيء.

والحكم فى الطلاق المعلق أنه إذا حصل المعلق عليه وقع الطلاق، وكان ذلك معروفا لجميع أئمة الفقه، مع خلاف يسير فى بعض المسائل، واستندوا فيه إلى أنه إذا جاز للرجل أن يوقع الطلاق ابتداء دون سبب يدعو إليه فليجز له أن يوقعه إذا علقه بأمر يتبين فيه الدافع إليه، وقد يكون دافعا شرعيا معقولا.

وطريق التعليق يؤخر هدم الحياة الزوجية التى يحرض الإسلام على بقائها ودعمها، ويعطى فرصة للزوجة أو للزوج أن يثوب كل إلى رشده، ويرعى حرمة هذه الرابطة المقدسة، فلا ينبغى الإقدام على حل عقدتها بمخالفة الشرط المعلق عليه.

ويظن صدق هذه النظرة إذا كان التعليق أداة للتقويم، أو حاملا على التصديق، شأن الأيمان التى يراد بها الحث أو المنع أو التصديق، الممثل له بقوله: إن لم يكن الخبر كما أقول فأنت طالق. أما إذا كان التعليق لا تظهر فيه الرغبة،

كقوله: إن طلع الهلال فأنت طالق، أو إن طار الغراب فأنت طالق، وغير ذلك من الأمور التي لا دخل للزوجة فيها، ولا تتصل بتقويم خلقها، فذلك يحتاج إلى نظر.

وقد اختلفت أنظار العلماء فيه، وقامت معركة أخيرة حول هذا الموضوع، وألفت فيه الكتب، وعرض ذلك يطول.

وقد انتهى الأمر فيه في قانون الأحوال الشخصية في مصر إلى عدم وقوع الطلاق المعلق إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير «المادة الثانية من قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩» ويفهم من هذا القانون أن التعليق إذا قصد به حصول الطلاق عند حصول المعلق عليه وقع الطلاق.

أ- لقد قال الموقعون للطلاق المعلق بقسميه، أى ما يراد به حث أو منع أو تصديق خبر كاليمين، وما لا يراد به ذلك، قالوا: إن الدليل على ذلك أن آيات الطلاق وردت مطلقة، لا فرق فيها بين المنجز والمعلق، فتحمل على العموم، مالم يرد مخصص، وعلى الإطلاق، مالم يرد مقيد، كما أن السنة تدل على جواز التعليق ووقوع الطلاق به. ففي البخارى «باب الشروط فى الطلاق» عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقى، وأن يبتاع المهاجر لأعرابى، وأن تشتتر المرأة طلاق أختها.....

ومعناه أن النبى ﷺ نهى المرأة أن تجعل تزوجها بالرجل سببا فى طلاق المرأة التى فى عصمته. ومن صور ذلك الأتزال به حتى يقول: إن تزوجتك ففلانة طالق. فيعلق طلاق امرأته على تزوجه بهذه المرأة، فإذا تزوجها وقع الطلاق، لأنه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى، كما جاء فى البخارى فى باب الشروط التى لا تحل فى النكاح حديث «لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها». ولا شك أن من الصور التى يشملها النهى أن تجعل زواجها سببا فى طلاق التى معه، بأن تحمل الرجل على أن يعلق طلاق امرأته على زواجها.

فوقوع المعلق عند وقوع المعلق عليه أمر طبيعي لا يجوز أن يكون لغوا، كما أن المشروط معلق على الشرط يحصل عند حصوله . ولا يجوز أن تكون هذه التعليقات كالإيمان يكتفى فيها بالكفارة عند الحنث . لأن ألفاظ الشارع تحمل على حقائقها الشرعية كالصلاة والصيام، وحقيقة اليمين الشرعية ما كان حلفا بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته، ولا تطلق على غير ذلك، فتسمية الطلاق المعلق يمينا عرف حادث بعد عصر النبوة لا يدخل تحت النص الوارد في حكم الإيمان حتى يقال فيه بالكفارة .

وقد قرر ذلك الإمام تقي الدين السبكي الأنصارى المتوفى سنة ٧٥٦هـ في رسالته « النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق » يرد بها على ابن تيمية . وقد فرغ منها قبل وفاة ابن تيمية بسنوات .

أمثلة من الفتوى بذلك عند الصحابة :

أخرج مالك في الموطأ بلاغا عن عمر وابن عمر وابن مسعود أنهم كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها أن ذلك لازم له إن نكحها، على معنى أن يقول : إن تزوجتك فأنت طالق، أو إن تزوجتك فدخلت الدار فأنت طالق .

وفي البخارى تعليقا، وتعليقاته صحيحة كما هو معلوم، قال نافع : طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت . فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بتت، وإن لم تخرج فليس بشئ .

وكذلك جاءت فتوى في سنن البيهقي عن ابن مسعود . وأسند ابن عبد البر في « الاستذكار والتمهيد » عن عائشة : كل يمين، وإن عظمت، ففيها الكفارة، إلا العتق والطلاق، فقد سمته يمينا، ولم توجب فيه الكفارة عند الحنث . وقد ذكر هذا الأثر ابن تيمية، وأسقط منه عبارة : إلا الطلاق والعتق .

وقد وقع التعليق من أبي ذر، فصح عنه أن امرأته ألحت عليه في السؤال عن شيء، فقال : إن عدت فسألتنى فأنت طالق . وهذا يرد على من قال : لم يقع في عصر الصحابة .

فالحاصل أن عمر وابنه وعلياً وعائشة وابن مسعود وأبا ذر كانوا يفتون بوقوع الطلاق عند الحنث في المعلق على وجه اليمين، وليس لهم مخالف من الصحابة ولا من التابعين.

وهناك أمثلة من الفتوى عند التابعين بوقوع الطلاق المعلق عند الحنث فيه، ولم يقض فيها بالكفارة، ومن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والشعبي وشريح وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم.

وقال به من الأئمة أبو حنيفة وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد. وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام الشافعي وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو ثور وغيرهم.

ب - والقائلون بعدم وقوع الطلاق المعلق هم الظاهرية والروافض، ولم يوجبوا الكفارة، وذلك بعد الإجماع قبلهم على وقوعه. وما نقل عن بعض أتباع الأئمة من عدم وقوعه مكذوب عليهم.

قال ابن تيمية: الطلاق المعلق قسمان: ما كان على غير وجه اليمين فيقع، وما كان على وجه اليمين لم يقع، وعليه الكفارة الواجبة في الحنث باليمين، مع أن الطلاق غير يمين، فالمقسم به هو الله كما قال الرسول ﷺ، ولو حلف بأبيه أو غيره كالطلاق لا تنعقد اليمين، وبالتالي لا يلزم بالحنث فيها شيء، فالأمر في المعلق دائر بين حكيمين، إما أن يقع، وإما ألا يقع دون كفارة، فإيجاب الكفارة لا محل له في الوقوع ولا في عدمه.

قال ابن القيم: وعلى القول بعدم وقوع الطلاق المعلق أربعمائة عالم ممن بنوا فقههم على ظاهر الكتاب والسنة «يعنى الظاهرية». فهل عدّهم حتى بلغوا هذا الحد؟ ومع ذلك فإن العبرة ليست بالكم والعدد.

وقال الذين لا يوقعون الطلاق المعلق: إن الصحابة نقل عنهم الفتوى بعدم الوقوع في الطلاق المعلق على وجه اليمين. ويرد عليهم بأن اليمين هو الحلف بمعظم عند الخالف، ولا ينعقد إلا بالله، كما في الحديث الذي نهى عن الحلف بغير الله، والطلاق المعلق لا يدخل في الأيمان، فهو طلاق معلق على صفة.

قال ابن حجر فى باب « من حلف بجملة سوى الإسلام »: قد يطلق على التعليق بالشئ يمين، كقولهم: من حلف بالطلاق، فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه لمشابهته باليمين فى اقتضاء الحث والمنع ١هـ..

فقول المتقدمين: إيمان الطلاق والعتاق، أو حلف بالطلاق والعتاق، مبنى على الاتساع والمجاز والتقريب، وليس يميناً شرعاً ولا لغة. وقوله تعالى « قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم » نزل فى تحريم النبى ﷺ مارية على نفسه، ولم يجرى فى بعض الروايات تصريح بأنه حلف ألا يقربها، فمعناه أن الله قد جعل لكم تحلة مثل تحلة إيمانكم، أى مخرجاً من تحريم المرأة بكفارة ككفارة اليمين. فلو فرض أنه يمين حقيقة للزمت كفارة يمين فى كل تحريم للمرأة بهذا اللفظ أو بغيره، منجزاً أو معلقاً، قصد به حث أو منع أو لم يقصد، وذلك لم يقل به أحد.

وقد أورد ابن القيم روايات أن النبى ﷺ حلف ألا يقرب مارية، ولكن ابن تيمية نفى أن يكون هناك حلف، وذكر عن زيد بن أسلم مرسل أن النبى ﷺ جعلها حراماً، فقالت له: يا رسول الله، كيف يحرم عليك الحلال؟ فحلف لها ألا يقربها، فأنزل الله هذه الآية. قال زيد بن أسلم: فقوله: أنت على حرام لغو. وبهذا تبين أن النبى ﷺ لم يحلف بالطلاق، ولم يطلق، بل حلف على عدم قربانها، وفرق بين الأمرين.

قال ابن القيم وغيره: إن الطلاق الذى خرج مخرج اليمين فى الحث والمنع لا يقصد به الطلاق، بل الحث والمنع، فلا يقع. لكن يرد عليه بأنه لو حلف عليها بالأى تخرج، فخرجت. هل يقال: إنه لم يقصد الحلف، بل قصد التهديد، فلا تلزمه كفارة، ويكون لغوا؟

وقال ابن القيم: إن الطلاق المعلق مقيس على العتق المعلق، وهو لا يقع عند الحث والمنع، كما فى قصة ليلى بنت العجماء، التى رواها البيهقى، عندما أرادت أن تفرق بين زوجها وبين امرأته.، فقالت فيما قالت: كل مملوك لها حر، وكل ما لها فى سبيل الله، وعليها المشى إلى بيت الله، إن لم تفرق بينهما. فبألت

عائشة وابن عباس وابن عمر وحفصة وأم سلمة، فكلهم أمروها أن تكفر عن يمينها. وتخلى بينهما، ولم يلزموها العتق، فالطلاق مقيس عليه.....

وابن حزم لم يوقع الطلاق المعلق بقصد الحث والمنع، وزاد ابن القيم عليه لزوم الكفارة، لكن يرد عليه بأن هذا ليس يميناً، بل هو نذر اللجاج، أى التماذى فى الخصومة، وقد ألحقه كثير من العلماء باليمين الشرعية. ففى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ « كفارة النذر كفارة اليمين » رواه مسلم.

وقد اختلف العلماء فى المراد بهذا النذر، والمختار عند الشافعية أن المراد به نذر اللجاج، وهو تعليق التزام قرابة على ما يقصد به حث أو منع أو تحقيق خبر، بقوله: إن لم يكن الأمر كذا فعلى صلاة أو صيام، فإن حنث كفر، لأنه أخل بتعظيم الله الذى نذر له القرابة، والطلاق لا يتقرب به حتى ينذر، ويكفر عنه. وكل تعليق قد يطلق عليه حلف ويمين، كقول النبى ﷺ « من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال » فالمراد به تعليق كونه يهودياً أو نصرانياً على ما يقصد به الحث والمنع، ولو حنث فلا كفارة عليه، بل تجب التوبة. وقال بعضهم بالكفارة، لإخلاله بتعظيم حرمة الإسلام، فهو راجع إلى الإخلال بتعظيم الله.

هذا لون من النقاش فى وقوع الطلاق المعلق المقصود به الحث والمنع، وما يتبعه من كفارة، وفى وسط هذا الخلاف إذا اختار الحاكم رأياً، فيقبل. والمحاكم المصرية على عدم الوقوع، كما مر.

* * *

الفصل الخامس

الطلاق السنى والبدعى

قال الفقهاء: إن الطلاق السنى هو ما كان على المدخول بها غير الحامل وغير الصغيرة والآيسة، فى طهر غير مجامع فيه ولا فى حيض قبله، وهو الذى ينبغى أن يصار إليه عند الضرورة، وكان التنبيه إلى مراعاته لأنه يستعقب الشروع فى العدة، ولعدم الندم فىمن ذكرن. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق ١]. أى فى وقت عدتهن، وهى الأطهار، كما هو رأى الشافعى ومالك ومن وافقهما، أو مستقبلات لعدتهن، وهى الحيض كما هو رأى أبى حنيفة ومن وافقه.

والبدعى هو إيقاع الطلاق على المدخول بها فى وقت الحيض، أو فى طهر جامعها فيه، وهى ممن تحمل، أو فى حيض قبله وسمى بدعىا لخالفته للسنة المشروعة. وروى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد النبى ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء» ورواه البخارى ومسلم. وجاء فى رواية مسلم «مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت وهى حامل» وفى لفظ «إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى» وفى لفظ البخارى «مره فليراجعها، ثم ليطلقها فى قبل عدتها». وروى الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ هذا الحديث على الوجه التالى:

طلق ابن عمر امرأته تطليقة وهى حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال «يا ابن عمر، ما هكذا أمر الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء» يعنى

تطليقة». قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك، أو أمسك» فقلت: يا رسول الله، أ رأيت لو أني طلقته ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال «لا، كانت تبين منك، وتكون معصية» (١). واسم امرأة ابن عمر آمنة بنت غفار كما قال النووي وغيره، وقيل: اسمها النوار (نيل الأوطار).

فتبين من هذا أن الحلال أن يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع، أو يطلقها حاملا مستبينا حملها، لأنها ستشرع في العدة مباشرة، والحرام أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، وهذا في المدخول بها، أما غير المدخول بها فلا حرمة في طلاقها، حائضا أو طاهرا، لعدم العدة عليها. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتِعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب ٤٩]، وقال ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وهذه لا عدة عليها.

ومع حرمة الطلاق هل يقع أولا؟ فيه خلاف بين علماء السلف والخلف، فقيل: يقع، وعليه الأئمة الأربعة، وقيل: لا يقع، وارتضى ابن القيم عدم وقوعه، وسماه بدعة، وساق حجج الأولين ورد عليها بتطويل يراجع في كتابه زاد المعاد «ج ٢ ص ٤٤ وما بعدها». والشيعنة الإمامية وأهل الظاهر على هذا القول. ويراجع شرح النووي على صحيح مسلم في ذلك وتأكيد وقوعه مع حرمة.

* * *

(١) البراهين الساطعة ص ٣٤.

الفصل السادس

عدد الطلقات

كان الطلاق فى الجاهلية بلا عدد، وكان للزوج مراجعة المطلقة ما دامت فى العدة، ولم يعرف عندهم طلاق رجعى ولا بائن إلا بعد أن حدد عدده بثلاث، قال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ...﴾ أى زوجها الذى طلقها أحق بردها ما دامت فى عدتها... وهذا فى الرجعيات، أما المطلقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن، وإنما كان ذلك لما حصروا الطلاق الثلاث. فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة. فلما قصروا فى الآية التى بعدها ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾ على ثلاث تطليقات صار للناس مطلقة طلاقاً بائناً وغير بائن ١٠هـ.

جعل الإسلام للحر ثلاث تطليقات يوقعها على امرأته، يمكن أن يراجعها بعد الأولى والثانية فى أثناء العدة، فإذا وقعت الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة ٢٢٩، ٢٣٠].

ولا خلاف بين المسلمين فى أن هذه الثلاث إذا وقعت متفرقة ترتب عليها حكمها، ولكن الخلاف الكبير الذى ثار فى هذه الأيام بوجه خاص تجديداً لثورته فى القرنين السابع والثامن الهجريين على يد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - هو فى جمع الثلاث فى لفظ واحد أو مرة واحدة، وكان لهذا الخلاف منبع من إجراء أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه على ما سيأتى بيانه.

لقد دار الخلاف حول قول الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، فى أنه يجوز له أن يجمع الثلاث فى لفظ واحد، وإذا جاز هل يقع الطلاق ثلاثاً أو واحدة. وقد أفاض ابن القيم المتوفى يوم ١٣ من رجب سنة ٧٥١هـ فى شرح هذا الموضوع فى

كتابه: زاد المعاد، إغاثة اللفهان وغيرهما. ورجح وقوع الطلاق مرة واحدة بهذا اللفظ، وبه أخذت المحاكم المصرية. وقام كثيرون من العلماء بالرد على ذلك مرجحين وقوع الثلاث. وفي زحمة هذا الخلاف اختار الحاكم أحد الرأيين، وهو عدم وقوعه ثلاثا، بل واحدة، ونصت على ذلك المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، حيث تقول:

«الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة». وجاء في المذكرة الإيضاحية أنهم لجؤوا إلى الأخذ بهذا الرأي تفاديا من المحلل الذي صار وصمة عار في جبين المجتمع الإسلامي، حيث لا يحافظ على شروطه الشرعية. مما يسئ إلى الشريعة المطهرة، التي لعنت هذه الصورة التي وقع فيها هؤلاء المخالفون.

قال ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» ج ٤ ص ٥٤: اختلف الناس في وقوع الثلاث بكلمة واحدة على أربعة مذاهب:

١ - قول بوقوعه ثلاثا، وهو ما عليه الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة.

٢ - قول بعدم وقوعه، لأنه بدعة محرمة، والبدعة مردودة لحديث «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم، وحكى للإمام أحمد فأنكره، وقال: هو قول الرافضة [اعترف ابن حزم بأنه لو كان بدعة محرمة لوجب رده وبطلانه، ولكنه اختار مذهب الشافعي أن جمع الثلاث جائز غير محرم].

٣ - قول بوقوعه واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس. ذكره أبو داود عنه. قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن اسحق، يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة. أهدوهو قول طاوس وعكرمة واختاره ابن تيمية.

٤ - قول بالتفريق بين المدخول بها فيقع ثلاثا، وغير المدخول بها فيقع واحدة. وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب اسحق بن راهويه، فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء».

وقد استند أصحاب القول الثالث فى وقوع الطلاق بلفظ الثلاث مرة واحدة رجعية إلى قوله تعالى «الطلاق مرتان» فالآية تنص على أنه لا يقع إلا على دفعات، فلو خالف شخص وأوقع الثلاث أو الأثنتين دفعة واحدة فإنه لا يقع إلا واحدة ويلغو الزائد .

كما استند إلى ما روى عن ابن عباس أنه قال : طلق ركانه بن عبد يزيد زوجته سهيمة المزنية ثلاثا فى مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله عليه الصلاة والسلام، فقال : طلقتها ثلاثا فى مجلس واحد . قال «إنما هى طلقة واحدة، فارتجعها» . وروى عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد الرسول ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فأمضاه عليهم عمر . رواه البخارى ومسلم . فمن جعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة فى مجلس واحد يقع واحدة فقد اتبع الرسول، ومن جعله ثلاثا فقد اتبع عمر، والرسول أولى بالاتباع، لأن عمر مجتهد، وهو عرضة للخطأ .

كما قال هؤلاء : إن السنة أن يطلق الزوجة طلقة واحدة فى طهر لم يقربها فيه، فإذا طلقها ثلاثا أو اثنتين فقد خالف السنة، فيقع ما أمرت به، وهو الواحدة، ويلغو الباقي .

وقد رد المانعون لهذا القول بما يأتى :

١ - أن من نسب إليهم القول بوقوع الثلاث واحدة لا تعلم صحة نسبه إليهم . ولعلمهم رجعوا فيه إن صح عنهم، فهناك احتمال، وعلى فرض ثبوته فهو قول خارج عن المذاهب الأربعة، فيجوز العمل به، لكن لا تجوز الفتيا ولا القضاء به . لكن هذا الرد غير مسلم، لأن الكتب المعتمدة ذكرت هذا القول ومن قال به، كفتح البارى لابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ وبداية المجتهد لابن رشد المتوفى ٥٩٥هـ وفتح القدير للكمال بن الهمام المتوفى سن ٨٦١هـ وغيرها، فنسبوه إلى على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وابن عباس وطاووس وعكرمة وابن اسحق وداود وابن حزم .

٢ - قالوا: ليس في قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ما يفهم أن جمع الثلاث يقع واحدة، لأنها نزلت لإبطال ما كان عليه الجاهلية من التطليق دون عدد وحصره في ثلاث. ورد على ذلك بأن الآية فسرها بعض العلماء بأن التطليق يكون مرة بعد أخرى، دون الجمع والإرسال دفعة واحدة.

ثم قال المانعون للوقوع مرة واحدة: لو سبح الإنسان عقب صلاة مثلا، فقال: سبحان الله ثلاثا وثلاثين، والحمد لله ثلاثا وثلاثين، والله أكبر ثلاثا وثلاثين. لا يكون مسبحا ومحمدا ومكبيرا مائة مرة، وهى التى أرشد إليها الرسول ﷺ، بل يكون قد سبح مرة واحدة، وكبر مرة واحدة. ولو قال فى شهادة اللعان: أشهد بالله أربع شهادات، لا يقبل قوله، بل لا بد من التفريق.

٣ - وقالوا فى حديث ركائة الذى أوقع فيه النبى ﷺ الثلاث مرة واحدة: إنه من رواية قوم مجهولين، وإن أبا داود قال فى قصة ركائة: الصحيح أنه طلق زوجته ألبتة لا ثلاثا. ورد ذلك أيضا بعدم التسليم برد رواية هؤلاء، وأن البخارى ضعف حديث «ألبتة» وأنه مضطرب. وحديث الثلاث قد ثبت. ويلاحظ أن هناك قضيتين، إحداهما لركائة والأخرى لابنه، وجاء فى إحداهما: طلقتها ألبتة. وجاء فى بعض الروايات: ثلاثا. والذى روى: ثلاثا فهمه من قوله: ألبتة. مع أنه يحتمل واحدة واثنتين.. فحلفه الرسول ﷺ على ما أراد، فقال: واحدة.

٤ - قالوا: إن حديث مسلم عن ابن عباس أن الطلاق الثلاث كان واحدة على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وستين من خلافة عمر، معناه الإخبار عن حال الناس إذ ذاك. ثم استشار الصحابة: أيترك الناس على ما أحدثوا من جمع الثلاث؟ فأشاروا عليه بتركهم وما أحدثوا. وبأن هذا الحديث يعارض ما صح من أحاديث دالة على وقوع الثلاث ثلاثا.

وقالوا: لعل الناس كانوا يفعلون ذلك أيام النبى ﷺ ولم يعلم بهم، ورد على هذا بصحة حديث مسلم المذكور، وصحة عمل عمر، ودعوى أن الرسول لم يبلغه ما كان يفعل الناس دعوى غير مسلمة.

٥ - واستدلوا بحديث ركانة أن الرسول ﷺ سألته عن قوله: طلقتهما ألبتة . وما أراد به، فقال: واحدة . وهذا يدل على أنه لو أراد أكثر لوقع ما أراد . ولو لم يفترق الحال بين الواحدة والثلاث ما حلفه . وردُّ بأن البخارى رد هذا الحديث الذى رواه أبو داود والترمذى بأن فيه اضطرابا، فلا يصح الاستدلال به لأى من الفريقين (١) .

٦ - واستدلوا بحديث النسائي وغيره: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان، ثم قال «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»؟ حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، أفلا نقتله؟ . وإسناده على شرط مسلم . ورد بأنه لا يفهم منه تأييده لدعواهم، وبأن الحديث فى سنده انقطع .

٧ - واستدلوا بما رواه عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت أن أباه طلق امرأته ألف تطليقة، فانطلق عبادة، فسأل رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ «بانت منك بثلاث فى معصية الله، وبقي تسعمائة وتسعون عدوانا وظلما، إن شاء عذبه الله، وإن شاء غفر له» وردُّ بأن هذا الحديث ضعيف .

٨ - واستدلوا بحديث الدارقطنى عن ابن عمر، وفيه: قلت: يا رسول الله، أرأيت لو طلقتهما ثلاثا؟ قال «إذاً قد عصيت ربك، وبانت منك امرأتك» . ورد أيضا بأن هذا الحديث ضعيف .

هذا، وقد ناقش الموضوع الأستاذان محمد العدوى ومحمد عبد العزيز الخولى . ورجحا وقوع الثلاث واحدة فى كتابهما «مشروع الزواج والطلاق ورأينا فيه وفى رد لجنة الأزهر عليه» سنة ١٩٢٨ م .

والكتاب هو مجموع مقالاتهم التى نشروها بجريدة الكوكب .

* * *

(١) أعلام الموقعين ج ٣ ص ١٧، نيل الأوطار ج ٧ ص ١١ .

الفصل السابع

الخلع

الخلع هو طلاق في مقابل عوض، سواء أكان هذا العوض مؤخر صدق أم غيره، وهو جائز في الإسلام، لقوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة ٢٢٩]، أى لاجنح عليها في طلب الطلاق، ولا جناح عليه في إجابة طلبها وأخذ العوض. ومع جوازه فهو مكروه، وذلك لكرهية الطلاق عامة بصوره المختلفة كما تقدم الدليل عليه، ولورود النهى عن الخلع بقوله ﷺ «أيا امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذى، ومحل التنفير منه عند عدم الحاجة إليه، كما يشير قوله «من غير بأس» أما إن كان فيه بأس أى ضيق وأذى لا تتحمله الزوجة فلا جناح فى طلبها الطلاق. ويلاحظ هنا أن النهى هو للمرأة فى سؤالها الطلاق، وليس للرجل فى إجابة طلبها.

وقالت طائفة من الناس إن صورة الخلع غير مشروعة، متجاهلة النص والإجماع، وحكم النبي ﷺ به فى حادث ثابت بن قيس بن شماس. فقد روى أبو داود فى سننه عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها، فكسر بعضها، فأتى النبي ﷺ بعد الصبح، فدعا ثابتا، فقال «خذ بعض مالها، وفارقها» فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال «نعم» قال: فأنى أصدقها حديقتين، وهما بيدها. فقال النبي ﷺ «خذها وفارقها» ففعل (١). وقيل: إن اسمها جميلة بنت سلول، ولعلها هى جميلة بنت عبد الله بن أبى بن سلول، ولا يبعد أن تكون لثابت أكثر من زوجة لها هذه القصة (٢). فله زوجة أخرى اسمها مريم العالية كما سيأتى.

(٢) راجع الجزء الثالث فى حقوق الزوجية.

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٣٣.

وروى البخارى عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر فى الإسلام، فقال ﷺ «تردين عليه حديثه»؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ «اقبل الحديث» وطلقتها تطليقة واحدة. وفى رواية أخرى للدارقطنى أنها قالت: نعم وزيادة. فقال النبى ﷺ «أما الزيادة فلا، ولكن حديثه» قالت: نعم. فأخذ ماله، وخلقى سبيلها. فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قبلت قضاء رسول الله ﷺ.

وفى سنن النسائى عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسر يدها، وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى بن سلول، فأتى أخوها يشكوه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إليه، فقال «خذ الذى لها عليك، وخذ سبيلها» قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها.

والخلع لا يكون غالباً إلا عن رغبة المرأة إما كراهية للوضع الذى هى فيه، وإما تخلصاً من أجل فائدة أخرى مرجوة، كزواج جديد، أو سفر، أو مزاولة عمل، ونحو ذلك، وهو لا يتوقف على إذن السلطان كما قال جماعة.

وقد مر أن أول خلع حدث فى الدنيا كان مع عامر بن الطرب الذى زوج بنته من ابن أخيه، فنقرت منه، فأعطاه أخوها ماله، وفارقها. وأول خلع فى الإسلام هو خلع ثابت بن قيس المذكور.

ومن النساء اللواتى اشتهرن بكثرة الاختلاع «أم خارجة الجليية»، وكانت من أجمل النساء فى زمانها، وكادت فى قبائل العرب فى نيف وعشرين حياً من آباء متفرقين، كانت تكثر الاختلاع من الرجال، وما تلبث أن تتزوج حتى كان الخاطب يأتيتها فيقول: خُطِبُ. فتقول: نِكْحُ. ولذا قيل: أسرع من نكاح أم خارجة، وصارت مثلاً. زعموا أن بعض ولدها كان يسوق بها يوماً، فرفع لها راكب، فقالت: ما هذا؟ فقال ابنها: إخاله خاطباً، فقالت: أخاف أن يعجلنا قبل أن نحل (١).

(١) أعلام النساء، نقلنا عن الكامل للمبرد، والإصابة لابن حجر.

إن الإسلام يكره للمرأة أن تختلع، بخاصة إذا لم يقصر زوجها في حقوقها، لأن الأمانى التى تمنئها من وراء الفرقة مظنونة ربما لا تتحقق، فلا تترك ما هى فيه محققا ولو بوضع أقل، من أجل أمانى مظنونة، وعصفور فى اليد خير من عشرة فى الغد، أو خير من عشرة على الشجرة، ولهذا لا ينبغى أن تسعى المرأة للخلع إلا لضرورة أشار إليها القرآن بقوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وقد روى فى الحديث «المختلعات هن المنافقات» (١).

ومما كان مبررا لا مرأة ثابت بن قيس فى طلبها الطلاق منه أنه كان دميما، لقد رأته بين جماعة، فكان أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها، وقالت، وهى تشكو حالها إلى النبى ﷺ: لولا مخافة الله لبصقت فى وجهه. ولهذا كثرت زوجاته وكثر اختلاعهن منه.

كما حدث أيضا أن امرأة ناشزا جاءت إلى عمر تشكو زوجها، فأمر بها إلى بيت كثير الزُّبُل، ثم دعا بها فقال: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التى كنت حبستنى. فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها. ا-هـ قيل: إنه حبسها ثلاثة أيام وهذا يلقي ضوءا على سبب نشوزها، وهو كراهة رائحته التى تفوق رائحة الزُّبُل، وسواء أكانت الرائحة رائحة جسمه أم رائحة بيته، أم بخرا فى فمه، فإن عمر وافقها على الخلع منه، وقد مر ذلك فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجين. والزبل هو السرجين وروث البهائم.

والمرأة إذا نفرت من حياة زوجها هان عليها كل شئ تبذله له فى سبيل خلاصها منه وراحتها حتى لو كان ذلك هو قص شعرها الذى تعتز به، والذى يضرب به المثل فى شدة الحفاظ عليه، كما فى حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء، أنها اختلعت من زوجها بكل شئ تملكه، فحوصم فى ذلك إلى عثمان، فأجازته، وأمره أن يأخذ عقاص

(١) فى تفسير ابن كثير أن الحديث ليس قويا.

رأسها فما دونه . والعِاقصُ جمع عِقْصٍ والعِقص جمع عِقْصَة وهي ضفيرة الشعر .
وابن عمر جاءته مولاة لا امرأته اختلعت من كل شيء لها، وكل ثوب لها حتى
نقبتها . . والنقبة هي السراويل كما في النهاية لابن الأثير . ورفعت إلى عمر امرأة
نشرت عن زوجها، فقال : اخلعها ولو من قرطها .

وأخذُ ما زاد عما قدمه لها من مهر قيل : إنه جائز، وقيل، حرام، كما رآه
أبو بكر من أصحاب أحمد بن حنبل، لحديث امرأة ثابت في عدم موافقة النبي ﷺ
على الزيادة، وقيل : مكروه، كما رآه علي بن أبي طالب، وبه قال أحمد (١) .

والمختلعة تبين بينونة صغرى عند الشافعية، فله أن يتزوجها ثانية، سواء أكانت
في العدة أم بعدها، على أن يكون ذلك بعقد ومهر جديدين، وعليه الأئمة الأربعة،
وروى عن سعيد بن المسيب أن له أن يراجعها في العدة، ويعيد إليها ما أخذه منها،
ويشهد على الرجعة .

واعتماد المختلعة بالأقراء يكون بحيضة واحدة، كما أمر النبي ﷺ به امرأة ثابت
ابن قيس، وهو مذهب عثمان وابن عمر، والرُّبُيع وعمها وغيرهم، وذهب إليه أحمد
في رواية اختارها ابن تيمية، معللين ذلك بأن العدة إنما جعلت ثلاث حيضات ليطول
زمن العدة ويتروى الزوج، وربما راجعها فيها، فإذا لم تكن رجعة فالمقصود البراءة
لرحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة واحدة .

ولا يعترض عليه بالطلاق الثلاث الذي يعتد فيه بثلاث حيضات مع أنه لا رجعة
فيه، لأن عدة الطلاق كلها واحدة . وهذا يشهد لمن قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق .
وهذا مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر . ولا يصح عن صحابي أنه طلاق ألبته .
فقد روى عن ابن عباس تفريق وليس بطلاق . ونقل إبراهيم بن سعد عن ابن عباس أنه
قال فيمن طلق امرأته طلقتين ثم اختلعت منه أينكحها؟ نعم، ذكر الله الطلاق في
أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك .

(١) له بحث مختصر أخذته من : المعنى لابن قدامة ونيل الأوطار للشوكاني وتفسير
القرطبي . والجمهور على جوازه وعدم حرمة، وإن كان الأفضل عدم أخذ الزيادة .

وقوى ذلك ابن القيم بقوله : الله سبحانه رتب على الطلاق بعد الدخول ،
الذى لم يستوف عدده ، ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلع ، أحدها أن الزوج
أحق بالرجعة فيه ، الثانى أنه محسوب من الثلاث ، فلا يحل بعد استيفائه العدد
إلا بعد زواج وإصابة ، الثالث أن العدة ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه
لا رجعة فى الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة ،
وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع الثالثة بعده . وهذا ظاهر جدا فى كونه
ليس بطلاق .

* * *

الفصل الثامن

تدخل القضاء فى الطلاق

قامت صيحة جديدة تنادى بعدم وقوع الطلاق إلا إذا أجازاه القاضى، وذلك للحد من وقوعه، وإيجاد فرصه يراجع الزوج فيها نفسه، وتهدأ ثورته، وكانت المعارضة شديدة لهذا المشروع، الذى تكتلت له عدة جهات.

والواقع أن توقف وقوع الطلاق على إذن القاضى فيه حجر على حرية الناس بما لا يقابله فائدة كبيرة، والمطلق أدرى بنفسه، وهو غالباً لا يلجأ إلى الطلاق إلا تحت ضغط ظروف قاهرة، وهو الذى يقدرها، ولا يقدرها غيره مثل تقديره.

غاية الأمر فى هذه الصيحة أن دور القاضى تكون له فعاليتها إذا كان فى محاولة التوفيق وفى تطيب النفوس وتقريب وجهات النظر، فإن أصر الزوج بعد ذلك على موقفه فلن يمنعه أحد من استعمال حقه، والقاضى يكرر محاولة التوفيق عن طريق الحكّمين اللذين يمثلان الطرفين، والدين شرع ذلك كما هو معروف.

والمناقشة بين الحكّمين ستكون غالباً مجدبة، لشدة صلتهما بالزوجين، وحرصهما، إذا كان مخلصين، على التوفيق بينهما، وإذا كانت هناك أسرار ترتب عليها النزاع، فإن إفشاءها فى الدائرة الضيقة محتمل ومقبول. أما أن يكون ذلك علناً فى المحكمة ورسمياً فى أوراق ومستندات فذلك فضيحة، يجب أن تصان، عنها البيوت، ويحفظ شرف الرجل والمرأة.

وإن كان الإسلام شرع الحكّمين بمعرفة القاضى، فلا داعى للصيحة الجديدة بوجود نقل التحاكم والتنازع إلى ساحة القضاء بما فيها من علنية وما يتبعها.

وليس للحاكم أبداً أن يضغط على إنسان بإمساك زوجته لا يريد لها. وكما يقول ابن تيمية فى الاستشارة فى الزواج: إذا كان الإنسان لا يُكره على أكل لقمة تؤلمه ساعة فكيف بعيشٍ يدوم ساعات وسنوات؟

والنبي ﷺ راعى رغبة الزوجين فى البقاء أو الانفصال، ولم يضغط على أحد منهما فى شئ، ولعلك تذكر موقفه من بريرة وقد نفرت من زوجها مغيث، وهو يستعطفها لتعود إليه فتقول له: «أمر أنت أم شافع؟»، فيقول «بل شافع» فتقول: لا أقبل الرجوع إليه، فسكت.

وسياتى رأى «بلوتارك الرومانى» الذى طلق زوجته، فقال له أقرانه: ألم تكن جميلة؟ ألم تكن عفيفة محصنة؟ فرفع حذاءه أمام أعينهم، وقال: أليس حذائى حسن المنظر متين الصنع؟ ولكن أحدا منكم لا يدرى فى أى موضع ضيق يؤلمنى (١).

إن الطلاق قد يكون لأمر نفسية تنتج عن الكراهية والبغض، مع التحرج عن ذكر أسباب ذلك، فقد تكون أمورا عدة تفاعلت وأنتجت الكراهية. ومما يدل على ذلك أن الحالات التى تم فيها الطلاق فى احصاء مصرى سنة ١٩٥٠م، كانت أسباب الكراهية هى الفائزة بالنصيب الأكبر، جاء فى تقرير المكتب الفنى للجنة الأسرة فى وزارة الشؤون الاجتماعية خاصة بسنة ١٩٥٠ ما يأتى: أسباب الطلاق من جهة الزوج: المرض ٤٠٨، العجز ٤٢٨٤، كبر السن ١٢١، الزواج بأخرى ٥٤٥٥، السكر ٧، المخدرات ٤، المقامرة ١٧٣، سوء المعاملة ٢٨٧، إهمال مصالح الزوجة ٢٨، الكراهية ١٦٥٤٦، أسباب أخرى ١٩٠٣.

وأسباب الطلاق من جهة الزوجة: المرض ٣٦٢، كبر السن ٥٨، عدم النسل ١١٥٨، سوء الأخلاق ٧١٨، الخيانة ١٩٠، عدم الدخول فى الطاعة ٢٣٧، إهمال مصالح الزوج ١٨٧، الكراهية ٨٥٧٤، أسباب أخرى ١٩٩٨ (٢).

وفى تقرير لرئيس لجنة الأحوال الشخصية إلى رئيس لجنة التنسيق العليا لأعمال اللجان القانونية التابعة لرياسة الجمهورية فى سنة ١٩٦٥ ما يلى:

أن التطبيق قد يكون من القاضى للعجز عن الإنفاق، أو الامتناع عنه بشرطه، أو لتلبية أو السجن، أو للضرر أو للعيوب، هذا لا مدخل فيه للخروج،

(٢) أهرام ٢٠/٢/١٩٥٦.

(١) آخر ساعة ٤/٢/١٩٥٤.

وقد يكون عن اتفاق بين الزوجين، وهذا لا محل لعرضه على القضاء . وقد يستبد به الزوج، وآفة هذا النوع تنحصر فى استعمال الطلاق فى غير ما شرع له، وفى التسرع، وكثيرا ما يعقبه الندم، ثم الجرى إلى أبواب المفتين لتلمس الفتاوى، وقد يشوب ذلك تزييف الوقائع على من تلمس فتواه، وهذا لا يكون إلا حيث يكون بناء الأسرة صالحا للبقاء .

ولذا أخذت اللجنة بالأحكام الآتية وإن لم يؤخذ بها كلها:-

١ - لا يقع الطلاق إلا منجزا، فلا يقع الطلاق المضاف، ولا الطلاق المعلق مهما كان المقصود منه .

٢ - لا يقع الطلاق المنجز إذا كان يمينا يقصد به تأكيد المحلوف عليه .

٣ - لا يقع الطلاق على معدده، فالطلاق المتتابع، ولو فى مجلس واحد، لا يقع منه إلا الطلقة الأولى .

٤ - لا يقع الطلاق إلا من عاقل مختار قاصد لوقوعه، وهو يعى ما يقول . فلا يقع طلاق المجنون والمعتوه والسكران والمكره والمخطئ والمدهوش والغضبى فى حالة معينة .

٥ - ولا يقع الطلاق إلا بحضرة رجلين أو رجل وامرأتين .

٦ - ولا يقع الطلاق على الزوجة الغائبة إلا من وقت علمها به .

ثم قال التقرير: ليس للموثق أن يوثق إشهاد الطلاق الرسمى إلا بعد أن يقدم له الطالب ما يثبت أن أمر الشقاق بينهما قد عرض على الحكمين المذكورين فى الكتاب الكريم، وأن مجلس التحكيم قد فشل فى الإصلاح بينهما .

بهذا ضاقت دائرة الطلاق، ووجدت المعوقات بالقدر الممكن، وهذا خير من عرض الأمر على القضاء ومن فرض العقوبات . فهذا لا يمنع من وقوع الطلاق، وقُلَّ أن يفيد، ومضاره تربو كثيرا على منافعه إن وجدت .

وحقاً إن أمر ولى الأمر يوجب طاعته إذا لم يأمر بمعصية، ولكن أمره فى المباح منوط بمصلحته الشرعية فإذا لم يكن فى أمره تحقيق مصلحة واضحة راجحة فلا وجوب ولا طاعة، وإنما الطاعة فى المعروف كما قال ﷺ والمصلحة من أدلة المجتهدين، لا عامة الناس، مهما كانت ثقافتهم دينية أو غير دينية أهـ (١).

ونشرت الصحف أن اتحاد نساء الجمهورية [نساء الدولة سابقاً] عارض قرارات الاجتماع الذى عقد بدار الاتحاد النسائى الخاص بمشروع السيدة أمنية شكرى عن تقييد الطلاق وتعدد الزوجات، وأصدر الاتحاد الأول بياناً حمل فيه علي المشروع، وقرر أنه يعارض قانون السماء السمح، الذى أباح الطلاق، وجعله بإرادة الرجل دون تدخل القضاء، حتى لا تنفى أسرار الأسر، كما يحدث فى الغرب (٢).

* * *

(١) من تقرير الشيخ فرج السنهورى عضو مجمع البحوث الإسلامية، قدمه إلى رئيس لجنة التنسيق العليا لأعمال اللجان القانونية التابعة لرياسة الجمهورية سنة ١٩٦٥.

(٢) جريدة القاهرة ١١/١٢/١٩٥٧.

الفصل التاسع

التفويض فى الطلاق

لجأ بعض الناس حديثا إلى جعل عصمة المرأة بيدها، وكثيرا ما يكون ذلك بإلحاح الزوجة واشتراط عند العقد، ويغلب على هذا الصنف من النساء أن يكن من طبقات اجتماعية أكبر من الرجل، وكان زواج المرأة به لظروف خاصة، أو يكن من ذوات عمل معين تحاول المحافظة عليه مع الزواج، وقد يكون هذا التفويض فى العقد، وقد يكون قبله أو بعده .

والتفويض بوجه عام قد يكون لغير الزوجة، وقالوا فى تعريفه : هو أن يملك الزوج غيره حق تطليق امرأته . وقد أجازته العلماء، استنادا إلى تخيير النبي ﷺ لنسائه بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتَهُنَّ فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْضُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَرْضَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩] .

والتفويض إذا كان لغير الزوجة فهو توكيل يصح الرجوع فيه، ولا يتقيد بالمجلس إلا إذا أطلقه، كما لو قال له : طلق امرأتى إن شئت .

وإذا كان التفويض للزوجة فهو تمليك لا يصح له أن يرجع فيه . فإن كان بعد العقد تقيدت فاعلية التفويض بالمجلس الذى فوضها فيه على معنى أنها لو طلقت نفسها فى المجلس بعد التفويض وقع الطلاق، فإذا انتهى المجلس لا يصح لها أن تطلق نفسها . وقد أجمع على ذلك الصحابة اللهم إلا إذا كانت صيغة التفويض مطلقة، كما إذا قال لها : طلقى نفسك متى شئت، فإنها لا تقيد بالمجلس، أو كان التفويض متقيدا بزمن، جاز لها أن تطلق نفسها فيه لا فى غيره، كما إذا قال لها : طلقى نفسك فى مدة ثلاثة أشهر، أو أمرك بيدك مدة كذا، أو : اختارى نفسك .

والتفويض بالطلاق لا يحتاج إلى نية . أما قوله لها : أمرك بيدك، أو اختارى

نفسك، فيحتاجان إلى نية، لأنهما من كنايات الطلاق، وعليه قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م.

أما إذا كان تفويض الطلاق للزوجة قبل العقد، كأن قال الرجل لا امرأة: إن تزوجتك فأمرك بيدك تطلقين نفسك في أى وقت شئت، ثم تزوجها صح التفويض، ولا يتقيد بزمن، لعمومه.

ويجوز أن يكون أثناء العقد، كما إذا قالت امرأة لرجل: زوجتك نفسى على أن يكون أمر الطلاق بيدى، أطلق نفسى متى شئت. فقال: قبلت، تمَّ عقد الزواج، وصح التفويض، ولا يتقيد بزمن، لعمومه أيضا.

وقال العلماء: إذا قال الرجل لزوجته: طلقى نفسك كلما شئت، فليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا جملة واحدة، بل لها تفريق الثلاث. لأن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م منع الرجل من إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، فلا يستطيع أن يملك غيره ما لا يملكه هو، وإن كان ذلك صحيحا عند الحنفية على المشهور من مذهبهم.

وقد تقدم أن إعطاء المرأة العصمة غير مشكور، لمفاسده الكثيرة، فيرجع إليه. مع العلم بأن التفويض لا يمنع الزوج أن يطلقها كما يشاء فحقه فى الطلاق محفوظ.

* * *

الفصل العاشر

الظهار

الظهار أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي، أو يشبهها بمن تحرم عليه من النساء كأخته وبنته. وكان هذا القول طلاقاً في الجاهلية تحرم به المرأة، ولكن الإسلام لم يجعله موجبا لحل عقدة الزوجية، بل أمر الرجل إذا قال ذلك أن يتبعه بكلمة طلاق ليكون صادقا في تحريمها عليه كحرمة أمه، أو أن يعود في كلامه ويمسك زوجته، وعليه التكفير عن هذا الخطأ بما نص عليه القرآن الكريم، الذي جاءت آياته عندما ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة^(١). فقد ثبت خبرها في السنن والمسانيد، وأخرجها الحاكم وصححه من طريق عائشة^(٢).

وملخصه أن أوس بن الصامت ظاهر زوجته خولة، فجاءت إلى النبي ﷺ، وشكت إلى الله أمرها، فسمع شكواها. قالت: يا رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني، ونثرت بطني جعلني كأمه عنده. فقال لها رسول الله ﷺ « ما عندي في أمرك شيء » فقالت: اللهم إنني أشكو إليك. وروى أنها قالت: إن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا، فنزل القرآن. وقالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات. لقد جاءت خولة تشكو إلى رسول الله ﷺ وأنا في كسر البيت، يخفي عليّ بعض كلامها، فأنزل الله عز وجل ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنْ نَسَأْتُهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ الْأَلَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ

(١) وقيل اسمها خولة بنت الصامت بن ثعلبة، وقيل خويلة وقيل جميلة... (نيل الأوطار)..

(٢) المواهب اللدنية بشرح الزرقاني ج ٢ ص ٢١٢ عند صلح الحديبية..

ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمُ تَوَعُّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [المجادلة ١ - ٣] .

فقال النبي ﷺ « لِيُعْتَقَ رَقَبَةٌ » قالت : لا يجد . قال « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : يارسول الله فإنه شيخ كبير ما به من صيام . قال « فليطعم ستين مسكينا » قالت : ما عنده من شئ يتصدق به . قال « سأعينه بفرق تمر » قالت : وأنا أعينه بفرق آخر . . قال « أحسنت ، فأطعمى عنه ستين مسكينا ، وارجعى إلى ابن عمك . » والفرق بسكون الراء ، وقد تفتح ، مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلا ، والجمع فرقان ، لما كان بسكون الراء وفتحها .

وفى السنن أن سلمة بن صخر البياضى ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه . فقال النبي ﷺ « أنت بذاك ياسلمة » قال : قلت : أنا بذلك يارسول الله « مرتين » وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم فى بما أنزل الله . قال « حرر رقبة » فقلت : والذى بعثك بالحق نبيا ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتي . قال « فصم شهرين متتابعين » قال : فهل أصبت إلا فى الصيام ؟ قال « فأطعم وسقاً من تمر ، ستين مسكينا » قلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال : « فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق ، فليدفعها إليك » فأطعم ستين مسكينا وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها » قال : فرحت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأى ، وقد أمر لى بصدقكم . والوحش الجائع الذى لا طعام له والجمع وحشى وأوحاش .

وهذه الآيات والأحاديث تبطل ما كان عليه الناس فى الجاهلية وصدر الإسلام من كون الظهار طلاقا ، وهذا بالاتفاق . وهو حرام ومنكر وزور لا يجوز

الإقدام عليه . نعم هو منكراً ، لأنه إنشاء تحريم لم يحرمه الله ، وهو زور ، لأنه إخبار كاذب ، فإن زوجة المظاهر ليست كأمه ، ويؤكد كونه حراماً قول الله تعالى ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ فالمغفرة تدل على أنه حرام .

ومثل هذا قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب ٤] .

والكفارة تجب بالعود في كلام المظاهر ، والعود يكون بإمساکها وعدم تطليقها ، لا بنفس الظهار ، وقيل تجب بنفس الظهار ، حتى لو أتبعه بطلاق ، لأنه قد عاد إلى فعل الجاهلية بالظهار ، وشرح معنى العود مبسوط في زاد المعاد لابن القيم « ج ٤ ص ٨٣ . والعجز عن الكفارة لا يسقطها وقيل : تسقط . ولا يجوز وطؤها إلا بعد الكفارة بنص الآية ، حتى إنهم حرموه في مدة الصيام ليلاً ، غير أن بعضهم قال : لا ينقطع به التتابع ، وقال بعضهم : ينقطع . هذا ، والظهار قبل النكاح لا ينعقد عند الإمامين أبي حنيفة والشافعي ، وقال أحمد ومالك بانعقاده ، فلو قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي يصح زواجه ولكنه لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار ، وسندهما في هذا أثر عن عمر ذكره مالك في الموطأ .

أما الأولان فسندهما أن الأحكام هي للزوجات ، فالله يقول ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ولا تكون كذلك إلا بعد النكاح ، وهو كالطلاق لا يقع قبل النكاح لما مر . لكن الآخرا لم يقيسها على الطلاق لأنه ليس حلاً لارتباط ، بل هو كيمين ، ولأنه قيد النساء في « نسائهم » غالبى مثل « اللاتي في حجوركم » وهو مذكور بالتفصيل في معنى ابن قدامة .

* * *

الفصل الحادى عشر

الإيلاء

قال تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وثبت فى صحيح البخارى عن أنس قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام فى مَشْرَبِيَّة له تسعا وعشرين ليلة، ثم نزل. فقالوا: يارسول الله آليت شهرا؟ قال «الشهر قد يكون تسعة وعشرين».

الإيلاء فى اللغة الامتناع باليمين. وخص فى الشرع بالامتناع باليمين عن وطء الزوجة، وكان طلاقا فى الجاهلية كالظهار. ثم نسخ.

وقد أباح الله للأزواج أربعة أشهر يمنعون فيها من وطء النساء بالإيلاء، فإذا مضت فيما أن يفئ الزوج أى يرجع إلى زوجته ويطأها، وإما يطلق منعا للضرر.

فلو حلف أن يمتنع أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا شرعا. ولو حلف على أربعة أشهر فقط لم يكن أيضا موليا. فلا بد من الحلف على الامتناع أكثر من أربعة أشهر. وقيل: إن مَضَى المدة دون وطء يستتبع الطلاق، حتى لو لم يطلق هو. نقل ذلك عن ابن مسعود وزيد بن ثابت. وهو قول أبى حنيفة. وقيل: هو الذى يفئ أو يطلق، فإن امتنع أخذ بإيقاع الطلاق إما بالحاكم وإما بحبسه حتى يطلق.

ولو قال: إن وطعتك فأنت طالق ثلاثا، قيل: يكون موليا، وعليه أبوحنيفة. ومالك والشافعى فى الجديد، وأحمد فى رواية. ولكن هل يمكن من الإيلاج؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعى. أحدهما لا يمكن منه، بل يحرم، لأنها بالإيلاج طلقت، فتصير أجنبية، ويكون الإيلاج محرما، كالصائم إذا تيقن أنه لم يبتئ إلى طلوع الفجر إلا قدر الإيلاج دون الإخراج، فيحرم عليه الإيلاج. والوجه الثانى: لا يحرم عليه الإيلاج، لأنها زوجته. والمحرم إنما هو استدامة الإيلاج، لا ابتداء الإيلاج.

* * *

الفصل الثاني عشر

متفرقات

١ - الإشهاد على الطلاق :

لم يشترط الفقهاء الإشهاد على الطلاق كالنكاح، غير أنه مستحب، ضمانا للحقوق، وصيانة للحرمان. وعليه حمل قوله تعالى ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] حيث قال الشافعي: إن الأمر هنا للندب. وقد أوجبته الشيعة الإمامية كما تقدم.

٢ - طلاق الفار:

طلاق الفار هو طلاق المريض مرض الموت، يقصد منه الفرار من التوارث بينه وبين زوجته. ومثله من حكم عليه بالإعدام قبل تنفيذ الحكم، أو من افترسه سبع وبقي في فمه، أو انكسرت به السفينة وبقي على لوح منها. فإذا طَلَّقَ مَنْ هَذَا حاله وقع طلاقه، وإن مات في غدة الزوجة ورثت منه إن كان الطلاق رجعيا، وإن كان بائنا وبغير رضاها، ومات في عدتها ورثت منه أيضا.

فإذا انتفى قصد الفرار في هذا الطلاق، كما إذا كان الطلاق بطلبها، أو كان على مال فلا ترثه لانتفاء شبهة الفرار. وذلك في رأى الأحناف.

واستدلوا على صحة ميراث الفار بما روى أن عثمان بن عفان ورث ثمأضير بنت الأصبح امرأة عبد الرحمن بن عوف، وكان قد أبانها في مرضه بمحضر من الصحابة، من غير تكبير، فصار إجماعا.

وقال الشافعية: لا ترث المطلقة طلاقا بائنا في مرض ولا في غيره، ولا عبدة بقصد الفرار. وذهب الحنابلة إلى أنها ترث منه ولو مات بعد انتهاء عدتها، ليرد

عليه قصده . ولا ينقطع حقها في الميراث إلا إذا تزوجت، لأن قصده آثم . وروى أحمد أن غيلان الثقفي طلق نساءه الأربعة في عهد عمر، ووزع تركته بين أولاده، فأمره عمر بردهن، وإلا رجم قبره، كما رجم قبر أبي رغال (١).

وإن كانت الفرقة من جانب الزوجة وهي في مرض الموت، كما إذا ارتدت، أو اختارت نفسها بخيار البلوغ أو الأفاقة، أو فعلت مع أحد أصوله أو فروعها ما يوجب حرمة المصاهرة، فإنها تعتبر فارةً من ميراث الزوج، وإذا ماتت وهي في العدة ورثها الزوج، لقصدها الآثم في حرمانه، فتعامل بنقيض مقصودها.

٣ - تطليق القاضى للضرر:

إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها رفعت أمرها للقاضى، فيحاول الإصلاح بينهما، عن طريق الحكّمين . وقرر الحنفية والشافعية أن مهمة الحكّمين مقصورة على الإصلاح لا تشمل التفريق، فليس للزوجة أن تطلب من القاضى أن يفرق بينهما إذا ساءت عشرتهما، وفي التعزير ما يغنى في تأديب الزوج إن سلك طريقاً ملتويًا.

ويرى الإمام مالك أن الحكّمين إن تبين لهما أن الضرر من جهة الزوجين فُرق بينهما بغير عُرمٍ تغرمه المرأة؛ ويكون لها نصف صداقها إن كان ذلك قبل الدخول، وكل الصداق إن كان بعد الدخول . وإن تبين لهما أن الضرر من قبل المرأة أقرأها تحته، وأذنا له في تأديبها بما رسمه القرآن الكريم . وإن تبين لهما أن كل واحد منهما مضر بصاحبه فرقا بينهما بغرم بعض الصداق : نصفه إن كان الضرر متكافئا، وأكثر إن كان الإضرار منها أكثر، وأقل إن كان الإضرار منها أقل .

ومن هذا يعلم أن المالكية قالوا بإباحة طلب المرأة التفريق بينها وبين الزوج عند الإضرار بها، وقد أخذت به المحاكم المصرية حسب قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في مواد: ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، وقد تقدمت .

(١) تفسير ابن كثير.

٤ - طلب التعويض عند الطلاق :

يرى بعض العلماء أن للزوجة أن تطالب زوجها بعوض خاص إذا طلقها بدون سبب ظاهر، بناء على أن أصل الطلاق الحظر، وقد أساء الزوج استعمال هذا الحق، فيجب أن يدفع فوق الحقوق المترتبة على الطلاق عوضاً آخر.

وجمهور الفقهاء يرون أن مبادئ الشريعة لا تبيح طلب هذا العوض، اكتفاء بالآثار المترتبة على الطلاق. ولا ينبغي إثارة الموضوع في القضاء عند إثبات تعسف الزوج في التطبيق، ففيه هتك للأسرار الزوجية، والله يقول ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [النساء: ١٣٠].

وهناك من أسباب النزاع ما هو ظاهر يستطاع إثباته عند القاضى، دون إساءة إلى أحد الزوجين، ومنها ما هو خفى من طوايا النفوس، لا يصلحه إلا الله، كالنفور القلبي الذى قد تتعذر معرفة سببه. ومنها ما هو عيب ينبغي ستره، فلا ينبغي أن يكون هناك تعويض عن الطلاق بأحد الأسباب الخفية، بحجة تعسف الزوج فيه. فقد يلجأ الزوج لدفع هذا الغرم عنه إلى اختلاق أسباب لنفوره، أو كشف مستور قبيح، وإثبات ذلك من العسر بمكان، إلى جانب ما فيه من مساس بكرامة الأسر.

وهذا الاتجاه هو ما أعلنته جبهة علماء الأزهر فى الرد على مطالب المرأة، وإن كان هناك من يقول: يجوز تعويض الزوج عند الطلاق إذا تبين أن الإساءة من الزوجة وحدها، وهو مبدأ يقره المالكية دون مساس بحق الزوجة فى نفقتها. ويجوز أن يغرم الزوج تعويضاً للمرأة إذا لحقها ضرر بالطلاق. «أهرام ١٦/٥/١٩٥٦».

٥ - النكاح الفاسد :

النكاح الفاسد هو الذى اختل فيه شرط من شروط النكاح، أو سقط ركن من أركانه، كالنكاح بغير ولى أو شهود، أو النكاح المشروط فيه شرط يتنافى مع

مقصود النكاح . وإذا تبين بطلان النكاح ، وجب التفريق بين الطرفين، فإن كان قيل الدخول بها لم يترتب عليه شيء من عدة أو مهر مثل أو غير ذلك، وإن كان بعد الدخول، ترتبت عليه الآثار الآتية :

(أ) وجوب المهر على الزوج بما استمتع من بضعها .

(ب) ثبوت نسب الولد له .

(ج) وجوب العدة عليها بعد التفريق بينهما .

(د) حرمة المصاهرة، بمعنى أنه لو كان لها بنت من غيره حرمت عليه لأنها ربيبة دخل بأمها .

* * *

الباب الخامس

الآثار المترتبة على الطلاق

تترتب على الفرقة بسبب الطلاق آثار مالية وأخرى شرعية واجتماعية،
وسأضع لكل من هذه الآثار النوعية فصلا خاصا بها، وإن كان بعضها
متداخلا.

* * *

الفصل الأول

الآثار المالية

من الآثار المالية المترتبة على الطلاق ما يأتي:

١ - لزوم الصداق:

يلزم بالطلاق دفع صداق المطلقة إن لم تكن قد أخذت منه شيئاً، أو دفع باقيه إن كانت قد أخذت بعضه، وذلك إذا لم يكن الطلاق على صورة الخلع، أو كان باتفاق على التنازل عن الصداق. ويلزم نصف المهر لها إن لم يكن قد دخل بها، كما قال تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قال العلماء: المطلقات أربع:

(أ) مطلقة مدخول بها مفروض لها، أى فرض لها مهر معلوم، وحكمها جاء فى قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فقد نهى الله الأزواج عن أخذ شئ من الذى أعطوه لهن وهو المهر.

(ب) مطلقة غير مدخول بها مفروض لها، وحكمها فى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ... ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. أى لها نصف المهر.

(ج) مطلقة مدخول بها وغير مفروض لها، وحكمها فى قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء: ٢٤].

(د) مطلقة غير مدخول بها وغير مفروض لها، وحكمها في قوله تعالى :
﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾
[البقرة: ٢٣٦]، أى لا مهر لها، ولكن مهر مثلها، ولا عدة عليها.

٢ - المتعة :

المتعة قدر من المال يفرضه الحاكم مناسباً لحال الزوج والزوجة عند الفرقة في
حالات معينة، وشرعت جبراً لخاطرها، وعونا عاجلاً لها على مواجهة الظروف
التي فاجأتها حتى يستقر أمرها بزواج جديد أو مورد رزق آخر.

وهذه المعونة العاجلة تنقذ أسراً من مآزق حرجة، وتخفف صدمة الفراق
على الزوجة بالذات، وهى عمل إنسانى جليل، يملية واجب التكافل الاجتماعى
لرعاية هذا الغصن الذى قطع من الشجرة، حتى يغرس مرة ثانية ويعتمد على غير
أصله الأول، حتى لو لم يكن هناك نص فى الشرع عليها فإن الواجب الاجتماعى
يفرضها، وإذا كان على المسلمين عامة أن يسهموا فى معونة الزوجة المطلقة فإن
الرجل الذى كانت هى عنده أولى الناس بالإسهام فى ذلك بأكبر نصيب، قال
تعالى : ﴿ ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً
على المحسنين ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وعندما خير الرسول ﷺ زوجته بين فراقه وبين البقاء معه قال، كما أمره الله
﴿ إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحنن سراحاً جميلاً ﴾
[الأحزاب: ٢٨].

وقد أمتع الحسن بن على إحدى مطلقاته بعشرين ألف درهم، وقال: « متاع
قليل من حبيب مفارق » وقيل: أمتعها بعشرة آلاف، وأنها هى التى قالت
ذلك (١).

ولوجوبها ومقدارها أحكام فقهية يرجع إليها فى مظانها من كتب الفقه.

(١) إغاثة اللهنان ص ١٧٣، والبراهين الساطعة ص ٣٣، والصبان على هامش مشارق الأنوار.

تجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة في مدة العدة إن كان الطلاق رجعياً، لأنها في حكم الزوجة ما دامت العدة لم تنته، فما هي إلا فرقة مؤقتة تعطى الفرصة للتفكير في إعادة المياه إلى مجاريها بالرجعة، قال تعالى: ﴿أَسْكُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارَّوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]. وتوضح هذه النفقة المذكور في الجزء الثالث في حقوق الزوجية.

جاء في كتاب «المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٢٨٨» ما نصه:

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فلا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً،. ووضح ذلك بأن الطلاق البائن إما أن يكون ثلاثاً أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿أَسْكُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارَّوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٦] واستدل بخبر فاطمة بنت قيس «لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً» ولأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجره الرضاع.

أما إن كانت حائلاً - أى غير حامل - فلا نفقة لها، وفي السكنى روايتان، إحداهما لها ذلك، وعليه مالك والشافعى بدليل الآيه - والرواية الثانية لا سكنى لها ولا نفقة، وهى ظاهر المذهب. وقال أكثر الفقهاء العراقيين: لها السكنى والنفقة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، قياساً على الرجعية. ورد عليهم أصحاب الرأى الأول بحديث فاطمة بنت قيس، الذى رواه البخارى ومسلم، حيث جاء فى لفظ له من الرسول ﷺ «انظرى يا ابنة قيس، إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى» رواه أحمد والأثرم والحميدى وغيرهم.

هذا، والملاعنة لا سكنى لها ولا نفقة إن كانت غير حامل، لحديث رواه

أبو داود وغيره، وكذلك إن كانت حاملاً فنفى حملها.

والمعتدة من الوفاة إن كانت حائلا فلا سكنى لها ولا نفقة، وإن كانت حاملا ففيها روايتان: إحداهما لها السكنى والنفقة، لأنها حامل من زوجها، والثانية لا سكنى ولا نفقة، لأن المال قد صار للورثة.

٤ - نفقة الحضانة:

لو كان له أولاد منها، وتولت بعد الطلاق حضانتهم كان على الزوج أن ينفق عليها نفقة الحضانة للقيام بخدمة الأولاد، فهي نفقة عليه لأولاده، ونفقة الأولاد واجبة على أبيهم أو ولى أمرهم، سواء أكانوا عنده أم عند غيره، وحضانتها إياهم أجر هو المقصود هنا، فهو فوق نفقة الأولاد. قال تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ويبحث هذه النفقة ويبحث الحضانة مذكوران في الجزأين الثالث والرابع من هذه الموسوعة. ولا شك أن الذى يدفع هذه الأموال عند الفرقة هو الزوج، أما المرأة فلا تدفع عند الطلاق شيئا إلا ما كان فى مقابل الخلع الذى تتنازل فيه عن بعض حقوقها أو عن كل حقوقها، وقد تزيد على هذا التنازل فتقدم أشياء أخرى.

ومن غرائب الأحداث أن أربع عشرة ولاية فى أمريكا يخول قانونها للرجل أن يطلب نفقة من زوجته المطلقة إن كان الطلاق منها. (١) ولعل هذه النفقة صورة من مال المختلعة، غير أنها دائمة عندهم، وهو مناسب لما يسود بينهم من عرف تدفع فيه المرأة للرجل «الدوطة» التى تشبه المهرة، فلا مانع أيضا أن تدفع «دوطة» أخرى عند الطلاق، إذا طلقت هى زوجها.

* * *

(١) اخبار اليوم ٢٩/٩/١٩٤٥ م.

الفصل الثانى

الآثار الشرعية

١ - حلّ زواج الرجل بمن كانت تحرم عليه :

لو طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً وانتهت العدة حل له أن يتزوج بأختها أو عمّتها أو خالتها، وكان هؤلاء محرّماً عليه قبل الطلاق . وكذلك يحل له أن يتزوج بخامسة تحل محل الرابعة التى طلقت وبانت، أما إذا كان الطلاق رجعيّاً ولم تنته العدة فلا يجوز له ذلك .

٢ - حل زواج المطلقة من غير زوجها :

يحل للمطلقة بعد انتهاء عدتها الرجعية أو بالطلاق البائن أن تتزوج من تشاء من الرجال . فإن ذلك كان محرماً عليها ما دامت فى عصمة زوجها، ومتى انتهت العصمة حل لها ذلك قال تعالى فى المحرمات « والمحصنات من النساء » أى المتزوجات بالفعل .

٣ - حرمة النظر ونحوه :

المطلقة صارت أجنبية عن زوجها، ويجرى عليها حكم الأجنيات بالنظر إليه، فلا ينظر إلى عورتها ولا يختلى بها ولا يقترف معها ما كان مباحاً له أثناء الزوجية، وهذا ما ارتضاه الشافعية، لكن ابا حنيفة يقول : إن اتصال الزوج بمطلقة أثناء العدة يعد رجعة، لأن الرجعة عنده باللفظ أو بالفعل .

٤ - آداب إسلامية :

المطلقة صارت أجنبية، وبخاصة بعد بينونتها، ولكل من الزوجين ذكريات ماضية يحاول كل منهما أن يشير السئى بين الناس ليبرر الوضع الذى انتهى إليه، وهنا ينصح الإسلام بكف اللسان عن ذكر معايب الطرف الآخر، فذلك غيبة أو بهتان . وهذا شئ لا يرضاه الدين، وقد مرفى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية عن الحديث عن مبدأ الوفاء بين الزوجين أن رجلاً طلق زوجته، فسأله

أحد الناس عن السبب في طلاقها، فقال: كنت أصون لسانى عن ذكر عيوبها
وهى زوجتى، فكيف أستبيح ذلك وقد صارت أجنبية عنى؟
٥ - العدة:

العدة هى مدة تترىص فيها المرأة بعد انتهاء الرابطة الزوجية، فلا تتزوج حتى
تنتهى. وكان العرب فى الجاهلية يعرفونها، وقد ورد عنهم أنهم كانوا يضارون
المرأة ويعضلونها عن الزواج، وذلك بتطبيقها ثم مراجعتها قبل انتهاء العدة ثم
تطبيقها، وهكذا حيث كان الطلاق لاحد له.

ولكن جاءت رواية عن أسماء بنت يزيد بن السكن تقول: طُلِّقْتُ على
عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله حين طلقت «أسماء»
العدة للطلاق، فكانت أول من نزلت فيها العدة للطلاق، يعنى «المطلقات
يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء...» ثم قال ابن كثير فى تفسيره: هذا حديث
غريب من هذا الوجه.

والعدة غير معترف بها عند الكاثوليك والأنجيليين، لكنهم فى مصر
يلتزمونها لأنها من النظام العام (١).

والعدة مشروعة للمرأة لا للرجل، فيجوز له أن يتزوج بغيرها عقب الطلاق
مباشرة فى الطلاق البائن وفى الرجعى إلا من يحرم الجمع بينها وبينها كما تقدم،
وفى مثل هذه الصورة يقال: إن على الرجل عدة، بمعنى أن يتريص مدة عدة المرأة
فلا يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها أو بخامسة... فهى عدة صورية له،
وحقيقة العدة أنها للمرأة.

وشرعت عدة المطلقة لعان ثلاثة أصلية، هى:

(أ) التأكد من براءة رحمها، حفظاً للأنساب، ومن أجل هذا لم تشرع
لغير المدخول بها، حيث لا يتصور أن يكون هناك نسل يخاف على نسبه.

(١) تعدد الزوجات لناصر العطار ص ١٠٨.

(ب) الوفاء للحياة الزوجية والعشرة السابقة، وذلك مراعاة لعواطف المرأة بالذاب، فهي التي تحس بألم الفراق أكثر من الرجل، ويعتريها القلق على مستقبلها الذى تترقبه ليعوضها ما فقدته من حنان الزوجية ومتعتها ونفقتها.

ومن أجل هذا لم تشرع العدة للرجل، لأن المعنى الأول غير موجود، وهو حفظ الأنساب، ولأن المعنى الثانى هو الإحساس بألم الفراق لا يظهر واضحا فى الرجل وضوحه فى المرأة، فهو أقوى منها فى أعصابه، يستطيع أن يتحمل الصدمة بقوة، بحكم طبيعته وبحكم عقله الذى يواجه به الأزمات، وهو سيتصرف بحكمة وبسرعة لتدبير شئون المنزل بأية وسيلة ما دام هو المنفق والعائل.

(ج) إعطاء فرصة للزوج والزوجة أيضا أن يفكرا فى أسباب الفرقة، ويحسباً ألمها وتبعاتها، فيعملا على إعادة المياه إلى مجاريها بالرجعة، وهذا واضح فى الطلاق الرجعى، أما البائن فلا تظهر فيه هذه الحكمة بالنسبة للزوج المطلق، وله حكمة بالنظر إلى النكاح الثانى ليتأكد من خلو رحمها.

قال العلماء: إن عدة الطلاق فيها حق للزوج، وحق لله، وحق للولد، وحق للزوجة وحق للناكح الثانى. فحق الزوج التمكن من الرجعة فى العدة، وهو أولى بها من غيره، وهى كذلك أولى به من غيرها، لأنهما درسا الأخلاق، وتفهما الأحوال، وأستفادا من الأخطاء، فاستقرار الحياة الزوجية بعد هذه التجربة يكون متوقعا.

وحق الله فى العدة لوجوب ملازمتها المنزل، كما نص عليه القرآن الكريم ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة.

وحق الولد، فى عدم ضياع نسبه، فلا يدرى لأى الواطئين يكون. وحق المرأة لمالها من النفقة زمن العدة، فهى زوجة أو كالزوجة، وكذلك حق الميراث على ما تقدم توضيحه.

وحق الناكح الثانى لحفظ نسب الولد الذى يولد له من هذه المرأة، ولتأكد

أنه منه . ومما يدل على أن العدة للزوجة التعبير بقوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ بعد قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . وكذلك قوله تعالى ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فجعل الزوج أحق بردها في العدة، وهذا حق له، فإذا كانت العدة ثلاثة قروء طالبت مدة التربص لينظر في أمره، هل يمسكها أو يسرحها . . كما جعل سبحانه للمولى تربص أربعة أشهر، لينظر في أمره، هل يفئ ويمسك أو يطلق . وكان تخيير المطلق كتخيير المولى . لكن المولى جعل له أربعة أشهر، كما جعل مدة التسيير أربعة أشهر، لينظروا في أمرهم، قال تعالى ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة : ٢] . وكذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، فالنهي عن العضل مؤكد لحق الزوج في إمساكها أو تسريحها .

وجعل الله مدة التربص ثلاثة قروء لأجل الرجل، أما المختلعة التي لا أمل في إرجاعها فإن تربصها قرء واحد، كما تقدم الخلاف فيه . وهو يُعدُّ استبراء من الفسخ لا من الطلاق كما قيل . وجعل مدة التربص بعد استيفاء الطلقات الثلاث ثلاثة قروء مع يأسه من إرجاعها، تطويلا للمدة عليه إن أراد إعادتها بعد التحليل، وعقابا له على ذلك .

ومما يبين الفرق بين عدة الرجعية وعدة البائن أن عدة الرجعية لأجل الزوج، وللمرأة فيها حق النفقة والسكنى باتفاق المسلمين . ولكن سكنائها هل هو سكنى الزوجة فيجوز له أن ينقلها المطلق حيث شاء، أم يتعين عليها المنزل فلا تخرج ولا تُخرج؟ فيه قولان، والصواب أن سكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها، بخلاف البائن فإنها لا سكنى لها ولا عليها فالزوج له أن يخرجها، ولها أن تخرج، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس « لا نفقة لك ولا سكنى » . والعدة المفروضة على المطلقة ثلاثة قروء لمن تحيض، والقرء فسر إما بالحيضة،

وإما بالطهر بين حيضتين، على اختلاف للشافعية والأحناف. (١) قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ومن لم تحض كالصغيرة والأيسة فعدتها ثلاثة أشهر. قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، أما الحامل فعدتها تنتهي بوضوح الحمل، قال تعالى في الآية السابقة ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢) وهذه هي عدة الحرة، أما الأمة فعدتها في غير الحامل على النصف من عدة الحرة، فهي في الطلاق عند الشافعية قرآن حيث لا يمكن تنصيف القرء، وشهر ونصف الشهر. وعند الوفاة شهران وخمسة أيام.

والمختلعة عدتها عند الشافعي كالمطلقة. ورأى بعض الأئمة أنها حيضة واحدة، كما مر في قصة امرأة ثابت بن قيس التي روتها الرُّبِيع بنت معوذ قال: قلت لها: حدثيني حديثك.، قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان. فسألت ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين حتى تحيضى حيضة. قالت: وإنما يتبع ذلك في قضاء رسول الله ﷺ في مريم العالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه.

والمعتدة من طلاق تعدد في منزل الزوجية، ولا تخرج منه، بائنا كانت أو رجعية. وإن كان عدم خروجها في الطلاق البائن أكد، كما قال الشافعي. ومكثها في بيت الزوجية هو ما يسمى ببيت الطاعة الذي تقدم ذكره في الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية وقد جاء في المادة ٣٤٥ من القانون المصري رقم ٧٨ لسنة ١٩٢٩م الحكم للزوج بطاعة زوجته مع تنفيذ ذلك قهرا، ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل، كما تنص المادة ٣٤٦ على أن يعاد تنفيذ الحكم بالطاعة للزوجة ما دامت زوجة.

(١) سيأتي في عدة الوفاة بوضع الحمل ذكر جماعة حملت فيهم أمهاتهم أكثر من تسعة أشهر.

(٢) زاد المعاد ج ٢ ص ٢٠٩.

ولو طلقت الزوجة وهي في غير بيت الزوجية لزمته العودة إليه لتعتد فيه، وقد تحدث العلماء في حكم خروجها منه فقالوا:

لا يجوز لها الخروج منه أثناء العدة. ولكن أجازته عائشة وابن عباس وجابر ابن زيد وغيرهم. فقد خرجت عائشة بأختها أم كلثوم، حين قتل عنها طلحة ابن عبيد الله، إلى مكة في عمرة. وهذا في المتوفى عنها، ومثلها المطلقة.

وقال الأحناف: لا يجوز خروج المطلقة الرجعية ولا البائن ليلا ولا نهارا من بيتها. وأما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهارا وبعض الليل، ولكن تبين في منزلها، ذلك أن المطلقة نفقتها في مال زوجها، أما المتوفى عنها فلا نفقة لها، فنخرج لكسب عيشها.

وقال الحنابلة: تخرج نهارا، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها. قال جابر: طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجدُ نخلها، فاعترضها بعض الناس، فلما رفع أمرها إلى النبي ﷺ قال «أخرجي فجذِي نخلك، لعلك أن تصدقي منه أو تفعلِي خيرا» رواه مسلم. والجد والجد هو القطع وبابه ردٌ.

واستشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن: إنا نستوحش الليل، أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال «تحدثن عند إحدكن، حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلا إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الفساد.» ابن قدامة.

وإذا كان البيت غير صالح للعدة جاز لها أن تعتد في بيت غيره، كما حدث لفاطمة بنت قيس، عندما طلقت من زوجها أبي عمرو بن حفص ثلاثا. أمرها الرسول ﷺ أن تعتد في بيت عبد الله بن أم مكتوم. وفاطمة هي أخت الضحاك بن قيس.

قال العلماء في عدم اعتداد فاطمة في بيت الزوجية: إنها كانت امرأة لسنّة. وفسر اللسن بأن لسانها كان فيه شر على أحماها، أي أقارب زوجها.

ووصفت من أجل ذلك بأنها فتنت الناس . وقد أوصاها النبي ﷺ بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم، وقال لها « لا تفوتينا بنفسك » وفسر ذلك بعدم قضائها في نفسها بشئ حتى تستشير النبي ﷺ (١).

٦ - الإحداد :

من آثار الطلاق الإحداد، الذي يجب على المرأة مدة عدتها . والإحداد هو الامتناع عن الزينة، وذلك مذكور بالتفصيل في الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية .

والإحداد للوفاة أمر مجمع عليه، أما بسبب الطلاق ففيه خلاف، لأنه لا يوجد من النصوص ما يقوى القول به، حيث إن السنة لم تتعرض للمطلقة . [انظر الخطيب على أبي شجاع ج ٢ ص ١٧٨] .

قال سعيد بن المسيب وأبو عبيد، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى روايته: إن البائن يجب عليها الإحداد، أما الرجعية فتتزين، لتغرى زوجها بمراجعتها .

وعللوا وجوبه على البائن بالقياس على المتوفى عنها، وقالوا: إن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه، والتزين يدعو الرجال إلى المرأة، فلا يؤمن كذبها في انقضاء العدة . ويظهر ذلك في الأقراء، ويخفى في الحمل، استعجالاً للزواج، فمنعت دواعيه، سداً للذريعة .

والإحداد على المطلقة طلاقاً بائناً فيه إظهار للأسف على العشرة، واعتراف بجميل الزوج عليها في المدة التي قضتها معه، وهو يقوى مركزها في نظر من يتقدم إليها، لأنه دليل الوفاء للعشير . ودليل الرقة القلبية التي هي مطلوبة لسعادة الحياة الزوجية . وهذه الحكمة مشابهة لحكمة الإحداد على الوفاة . فالبينونة تشبهها لعدم الأمل في العودة إلى الزوج بسهولة .

(١) المطالب العالية لابن حجر ج ٢ ص ٥٧، ٥٨ .

والذين لم يوجبوا الإحداد على المطلقة قالوا: إن هناك أصلا في حل التزين، وهو قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] إلا ما حرم الله ورسوله منها، وقد حرم رسول الله ﷺ الزينة على المتوفى عنها زوجها، وأباح لها ترك الإحداد على غير زوجها. ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة ولا المزنى بها ولا الرجعية اتفاقا، لأنه ليس من لوازم العدة ولا طريقتها، وليس قصد الإحداد على الزوج عدم استعجال انقضاء العدة، فإن العدة لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم، بدليل وجوبها على من لم يدخل بها وتوفى عنها زوجها، بل القصد منها إظهار شرفه وحظر العقد.

٧ - نقص عدد الطلقات :

من الآثار الشرعية للطلاق نقص العدد المسوح به للرجل، لو عادت إليه المطلقة، على التفصيل المذكور من قبل.

٨ - حل الرجعة :

للزوج مراجعة المطلقة طلاقا رجعيا ما دامت في العدة، ولا يشترط رضاها في هذه الرجعة، أما إذا انتهت العدة أو كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى، فإن زواجه بها مرة ثانية لا يتم إلا برضاها مع الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

٩ - التوارث :

التوارث بين الزوجين بعد الطلاق مذكور في موضوع طلاق الفار، أى في مرض الموت، أما الطلاق الخالي من قصد حرمان الزوجة من الميراث والذي يقع غالباً في غير مرض الموت، فإن المطلقة طلاقاً رجعياً ترث من زوجها لو مات وهي في العدة، ويرثها كذلك لو ماتت فيها، أما الطلاق البائن فإن التوارث بعد انقضاء العدة متفق على منعه، أما في أثناء العدة ففيه خلاف، والشافعية على المنع.

* * *

الفصل الثالث

الآثار الاجتماعية

قد مر عند ذكر الأضرار التي تترتب على الطلاق آثاره الاجتماعية، التي من أهمها خلق جو للنزاع والتخاصم تضعف به قوة الجماعة، ونحن في حاجة إلى تماسكها، وكذلك تشرّد الأولاد إذا لم يجدوا الرعاية الحسنة عند أبيهم أو أمهم، على ما قالت خولة وهي تشتكى إلى الرسول ﷺ من مظاهرة زوجها لها. والنفقة المفروضة للمطلقة مهما كانت هي مؤقتة لا تؤمن حياتها. ولا تواجه كل التزاماتها.

* * *

الباب السادس كثرة الطلاق في العصر الحديث

مقدمة:

كثر الطلاق في العصر الحديث كثرة جعلت الباحثين الاجتماعيين يهتمون بتتبع الأسباب التي ساعدت على كثرته ، و وضع الحلول للحد منه . والمشروعات التي تواجه آثاره المالية والاجتماعية ، وعلى الرغم مما يقال : إنه كثير في البلاد الإسلامية بحكم مشروعيتها فيها ، فإنه يكثر أيضا في أوروبا وأمريكا والبلاد التي لاتشرعه إلا في أضيق الحدود .

فلنأخذ مصر مثلا للبلاد الإسلامية : جاء في الإحصاءات أن عدد سكان مصر في سنة ١٨٩٨م كان ٩,٧٠٠,٠٠٠ نسمة . وكان عدد حالات الطلاق فيها ٣,٣٠٠ حالة . وفي سنة ١٩٣٧م كان عدد السكان ستة عشر مليوناً . وكان عدد حالات الطلاق ٥٨٠٠٠ حالة إلى ٧٢٠٠٠ في سنة ١٩٤٢م وجاء في إحصاء سنة ١٩٤٧م أن عدد حالات الطلاق في السنة الواحدة كان ٢٠٠٠ حالة^(١) .

وقالت الإحصاءات : إنه في سنة ١٩٣٤ م كانت نسبة الطلاق ١٢ر٤ لكل ألف من السكان أو ١٢٤٠ في كل مائة ألف . وفي إحصاء ١٩٣٥ م كانت النسبة ٦ر٩ في الألف أو ٦٩٠ في كل ١٠٠ ألف . وتعزى زيادة النسبة إلى آراء قاسم أمين التحررية ، كما يقول أحمد خاكي في كتابه عنه .

وتكثرت نسبة الطلاق فتصل إلى ٢٠ أو ٣٠ ٪ في الأيام الأولى للزواج ، وذلك لعدم فهم كل من الزوجين للآخر ، خصوصا في الزواج المبكر ، الذي يكثر في الأرياف . وحيث يقل وجود الأولاد الذين يشعر الزوجان بثقل التبعة في الطلاق عند كثرتهم .

ويكثر الطلاق في المدن بسبب ارتفاع مستوى التحرر ، وبسبب خروج

(١) قاسم أمين لأحمد خاكي .

المرأة للعمل والإغراء الخارجى لمظاهر المدنية وضعف الوازع الدينى، ويقل الطلاق فى الأرياف لاختلاف النظرة إليه، ولشعور المرأة بحاجتها إلى الرجل اجتماعيا واقتصاديا، وللتقاليد وقوة الخلق بنسبة أفضل، ولسخط الناس هناك على الطلاق، وجعلهم مقياس المرأة عند الاختيار شيئا آخر وراء المقاييس الغرامية، ولوجود روح اجتماعية تجعلهم يسرعون فى حل مشاكلهم، ويوفقون بين الزوجين عند النزاع، كما أن المهنة ونوعها لها دخل كبير فى الطلاق كثرة وقلة، فهو يكثر بين الفنانين، وذلك لاهتمامهم بالجمال والمظهر وكثرة العروض وقلة الاستقرار العائلى وافتور الغير، وهو يتوسط عند العمال، ويقل عند التجار ورجال الدين، وهناك بلاد تجعل من ألفاظ السباب وصف الإنسان بأنه مطلق، وهو نادر جدا فى بلد كأفغانستان، وكلمة (زان طلاق)، أى الرجل الذى طلق زوجته، هى أقبح شتم للأفغانى^(١). والشتم مصدر شتم يشتم من باب ضرب، والاسم الشتيمة .

* * *

الفصل الأول

أسباب كثرة الطلاق

أسباب كثرة الطلاق كثيرة ، وهى ترجع إلى عوامل خلقية واقتصادية واجتماعية وحضارية ، وهى قد تكون من الرجل وحده أو من المرأة وحدها ، أو منهما معا ، أو من البيئة والمؤثرات الخارجية .

(أ) العوامل الخلقية :

فمن العوامل الخلقية ضعف الوازع الدينى ، وعدم رعاية حرمة الأسرة وحقوق الزوجية ، والرغبة فى التنقل والتمتع خارج نطاق الأسرة ، والسفور والاختلاط ، والسكر ، والإخلال بالشروط المتفق عليها ، وتعدد الزوجات بدون مبرر ، وعدم العدل بينهن عند الاضرار إليه ،

(ب) العوامل الاقتصادية :

ومن العوامل الاقتصادية فقر الرجل ، وعجزه عن مواجهة مطالب الزوجة والأولاد ، وغناه الذى يغريه بتغيير الزوجة ، أو التمتع المحرم الذى لا تقره الزوجة فتطلب الانفصال عنه . فالفقر قد يكون من العوامل لكثرة الطلاق ، كما أن الغنى يكون من العوامل أيضا عندما لم تراعى الآداب الدينية .

(ج) العوامل الاجتماعية :

من العوامل الاجتماعية اختلاف المستوى الاجتماعى بين الزوجين ، ذلك الاختلاف الذى جعلهما يغفلان عنه عند الزواج دافع آخر كجمال مثلا . وعندما أخذ حظه من الجمال شعر بالفارق الاجتماعى ، فهو يحب أن ينتقل إلى مستواه عند زوجه أخرى . وكذلك من العوامل الاجتماعية بعض العادات الموروثة فى عدم استشارة الزوجين عند الزواج ، أو عدم رؤية أحدهما الآخر إلا بعد الدخول ، وكذلك تطور الفكرة الاجتماعية عند المرأة ومحاولة مساواتها بالرجل ،

الأمر الذى يخلق مشاكل كثيرة بين الزوجين ، وكذلك خروجها للعمل كحق من حقوقها ومايسببه من تقصير فى حق البيت ومن اتصالات كثيرة مع غير الزوج من زملاء العمل وغيرهم ، وإمكان استغنائها عن الزوج بما تكسبه من عملها، واختلاف نظرة الزوجين للزواج ، كجعله وسيلة للمتعة الجنسية فقط ، فإن لم تيسر طلبت فى زواج آخر أو وسيلة لاستغلال كسب المرأة أو ثروتها ، فإن لم يتمكن منه طلقها ، أو اهتمام المرأة بغنى الزوج دون خلقه ، وكذلك القوانين التى تيسر للمرأة وصولها إلى حقها فى الطلاق ، والتسهيلات الموجودة لدى المحاكم وهكذا .

(د) العوامل الحضارية :

ومن العوامل الحضارية لكثرة الطلاق كثرة تبعات الزواج الحديث ، وعدم استطاعة مواجهتها ، الأمر الذى يسبب مشاكل كثيرة . وكذلك تيسير حصول الرجل على حاجاته فى الماكل والملبس بعيدا عن البيت ، فى المطاعم والفنادق وغيرها ، مما جعله لا يحرص على بقاء الزوجية ، وبخاصة عندما لم يكن له أولاد من الزوجة ، ولا استطاعته قضاء متعته الميسرة فى ظل الحرية المظلومة والفكر الوجودى السائد ، فما حاجته فى هذا الجو لإمساك زوجة واحدة لا تستطيع أن تعطيه ما يجده من غيرها ؟ وكذلك شيوع الأفلام الجنسية والكتب والصحف التى تنشر الأفكار المحرمة ، وتغرى بتحطيم التقاليد ، وتشحن الأذهان بصور وخيالات يتغير بها سلوكه العام فى المجتمع ، وسلوكه الخاص فى البيت . وكذلك ضعف الروح الاجتماعية نتيجة لتزاحم السكان وتحكم الأنانية فى النفوس . مما جعل الناس لا يهتمون بعلاج مشكلات غيرهم .

(هـ) أسباب من الرجل :

قد يكثر الطلاق لأسباب من الرجل ككراهية الزوجة ، أو زواجه بأكثر من واحدة مع عدم العدل ، أو سوء معاملته لها ، أو إعساره أو كبر سنه ، أو عقمه ، أو سوء سلوكه العام .

(و) أسباب من المرأة :

وقد يكون سبب كثرة الطلاق من المرأة مثل كراهيتها له ، أو عقمها ، أو سوء خلقها ، أو عدم الاهتمام بحقوق الزوج ، أو مرضها ، أو كبر سنها أو عدم طاعة أقاربه ...

(ز) أسباب منهما :

قد تكون الأسباب مشتركة بين الزوجين ، ولكل منهما دخل في كثرة الطلاق ، كاجتماع سببين أو أكثر في كل منهما ، كأن يكون هو كبير السن وهي سيئة الخلق ، أو يكون هو سيء السلوك وهي عقيم مثلا ، وهكذا .

(ح) أسباب خارجية :

والأسباب الخارجية من البيئة تعرف من العوامل الخلقية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية التي سبق الحديث عنها .

هذه صورة الطلاق في البلاد الإسلامية ، أما في غيرها فكثرة الطلاق ترجع إلى عوامل عامة ، من أهمها التملص من القانون الكنسي الذي يحد من الطلاق والتجاؤهم إلى القوانين المدنية ، وإسرافهم في التماس العلل للطلاق ، كما ترجع العوامل إلى ظروف محلية لكل دولة ومنطقة ، وهذه صورة مجملة عنها :

جاء في جريدة الجهاد في ٤ من المحرم ١٣٥١ هـ « ١٠ من مايو ١٩٣٢ م » عن جنون الطلاق في أمريكا : أن أكثر من نصف مليون رجل وامرأة يحدث بينهم طلاق ، وفي بعض إحصاءاتهم يقع في العام الرابع من الزواج ، ونقصت نسبته قليلا بسبب الأزمة ١ هـ .

وجاء في كتاب « الأسرة » تأليف لويس اسكندر : أن الطلاق في أمريكا سنة ١٩٢٨ كانت ١٩٥٩٣٩ ، وفي سنة ١٩٢٩ م كانت حوادثه ٢٠١٤٦٨ ، بمعدل حادثة كل دقيقتين ، وسببه العريضة وسوء المعاملة . وعجز الزوج عن النفقة ، ٩٪ منهن يطلبن نفقة . ٦٪ يحكم لهن بها . ويعلل الفريد كاهات في

كتابه « تحليل الطلاق في أمريكا » هذه الظاهرة فيقول : زادت نسبته في بلاد « العم سام » بسبب احتفاظ المرأة بعد الزواج بعملها الخارجى واستقلالها المالى^(١).

وجاء فى أهرام ١٥ / ٢ / ١٩٦٣ م أنه تبين أن حالتى طلاق تحدثان فى أمريكا كل دقيقة ، وأن ولاية من دول ولاياتها « ٥١ ولاية » لها قانون خاص بالطلاق ، قدينتقل رعايا ولاية إلى أخرى يكون الطلاق فيها ميسورا .

ومن أقوى الأسباب لكثرتة فى أمريكا تعدد الأجناس ، وقيام الزواج فى أكثر أحواله على أسباب غرامية ، وقلما يدوم مثل هذا الزواج .

وكانت حوادث الطلاق فى إنجلترا سنة ١٩٢٨ تبلغ ٤٠١٨ حادثة ، وكثر سنة ١٩٤٧ بسبب مشكلة المساكن وازدحام السكان ، وعدم التمكن من اجتماع الزوجين فى مكان واحد قريب من عمل الرجل ، والإقامة مع أقارب الزوجين ، والأزمة الاقتصادية والغلاء ، والجهل بالحياة الجنسية .

ومن حوادثه فيها أن زوجة طلبت الطلاق ، لأن زوجها أرخى لحيته بعد حلقتها أيام الزواج ، واعتذر أمام المحكمة بأنها جمال للرجل ، فلم يقبل منه العذر ، وطلبت أخرى الطلاق لأن زوجها لا يحافظ على التقاليد المرعية فى ملابس السهرة فى الجلوس على المائدة . وأجيب إلى طلبها .

وجاء فى أهرام ٢٣ / ٦ / ١٩٦٣ أن حالات الطلاق فى إنجلترا وويلز بلغت فى العام الماضى ٣٠٢٠٣ حالة ، بزيادة قدرها ٣٨٤٣ عن العام الماضى .

وأن الدكتور « مايكل رامزى » رئيس أساقفة كانتربرى قال فى مجلس اللوردات أمس : إنه يحاول الاهتداء إلى وسيلة لأعتراف كنيسة إنجلترا بالطلاق لمن يثبت أن حياتهم الزوجية تحطمت .

وجاء فى كتاب الأسرة للويس اسكندر أن نسبة الطلاق فى النرويج

(١) أخبار اليوم ٢٨ / ٤ / ١٩٤٥

سنة ١٩٣٢ كانت ٣٢,٨ فى كل ٢٠٠ ألف من السكان ، وفى السويد كانت ٣٨,٥ ، وفى بلجيكا ٣٠,٨ . أما فى ألمانيا فكانت ٦٤,٨ وفى فرنسا ٥١,٨ ، وفى النمسا ٩٤ ، وفى سويسرا ٧٤,١ . ويتم الطلاق فى أمريكا الجنوبية بسهولة، حتى إن أحد الطرفين قد يستيقظ صباحاً فيجد نفسه مطلقاً دون سابق علم وقد يسر ذلك وجود المحترفين الذين يقومون بتسهيل إجراءات الطلاق ، من الوسطاء والكنيسة وغيرهم ، فى مدينة « رينو » نرى أن سكانها ، وهم ثلاثة وعشرون ألفاً ، يعيشون على هذه الحرفة .

وبناء على مؤهل الإقامة لمدة ستة أسابيع فقط فى ولاية « نيفادا » تستطيع فنادق « رينو » وعماراتها ومسارحها استقبال أكبر عدد ممكن من السواح ، وطرق الزواج والطلاق ميسرة جداً ، لدرجة أن المحامين استنبطوا وسائل خاصة للتسهيل أمكن بها إتمام جميع إجراءات الطلاق فى ٨,٥ دقائق ، وقد سجلت حالة برقم قياسى إتمامها فى ١٨٠ ثانية (١) .

أما فى روسيا فبمقتضى المادة « ٢٢ » من قانون ستالين فى حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ، كان الحب يشجع عليه ، وكان الأطباء يهلكون النتاج المتولد منه بأجر زهيد ، وكان الطلاق سهلاً ، ويكفى فيه إرسال خطاب بالبريد يحمل الطلاق فلما تقدمت السن بستانين انتهى عهد حرية الحب وفى سنة ١٩٣٦م أبطل الإجهاض كما أبطل الطلاق عن طريق البريد وفرضت غرامات على الطلاق ، وتدرجت حتى وصلت سنة ١٩٤٤م إلى أجر يعادل مرتب شهر أو أربعة أشهر (٢) .

ثم شجعت روسيا على الطلاق بتيسير إجراءاته . فى أهرام ١٧/٢/١٩٦٥ أنها ستقرر فى أول مارس قوانين لتنظيم الطلاق ، واقترح بعض الخبراء القانونيين إجراءه مجاناً للفقراء لأن تكاليفه حوالى مائة جنيه فى أرخص أحواله . وفى سنة ١٩٦٠م كان الطلاق واحد يتم بالنسبة إلى عشر حالات زواج ، وفى

(١) مجلة رابطة الإصلاح الاجتماعى سبتمبر ١٩٥١

(٢) المرجع نفسه

كتاب للقانونى السوفيتى « ج م . سفيرد洛夫 » : أن ارتفاع نسبة الطلاق فى روسيا سببه أزمة المساكن وانعدام التربية الخلقية ١ هـ .

والطلاق قد يقل لعوامل اقتصادية ، كما فى جنوب السودان وحول بحيرة « البرت » وذلك لخوف الزوج من الضياع بقره إن طلق ، وهو غال عندهم ، لأن مهر الزوجة ثلاثون بقرة (١) .

كما قل الطلاق عند بعض الدول التى مازالت متمسكة بقوانين الكنيسة فى تضييق مجالته ، مثل فرنسا ومعظم الدول الكاثوليكية . فالقانون الفرنسى لا يبيحه إلا لواحد من ثلاثة أسباب ، زنى أحد الطرفين ، وتجاوز الحد والإهانة البالغة ، والحكم على أحدهما بعقوبة قضائية مهينة كالمجرمين .

وكثيرا ما يعتمدون على تحقيق السبب الأول ، ومحاولة تحقيقه زورا ، بل قد يدعى على أحدهما ذلك متعمدا ، وذلك ليحصل على الطلاق . وفيه عار إلى الأبد عليهما وعلى الأولاد والأسر . ومع ذلك فإن الطلاق يحتاج إلى نفقات باهظة وإجراءات معقدة ، لا يقوى عليها إلا الأغنياء ، ويحكم أولا بالتفرقة الجسدية ، وبعد مدة طويلة يحكم بالطلاق . ولو كان ذلك سببا فى اتخاذ الخليلات وفى هروب الزوجات مع العاشقين وانهيار الأسر بالتالى .

وقال محمد ثابت فى رحلته: إن الطلاق فى الدانمرك يتم سرا، حتى لا يفضح أحدهما الآخر .

* * *

الفصل الثانى

علاج كثرة الطلاق

تقدم أن الشيطان يسعى لإفساد العالم عن طريق إفساد الأسرة ، ولهذا يجب الاهتمام بعلاج مشاكلهم ، والعمل على دعم أركانها ، وتهيئة الفرص لتعميرها طويلا .

والعلاج الصحيح يكون بتقصى الأسباب المؤدية إلى كثرته ، والعمل على إزالتها ما أمكن ، وكما هو معروف ، الأسباب المولدة لأية مشكلة كثيرة ، وهى متشابهة مشتركة كلها فى وجودها ، فالعلاج يكون بقطع كل الموارد التى تخلق النزاع ، وسد كل المنافذ لأى ريح تزيد من اشتعال النار التى توقد بين الزوجين ، كلازمة من لوازم الطبيعة البشرية ، وإذا ترك بعض الموارد أو المنافذ دون معالجة كان العلاج عقيما .

ولكل بلد وعصر ظروفه وأساليبه فى العلاج ، بل لكل أسرة ما يناسبها منه وإذا أخذنا كثرة الطلاق كمشكلة أو ظاهرة متفشية فى مجتمع كان أهم ما يساعد على قطع دابرها أو الأقل التقليل من حدتها ما يأتى :

١ - التوعية الجادة المدروسة الفنية ببيان الآثار الضارة المترتبة على الطلاق، وللتوعية أساليبها المختلفة وميادينها المتعددة .

٢ - التوعية كذلك ببيان الأسس الصحيحة لبناء عش الزوجية .

٣ - التوعية كذلك ببيان واجبات الزوجية وحقوقها .

٤ - التوعية بعدم التسرع فى إصدار الطلاق ، وبضبط الأعصاب .

٥ - استقصاء الأسباب المؤدية إلى المشكلة التى تؤدى إلى الطلاق ، ومعالجتها

بما يناسبها .

٦ - إيجاد مكاتب أو جمعيات أو هيئات لبحث أسباب النزاع والتدخل فى

إنهائه ، على أن يكون الأعضاء من المشهود لهم بالكفاية الفنية والخلفية .

ويحضرني في هذا أن خلافا نشب بين الأعمش وزوجته ، فدخل عليهما بعض أصحابه ليصلح بينهما ، فالتفت إليها وقال : إن أبا محمد شيخنا وفقهنا فلا يزهديك فيه عمش عينيه ، وحموسة ساقيه ، وضعف ركبتيه ، وهزال رجليه ، وتن إبطيه ، وبخر شذقيه . فقال الأعمش : قم عنا قبحك الله فلقد أريتها من عيوبى مالم تكن تعرفه وتبصره^(١) .

٧ - في قوانين نيوزيلندا لا يمكن الشروع في إجراءات الطلاق القانونية إلا بعد انقضاء سنوات كاملة على الانفصال الفعلي للطرفين ، وذلك لمشاورة نفسه في هذه المدة . وتقرر تشكيل لجنة ملكية لبحث موضوع الطلاق في بريطانيا ، واقتراح أحد الأعضاء عدم اعتبار الطلاق واقعا نهائيا إلا بعد سبع سنوات على الانفصال الفعلي ، وذلك أن حوادث الطلاق فيها بلغت ١٣٧١ في سنة ١٨٩١ وزادت إلى ستين ألف سنة ١٩٤٧^(٢) .

٨ - والتربية الدينية بوجه عام هي خير علاج لكل مشكلة من مشاكل العالم ، ومشاكل الأسرة جزء منها ، والطلاق جزء من هذا الجزء ، فلو صحت التربية الدينية عقيدة وخلقا ومعاملة لقضى على المشاكل أو قلت وقل خطرهما إلى حد بعيد .

* * *

(١) محاضرات الأدباء للأصفهاني ح ٢ ص ١٦٩

(٢) مجلة رابطة الإصلاح الاجتماعي سبتمبر ١٩٥١

الباب السابع

مُتَفَرِّقَات

- رد الشبه عن مشروعية الطلاق.
- حوادث تاريخية في الطلاق.

الفصل الأول

رد الشبه عن مشروعية الطلاق

بعد أن عرفنا أن الطلاق مشروع فى الأمم التى سبقت الإسلام لا ينبغى أن يُطعن على تشريعه فى الدين الإسلامى، للأسباب والحكم التى ذكرناها من قبل . وقد حاول المتزمتون أن يجدوا مخلصا لتشريعه عندهم حتى يكون أقرب إلى الفطرة الإنسانية وظروف الحياة الاجتماعية، إذ رأوا أنه شاع فى جميع بلاد العالم، وكثر فى بعضها كثرة مذهلة فى الدول التى تدين رسميا بالمسيحية التى تعمل على الحد منه، وقد مرت بك صور من ذلك .

جاء فى الأهرام ١٧/١٢/١٩٦٧ أن هناك مشروعا فى برلمان إيطاليا يطالب بإباحة الطلاق، وهو مقدم منذ سنتين، لكنه لم يبحث ، لأن البابا بول السادس رفع مذكرة يرفض دراسة أى موضوع يخص الفاتيكان وحده، وخاصة إذا كان الموضوع هو الطلاق . والمنادون بذلك جادون فى الحصول عليه قائلين : إن هناك خمسة ملايين امرأة منفصلة عن زوجها بسبب فشل الحياة الزوجية، وهناك نصف مليون رجل يعيش مع امرأة غير زوجته، وإن ٣٠٠ ألف طفل غير شرعى يولدون من هذه العلاقات . وينص المشروع على إباحة الطلاق فى حالات معينة، كالإصابة بالجنون، والحكم بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، والسجن بسبب ارتكاب جريمة جنسية، والهجرة لمدة خمس سنوات .

وقد تم المشروع ووافق عليه، وانطلق المنتظرون للطلاق يفكون قيودهم بسرعة قبل أن يجد جديد فى الموضوع .

إن الطلاق يمارس الآن فعلا فى غير ما تقدم ذكره من البلاد، ففى اليابان يمارس، كما كان يمارس من قديم، فإن «إيباسو» مؤسس أسرة «شواجن طوكوجاوا» من سنة ١٦٠٠ - ١٨٦٨م أباح الطلاق بغير مبرر . والطلاق هناك يبيحه القانون، فإن رزق الزوجان بمولود خلال سنة تبنته إحدى العائلتين، أو عائلة أخرى لم

تنجب، وكان للعائلة حق فصل الزوجين إن تعارض الزواج مع مصالح الأسرة على الرغم من وجود الحب، ولكن ذلك بطل في هذه الأيام.

وفي الصين يجوز طلاق العقيم، وهو موجود في جزر الهند، وفي منطقة «تريستا» الحرة بإيطاليا يمارس أيضا.

ولا ينبغي أن يطعن على الإسلام في جعله الطلاق بيد الرجل، بأنه مناف للمساواة التي تقضى بأن يفسخ العقد برضاها جميعا. وذلك لما يأتي:

(أ) المرأة عند زواجها هي التي رضيت بأن يكون الحق بيد الرجل، وتتنازل بسبب ذلك عن الحقوق التي تتعلق بالطلاق، فهو يمارس الطلاق بناء على موافقتها ضمن عقد الزواج.

(ب) الرجل أقدر على ضبط عواطفه على ما سبق بيانه، والحياة الزوجية كسفينة في بحر لُجِّي، والذي يُعطى القيادة هو الأكفأ قوة ونفسا وفكرا، والرجل من غير شك هو أكفأ الزوجين.

(ج) على أن انفرد الزوج بالطلاق ليس معناه أنه حر كل الحرية في استعماله حتى لو كان على وجه سيء، فإن هناك حكَمين شُرعا لبحث النزاع قبل التسليم بالإجراء الأخير الذي يرى أنه هو الحل الوحيد، وهما من قبل الطرفين، فانفراده مربوط أيضا بهما، وكذلك يجوز تدخل القضاء عند الضرورة. كالتطليق عند الإعسار والضرر وامتناع الرجل عن إيقاع الطلاق، فهو ليس كامل الحرية في الطلاق.

* * *

الفصل الثانى

حوادث تاريخية فى الطلاق

١ - طلاق عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق لعاتكة :

تزوج عبدالرحمن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت من أجمل نساء قريش، وشاعرة حسنة الخلق، وكان عبدالرحمن من أحسن الناس وجهاً، وأبرهم بوالديه، فلما دخل عليها غلبت على عقله، وأحبها حباً شديداً، شغله عن تجارته، قيل إنها شغلته عن الصلاة، فإن أباه مر عليه وهو فى علية له يناغيها فى يوم جمعة وأبو بكر متوجه إلى الجامع، ثم رجع وهو يناغيها، فقال : يا عبد الله أجمعت؟ يعنى أصليت الجمعة؟ فقال : أو صَلَّى الناس؟ قال : نعم، فقال يا بنى إبنى أرى هذه المرأة قد أذهلت رأيك، وغلبت على عقلك، فطلقها، قال : لست أقدر على ذلك . قال : أقسمت عليك إلا طلقته . فلم يقدر على مخالفة أبيه، فطلقها . فجزع عليها جزعاً شديداً، وامتنع عن الطعام والشراب، فقيل لأبى بكر : أهلكت عبد الرحمن . فمرَّ به يوماً، وعبد الرحمن لا يراه، وهو مضطجع فى الشمس ويقول :

أَعَاتِكُ مَا أَنْسَاكَ مَا ذَرَّ شَارِقُ وَمَا نَاحَ قَمْرِيُّ الْحَمَامِ الْمَطُوقُ
فَلَمْ أَرْ مِثْلِي طَلَقَ الْيَوْمَ مِثْلَهَا وَلَا مِثْلَهَا فِي غَيْرِ شَيْءٍ يَطْلُقُ
لَهَا خَلْقٌ عَفٌّ وَدِينٌ وَمَحْتَدٌ وَخَلْقٌ سَوِيٌّ فِي الْحَيَاءِ وَمَنْطِقُ

وجاء قبل هذه الأبيات أبيات أخرى فى بعض الروايات هى :

أَعَاتِكَ قَلْبِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَدَيْكَ بِمَا تَخْفَى النُّفُوسَ مَعْلُقُ
لَهَا خَلْقٌ جَزَلٌ وَرَأْيٌ وَمَنْطِقُ وَخَلْقٌ مَصُونٌ فِي حَيَاءٍ وَمَصَدَّقُ

فسمعه أبوه، فرقّ له، وقال له : راجعها يا بنى ، فراجعها، وأعطها
حديقة، على ألا تتزوج بعده . فأقامت عنده حتى قتل عنها يوم الطائف، أصابه
سهم من أبى محجن فقتله، فجزعت عليه جزعا شديدا، وقالت فى رثائه :

فليله عيننا من رأى مثله فتى أكرّ وأحمى فى الهياج وأصبرا
إذا شرعت فيه الأسنة خاضها إلى الموت حتى يترك الرمح أحمرأ
فأليت لا تنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدى أغبرا
مدى الدهر ما غنت حمامة أيكّة وما طرد الليل الصباح المنورا
وجاء فى رواية بدل البيتين الأولين :

فتى طول عمرى ما أرى مثله فتى أكرّ وأحمى فى الهياج وأصبرا
إذا شرعت فيه الأسنة خاضها إلى القرن حتى يترك الرمح أحمرأ

ثم تزوجها زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب، ولما استشهد باليمامة
تزوجها عمر، وقيل : إن زيدا لم يتزوجها، ولكن عمر هو الذى تزوجها بعد
عبدالرحمن . وكان زواجه بها فى أيام خلافته، ولما خطبها قالت له : كيف
الخلاص من وعد ابن أبى بكر وحديقته؟ فاستفتت على بن أبى طالب، فأفتى برد
الحديقة إلى أهله لتتزوج . ولما تزوجها عمر دعا الناس إلى وليمة، وكان ذلك فى
السنة الثانية عشرة للهجرة، فأتوه . فلما فرغ عمر من الطعام وخرج الناس قال له
على بن أبى طالب : يا أمير المؤمنين أتأذن لى فى كلام عاتكة، حتى أهنيها،
وأدعو لها بالبركة . فذكر عمر ذلك لعاتكة، فقالت : إن أبا الحسن فيه مزاح، فأذن
له يا أمير المؤمنين، فأذن له ، فرفع جانب من الخدر، فنظر إليها، فإذا ما بدا من
جسمها، وهو البراجم، مضمّخ بالخُلُوق . فقال لها : يا عاتكة، أو : يا عُدِيّة
نفسها، ألسنت القائلة :

فأليت لا تنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدى أغبرا؟

فقال عمر : كل الناس يفعلن ذلك .

ولما قتل عنها تزوجت بعده الزبير بن العوام، وكان رجلا غيوراً، وكانت تخرج إلى المسجد، ثم قتل عنها الزبير على يد عمرو بن جرموز بوادي السباع وهو نائم، فرثته بقصيدة جاء فيها:

شئت يمينك إن قتلت لمسلماً حلت عليك عقوبة المتعمد

وبعد موت ابن الزبير قيل: إن علياً خطبها، فأرسلت إليه: إني لأضنُّ بك يا بن عم رسول الله عن القتل، فكان علي يقول: من أحب الشهادة الحاضرة فليتزوج عاتكة، ومن أزواجها محمد بن أبي بكر الصديق^(١) قتل عنها بمصر، فقالت: لا أتزوج بعده أبداً إني لأحسب أني لو تزوجت جميع أهل الأرض لقتلوا عن آخرهم. ويقال: إن الحسن بن علي تزوجها بعد موت محمد بن أبي بكر، فكانت أول من رفع خدّه من التراب، ثم تأبمت بعده. ويقال: إن مروان خطبها بعد الحسين، فامتنعت عليه، وقالت: ما كنت لأتخذ حماً بعد رسول الله ﷺ. وتوفيت حوالي ٤٠ هـ. ويقال: إن عمر لما خطبها شرطت ألا يمينها الذهاب إلى المسجد، فكان يأذن لها على مضض، ويقال: أنه قعد لها في الطريق عند سقيفة بني ساعدة، وكانت عجزاء بادنة، فضرب عجزتها بيده وهي خارجة لصلاة العشاء، فامتنعت بعد ذلك، كما في أسد الغابة، وتقدم ذلك في الجزء الثاني الخاص بالحجاب، ويقال: إن هذه الحادثة كانت وهي زوجة للزبير^(٢).

٢ - الحسن بن علي كان مطلقاً:

ذكر العدوي في مشارق الأنوار ص ١٦٩: أن ابن سعد أخرج عن علي أنه قال: يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلق. فقال رجل من همدان، لَنزُوجنّه، فما رضى أمسك، وما كره طلق. وكان لا يفارق امرأة إلا وهي تحبه، ويقال: إنه أحصن تسعين امرأة.

(١) قيل أنه عبد الله بن أبي بكر «حاشية الأمير علي المغنى ج ١ ص ٢١»

(٢) المستطرف ج ٢ ص ١٨٥، ١٨٦، حياة الحيوان الكبير للدميري - قمرى - ،

البداية والنهاية لابن كثير

أخرج البيهقي في سننه والطبراني والدارقطني بإسناد صحيح أحدهما عن سويد بن عقلة، قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما مات قالت له: لَتَهْنِكِ الإمارة أو الخلافة. فقال الحسن: يقتل علي وتظهرين السماتة؟ اذهبي فأنت طالق ثلاثة. قال: فتلفعت نساها، واعتدت حتى انقضت عدتها، وبعث إليها بعشرة آلاف متعة، وبقية بقيت لها من صداقها، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق. فلما بلغه قولها بكى، وقال: لولا أنني سمعت جدى، أو حدثني أبي أنه سمع من جدى عليه الصلاة والسلام «أبما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهمة، أو ثلاثا عند الإقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره» لراجعتها. وفي الرواية الأخرى بلفظ: أو طلقها ثلاثا جميعا لم تحل له..^(١) وقد أشير إلى خبرها من قبل.

٣ - الوليد بن يزيد يطلق سَعْدَى :

لما طلق الوليد زوجته سَعْدَى، ثم تزوجت اشتد ذلك عليه، وندم ندما شديدا على ما كان منه. فدخل عليه أشعب، فقال له: هل لك أن تبغ سعدى عنى رسالة، ولك عشرة آلاف درهم؟ قال: أقبضنيها. فأمر له بها، فلما قبضها قال له: هات رسالتك، قال أنشدنا:

أَسْعَدَى هَلْ إِلَيْكَ لَنَا سَبِيلٌ وَلَا حَتَى الْقِيَامَةِ مِنْ تَلَاقٍ؟
بلى، ولعل دهرًا أن يُرَاتِي بِمَوْتٍ مِنْ خَلِيلِكَ أَوْ فِرَاقٍ

فأتاها أشعب، فاستأذن عليها، فلما دخل قالت له: ما بدالك في زيارتنا يا أشعب؟ فقال: يا سيدتى أرسلنى إليك الوليد برسالة، ثم أنشدها الشعر. فقالت لجواربها: عليكن بهذا الخبيث. فقال: يا سيدتى إنه دفع إلى عشرة آلاف درهم، فهى لك، واعتقيني لوجه الله. فقالت: والله لا أعتقك أو تبغ إليه ما أقول لك. قال: يا سيدتى فاجعلنى لى جُعلاً. قالت: لك بساطى هذا. قال: قومى عنه، فقامت، فأخذه وألقاه على ظهره. وقالت: هاتى رسالتك، فقالت:

(١) إغائة اللهفان ص ١٧٣، البراهين الساطعة ص ٣٣، الصبان على هامش مشارق الأنوار.

أتبكي على سعدى وأنت تركتها لقد ذهب سعدى، فما أنت صانع؟

فلما بلغه الرسالة ضاقت عليه الأرض بما رحبت، وأخذته كظمة. فقال لأشعب اُخْتَرُ منى إحدى ثلاث، إما أن أقتلك، وإما أن أطرحك من هذا القصر، وإما أن ألقىك إلى هذه السباع فتفترسك، فتحير أشعب، وأطرق مليا، ثم قال: يا سيدي، ما كنت لتعذب عينا نظرت إلى سعدى، فتبسم، وخلي سبيله^(١).

٤ - قيس ولبنى :

طلق قيس بن ذريح زوجته لبنى، وكان أبوه قد أمره بذلك لعدم إنجابها،

فندم وأنشد :

فوا كبدى على تسريح لبنى	وكان فراق لبنى كالخداع
تكنفنى الوشاة فأزعجونى	فيا للناس للواشى المطاع
فأصبحتُ الغداة ألوم نفسى	على أمر وليس بمستطاع
كمغبون يعرض على يديه	تبيّن غبنه عند المباع ^(٢)

٥ - المغيرة بن شعبة :

من اشتهر بكثرة الطلاق المغيرة بن شعبة، وقد مر فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة أنه طلق امرأته لما رآها تتخلل صباحا، ثم ندم، وقال عنه ابن المبارك: كانت تحت المغيرة أربع نسوة، فصفهن بين يديه، وقال: أنتن حسان الأخلاق، طويلات الأعناق، ولكنى رجل مطلق، فأنتن الطلاق^(٣).

٦ - الحجاج وطلاق هند :

جاء فى المستطرف « ج ١ ص ٤٦ »: كانت هند بنت النعمان أحسن أهل زمانها، فوُصِفَ للحجاج بن يوسف الثقفى حُسْنُها، فأنفذ إليها يخطبها، وبذل

(١) العقد الفريد ج ٣ ص ٢٠٧، والمستطرف ج ٢ ص ١٩١

(٢) المستطرف ج ٢ ص ١٩١ والعقد الفريد ج ٣ ص ٢٠٨

(٣) النجوم الزاهرة ج ١ ص ١٤١

لها مالا جزيلا وتزوج بها، وشرط لها عليه بعد الصداق مائتي ألف درهم، ودخل بها. ثم إنها انحدرت معه إلى بلد أبيها «المعرة» وكانت هند فصيحة أديبة، فأقام بها الحجاج في المعرة مدة طويلة، ثم إنه رحل بها إلى العراق، فأقامت معه ما شاء الله، ثم دخل عليها في بعض الأيام، وهي تنظر في المرأة وتقول:

وما هند إلا مهرة عربية سليلة أفراس تحللها بغل
فإن ولدت فحلا فلله درها وإن ولدت بغلا فبأه به البغل

فلما سمعها الحجاج انصرف راجعا، ولم يدخل عليها، ولم تكن علمت، فأراد طلاقها، فأنفذ إليها عبد الله بن طاهر، وأنفذ لها معه مائتي ألف درهم، وهي التي كانت عليه، وقال: يا ابن طاهر، طلقها بكلمتين، ولا تزد عليهما، فدخل عليها عبد الله بن طاهر، وقال: يقول لك أبو محمد الحجاج: كُنْتُ قَبِئْتُ. وهذه المائتا ألف درهم التي كانت لك عليه، فقالت: أعلم يا ابن طاهر أنا والله كُنَّا فما حمدنا، وبنأ فما ندمنا، وهذه المائتا ألف درهم التي جئت بها بشارة لك بخلاصى من كلب ثقيف، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان، ووصف له جمالها فأرسل إليها يخطبها، فأرسلت إليه كتابا تقول بعد الثناء عليه: اعلم يا أمير المؤمنين أن الإناء قد ولغ فيه الكلب. فلما قرأ عبد الملك الكتاب ضحك من قولها وكتب إليها: إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب. فاغسلى الإناء يحل الاستعمال. فلما قرأت كتاب أمير المؤمنين لم تتمكنها المخالفة، فكتبت إليه بعد الثناء عليه: يا أمير المؤمنين، والله لا أحل العقد إلا بشرط، فإن قلت: ما هو الشرط؟ قلت: أن يقوم الحجاج بحملى من المعرة إلى بلدك التي أنت فيها، ويكون ماشيا حافيا بحليته التي كان فيها أولا. فلما قرأ عبد الملك الكتاب ضحك ضحكا شديدا، وأنفذ إلى الحجاج، وأمره بذلك. فلما قرأ الحجاج رسالة أمير المؤمنين أجاب وامتل ولم يخالف. فأنفذ إلى هند يأمرها بالتجهز، فتجهزت وسار الحجاج فى موكبه حتى وصل المعرة «بلد هند» فى محل الزفاف، وركب حولها جواربها وخدمها، وأخذ الحجاج بزمام البعير،

يقوده ويسير بها، فجعلت هند تضحك مع الهيفاء «وصيفتها» من الحجاج، ثم كشفت سجف المحمل لتبالغ في كيده، فأنشد يقول:

فإن تضحكى منى فيأطول ليلة تركتك فيها كالقَبَاءِ المُفْرَجِ
فأجابته بقولها:

وما أبالي إذا أرواحنا سلمت بما فقدناه من مال ومن نَسَبِ
فالمال مكتسب والعز مرتجع إذا النفوس وقاها الله من عطب

ولم تزل كذلك تضحك وتلعب إلى أن قربت من بلد الخليفة، فرمت بدينار على الأرض، ونادت: يا جَمَّال، إنه قد سقط منا درهم فارفعه إلينا. فنظر الحجاج إلى الأرض فلم يجد إلا دينارا، فقال: إنما هو دينار. فقالت: الحمد لله، سقط منا درهم فعوضنا الله دينارا. فخجل الحجاج، وسكت ولم يرد جوابا.

٧ - طلاق الزلفاء :

كانت الزلفاء جارية فتنت أهل المدينة، فطلقها صاحبها ثلاثا، ثم ندم وأنشد:

لا بارك الله في دار عددت بها طلاق زلفاء من دار ومن بلد
فلا يقولنّ ثلاثا قائل أبدا إني وجدت ثلاثا أنكر العدد

فكان إن أراد أن يعد شيئا قال : ٢ ، ٤ ، ٦

٨ - الفرزدق ونوار :

نوار كانت بنت عم الفرزدق الشاعر المشهور، ولما بلغت خطبها قريب لها، فأرسلت إلى الفرزدق، وكان رئيس قومه، تخبره أنها قد رضيت بهذا الغريب، فقال: لن أزوجك منه حتى تشهدى الملاء على نفسك أنك قد رضيت بمن زوجتك، فأرسلت النوار إلى رؤساء العشيرة، فلما اجتمعوا أعلنت أنها وكلت الفرزدق في تزويجها. فقام وقال: سمعتم أن النوار قد ولتني أمرها، وأشهدكم أنني قد زوجتها من نفسى.

فغضبت من هذا التصرف وأبت إمضاء زواج لم تفكر فيه، وأرادت الشخوص

إلى عبد الله بن الزبير أمير الحجاز، فلم يستطع أحد من قبيلتها معونتها على ذلك، خوفا من الفرزدق. وأخيرا وجد نفر من الشبان من الشجاعة ما دفعهم إلى الذهاب معها إلى مكة، غير مبالين بهجاء الشاعر العريبيد.

وكان نزول النوار على خولة بنت منظور بن زيان، زوجة عبد الله بن الزبير، وورد على أثرها الفرزدق، ونزل على أبناء عبد الله بن الزبير، ومنهم حمزة، يمدحهم، ويستعين بهم على أبيهم.

وكان عبد الله بن الزبير رجل جد وصدق، شديدا في الحق، فانتصر لقضية النوار. وأدرك الفرزدق ذلك قبل أن يصدر من ابن الزبير ما يؤكد، فأخذ يرجف به، ويشيع عنه أنه قد وقع في هوى النوار، وأنه يعمل على طلاقها ليتزوجها هو. ثم أنشأ قصيدة يقول فيها:

أما بنوه فلم تقبل شفاعتهم وشفّعت بنت منظور بن زيانا
ليس الشفيح الذي يأتيك مؤتزرا مثل الشفيح الذي يأتيك عريانا
وانتشر هذا الشعر، وسمعه ابن الزبير.

وحدث أن مر بالفرزدق يوما، فغمز عنقه حتى كاد يدقها، ثم استدعى النوار فقال لها: إن شئت فرقت بينكما، وقتلته حتى لا يهجونا أبدا، وإن شئت سيرته إلى بلاد العدو. فقالت: ما أريد واحدة منهما. فقال: فإنه ابن عمك، وهو فيك راغب فأزوجك إياه، فقالت: نعم

ورجع الفرزدق منتصرا، وزوجه الخليفة بنفسه، وكان ابن الزبير يُنادى له بالخلافة في ذلك الوقت، ولكنه أى الفرزدق لم يظفر بقلب النوار مطلقا، وذلك لبعدهما ما كان بينهما من فروق. فهو من الشذوذ والجموح على النحو الذي رأيناه، أما هي فسلمة الفطرة. ومن هنا عاشت معه كارهة له. ولم تكف عن مطالبته بالطلاق حتى استجاب لها، ولكن بشرط ألا تبرح منزله، ولا تتزوج رجلا بعده، وألا تمنعه من مالها ما كان يأخذه منها مدة زواجهما.

رضيت النوار بذلك مقابل شرط واحد، وهو أن يشهد الفرزدق على
طلاقها الحسن البصرى فقيه العصر. فوافق، وطلقها. ولما خرجت من ذمته ندم،
ثم قال:

ندمت ندامة الكسعي لما غدت منى مطلقة نوار

إلى آخر الأبيات التي تقدمت من قبل.

وكان لهذه القصة وقعها عند أهل الحجاز، وانقسموا فيما بينهم ما بين
مؤيد لها ومعارض. والكسعي يضرب به المثل في الندم الشديد. فقد رمى غزالا
بقوسه فظن أنه لم يصبه فكسره، فلما أصبح وجد الغزال ميتا فندم. وذلك أن
السهم كان ينفذ من الغزال ثم يسقط على الصخر، فيوقد شررا، فيظن أنه
أصاب أصلا الصخر، وأخطأ الغزال. وبعد عدة محاولات كهذه ضاق ذرعا
بقوسه فكسرها. ثم تبينت له الحقيقة فندم.

ويقال: إن الفرزدق تزوج على النوار من حدراء بنت زيد بن بسطام
الشييبانية، وأصدقها مائة من الإبل، وكان يفضلها على النوار^(١).

* * *

(١) أعلام النساء لعمر كحالة.

فُرْقَةُ الْمَوْتِ

الموت حقيقة لا تحتاج الفرقة به إلى دليل، فوفاة أحد الزوجين تحل العقدة بينهما، وتترتب عليها آثار لكل منهما.

فالرجل يحل زواجه بغيرها ممن كان يحرم عليه التزوج بها أثناء وجودها في عصمته، كأختها وعمتها وخالتها، كما يثبت له نصيب من ميراثها، وهو النصف إن لم يكن لها ولد منه أو من غيره، أو الربع إن كان لها ولد.

وإذا توفى الزوج ترتبت على وفاته أمور تخص الزوجة، كاستحقاق مؤخر الصداق، ونفقة العدة، كما يجب عليها أن تعتد عدة الوفاة، ليمكنها بعدها أن تتزوج. وثبت لها من الميراث ربع التركة إن لم يكن له ولد منها أو من غيرها، أو ثمنها إذا كان له ولد. كما نص على ذلك القرآن الكريم ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وعلى النظام الذي اتبعته في ذكر آثار الفرقة بالطلاق أو الفسخ سأذكر هنا فصولاً للآثار المترتبة على فرقة الموت.

الفصل الأول

الآثار المالية

من الآثار المالية المترتبة على الفرقة بالموت ما يأتي :

١ - لزوم الصداق :

وقد أشير إليه، وذلك إذا لم تكن قد أخذت منه شيئاً، أو الباقي إن أخذت بعضه . ويستوى في هذا وفاته قبل الدخول بها أو بعد الدخول، فالوفاة كالدخول .

ومحل استقراره بالموت إذا كان مسمى، فإن لم يكن مسمى وجب لها مهر المثل، فإن الموت يجرى مجرى الدخول، ودليله حديث بروّع بنت واشق، وهو مذكور في الجزء الأول في الفصل الخاص بالصداق . وعلى هذا الحكم أحمد وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، ولم يوجبه مالك، ولا الشافعي في القول الآخر .

٢ - النفقة :

والمراد بالنفقة نفقتها هي زمن العدة، ونفقة أولادها، وقد تقدمت الإشارة إليها في الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية .

والنفقة للمتوفى عنها فيها ثلاثة أقول :

(أ) أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، والشافعي في أحد قوليه .

(ب) لها النفقة والسكنى في تركة زوجها، وهي تقدم على الميراث . وهو مذهب أحمد في إحدى روايته .

(ج) لها السكنى دون النفقة، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي (زاد المعاد ج ٤ ص ١٠٨) .

نقل ابن عابدين قولاً لبعض العلماء أنها إذا كانت حاملاً فلها النفقة من جميع التركة، وهو قول لا بأس به وإن كان خلاف ما عليه الاعتماد في المذهب «الأحوال الشخصية للشيخ عبدالرحمن تاج ص ٣٨٥» وفي الهامش : نقل ابن حزم في مسألة المتوفى عنها زوجها الحامل وغيرها أقوالاً عن علماء السلف ومن هذه الأقوال ما حكاه عن ابن عمر رضی الله عنهما أن لها النفقة والسكنى من جميع التركة، بلا فرق بين الحامل وغيرها، فإن لم تكن تركة فلا شيء بالضرورة على أحد .

والقدر الذى يجب لها من النفقة مثل ما يجب للمطلقة، فيرجع إليه . وإذا ماتت المرأة لا يلزم الزوج بتكفينها وتجهيز دفنها، فذلك من مالها الخاص الذى يرثه أقاربها، فإن لم يكن لها مال فعلى أولياء أمورها . والقانون المصرى يوجب على الزوج تجهيزها حتى القبر .

٣ - الميراث :

وقد أشير إليه، وهو ثابت للمرأة قبل الدخول أو بعده، وكذلك ثابت للرجل .

٤ - المعاش الحكومى :

إذا مات أحد الزوجين، وكان عاملاً بالحكومة أو بأى قطاع يعين معاشاً للمتوفى، فإن الحى منهما له نصيبه فى معاش المتوفى، ولكل دولة نظامها فى ذلك، وهو عمل مشكور جداً، تصان به الأسر عن الضياع، وتحفظ به كرامة المرأة والبنات بالذات، وإذا لم يعين المتوفى نظاماً لتوزيع معاشه، فالشرع يوجب اشتراك جميع الورثة فيه .

* * *

الفصل الثاني

الآثار الشرعية

١ - حل الزواج ممن كان محرماً :

إذا ماتت الزوجة حل لزوجها أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها، كما سبق ذكره، ويحل له ذلك حتى لو لم يمض على وفاتها إلا دقائق، فليس على الزوج عدة وفاة بالذات، ولا تربص مدة حتى يحل له من كان محرماً عليه في وجود الزوجة في عصمته.

وكذلك لو مات الزوج حل لها أن تتزوج بعد انتهاء عدة الوفاة، على ما سيأتى تفصيله.

٢ - غسل أحد الزوجين الآخر :

تقدم بيان ذلك وأما في الجزء الخاص بالحجاب، فيرجع إليه.

٣ - العدة :

وهذه العدة واجبة على المرأة بوفاة الرجل دون العكس، كما أشير إليه سابقاً. وقد تقدم في عدة المطلقة بيان حكمة مشروعية العدة، وأنها للتأكد من براءة الرحم، وللوفاء بحق الزوجية، فهي حَرَمٌ للنكاح، ورعاية لحق الزوج المتوفى، ليحصل فاصل بين زواجها الذي انتهى وبين الزواج الجديد، ولهذا وجب على المرأة أن تُحِدَّ على زوجها.

والنبي ﷺ لما عظم حقه حرم الله نساءه بعد وفاته على أحد من الناس، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقد حُصَّ الرسول ﷺ بحرمة أزواجه على غيره، لأنهن أزواجه في الآخرة.

وقد قال بعض الفقهاء : إن عدة المتوفى عنها زوجها أمر تعبدى لا يعقل معناه، ولكن ذلك القول لا يقبل فى أصل مشروعية العدة، وإنما يقبل فى تحديد مدتها مثلا بأربعة أشهر وعشر، ولم تحدد كما حدث بالطلاق بثلاثة قروء. وإن كان سعيد بن المسيب قال فى تبرير كونها أربعة أشهر وعشرا أن الروح تنفخ فى الجنين فى هذه المدة لو كانت حاملا، ولكن هذا التبرير ربما يعترض عليه بأن الأقرء أيضا يحصل بها الاطمئنان على عدم الحمل، فلماذا عدل عنها إلى تحديد أشهر وأيام؟ وكذلك لا يعقل معناها فى إيجابها على غير المدخول بها، وعلى من قطع ببراءة رحمها كالصغيرة والآيسة.

لكن الحق أنه إن لم يكن فيها إلا الوفاء بحق الزوجية، ومراعاة عواطف المرأة لكفى، وإن كان التحديد بالأشهر والأيام مازال سرا لا يعلمه إلا الله.

والحديث عن العدة يكون فى جملة أمور هى : مدتها ومكانها ومظاهرها وهو الإحداد.

١ - مُدَّتْهَا :

كانت العدة فى الجاهلية سنة على بعض الآراء، وقيل : إنه لم تكن عندهم عدة وفاة. فقد جاء فى المطالب العالية لابن حجر « ج ٢ ص ٦٨ » أن بعض أهل الجاهلية حكى لعمر بن الخطاب أو أمامه أن أهل الجاهلية لم يكن لنسائهم عدة، إذا مات الرجل انطلقت المرأة فنكحت، ولم تعتد. ولعل هذا كان فى بعض قبائلهم، أو فى الأزمان الأولى، ثم قرروا عدة للمرأة.

كانت المرأة تقضى سنتها فى شرياب وأحقر بيت، كما نقله الألوسى فى كتابه « بلوغ الأرب »^(١)، فجعل الإسلام لها نظاما جديدا، فإن كانت المرأة حائلا، أى غير حامل، فعدتها أربعة أشهر وعشر. ويستوى فى ذلك من كانت تحيض ومن لا تحيض كالصغيرة والآيسة. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا... ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فهو منسوخ بالآية السابقة، والناسخ متقدم على المنسوخ تلاوة، ومتأخر نزولا، كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ مع قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٢، ١٤٤].

ومعنى آية الوفاة المنسوخة: أن حق الذين يتوفون عن أزواجهم أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولا كاملا، أى ينفق عليهن من تركته، ولا يخرجن من مساكنهن، وكان ذلك مشروعا فى أول الإسلام، وكأنه خطوة لإعطاء الزوجة حقها فى الميراث، فقد كانت تحرم بعد وفاة زوجها من أى حق فى تركته، وهنا تتعرض لتحكم الورثة الآخرين وللضياغ، فقرر الإسلام لهن نفقة سنة، ثم بعد ذلك أثبت لها حقا فى الميراث. وجعل مدة العدة التى لا تخرج فيها من البيت ما جاء فى الآيات الأخرى.

والأئمة الثلاثة على جعل هذه المدة عامة فىمن تحيض ومن لا تحيض. وقال مالك: إن كانت عادتها أن تحيض كل سنة فتوفى عنها زوجها لم تنقض عدتها بمرور هذه المدة، حتى تحيض حيضتها فى ميعادها المحدود. فإن لم تحض انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاته، وجاءت عنه رواية ثانية كقول الجمهور.

وإن كان المتوفى عنها حاملا فعدتها تنتهى بوضع الحمل. قال تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فهى مخصصة للآية الأولى، لنزولها بعدها، ولأن عدة الحائل مجمع على تحديدها بما تقدم. أما الحامل فقد يطول حملها، وجاءت السنة مقررة لما فى القرآن. جاء فى كتاب «حياة الحيوان الكبرى للدميرى» ج ١ ص ٧٠ مادة (الإوز): أن سفيان بن حيان مكث أربع سنوات حملا فى بطن أمه، ومحمد بن عبد الله بن حسن الضحاك

ابن مزاحم مكث حملا ستة عشر شهرا، ويحيى بن على بن جابر البغوى كذلك، وسلمان الضحاك مكث سنتين حملا .

وبهذا الحكم فى الحامل قال جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الفقه فلو وضعت المرأة حملها انتهت عدتها حتى لو كان الزوج على مغتسله ولم يدفن بعد . وحجتهم فى ذلك حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ الذى رواه البخارى عن المَسُورِ ابن مَخْزُومَةَ، أن سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأَسْلَمِيَّةِ توفى عنها زوجها، وهى حبلى، فوضعت، فأرادت أن تنكح، فقال لها أبو السنابل بن بَعْكُك : ما أنت بناكحة حتى تتعدى آخر الأجلين، أى الأشهر الأربعة والليالى العشرة، أو الوضع . فسألت النبى ﷺ، فقال « كذب أبو السنابل، قد حللت فانكحى » وفى رواية : تُفِيسَتْ بعد وفاة زوجها بليال . وفى لفظ مسلم أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، وقيل : بعشر ليال، كما ذكره الشعرانى فى كتابه « كشف الغمة » . وقد قال لها أبو السنابل ذلك عندما وجدها متجملة بعدما وضعت، تريد أن تتعرض لمن يخطبها . وزوج سُبَيْعَةَ هو سعيد بن خولة العامرى الذى توفى بمكة فى حجة الوداع وهو فارس من اليمن حالف بنى عامر بن لؤى قبيلة زوجته سُبَيْعَةَ .

وأبو السنابل من مسلمة الفتح وكان شاعرا، خطب سُبَيْعَةَ وكان كهلا فرفضته وتزوجت شابا خطبها وهو أبو البشر بن الحارث فقال لها أبو السنابل : إنك لم تحلى - ويقصد بذلك حضور أهلها الغائبين لعلمهم يشفعون فى زواجها منه بدل الشاب - فسألت النبى ﷺ فأباح لها النكاح بعد الوضع .

لكن ابن عباس وعليهما وجماعة من الصحابة كانوا يرون أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هى أبعد الأجلين المشار إليهما، وهو أحد قولى الإمام مالك، واختاره سحنون، وحجتهم أن الحامل قد تناولها عمومان، أى الآيتان المذكورتان، فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتى بأقصى الأجلين . وقد رد ابن مسعود على هذا الرأى، كما فى البخارى، فقال : يجعلون عليها التغليظ ولا يجعلون لها الرخصة؟ أشهد لنزلت سورة النساء القُصْرَى، أى الطلاق، التى فيها « وأولات

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» بعد الطُولى، أى البقرة التى فيها
«والذين يتوفون منكم..» والمتأخر مقدم على المتقدم، لأنه إما ناسخ وإما مخصص
وإما مقيد، وإما مبين للمراد من اللفظ.

— مكان العدة :

تعتد المرأة عدة الوفاة فى البيت الذى كانت تسكنه عند موت زوجها،
سواء أكان البيت مملوكا لزوجها أم مؤجرا أم معارا، فإن خافت هدمًا أو غرقًا
أو عدواً أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحب المنزل، لكونه عارية رجع فيها، أو بإجارة
انقضت مدتها، أو منعها السكنى تعديا أو امتنع من إيجارته، أو طلب به أكثر
من أجره المثل، أو لم تجد ما تكتسرى به، أو لم تجد إلا من مالها - فلها أن
تنتقل. (١)

وهذا هو مذهب الجمهور، ودليله حديث الفريضة بنت مالك بن
سنان (٢). فقد ثبت فى السنن عن زينب بنت كعب بن عجرة، وهى زوجة
أبى سعيد الخدرى، عن الفريضة بنت مالك، أخت أبى سعيد الخدرى، أنها
جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها فى بنى خُدرة، فإن زوجها
قد خرج فى طلب أعبد له أبقوا، أى هربوا، حتى إذا كان بطرف العدو لحقهم،
فقتلوه. فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى، فإنه لم يتركنى فى مسكن
يملكه ولا نفقة. فقال رسول الله ﷺ « نعم » فخرجت حتى إذا كنت فى الحجره،
أو فى المسجد دعانى، و أمرنى فدعيت له، فقال « كيف قلت »؟ فرددت عليه
القصة التى ذكرت من شأن زوجى، قالت: فقال « اسكنى فى بيتك، حتى يبلغ
الكتاب أجله » قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت: فلما كان عثمان
أرسل إلى، فسألنى عن ذلك، فأخبرته، ففضى به وأتبعه. قال الترمذى: حسن
صحيح. وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث مشهور معروف عند علماء
الحجاز والعراق. ورواه أيضا أبو داود والنسائى، كما فى تفسير ابن كثير.

(١) المغنى لابن قدامة - المعجم ص ٢٧٤

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٢١٥

وملازمة المسكن واجب عليها، لا تتحول إلى غيره لتقضى فيه العدة، كما لا تفارقه إلى عمل مآ هي في غير حاجة إليه. فقد ورد أن عمر رد نسوة من «ذى الحليفة» حاجات أو معتمرات توفى عنهن أزواجهن.

وذهبت امرأة إلى زيارة أهلها في عدتها، جاءها الطلق، فأمر عثمان بردها إلى بيتها وهي تُطلق^(١). وكانت بنت ابن عمر المعتدة من وفاة زوجها تأتي أهلها بالنهار فتحدثهم، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها.

وورد عن كثير، كابن مسعود وأم سلمة، السماح بالخروج نهاراً، والذهاب إلى بيتها ليلاً، وجوزوا الخروج لها لقضاء مصالحها، لأن نفقتها عليها، ولكن بشرط أن تبني في بيت العدة.

وجاء في «ص ٢٧٤» من معجم المغنى لابن قدامة طبعة أوقاف الكويت: أن للمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا للضرورة.

وفي سفر المعتدة من الوفاة بعد أن أذن زوجها ثم مات، قال: إذا أذن لها زوجها للسفر لغير النقلة فخرجت ثم مات زوجها فالحكم في ذلك كالحكم في سفر الحج، وإذا مضت إلى مقصدها فلها الإقامة حتى تقضى ما خرجت إليه، وتنقضي حاجتها من تجارة أو غيرها، وإن كان خروجها لنزهة أو زيارة، أو لم يكن قدر لها مدة فإنها تقيم إقامة المسافر ثلاثة أيام، وإن قدر لها مدة فلها إقامتها، فإن مضت مدتها، أو قضت حاجتها ولم يمكنها الرجوع لخوف أو غيره أتمت العدة في مكانها.

وهناك تفريعات أخرى، وحيث قلنا: يلزمها السفر عن بلدها فهو مشروط بوجود محرم يسافر معها، ومشروط بالأمن على نفسها.

والمعتدة من وفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج أو غيره، وإن خرجت فمات زوجها في الطريق رجعت هي إن كانت قريبة، وإن تباعدت مضت في سفرها،

(١) الطلق وجع الولادة، وقد طُلِّقَت المرأة تُطَلِّقُ طَلْقاً، على البناء للمجهول.

وقيل: ينبغي أن يُحَدَّ القريب بما لا تقصر الصلاة فيه، والبعيد بما تقصر فيه. وإن اختارت البعيدة الرجوع فلها ذلك إذا كانت تصل إلى منزلها قبل انقضاء العدة ومتى كان عليها فى الرجوع خوف أو ضرر فلها المضى فى سفرها كما لو بعدت. ولو كانت عليها حجة الإسلام فمات زوجها لزمته العدة فى منزلها وإن فاتها الحج. وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض، أو بحج أذن لها زوجها فيه، وكان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد فى منزلها، وإن خشيت فواته احتمل أن يجوز لها المضى إليه، واحتمل أن يلزمها الاعتداد فى منزلها، فإذا قضت العدة، وأمكنها السفر إلى الحج لزمها ذلك، فإن أدركته وإلا تحللت بعمرة.

هذا، وملازمة البيت فى العدة واجبة إن تركه لها الورثة، ولم يكن عليها فيه ضرر، أو كان المسكن لها، فلو حولها الوارث، أو طلب أجرا لا تقدر عليه، أو لم يكفها البيت لم يلزمها السكن فيه وجاز لها أن تتحول إلى غيره.

وَكَوْنُ هذا المسكن الجديد قريبا من مسكن الوفاة أولاً، فيه أقوال، قال تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وإتيان الفاحشة فسره ابن عباس بأن تَبَدُّوْا عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا.

والمسكن الذى تعتد فيه هل هو حق لها على الزوج تأخذه من التركة، أو لا حق لها سوى الميراث، وليس لها من البيت إلا الانتفاع بالاعتداد؟ الأقرب إلى الصحة أن لها الانتفاع فقط مدة العدة، فإنه لا يجب على الزوج إلا النفقة، وقد كانت فى مقابل التمتع بالحياة الزوجية، وقد انتهت. فصار المسكن من لوازم العدة والإحداد.

وقال جماعة من الصحابة، منهم عائشة وجابر وعلى: إن المتوفى عنها لا يلزم أن تعتد فى بيت الزوجية، بل يجوز أن تقضيها فى أى بيت، لأن الله حين أمرها بها لم يعين بيتا خاصا، فتعتد حيث تشاء. وعليه يجوز للمعتدة الخروج

من المنزل الذى مات زوجها وهى فيه . وكانت عائشة تفتى بذلك ، وخرجت بأختها أم كلثوم ، حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله ، إلى مكة ، فى عمرة ، (١) وقال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها ، وسكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت . لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَاحُنَّ عَلَىكُم مِّمَّا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا ﴾ [البقرة : ٢٤٠] قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، فتعتد حيث شاءت .

تنبیه : قال بعض العلماء : لا تجب على زوجات الرسول ﷺ عدة وفاة ، لأن النبى ﷺ حى فى قبره ، فمازلن زوجات له ، ولأن العدة لاستبراء الرحم لإجازة تزوجها بعدها ، ونساء النبى ﷺ يحرم زواجهن بعده .

أما الإحداد فهو للوفاء بحق الزوجية ، ويشترك فيه جميع النساء . (٢) وهذا كلام نظرى بالنسبة لزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد انتهين وانتهى ما يلزم عليه .

٣ - الإحداد :

إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها واجب . ومعناه امتناعها عن الزينة ، وإظهار الحزن على فراقه ، وقد تقدم الحديث عن مظاهر الإحداد فى المطلقة محالاً إلى الجزء الثالث فى حقوق الزوجية .

والإحداد بسبب الموت إما أن يكون على غير زوج ، أو على زوج ، وهو المراد هنا . والمرأة فى كلتا الحالتين لا يجوز لنا أن نحول دون تعبيرها عن حزنها لفقدائها عزيز عليها ، ويجب عليها هى أيضاً أن تعبر عن ذلك ، وبخاصة عند فقد زوجها . أما إحدادها على وفاة غير زوجها فهو رخصة لا يجب عليها أن تقوم به ، ولكنها على وفاة الزوج يجب عليها أن تقوم به ، فهو عزيمة .

والإحداد على غير الزوج رخص فيه الإسلام لمدة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة

(١) حج عائشة بأم كلثوم فى العدة روى عن عطاء بسند ضعيف «المطالب العالية ج ٢ ص ٧٢» .

(٢) الزرقانى على المواهب ج ٥ ص ٢٨١ ، ٢٨٢

أيام . وحرَم عليها ما يزيد على ذلك . وقد تقدم تفصيله فى حقوق الزوجية . وتبين فيه أن مظاهر الإحداًء فى الإسلام معقولة متوسطة بين الإفراط والتفريط . فلا يجوز للمرأة أن تُفَرط فى الحزن بحيث تتعطل المصالح المشروعة . أو يقضى عليها كما كان يجرى فى الهند وفقاً للتعاليم التى يسمونها (سوتى) . فقد كانت المرأة تحرق نفسها مع الميت ، أو تظل حياتها مترملة تلجأ إلى العزلة أحياناً فى المعبد ، لأنها ملعونة ، وكثير منهن كن يتزوجن صغيرات . وحكى ابن بطوطة أن مهراجا « راجبوتا » كان عنده سبع وثمانون زوجة ، جلهن صغيرات . لم يبلغن الحلم ، احترقن معه ، وكانت صورة أيديهن المخضبة بالحناء ظاهرة على جوانب القصر رمزاً للوفاء .

وكما لا يجوز الإفراط فى الحداد لا يجوز التفريط أى الإهمال فيه ، فالإهمال دليل جمود العاطفة ونسيان الجميل الذى تلقته أثناء العشرة الزوجية . وتقدم فى الجزء الثالث عادات بعض البلاد فى الترميل ، وما يقام للميت بعد موته من قربات وجلوس لتقبل العزاء ، والسرفى الحرص على الأربعين فى بعض البلاد .

* * *

الفصل الثالث

الآثار الاجتماعية

معروف أن وفاة الزوج وقعها كبير على النفوس، نفس الزوجة ونفوس أولاده بالذات، ومن رحمة الإسلام بالمرأة أنه أباح لها أن تتزوج، ولا تمكث أرملة طول حياتها، كما ذكر في الجزء الثالث عند الحديث على الوفاء بين الزوجين. اللهم إلا إذا كان ترملها من أجل رعاية أولادها اليتامى، كسفعاء الخديين.

ولو كثر المتوفى عنهن دون زواج أو رعاية، فقد يكون الخطر منهن أو عليهن جسيميا، ولذلك كان من حكمة الإسلام في مواجهة هذا الخطر جواز الجمع بين عدة زوجات في عصمة واحدة. وكذلك كان من حسنات بعض الحكومات تقرير معاش للزوجة، أو تقرير ما يحفظ عليها كرامتها.

ملحق - المفقود زوجها :

المفقود في اصطلاح الفقهاء هو الغائب الذى لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته. واعتبروه حيا في الأحكام التى تضره، وهى التى تتوقف على ثبوت موته، فلا يقسم ماله على ورثته ولا تفسخ إجارته عند من يقول بفسخها بالموت، ولا يفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته.

ويعتبر ميتا في الأحكام التى تنفعه وتضر غيره، وهى المتوقفة على ثبوت حياته، فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه لما أوصى له به، بل يوقف نصيبه فى الإرث والوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته، فإذا ظهر حيا أخذ الإرث والوصية، وإذا حكم بموته قسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته...

ولم يرد نص فى القرآن ولا فى السنة يحدد الزمن الذى يحكم عند فواته

بموت المفقود، ومن هنا اختلف الفقهاء، فعند أبي حنيفة لا يحكم بموته إلا إذا مات أقرانه، وذلك ببلوغه من ٧٠ - ١٢٠ سنة من تاريخ ولادته حسب اختلاف الأقوال وقيل بموت أقرانه في بلده. واختار الزيلعي وكثيرون أن يفوض ذلك إلى رأى الإمام. وبعد الحكم بوفاته تعدد زوجته عدة الوفاة، وتحل للأزواج.

وفى فقه المالكية من فقد فى بلاد المسلمين فى حال يغلب فيها الهلاك وقد انقطعت أخباره، كما إذا فقد فى حرب بين المسلمين أو فى بلد عمه الوباء كان للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضى للبحث عنه، وبعد العجز تعدد زوجته عدة الوفاة ولها أن تتزوج بعدها، فيعتبر ميتا بدون حاجة إلى حكم القاضى بالنسبة لزوجه وأمواله. أما إن كان فى حال لا يغلب فيها الهلاك فإذا رفعت أمرها إلى القاضى حكم بوفاته بعد مضى أربع سنوات من تاريخ فقده وتعددت تحل للأزواج. ولا يورث ماله إلا بعد مضى سبعين سنة من ميلاده. وإذا فقد فى غير بلاد الإسلام فى حال يغلب فيها الهلاك كالحرب ورفعت أمرها إلى القاضى فإنه بعد البحث والتحرى يضرب له أجل سنة فإذا انقضت اعتدت الزوجة وحلت للزواج ويورث ماله وقت انقضاء هذا الأجل.

وفى فقه الشافعية فى القديم تتريص أربع سنين وهى أعلى مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا لعدة الوفاة. وفى رواية حتى يبلغ سن المفقود تسعين سنة. ثم تحل للزواج، وفى الجديد: المفقود هو الذى اندرس خبره وأثره وغلب على الظن موته. ولا ينفسخ نكاحه حتى تقوم بينة بموته، ورجع عن القول القديم. وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة الحنبلى ص ٩٠٢ ما يأتى عن أحكام المفقود:

إن غاب الرجل عن زوجته فله حالان:

(أ) أن تكون غيبته غير منقطعة، يعرف خبره ويأتى كتابه، فليس لامرأته أن تتزوج، إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ نكاحه. وأجمع أهل العلم على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تتيقن وفاته.

(ب) أن يفقد وينقطع خبره ، ولا يعلم له موضع فهذا نوعان :

الأول - أن يكون ظاهر غيبته السلامة، كسفر التجارة في غير مهلكة وطلب العلم والسياحة، فهذا لا تزول الزوجية معه، ما لم يثبت موته، وهو المذهب وروى أنه إذا مضت عليه تسعون سنة من يوم ولادته حكم بموته، فيقسم ماله، وتعتد زوجته، ولها أن تتزوج.

الثاني - أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك ، كالمفقود من بين أهله ليلا أو نهارا، أو يفقد في الحرب، أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته، فظاهر مذهب أحمد أن زوجته تتريص أربع سنين، وهي أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، وتحل للأزواج.

وفى اعتبار أن يطلقها ولى زوجها، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء روايتان وابتداء المدة من حين تحديد الحاكم لها فى رواية، وفى رواية من حين انقطاع خبره .

وإذا تزوجت امرأة فى وقت ليس لها أن تتزوج فيه مثل أن تتزوج قبل مضى المدة التى يباح لها التزوج بعدها، أو كانت غيبة زوجها ظاهرها السلامة، أو ما أشبه ذلك فنكاحها باطل . وفى وجه أنه يصح .

أما نفقتها ، فإن اختارت المقام والصبر حتى يتبين أمره فلها النفقة مادام حيا، وينفق عليها من ماله حتى يتبين أمره، فإذا تبين أنه مات أو فارقها فلها النفقة إلى يوم موته أو بينونتها منه، ويرجع عليها بالباقي .

وإن رفعت أمرها إلى الحاكم فضرب لها مدة فلها النفقة فى مدة التريص ومدة العدة، وما بعد العدة إن تزوجت، أو فرق الحاكم بينهما سقطت النفقة . وإن لم تتزوج ولم يفرق الحاكم بينهما فنفتها باقية، وإن قدم الزوج بعد ذلك وردت إليه عادت نفقتها من حين الرد .

وإن قلنا : ليس لها أن تتزوج لم تسقط نفقتها ما لم تتزوج، فإن تزوجت سقطت نفقتها، وإن فرق الحاكم بينهما فلا نفقة لها مادامت فى العدة . . .

ومتى أنفق عليها ثم بان أن الزوج كان قد مات قبل ذلك حسب عليها ما أنفق عليها من حين موته من ميراثها، فإن لم ترث فهو عليها. وإن قلنا لها أن تتزوج فنكاحها صحيح وحكم نفقتها كحكم غيرها. وهناك تفرعات وتفصيلات كثيرة يرجع إليها فى المعنى أو المعجم.

وقد جاء فى المادة « ٢١ » من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى مصر ما يأتى :

يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدته، وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوز أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى. وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلي معرفة: إن كان المفقود حيا أو ميتا.

وفى المادة « ٢٢ » من القانون المذكور: بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم. وقد صدر فى مصر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ بتعديل هاتين المادتين فأناط بوزير الدفاع فيما يختص بالمفقود من رجال القوات المسلحة أثناء الحرب أن يصدر قرارا باعتبارهم موتى بعد مضى أربع سنوات ويقوم هذا القرار مقام الحكم [أنظر مجلة منبر الإسلام عدد ذى الحجة ١٤٠١ هـ للشيخ جاد الحق مفتى مصر].

صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢م باعتبار المفقود ميتا بعد مضى سنة واحدة من تاريخ العقد إذا كان على ظهر سفينة غرقت. أو كان فى طائرة سقطت، أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية، على أن يصدر رئيس الوزراء أو وزير الدفاع قرارا يبين فيه أسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا فى ضوء ما يثبت لديه من القرائن، وبعد إجراء التحريات اللازمة، وبعد الحكم تعتد الزوجة عدة الوفاة [الأهرام ١٥/١٠/١٩٩٣م].

عودة الزوج المفقود :

إن قدم الزوج المفقود قبل أن تتزوج زوجته فهي امرأته، وإن قدم بعد أن تزوجت، فإن كان قبل دخول الثاني بها فهي زوجة الأول، وتعود بالعقد الأول، ولا صداق عليه، والصحيح أنه لا يخير إلا بعد الدخول، فهي للزوج الأول.

وإن قدم بعد دخول الزوج الثاني بها خُير الأول بين أخذها فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين صداقها، وتكون زوجة للثاني. ويجب على الأول اعتزالها حتى تنقضى عدتها من الثاني إن اختارها زوجها الأول، وإن لم يخرتها بقيت للثاني مع استئناف عقد جديد على الصحيح. وإذا اختار الأول تركها للثاني فيرجع عليها بصداقها إن كان دفع صداقا. [ص ٩٠٤ من معجم المغنى]

ولتوضيح حكم المفقود أنقل لك بعض ما كتب في هذا الموضوع :

١ - جاء في كتاب «الحقوق المتعلقة بالتركة للسيد / أحمد محمد علي داود وهو رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالأزهر ١٩٧٧م: أن في الحكم بوفاة المفقود خلافا بين الفقهاء، فالحنفية عندهم آراء خمسة :

(أ) يحكم بوفاته إذا مات أقرانه في بلده ولم يبق منهم أحد، وهذا ظاهر المذهب.

(ب) يحكم بوفاته إذا مضت مائة وعشرون سنة على ولادته، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.

(ج) يحكم بوفاته إذا مضت مائة سنة على ولادته، وهو لأبي يوسف.

(د) يحكم بوفاته إذا مضت تسعون سنة على ولادته، وهو لبعض فقهاء الحنفية.

(هـ) يفوز الأمر إلى القاضى واجتهاده، فأى وقت رأى المصلحة حكم بموته، واعتدت امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بالوفاة.

والشافعية قالوا : إذا مضت مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها حكم

القاضى بموته، وتقدير المدة متروك للقاضى واجتهاده، وليست مقدرة بمدة معينة، ولا بد من حكم القاضى، فلا يكفى مضى المدة من غير الحكم بموت المفقود.

والمالكية، قال الإمام مالك: إن المدة التى يحكم القاضى على مرورها بوفاة المفقود هى أربع سنين، كما رواه فى الموطأ عن عمر أنها تنتظر أربع سنين، ثم تعدت أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل.

ومن المالكية من فصل فى ذلك، فقال ابن القاسم: المفقود على ثلاثة أوجه: (أ) مفقود لا يدرى موضعه، فهذا يكشف الإمام عن أمره، ثم يضرب له الأجل أربع سنين.

(ب) مفقود فى صف المسلمين فى قتال العدو، فهذا لا تنكح زوجته أبدا، وتوقف هى وماله حتى ينقضى تعميره.

(ج) مفقود فى قتال المسلمين لا يضرب له أجل، ويتلوم لزوجته بقدر اجتهاده، أى ينتظر بها ويحدد لها مدة. قال الباجى: فالمفقود الذى ذكره ابن القاسم أولا هو الذى يسأل أهله عن وجهه مغيبه وجهة سفره وعن وقت انقطاع خبره، ثم يسأل ويبحث خبره. فإن لم يوقف على خبر استأنف لها ضرب أجل أربع سنين، فإن جاء فيها وعلم حياته فهى زوجته، وإن لم يعلم عنه شىء ثم مضت المدة اعتدت عدة الوفاة، وبه أخذ مالك.

والحنابلة، قال ابن قدامة .. [وذكر ما تقدم فى أول بحث المفقود].

٢ - وجاء فى كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» لمحمد جواد مغنية،

ما ملخصه:

وإن انقطع خبره ولا يعلم موضعه ففيه خلاف، فأبو حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح وأحمد فى إحدى روايتيه: أن زوجة هذا المفقود لا تحل للزواج حتى تمضى مدة لا يعيش فى مثلها غالبا، وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة، والشافعى وأحمد بتسعين، وقال مالك تترىص أربع سنوات ثم تعدت بأربعة أشهر وعشر، وتحل بعدها للزواج.

وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين: إذا قدم زوجها الأول وقد تزوجت بالثاني يبطل زواج الثاني وتكون للأول وقال مالك: إذا جاء الأول قبل أن يدخل الثاني فهي للأول، وإن جاء بعد دخوله تبقى للثاني، لكن يجب عليه دفع الصداق للأول، وقال أحمد: إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول، وإن دخل يكون أمرها بيد الأول، إن شاء أخذها من الثاني. ودفع له الصداق وإن شاء تركها له وأخذ الصداق.

هذا، إذا لم ترفع أمرها للقاضي، أما إذا تضررت من غياب الزوج وشكت للقاضي طالبة التفريق فقد أجاز أحمد ومالك طلاقها والحال هذه.

وقال الإمامية: المفقود الذي لا يعلم موته ولا حياته ينظر، فإن كان له مال تنفق منه زوجته أو كان له ولي ينفق عليها، أو وجد متبرع بالإنفاق وجب عليها الصبر والانتظار، ولا يجوز لها أن تتزوج حتى تعلم بوفاته أو طلاقه.

وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليها فإن صبرت فيها، وإن أرادت الزواج رفعت الأمر للحاكم فيؤجلها أربع سنوات من حين رفع الأمر إليه، ثم يفحص عنه في تلك المدة، فإن لم يتبين شيء ينظر، فإن كان للغائب ولي يتولى أموره أو وكيل أمره الحاكم بالطلاق، وإن لم يكن له ولي ولا وكيل، أو كان ولكن امتنع الولي أو الوكيل من الطلاق ولم يمكن إجباره طلقها الحاكم بولايته الشرعية، وتعتد بعد هذا الطلاق بأربعة أشهر وعشر، ويحل لها الزواج.

والفحص يكون بالسؤال، وإن تم الفحص المطلوب بأقل من أربع سنوات بحيث نعلم أن متابعة السؤال لا تجدى يسقط وجوب الفحص ولكن لا بد من الانتظار أربع سنوات، عملاً بظاهر النص، ومراعاة للاحتياط في الفروج واحتمال ظهور الزوج أثناء السنوات الأربع. وبعد هذه المدة يقع الطلاق وتعتد أربعة أشهر وعشراً، ولكن لا حداد عليها وتسقط النفقة أيام العدة ويتوارثان مادامت فيها.

وإذا جاء الزوج قبل انتهاء العدة فله الرجوع إليها إن شاء، كما أن له إبقاءها على حالها، وإن جاء بعد انتهاء العدة وقبل أن تتزوج فالقول الراجح أنه لا سبيل له عليها، وبالأولى إذا وجدها متزوجة.

* * *

فهرس الأحادس

الصفحة	الحديث
١٥	١ جهاز فاطمة بنت رسول الله ﷺ
	٢ اجتماع الرهط دون العشرة على المرأة فى الجاهلية. وإصاقها لابنها بواحد منهم
٣٠	٣ كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة حرة وسبعمائة سرية
٤٢	٤ أقسم سليمان أن يطوف على زوجته فى ليلة واحدة، وولادة واحدة منهن
٤٢	٥ نصف إنسان
٤٨	٦ عبادة الأحبار والرهبان لأنهم حرموا ما أحل الله
	٦ تفسير عائشة لآية « وإن خفتن ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم... »
٦٣	٧ اللهم هذا قسمى فيما أملك. فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك
٧٢	٨ فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
٧٢	٩ قوله لمن أسلم من ثقيف وعنده عشر نسوة « أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن »
٧٤	١٠ قوله للحرث بن قيس وقد أسلم وعنده ثمان نسوة « خذ منهن أربعاً... »
٧٤	١١ قوله لنوفل بن معاوية وقد أسلم وتحتة خمس نسوة « فارق واحدة وأمسك أربعاً... »
٧٤	١٢ قوله لغيلان الثقفى وقد أسلم وعنده عشر نسوة « أمسك منهن أربعاً... »
٨٧	١٣ « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج... »
٨٧	١٤ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
٩٥	١٥ ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة فلا يجد أحداً...

- ١٦ ويرى الرجل الواحد قد تبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء..... ٩٦
- ١٧ قوله في أشراط الساعة. ويكثر النساء حتى يكون خمسين امرأة القيم الواحد..... ٩٥
- ١٨ سؤال زوجات النبي له ، كل تطلب شيئا معيناً، ثم تخيبرهن..... ١٠٠
- ١٩ قول عائشة عند النبي : وارأساه. ومداعبته لها والهم بالعهد إلى أبي بكر..... ١٠٣
- ٢٠ إن المرأة الغيبي لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه..... ١٠٤
- ٢١ قوله في المرأة العريانة : إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال..... ١٠٤
- ٢٢ غيرة عائشة من ذكر النبي لخديجة بعد موتها، وغضبه منها..... ١٠٥
- ٢٣ تعداد النبي لمناقب خديجة..... ١٠٦
- ٢٤ ارتياح النبي لهالة بنت خويلد..... ١٠٦
- ٢٥ المتشبع بما ليس فيه كلابس ثوبي زور..... ١٠٦
- ٢٦ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي..... ١٠٧
- ٢٧ قول عائشة في زينب ومدحها لها..... ١٠٧
- ٢٨ قوله عائشة في صفية : رأيت يهودية، ونهى النبي لها عن ذلك..... ١٠٨
- ٢٩ قول زينب في صفية لما أشار النبي عليها بإعطائها بغيراً: أني أعطى اليهودية وغضب النبي منها..... ١٠٩
- ٣٠ قول عائشة وحفصة في صفية نحن أكرم على رسول الله منها... وبيان النبي لها ما تفتخر به..... ١٠٩
- ٣١ تغامر نساء النبي على صفية لما تمت أن يكون مرض النبي بها..... ١٠٩
- ٣٢ قول عائشة في صفية تعييبها بالقصر..... ١٠٩
- ١١٠ مناقب عائشة..... ١١٠
- ٣٣ قوله لحفصة : لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة..... ١١٠

- بعث نساء النبي فاطمة لتوجيه النبي للتخفيف من حب عائشة. وبعث غير
 ٣٤ فاطمة لذلك..... ١١٠
- تبادل عائشة وحفصة للبعيرين وغيرتها منها..... ١١١
- تأمرهن على عدم شربه العسل لكرهه رائحته..... ١١١
- غيرة عائشة من طعام أم سلمة وإتلافه..... ١١٢
- لطح عائشة لوجه حفصة بالطعام وقصاص النبي لها..... ١١٢
- سباب بين عائشة وزينب..... ١١٣
- إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج..... ١١٧
- المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا..... ١١٧
- خطبة على لبنت أبي جهل وكرهه النبي ذلك..... ١١٩
- ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في صحفتها..... ١٢٠
- نهي عن ضرب القرآن بفضه ببعض والإرشاد إلى السؤال عند الجهل..... ١٣٦
- اتقوا الحديث على.. فمن كذب على متعمدا.. ومن قال في القرآن
 ٤٤ برأيه..... ١٣٧
- أنتم أعلم بشئون دنياكم.....
- قول عائشة: كنت أغار من اللاتي وهين أنفسهن لرسول الله... ما أرى ريك
 ٤٦ إلا يسارع في هواك..... ١٤٨
- قوله في الوصال: إنما أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني..... ١٥١
- حبب إلي من دنياكم النساء والطيب..... ١٥٢
- قول أنس. كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين..... ١٥٣
- شكوى النبي لجبريل من ضعف الوقاع ودلالته على الهريسة..... ١٥٤
- بعثه جارية لفداء أسرى بمكة..... ١٥٧
- ما تزوجته شيئا من نسائي ولا زوجت شيئا من بناتي إلا بوحي..... ١٥٨
- يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة..... ١٦٠
- اعتاق الصحابة لأرقاء بني المصطلق أكراما لجويرية..... ١٦٣

٥٥	خير نسائها مريم وخير نسائهم خديجة	١٦٨
٥٦	قول أم سلمة : فى بيتى نزل « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس »	١٦٩
٥٧	توصية النبى بأهل البيت عند عديرخم	١٧٠
٥٨	رعى النبى لخديجة صغيرا واستحياؤه أن يطلب أجرا	١٧٥
٥٩	إقراء جبريل لخديجة السلام من ربها وتبشيرها ببيت فى الجنة	١٧٦
٦٠	رد خديجة السلام على الله	١٧٦
٦١	أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية	١٧٦
٦٢	خطبة خولة لسودة وعائشة للنبى	١٧٨
٦٣	عدم حج سودة بعد النبى	١٧٩
٦٤	استئذان سودة من النبى أن تدفع إلى منى قبل الناس لأنها بطيئة	١٧٩
٦٥	صلاة سودة خلف النبى وخوفها من نزول الدم من أنفها	١٨٠
٦٦	أحاديث طلاق سودة وآية « وإن امرأة خافت... »	١٨٠
٦٧	من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فليتنظر إلى أم رومان	١٨٢
٦٨	صداق النبى لأزواجه خمسمائة درهم	١٨٣
٦٩	تزوجنى رسول الله وأنا ابنت ست سنين.. وقصة زفاف عائشة	١٨٣
٧٠	قول عائشة ما أهجر إلا أسمك	١٨٦
٧١	مسابقة النبى لعائشة	١٨٦
٧٢	دعوة الفارسى للنبى ومعه عائشة	١٨٦
٧٣	رؤية النبى لعائشة فى المنام، وصورتها مع جبريل	١٨٧
٧٤	خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء، أو ثلث دينكم	١٨٨
٧٥	ما أشكل علينا حديث فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها علما	١٨٩
٧٦	ما رأيت أحدا أعلم بالقرآن ولا بفريضة	١٨٩
٧٧	حديث علم عائشة بالطب وتمريضها للنبى	١٨٩
٧٨	عرض عمر حفصة على أبى بكر وعثمان	١٩٣
٧٩	كانت حفصة صوامة قوامة	١٩٤

- ٨٠ طلاق حفصة ١٩٤
- ٨١ قول أم سلمة أن النبي قال : ما عن مسلم تصيبه مصيبة كل الأحاديث
- ٨٢ الخاصة بأزواج النبي ﷺ مذكورة في تراجمهن، وهي كثيرة فيرجع إليها ... ١٩٦
- قوله لإحدى زوجاته: إلحقي بأهلك ٢١٨
- ٨٣ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ٢٦١
- ٨٤ لعن الله كل ذواق مطلق ٢٦١
- ٨٥ إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات ٢٦٢
- ٨٦ تزوج ولا تطلق، فإن الله يبغض الذواقين والذواقات ٢٦٢
- ٨٧ إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منزلة أعظمهم
- ٨٨ فتنة ٢٦٢
- أى امرأة سألت زوجها طلاقاً فى غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة ٢٦٣
- ٨٩ المختلعات هن المنافقات ٢٦٣
- ٩٠ تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتزله عرش الرحمن ٢٦٤
- ٩١ لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر ٢٦٦
- ٩٢ ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ٢٦٩
- ٩٣ رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى
- ٩٤ يستيقظ ٢٧٠
- ٢٧٠ إن الله وضع عن أمتى الخطأ وما استكروها عليه ٢٧٠
- ٩٥ استحلاف النبي ﷺ لركانة على ما أراد من طلاقه ١٧١
- ٩٦ أجاز النبي طلاق من جلست زوجته على صدره وجعلت السكين على
- ٩٧ حلقه ٢٧١
- ٢٧٣ قول حمزة فى سكره : هل أنتم إلا عبيد لى والنبي شاهد ٢٧٣
- ٩٨ لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق ٢٧٣
- ٩٩ إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به ٢٧٤
- ١٠٠ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك أولاً عتق فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا
- يملك ٢٧٥

- ١٠١ ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ
- ١٠٢ بالساق ٢٧٧
- سؤال سعد بن عبادَةَ عن حكم وجود رجل مع زوجته والإتيان بالشهود .. ٢٨٣
- ١٠٣ شريك بن سحماء واتهامه مع زوجة هلال بن أمية وآية اللعان ٢٨٤
- ١٠٤ روايات في هذا الحادث، ووعظ النبي لهما وقواعد إلحاق الولد بمن أشتبه
- ١٠٥ فيه ٢٨٥
- قوله للمتلاعنين : حسابكما على الله أحدكما كاذب ٢٨٦
- ١٠٦ قول النبي ﷺ لمن أبصر بكشحها بياضا : خذى عليك ثيابك ٢٩١
- ١٠٧ بريرة ومغيث ٢٩٥
- ١٠٨ عودة زينب لأبي العاص بالنكاح الأول ٢٩٥
- ١٠٩ أم حكيم تعود إلى عكرمة ٢٩٥
- ١١٠ نزع النبي لامرأة أسلمت من زوجها ٢٩٦
- ١١١ تحريم النبي العسل على نفسه ٢٠٣
- ١١٢ من قالت للنبي : أعود بالله منك فقال : الحقى بأهلك ٣٠٤
- ١١٣ قول كعب بن مالك لامرأته : الحقى بأهلك لما قال له النبي اعتزل امرأتك .. ٣٠٤
- ١١٤ لعن رسول الله المحلل والمحلل له ٣١١
- ١١٥ ألا أخبركم بالتميس المعاري؟ هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له ٣١١
- ١١٦ لعن رسول الله الواشمة... والمحلل والمحلل له ٣١١
- ١١٧ استفتاء امرأة رفاعة للنبي في العودة له وقوله : حتى يذوق عسيلتك
- ١١٨ وتذوق عسيلته ٣١٣
- العسيلة الجماع ولو لم ينزل ٣١٣
- ١١٩ سئل النبي عن إرخاء الستر حتى يحل المرأة فقال : حتى يجامعها الآخر .. ٣١٤
- ١٢٠ نهى رسول الله عن التلقى .. وأن تشترط المرأة طلاق أختها ٣١٧
- ١٢١ حلف النبي ألا يقرب مارية، أو جعلها حراما، ونزول آية التحريم ٣٢٠
- ١٢٢ كفارة النذر كفارة اليمين ٣٢١

الصفحة	الحديث
٣٢١	١٢٣ من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال
٣٢٢	١٢٤ أمر النبي لابن عمر أن يراجع زوجته حتى يطلقها في طهر
٣٢٢	١٢٥ تعليم النبي لابن عمر كيفية تطليق السنة
٣٢٧	١٢٦ كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة
٣٢٨	١٢٧ قول النبي فيمن طلق امرأته ثلاثا جميعا: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟
٣٢٨	١٢٨ قوله لعبادة وقد طلق امرأته ألف تطليقة: بانت منك بثلاث، في معصية الله
٣٢٨	١٢٩ وقوله لابن عمر: إذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك
٣٢٩	١٣٠ حادث خلع امرأة ثابت بن قيس
٣٤٠	١٣١ مظاهرة أوس بن الصامت من خولة والكفارة
٣٤١	١٣٢ مظاهرة سلمة بن صخر من امرأه
٣٤٣	١٣٣ آلى رسول الله من نسائه، وقوله: الشهر قد يكون تسعا وعشرين
٣٥٥	١٣٤ طلاق أسماء بنت يزيد بن السكن على عهد النبي ونزول: والمطلقات يتربصن
٣٥٩	١٣٥ أمر النبي لخالة جابر المطلقة أن تخرج لتجد نخلها
٣٥٩	١٣٦ سماحه لزوجات الشهداء بالاجتماع نهارا ومبيت كل في بيتها
٣٩١	١٣٧ حديث سبيعة وانقضت عدتها بسرعة بوضع الحمل
٣٩٢	١٣٨ أمر النبي للفريرة بالعدة في بيت زوجها
	١٣٩ * * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	* مقدمة :
٤	أولا - مفهوم المشكلة.....
٥	ثانيا - منهج الإسلام فى علاج المشاكل الاجتماعية.....
	* المشكلة الأولى - أزمة الزواج *
٧	١ - معنى أزمة الزواج ومقوماتها.....
	٢ - آثار أزمة الزواج :
٨	ما كانت تفعله نساء الجاهلية عند تعسر الزواج.....
٩	تاريخ فرض الضريبة على العزاب عند الرومان.....
١١	فكرة فتيات ولاية الينوى فى حمل الشبان على الزواج.....
١٢	احصاءات عن نسبة عدد الرجال إلى النساء.....
١٣	الأسباب الاقتصادية لأزمة الزواج.....
١٦	الأسباب الخلقية لأزمة الزواج.....
١٨	الأسباب الحضارية لأزمة الزواج.....
١٩	الأسباب الخاصة . وكلام أعرابى فى التحذير من الزواج.....
	* المشكلة الثانية - تعدد الزوجات *
٢٢	* المقدمة : - صور الزواج :
٢٣	١ - شيوع الزواج.....
٢٤	صور منه فى اليونان وإيطاليا والصين والهند وفارس.....
٢٥	٢ - زواج الجماعة :
٢٥	النوع المطلق منه.....

- النوع المقيد منه . وقبيلة «توداس» ٢٦
- العرب وزواج امرأة المتوفى ٢٧
- واليهود وزواج أرملة الأخ ٢٧
- ٣ - تعدد الأزواج لزوجة واحدة: ٢٧
- أ - ما كان بين الأقارب : فى الهند وأوغنده ٢٨
- نقل سترابون صورة منه عن العرب ووضع العصا على الباب عند الاتصال
بالمرأة ٢٩
- ب - ما لم يتقيد بالقرابة: ٢٩
- صورة منه عند الجاهلية : نكاح البغايا ٢٩
- ج - الاستبضاع فى اليونان والجاهلية ٣٠
- إعارة الزوجة أو تأجيرها للغير ، وسقراط يعير زوجته لغيره ٣١
- الملك فى الهند له العروس أول ليلة . لفض بكارتها ٣١
- جمعية فى كينيا تتخذ فيها المرأة عشاقا ٣٢
- نقد تعدد الأزواج لزوجة واحدة ٣٢
- * الباب الأول - تعدد الزوجات لزوج واحد ***
- * الفصل الأول - تعدد الزوجات فى الشرائع الوضعية قبل الإسلام :** ٣٥
- ١ - مصر وأسماء ملوك عدوا الزوجات ٣٦
- ٢ - بابل وآشور وقانون حمورابى ٣٧
- ٣ - فارس ٣٨
- ٤ - الهند ٣٨
- ٥ - الصين ٣٨
- ٦ - اليونان ٣٨
- ٧ - الرومان ٣٩

الصفحة	الموضوع
٣٩	٨ - شعوب أخرى فى أوروبا.....
٣٩	٩ - العرب.....
٤٠	* الفصل الثانى - تعدد الزوجات فى الأديان السماوية:
٤٠	إبراهيم والتعدد فى ذريته.....
	١ - اليهودية:.....
٤١	التلمود ونبذة عنه.....
٤١	ما قيل عن داود وامرأة أوريا.....
٤٢	سليمان وتعدد الزوجات.....
٤٣	مجمع ورّمز المحرمّ للتعدد عند اليهود.....
٤٣	اختلاف اليهود فى مشروعية التعدد.....
	٢ - المسيحية:.....
٤٤	عيسى لم ينقض شرع موسى.....
٤٥	خلو كتبهم من النص على تحريم التعدد.....
٤٦	بدء تحريمه فى مجمع نيقية والمجامع الأخرى.....
٤٧	كتاب شنودة فى تحريم التعدد ومناقشته.....
٥١	حوادث خروج على مبدأ عدم التعدد لوثر، المورمون، الحبشة، وملوك... ..
٥٤	ثورة القسس على تحريم الزواج والتعدد.....
	* الفصل الثالث - تعدد الزوجات فى القوانين الحديثة:
٥٦	فرنسا والمخاللة وعقوبة الخيانة الزوجية.....
٥٦	قانون العقوبات المصرى، ومخالفة الزنى.....
٥٧	سبب ميل الأفريقى إلى التعدد.....
٥٨	صور من التعدد فى بعض بلاد أفريقيا.....
٦٠	المغول يكثرون من التعدد، وتدفن زوجات الرجل معه.....

* الباب الثاني - تعدد الزوجات في الإسلام *

- ٦٢ * الفصل الأول - دليل مشروعية التعدد
- ٦٢ توضيح الربط بين العدل في اليتامى والتعدد.....
- ٦٣ صور عدم الإقساط في اليتامى.....
- ٦٨ شبهة عدم استطاعة العدل وبالتالي حرمة التعدد.....
- ٧٤ * الفصل الثاني - العدد المسموح به في تعدد الزوجات :
- ٧٨ * الفصل الثالث - حكمة تحديد التعدد بأربع :
- ٨٠ * الفصل الرابع - حكم التزوج بخامسة :
- ٨١ * الفصل الخامس - تاريخ تحديد التعدد :
- ٨٢ * الفصل السادس - هل التعدد مؤقت؟ :
- ٨٥ * الفصل السابع - شروط جواز التعدد :
- ٨٥ أ - عدم خوف العدل.....
- ٨٧ ب - القدرة على النفقة.....
- ٨٧ توضيح الترغيب في تزويج الفقير ونهي الفقير عن التزوج.....
- ٩٠ * الفصل الثامن - حكمة مشروعية التعدد :
- ٩١ أولاً - مصلحة الرجل في التعدد.....
- ٩٤ ثانياً - مصلحة المرأة في التعدد.....
- ٩٦ ثالثاً - مصلحة الجنسين والمجتمع في التعدد.....
- ٩٦ شهادات أجنبية بفائدة التعدد.....
- ١٠٠ * الفصل التاسع - تبعات تعدد الزوجات .. :
- ١٠٠ زيادة الأعباء المالية.....
- ١٠١ إرهاق الأعصاب ، ضعف صحة الرجل ،.....
- ١٠١ قضیعة الرحم بين الإخوة.....

- ١٠٢ تنازع أولاد بايزيد وأمراء الأتراك على الملك
- ١٠٣ شدة الغيرة بين الضرائر وآثارها
- ١٠٣ حقيقة الغيرة
- ١٠٣ النبي وغيرة عائشة وهي مريضة
- ١٠٤ حكم مؤاخذه الغيرى
- ١٠٥ ما يجب على الرجل لمعالجة آثار الغيرة
- ١٠٦ ما يجب على المرأة لمعالجة آثار الغيرة
- ١٠٧ شعر بين زوجتين قديمة وجديدة
- ١٠٨ من ولدت جارية وتغيرها ضررتها
- ١٠٨ أمثلة من بيت النبي فى الغيرة
- ١١١ سبب نزول آية « يا أيها النبي لم تحرم... »
- ١١٣ مكيدة ضرة لزوجها فى البصرة حتى طلقها
- ١١٤ أبو العلاء ينفر من التعدد
- ١١٤ وقصيدة أعرابى فى ذلك
- ١١٥ مناقشة هذه الأضرار
- ١١٧ * الفصل العاشر - الضمانات ضد أخطار التعدد:
- ١١٧ حكم اشتراط الزوجة على زوجها
- ١١٩ وخطبة على لبنت أبى جهل
- ١٢٢ ما يجب فيه العدل بين الزوجات
- ١٢٤ سقوط القسم بالنشوز
- * الفصل الحادى عشر - حركة المناداة بتقييد تعدد الزوجات:
- ١٢٦ بعض الدول الإسلامية المحرمة للتعدد
- ١٢٧ شبه تدرع بها المنادون بمنع التعدد
- ١٢٧ مناقشة هذه الشبه

- كلمة لمن يبحثون مسائل الدين بغير استعداد لبحثها ١٢٨
- * الباب الثالث - الرسول وتعدد الزوجات ***
- * الفصل الأول - رد الشبه على تعدد زوجات النبي**
- مخالفة مبدأ الوحدة ١٤٦
- خصوصيات الأنبياء ١٥٠
- شبهة شهوانية الرسول وردها وبطلان حديث الهريسة ١٥١
- أدلة عدم شهوانية الرسول ١٥٥
- * الفصل الثاني - حكمة تعدد زوجات النبي :**
- الحكم العامة ١٥٩
- الحكمة الخاصة بكل زوجة ١٦١
- * الفصل الثالث - أحكام أزواج النبي :**
- المفاضلة بينهن ١٦٨
- هل زوجات النبي داخلات ضمن آل البيت؟ ١٦٩
- * الفصل الرابع - تاريخ أزواج النبي المتفق عليهن وجملة من توفي عنهن :**
- ١ - خديجة ١٧٢
- ٢ - سودة ١٧٧
- ٣ - عائشة ١٨٢
- ٤ - زينب بنت خزيمة ١٩١
- ٥ - حفصة ١٩٣
- ٦ - أم سلمة ١٩٥
- ٧ - زينب بنت جحش ٢٠٠
- ٨ - جويرية ٢٠٣
- ٩ - أم حبيبة ٢٠٥
- ٤١٧

٢٠٨	١٠ - صفية
٢١٢	١١ - ميمونة
	* الفصل الخامس - نبذة عن الزوجات الأخريات :
٢١٦	أولا - الواهبات أنفسهن
٢١٦	١ - أم شريك
٢١٧	٢ - خولة بنت حكيم
٢١٧	٣ - ليلى بنت الخطيم
	ثانيا - من تزوج بهن ولم يدخل بهن
٢١٧	١ - خولة بنت الهذيل
٢١٧	٢ - عمرة بنت يزيد بن الجون
٢١٨	٣ - أسماء بنت النعمان بن الجون
٢١٩	٤ - أميمة بنت النعمان بن شراحيل
٢١٩	٥ - مليكة بنت كعب
٢١٩	٦ - فاطمة بنت الضحاك
٢١٩	٧ - عالية بنت ظبيان
٢٢٠	٨ - قتيلة بنت قيس
٢٢٠	٩ - سنى بنت أسماء بن الصامت
٢٢٠	١٠ - شراف بنت خليفة
٢٢٠	١١ - ليلى بنت الخطيم
٢٢١	١٢ - امرأة من غفار
٢٢٢	ثالثا - المخطوبات
٢٢٤	* الفصل السادس - السرارى :
٢٢٤	١ - مارية
٢٢٦	٢ - ريحانة

الصفحة	الموضوع
٢٢٧	٣ - نفيسة
٢٢٧	٤ - أمه
	* المشكلة الثالثة - الطلاق *
	* الباب الأول - الطلاق في غير الإسلام *
٢٣٠	* الفصل الأول - الطلاق في التشريعات الوضعية القديمة: الطلاق في البلاد الشرقية:
٢٣١	مصر ، بابل وآشور وقانون حمورابي
٢٣٣	الهند وسيلان وما حولهما
٢٣٤	اليابان
	الطلاق في البلاد الغربية:
٢٣٤	اليونان ، الرومان
٢٣٦	قياصرة روما الذين طلقوا عدة مرات
٢٣٦	بدء الحد من الطلاق عند الرومان ، الطلاق عند الجرمان
	* الفصل الثاني - الطلاق في التشريعات السماوية وعرب الجاهلية:
٢٣٨	١ - اليهودية
٢٤١	٢ - المسيحية
٢٤٢	الكاثوليك وتشددهم فيه ، والتفريق الجسدى
٢٤٤	الأرثوذكس ومبررات الطلاق
٢٤٦	البروتستانت وسهولة الطلاق ، والحيشة
٢٤٦	هنرى الثامن المطلق المزواج
٢٤٦	٣ - الطلاق عند عرب الجاهلية
٢٤٧	سلمى بنت عمرو واشتراط الطلاق بيدها
	* الفصل الثالث - الطلاق في التشريعات الحديثة:

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	سهولته في ولايات أمريكا
٢٥٠	نقد بنتم لنظام الكنيسة
٢٥٠	إدوارد ملك إنجلترا وزواجه وتخليه عن العرش
٢٥١	زواج مارجريت أخت الملكة اليزابيث بطلاق
٢٥١	تطور قانون الطلاق في فرنسا
٢٥١	إيطاليا وطلبهم إباحة الطلاق
* الباب الثاني - الطلاق في الإسلام *	
٢٥٤	* الفصل الأول - مشروعية الطلاق :
٢٥٥	طلاق النبي حفصة ومراجعتها والروايات في ذلك
٢٥٧	الفصل الثاني - حكمة مشروعية الطلاق :
٢٥٨	من أوصى بثروته لزوجته بشرط أن تتزوج بغيره ليعذره فيها
٢٦٠	رباط البغدادية للمطلقات
٢٦١	نصوص في التنفير من الطلاق ومدى صحتها
* الفصل الثالث - إجراءات مضادة للطلاق :	
٢٦٤	حكمة جعله على مراحل
٢٦٥	الفرق بين التفريق الجسدى وعدة الرجعة
٢٦٦	حكم الطلاق
٢٦٨	شعر الفرزدق في ندمه على طلاق نوار
٢٦٩	طلاق الهازل والمجنون
٢٧٠	طلاق المكره
٢٧١	من تدلى بحبل وأكرهته زوجته على الطلاق أو تقطعه
٢٧٣	طلاق السكران
٢٧٣	طلاق الإغلاق
٢٧٤	الطلاق بحديث النفس

الصفحة	الموضوع
٢٧٦	العصمة بيد الرجل
٢٧٨	ماوية تطلق زوجها حاتماً لفرط سخائه
٢٧٩	الحسن بن علي يمتع مطلقته بعشرين ألف درهم
٢٧٩	الإشهاد على الطلاق
* الباب الثالث - أساليب انفصال الزوجية *	
٢٨٢	* الفصل الأول - اللعان وتفصيله :
٢٨٨	حكم قتل الزاني بالزوجة عند التلبس
* الفصل الثاني - الفسخ :	
٢٩١	١ - الرضاع
٢٩١	٢ - العيوب
٢٩٤	٣ - الإعسار بالنفقة
٢٩٥	٤ - الـرق
٢٩٥	٥ - إسلام أحد الزوجين
٢٩٧	٦ - الأسر والحبس
٢٩٨	٧ - غيبة الزوج
٢٩٩	٨ - الضرر
* الباب الرابع - صور الطلاق وأساليبه *	
٣٠٢	* الفصل الأول - ألفاظ الطلاق :
٣٠٣	(أ) أنت حرام
٣٠٤	(ب) الحقى بأهلك
٣٠٦	(ج) على الطلاق ، الطلاق يلزمني
٣٠٩	* الفصل الثاني - الرجعي والبائن :
٣١١	* الفصل الثالث - المحلل :
٣١٦	* الفصل الرابع - المنجز والمعلق :
٤٢١	

٣٢٢	* الفصل الخامس - الطلاق السنى والبدعى :
٣٢٤	* الفصل السادس - عدد الطلقات :
٣٢٤	الخلاف فى الوقوع إذا جمعت بلفظ واحد.....
٣٢٩	* الفصل السابع - الخلع :
٣٣٤	* الفصل الثامن - تدخل القضاء فى الطلاق :
٣٣٥	تقرير لجنة الأحوال الشخصية وما انتهى إليه.....
٣٣٨	* الفصل التاسع - التفويض فى الطلاق :
٣٤٠	* الفصل العاشر - الطهار :
٣٤٣	* الفصل الحادى عشر - الإيلاء :
	* الفصل الثانى عشر - متفرقات :
	١ - الإشهاد على الطلاق [تقدم].....
٣٤٤	٢ - طلاق الفأراً.....
٣٤٥	٣ - تطبيق القاضى للضرر.....
٣٤٦	٤ - طلب التعويض عند الطلاق.....
٣٤٦	٥ - النكاح الفاسد.....
	* الباب الخامس - الآثار المترتبة على الطلاق
	* الفصل الأول - الآثار المالية :
٣٥٠	١ - لزوم الصداق.....
٣٥١	٢ - المتعة.....
٣٥٢	٣ - نفقة العدة.....
٣٥٣	٤ - نفقة الحضانة.....
	* الفصل الثانى - الآثار الشرعية :
٣٥٤	١ - حل الزواج بالغير.....
٣٥٤	٢ - حرمة النظر.....

الصفحة	الموضوع
٣٥٤	٣ - آداب إسلامية
٣٥٥	٤ - العدة
٣٦٠	٥ - الإحداد
٣٦٢	* الفصل الثالث - الآثار الاجتماعية:
٣٦٣	* الباب السادس - كثرة الطلاق في العصر الحديث*
٣٦٥	* الفصل الأول - أسباب كثرة الطلاق:
٣٦٥	(أ) العوامل الخلقية
٣٦٥	(ب) العوامل الاقتصادية
٣٦٥	(جـ) العوامل الاجتماعية
٣٦٦	(د) العوامل الحضارية
٣٦٦	(هـ) أسباب من الرجل
٣٦٧	(و) أسباب من المرأة
٣٦٧	(ز) أسباب منهما
٣٦٧	(ح) أسباب خارجية
٣٦٧	صور من كثرة الطلاق
٣٦٧	كثرتة في أمريكا
٣٦٨	احصائية في إنجلترا
٣٦٩	الطلاق في روسيا
٣٧١	* الفصل الثاني - علاج كثرة الطلاق:
	* الباب السابع - متفرقات *
٣٧٤	* الفصل الأول - رد الشبه عن مشروعية الطلاق:
	* الفصل الثاني - حوادث تاريخية في الطلاق:
٣٧٦	١ - طلاق ابن أبي بكر لعاتكه
٣٧٨	٢ - طلاق الحسن بن علي

٣٧٩	٣ - طلاق الوليد لسعدى
٣٨٠	٤ - طلاق قيس ولبنى
٣٨٠	٥ - طلاق المغيرة بن شعبة
٣٨٠	٦ - طلاق الحجاج لهند وزواجها من الأمير
٣٨٢	٧ - طلاق الزلفاء
٣٨٢	٨ - طلاق الفرزدق لنوار
٣٨٥	* الباب الثامن - فرقة الموت *
٣٨٦	* الفصل الأول - الآثار المالية :
٣٨٨	* الفصل الثاني - الآثار الشرعية :
٣٨٨	٣ - العدة
٣٨٩	١ - مدتها
٣٩٢	٢ - مكانها
٣٩٥	٣ - الإحداد
٣٩٧	* الفصل الثالث - الآثار الاجتماعية :
٣٩٧	ملحق - المفقود زوجها
٤٠١	عودة الزوج المفقود
٤٠٥	فهرس الأحاديث
٤١٢	فهرس الموضوعات

* * *


رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٣ / ١٩١١٨

الترقيم الدولى

I.S.B.N. 977 - 225 - 169 - 8

هذا الكتاب



• هذا هو الجزء السادس من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، لمؤلفه فضيلة الشيخ عطية صقر العالم المعروف ، يعنى فيه بعلاج أهم المشكلات التى تعانيها الأسرة ، وعلى رأسها أزمة الزواج وأسبابها ، وكذلك تعدد الزوجات ودواعيه وآثاره ونبذة عن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ، ودفع الشبهات عنه مادام فيه العدل والقسوة والنهى على التعدد الأجنبى بأشكاله المختلفة التى تتنافى مع الشرف والكرامة ، كما يعنى بمشكلة الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله ، ولا يلجأ إليه إلى عند العجز عن التوفيق بين المتنازعين ، وفى أضيق الحدود ، مع مراعاة قول الله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وكونه على مراحل أو مرات ، وتفصيل آثاره المالية والشرعية ، والأسباب التى أدت إلى كثرته فى العصر الحديث.

• ومكتبة وهبة تشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقها إلى إتمام الطبع لكل الأجزاء لموسوعة الأسرة ، وتؤكد أن التشريع الإسلامى بأصالته ومرونته جدير بفهمه فهما صحيحا وتطبيقه تطبيقا كاملا ، وصدق الله العظيم (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط المستقيم). مكتبة وهبة

6 470110

11110 160